شرح شرایع

مطالع الانوار

مجموع الاوراق یکصد و نود و هشت

مجموع الاوراق یکصد و نود و هشت

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي زين شرايع الدين بطالع الانوار واليقين وشيد لنا قواعد الارشاد ملاذاً للسائل
يوم الدين والصلاة والسلام على من بعث لتبصرة الناس وتهذيب سبل العالمين وآله الذين هم ولاة الاستبصار
للانام ووسائل العاصين وبعد فيقول المستغرق في بحار الجرائم والمعاصي والمستمسك باذيال ترحم ربه الباقي ابن
محمد تقي محمد باقر الموسوي وقاهما الله تعالى عن شدائد يوم الدين وحشرهما مع اجدادهما الطاهرين
صلوات الله عليه وعليهم اجمعين هذا هو المجلد الثالث من مجلدات مطالع الانوار المرتسم في تحقيق قواطع
الصلاة وغيرها فنقول قال المص رحمه الله تعالى خاتمة قواطع الصلاة قسمان احدهما يبطلها
عمداً وسهواً وهو كل ما يبطل الطهارة سواء دخل تحت الاختيار او خرج كالبول والغائط
وما شابهه من موجبات الوضوء والجنابة والحيض وما شابهه من موجبات الغسل
وقيل لو احدث ما يوجب الوضوء سهواً يتطهر ويبني وليس بمعتمد اعلم ان المستفاد من
العبارة كليتان احدهما ان ما يوجب بطلان الصلاة ساهياً او متعمداً منحصر في ما يبطل
الطهارة فيلزم ان لا يكون الاستدبار ساهياً مما يوجب الفساد وكذا الفعل الكثير
الماحي لصورة الصلاة وغيرهما والامر في الفعل الكثير وان كان سهلاً لمصير كثير من الاصحاب
الى انه ساهياً غير مفسد لكن يبعد قولهم بذلك في الاستدبار وقد صرح في المعتبر بانه
مفسد ولو سهواً مستشهداً على عبارته في شرح قوله والالتفات الى ما وراءه على تحقيق الحال
في ذلك والثانية ان كلما يبطل الطهارة اذا حصل في اثناء الصلاة يبطلها وهو منقوض بالاستحاضة
بانواعها فان دم الاستحاضة في اثناء الصلاة غير موجب لبطلانها مع انه مبطل للطهارة وكذا الكلام في المسلوس
والمبطون في الجملة فلابد اما من تخصيص العام بغير ما ذكر او القول بان ابطال دم الاستحاضة للطهارة
مشروط بالفراغ من الصلاة والاول اولى كما لا يخفى ثم اعلم ان الحدث في اثناء الصلاة على اقسام
الاول ان يكون المحدث متذكراً بكونه في الصلاة والحدث باختياره والثاني حدث بلا اختيار مع الغفلة عن كونه في الصلاة
ولم يكن الحدث باختياره والثالث عكس الاول اي مع التذكر بكونه في الصلاة فكما الثاني ويكون الحدث
باختياره مع الغفلة عن كونه في الصلاة والرابع خلافه اي مع التذكر بانه في الصلاة لكن يكون
حدثه من غير اختياره وعلى التقادير اما ان يكون الاخذ في الصلاة مع الطهارة المائية او الترابية
وتمكن بعد الحدث من الطهارة المائية من غير ان يستلزم امراً منافياً ام لا فالصور ست عشرة
وعلى جميع التقادير اما ان يكون الحدث المتخلل اصغر او اكبر فالصور اثنان وثلثون والظاهر من
المتن عدم الخلاف في فساد الصلاة في جميع الصور المتصورة مع الحدث الاكبر ولعل الوجه في ذلك
هو انه لو بنينا على الاتمام لا يخلو اما ان نتيمم مع عدم الغسل او معه وعلى الاول يلزم الحكم بتحقق المشروط بدون
شرطه وعلى الثاني يلزم تخلل الفعل الكثير الماحي لصورة الصلاة فلا يبنى على ما مضى ويترجح عليه ان ذلك لا يتم
فيما لم يتمكن من الطهارة المائية وتمكن من الترابية فان مع التيمم والاتمام لا يلزم شيء من ذلك بل اللازم في صورة
القطع والاستيناف ان تكون الصلاة باسرها مع الطهارة الترابية ولا يلزم ذلك في صورة الاتمام بالطهارة الترابية
بل غاية ما يكون الصلاة ملفقة من الطهارتين كما لا يخفى على من له ادنى تامل في البين واما في صورة الحدث
الاصغر فالظاهر من كثير من الاصحاب ان بطلان الصلاة ولزوم الاستيناف في الاقسام الاربعة للقسم الاول مما لا خلاف
فيه وقد ادعى الاجماع عليه جماعة لكن الظاهر من شيخنا الشهيد تحقق الخلاف في بعض صوره العمد انه قال في الدروس من
ولو احدث المتيمم في الصلاة ووجد الماء تطهر وبنى ان كان الحدث نسياناً عند الشيخين والرواية الصحيحة مطلقة وعليه الحسن وفي ذكرى وابن عقيل
حكم

حكم بالبناء على التيمم ولم يشترط النسيان في الحدث وما ذكره الاقسام ما ظاهره من شيخنا الشهيد الثاني والمحقق الشيخ علي
الاردبيلي ان كلامه يختص بما اذا كان الاخذ في الصلاة مع الطهارة المائية قال في الروض فيبطل الصلاة بفعل كلما يبطل
سواء وقع عمداً او سهواً قال وهو مقيد بكون الطهارة مائية فلو كانت ترابية وكان
حدثه ناسياً فانه يتطهر ويبني على ما مضى من الصلاة وهو ايضاً مختار ابي علي ابن الجنيد
فيه جماعة من الاصحاب منهم المفيد والشيخ في الطهارة المائية الى الصلاة ناسياً وقت الحدث في الصلاة
يتطهر ويبني مع عدم الاستدبار ويقيد الكلام انتهى كلامه وفي مجمع الفائدة بعد الحكم ببطلان الصلاة بفعل كل ما يبطل
الطهارة دليله الاجماع ظاهراً فيما اذا حصل بالمائية واما اذا حصل بالترابية فان كان الحدث عمداً فقيل ان البطلان
ايضاً اجماعي واما اذا كان ناسياً فانه نقل عن الشيخ والمفيد القول بالبناء مع الطهارة والبناء على ما فعل
متمسكاً بالخبر الحديث وما ذكره الشيخ وجماعة من الاصحاب كشيخنا المفيد وشيخ الطائفة في التهذيب
قال في المقنعة ولو ان متيمماً دخل في الصلاة فاحدث ما ينقض الوضوء من غير تعمد ووجد الماء لكان عليه
ان يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته ما لم ينحرف عن القبلة او يستدبرها او يتكلم عامداً بما ليس من الصلاة
وان احدث ذلك متعمداً كان عليه ان يتطهر ويستأنف الصلاة من اولها وفي التهذيب فاما ما يتضمن
هذا الاشكال لعله يكون البناء على ما مضى في صلاته لان الشريعة قد
منعت من ذلك ... اصحابنا ان من احدث في الصلاة ما يقطع صلاته يجب عليه استئنافها ...
كيفية الصلاة ... ذكر الصحيح ... احدث بعد ... الرأس من السجدة الاخيرة ...
الاول على انه يتوضأ ثم ما بعد كلام الوجه في هذا الخبر ان يحمل على من دخل في صلاته بتيمم ثم احدث ناسياً ...
... الصلاة بالشهادتين ... احدث قبل ...
... الطهارة ... على ما اتفق اليه من الصلاة
... الصلاة ... الطهارة ... الصلاة ...
للقاضي ان احدث في الصلاة ... الطهارة ... المحدث ...
صلاة ... كان عليه استئنافها ... الاعادة ...
وابو حنيفة الى البناء على كل حال انتهى ... من صلى بتيمم ثم احدث في اثناء الصلاة ووجد الماء ...
من احدهما ... ثم يتوضأ ويبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم وهذه الرواية ... الكتب ...
واسانيدها ... الحدث يبطل الطهارة ... بطلانها الصلاة ... الشيخان بعد
... الى ... على المحدث سهواً ... لان الاجماع على ان المحدث عمداً يبطل الصلاة ...
اطلاق الرواية ... لان الاجماع ... العمل بها على ...
الشيخان ... ان الواقع في الصلاة ... كالاستحاضة
كصلاة المبطون ... الحدث ... لان المحدث ... رفع الحدث ...
رافع الطهارة ... على ... الصلاة فيما اذا كان ...
بالتيمم ... ان الصلاة ... الطهارة مائية انتقضت ... حكم الترابية ... احد الطهورين ...

من هذه العبارات بل ربما يظهر منها ان الفارق بينها انه اذا كان الاحدث في الصلاة مع الطهارة المائية فهل يفارق بين الاصحاب [illegible]
تمكن بعد الحدث من المائية ام لا فتصير الاقسام ستة ومع الاربعة المذكورة عشرة فالباقي ستة اقسام منها
ما اذا كان الاحدث في الصلاة بالترابية في الاقسام الثلثة سواء تمكن بعد الحدث من المائية ام لا الظاهر من كلام المقنعة
ان ذلك ليس حكم بل ربما انه اذا تمكن بعد الحدث من المائية فيه [illegible] ما ينقض الوضوء من غير تعمد بعد الماء
وكذلك الحال في كلام الفقيه [illegible] وفي هذا الكلام ايضا الحكم بالبناء عند عدم التمكن من المائية بل ربما يظهر منه وجوب الاستيناف
كما اذا استلزمت المائية الاستدبار ونحوه [illegible] في ما يكون البناء في ثلث صور منها اذا كان الحدث عن
اختيار سواء كان متعمدا او ناسيا [illegible] الصلاة [illegible] او باختيار وكان متعمدا [illegible] الصلاة وكان الاحدث في الصلاة
بالطهارة الترابية وتمكن بعد الحدث من الطهارة المائية فهل يكون ذلك موجبا للبناء فيه تأمل وفي هذا يكون في المسئلة
قولان ببطلان الصلاة ولزوم استينافها منهم والبناء بعد الوضوء منها اذا كان الاحدث في الصلاة بالطهارة الترابية
منها ما ذكره في هذا ما نقصده من السيد الشارح في تحرير محل النزاع [illegible] وقد ذكره [illegible]
الكتاب [illegible] فيما اذا كان الاحدث في الصلاة بالطهارة المائية اذ الخلاف في المسئلة حكي عن الشيخ والسيد المرتضى
والشيخ بعيد القول بذلك [illegible] في المهذب بما تقدم [illegible] ولا يلزم مثل ذلك [illegible]
وكذا السيد المستقصي عليه بما ذكره [illegible] الناصريات انه قلنا ان كلام الشيخ في الخلاف [illegible]
من سبقه الحدث [illegible] بعد ما هو الاحوط تبطل صلوته [illegible]
الاحوط انه يعيد الوضوء [illegible] الزيادة الواجبة [illegible] كان ناسيا ابطل
الصلوة وهو جميع ما ينقض الوضوء [illegible] اذا انتقض الوضوء انقطعت الصلوة [illegible] ان
يعيد الوضوء ويبني على صلوته والاحوط الاول انتهى [illegible] المسئلة [illegible] ولا يلزم
منه ان يكون [illegible] الاحوط في الكتابين [illegible] لا نعمل عليه [illegible]
[illegible] على الرواية الاولى ما رواه ابو بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] لا تقطع
الصلوة الا اربع الخلا والبول والريح والصوت الى ان قال بعد ان ذكر الرواية الثانية الدالة على الوضوء والبناء
والذي اعمل عليه [illegible] الرواية الاولى [illegible] ان البطلان في صورة [illegible] محل الخلاف بين الاصحاب
[illegible] اذا كان الاحدث في الصلوة بالطهارة الترابية [illegible] الحدث [illegible] الصلوة بطلت
اجماعا الى ان قال [illegible] الحدث [illegible] والمرتضى [illegible] الوضوء والبناء [illegible] الظاهر
من الاستيناف اذا كان الاحدث في الصلوة بالطهارة المائية [illegible] المشهور بين الاصحاب [illegible]
[illegible] البطلان [illegible] ان الزيادة الواجبة [illegible] الى ان قال [illegible]
[illegible] كانت الصلوة صلوة مشتمل او صلوة منفردة [illegible] على الصحيح
من المذهب [illegible] نواقض الطهارة [illegible] ان الطهارة شرط في الصلوة
والغرض [illegible] الصلوة والطهارة اما ان تكتفي باتمام الصلوة من غير [illegible]
[illegible] الشروط [illegible] الفعل الكثير [illegible] الصلوة
في اثنائها [illegible] الصلوة كما ستقف [illegible] الاجماع [illegible] ان الفعل الكثير مبطل للصلوة [illegible]

هنا

هنا بالطهارة المائية في اثناء الصلوة والثاني الاجماعات المنقولة منها قال شيخنا الصدوق في الامالي في مقام تعداد ما هو من
دين الامامية [illegible] الصلوة [illegible] ما ينقض الوضوء [illegible] الشيخ
في الناصريات [illegible] الناصر [illegible] الحدث [illegible] صحيح [illegible]
الشافعي في قوله الجديد [illegible] ببطل الطهارة [illegible] تبطل الصلوة [illegible]
على جميع ما ذهبنا اليه [illegible] الاجماع [illegible] الصلوة [illegible] الحدث [illegible]
ولم يعيد الوضوء والصلوة [illegible] اصحاب ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] الاجماع على البطلان والثالث النصوص الواردة في المسئلة منها الموثق [illegible]
في الكافي وباب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله [illegible] لا يقطع الصلوة
الا اربع [illegible] الخلاء والبول والريح والصوت ومنها الموثق [illegible]
عن ابي عبد الله [illegible] الرجل يكون في صلوته فيخرج منه [illegible]
من [illegible] فليس عليه شيء ولم ينقض وضوءه وان خرج [illegible] بالعذرة فعليه ان يعيد الوضوء وان كان في صلوته
قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ومنها الصحيح المروي في الكافي وفي باب كيفية الصلوة من زيادات [illegible]
[illegible] الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه [illegible]
[illegible] ومنها الصحيح المروي [illegible] الطهارة [illegible]
الكافي عن ابي عبد الله [illegible] الرجل [illegible] الصلوة [illegible]
الوضوء واعادة الصلوة وان كان [illegible] الاعادة ومنها ما رواه [illegible]
[illegible] قال سألته عن رجل يكون في صلوته [illegible]
[illegible] يعيد الوضوء والصلوة [illegible] الثالثة في [illegible]
[illegible] الفعل الكثير [illegible] اذا كان الغرض [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] النزاع
[illegible] الصلوة [illegible]
ان الظاهر من كلام شيخنا [illegible] بالطهارة والبناء عند التمكن من المائية [illegible]
الصلوة فيما اذا كان الغرض [illegible] كون الفعل الكثير مبطلا [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] العامة [illegible]
[illegible] الضعيف [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible]
الضعف [illegible] البطلان بان الطهارة شرط في صحة الصلوة [illegible] الشرط [illegible]
السيد الشارح [illegible] الصلوة بغير طهارة [illegible]
[illegible] المناط [illegible] والحاصل ان الاشكال [illegible] الاحدث
الصلوة والفراغ منها [illegible] الصلوة [illegible] الحدث [illegible] الطهارة

والا لما ضر بحيح تعمدا ولهذا الوجه تقطع الصلاة وانشاء الظاهر يشتمل بشيء منافٍ انها للحكم بفساد الصلاة وهكذا الحال فيما اذا شك

في الركعتين الاوليين مثلا ويمكن من المباشرة ثم حصل له الظن والثالث لم نقل بالفساد بل اوجب عليه السكوت الا ان

[illegible]

[illegible]

ثم يبني على ما مضى من صلاته المتوضي على التيمم لا يقال انما الفرض من صورة الحدث وهو لا اختصاص له بحالة السهو لان المسألة
سهوا عن الحدث كما لا يخفى ويحتمل ان ... التسليم الاجماع على الفاء ان في صورة الحدث ... بما قال النسيان كما لا يخفى ... المعتبر في القدر
وانما ذكره الشيخان على السهو لان ... مسلم الحال ما ... الحرج في ... الا ... المعتبر في الاجماع ... يجب
عليهما ... كما ذكره العلامة ... ثم ... الحرج ... الركعتين فيما ... الصلوة ... لا ... الجزء على الكل
قال ... الخروج ... على ما مضى من صلوته اشارة الى ان الاجزاء ... الصلوة السابقة على ... الله
... الفرض ... الظاهر ... منها ... الاركان ... لما ... ما ذكره ... السؤال ... يقول
هكذا انك لم ... ثم احدث ... الا ... الجزء ... المشار ... الخروج
من الصلوة والحمل على الخروج من محل الصلوة ... على ما مضى من صلوته الى اخره انما الظاهر منه
البناء في اثناء الصلوة والحمل على الاجتزاء بالصلوة السابقة ... في صدد الصحيح الاول من ذكر
الركعتين لعدم امكان حمله على الصلوتين كما لا يخفى ... الا ... والثاني فيها
ما ذكره الفاضل المحدث ... في الاخبار ... احدث على البناء ... اي احدث حدث ... بسبب
... اسباب ... الماء ... الحدث ... يعرف ... هذا
المعنى ... انه ... الحدث على ... المعنى ... الا التفريع
عليه والشيخان حيث ... اشتبا البناء في صورة التيمم ... لا ... الوضوء
او الغسل ... السؤال ... والاجماع ... السؤال ... ان
يكون حاصل السؤال ان من دخل في الصلوة بتيمم واصاب الماء في اثنائها ... السؤال في صدد الصحيح
الاول ... الركعتين ... يكون ... السؤال ... زرارة ... نقله
... بتيمم ... احدث في الثاني ... السؤال ... كلانه
لم ... يكون السؤال الاول ... الثاني ... الجواب ... على ما ذكره ... بجوابين ... عاقد
من ان السؤال عن شيء واحد ... اصابة الماء في اثناء الصلوة للتيمم هل يوجب الوضوء ... عليه السلام
في الاول بالمنع ... الاجماع ... الاصحاب ... اختلفوا في ... في اثناء الصلوة
على اقوال مختلفة ... بالوضوء ... البناء واما الاخير ... الحمل المذكور ... جيد
والثالث ما ذكره في كشف اللثام ... الركعتين ... الخروج ... الركعتين
... يبني على ما مضى من صلوته الى الحرج ... الاعتداد ... التيمم ... المختلف ... الصلوة
التي احدث فيها ... ما ذكره ... المختلف ... الا ... التاملي
ما الجزء ان الحاصل المذكور ... الاجماع ... على ...
... الحديث ... سنده ... الاستبعاد ... الشرع
المتقدم ... في المسألة ... البناء في الصلوة ... الا ... الصلوة
بالطهارة السابقة ... الظاهر ... في صلوته ... الفرع
... ان كان ... العدة ... لم ينقض ... بالعذر ...

يعيد

يعيد الوضوء وان كان في صلوته قطع الصلوة واعاد الوضوء والصلوة ... كلام ... ان ... الصلوة
بالوضوء كما لا يخفى ... صحيحه الى الصباح الكناني ... الاستاد والبناء ... الا ... الاخير ...
ان التيمم المحدث في الصلوة المتمكن من الوضوء ... الاكثر ... الاصحاب ... الا انه
عليه ... الحال ... فاقول ... المختصر ...
... في الصلوة ... ما ينقض الوضوء ... الماء ... ان ... على ما مضى من صلوته
... ان احدث اي التيمم في الصلوة ... ما ينقض الطهارة ... عليه الطهارة والبناء على ما
انتهى اليه من الصلوة الى الاخير ... بعد ذكر الحديث الدال على ان التيمم ... في اثناء
الصلوة ... الوجه في هذا الخبر ان ... كما ... احدث ما ينقض الوضوء ساهيا
في ... الركعتين ... الحديث الوارد ... احدث ... الركع
من ... الاخيرة ... التشهد ... ثم ... هذا ... الوجه في هذا الخبر ان ... على
... بتيمم ثم احدث ناسيا ... الشهادتين ... الماء ... الصلوة بالشهادتين
... على ... الاستبصار ... الحديث الدال على
التيمم ... في اثناء الصلوة ... الوجه ... الخبر ... ركعتين ...
ساهيا ... ان ... المعتبر ... الصحيح ... الشيخين ... الماء
الا ... كما ذكره الشيخان ... البيان لا ... المتيمم في اثناء الصلوة ... الماء ...
... صاحب ... ابن ادريس ... الرواية ... للشيخ ...
الطهارة ... الرواية ... العامد ... الساهي ... هذا الخبر
بعض اصحابنا ... صلوة التيمم ثم قال ... التراجع ... الرواية ... بالتيمم ... الحرج ...
ايضا الا ... الصلوة ... الطهارة ... ابن ادريس ... الطهارة ...
... البناء ... الوضوء ... الاصحاب ... المنتهى ...
الرواية ... الا ... الحرج ... الصلوة ... الطهارة
... المتقدمة ... الرواية ... العامد ... الساهي ... الرواية
الركعتين على الصلوة ... بالجزء ... على ما مضى من صلوته ... الصلوات السابقة على ...
الماء كما لا يخفى ... المذكور ... الطهارة ... في الرواية بين
العامد والناسي ... الرواية على ... الجماعة ... عليهم السلام
... الا ... العامد ... الحدث ... الطهارة
اجماعي ... التيمم ... بالتحرم الطهارة والبناء على ... ما لم
... الحديث ... صحيح زرارة ... كانت الرواية
... العامد والناسي ... بالاجماع على الاول ... العامد
في المسألة ... الروايات الصحيحة ... القائلين بالجزء ... العقل ...

مكن بطلان العبد بنفسه البرهان وما الفاضل [illegible] ان نقل عن [illegible] في الغنية [illegible] رحمه الله [illegible]

انتهى وقال الفاضل [illegible] في الذخيرة والحق ان ظاهر الروايات [illegible] مذهب الشيخ [illegible] القول بغير [illegible] انتهى

وهذا القول حكاه شيخنا الشهيد [illegible] ابن الجنيد [illegible] الشهيد [illegible] كلامه

[illegible] كلام [illegible] الاصحاب [illegible]

شيخنا [illegible] الصحيح المتقدم عن زرارة [illegible]

مع صحة سنده [illegible] الاصحاب [illegible]

كالقنوت على الصفة [illegible] **قوله والتكتف** [illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الصلوة [illegible]

منها التكفير [illegible] الخضوع [illegible] التكفير [illegible] الصحيح [illegible]

وضع اليمين على اليسرى في الصلوة [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الاصحاب في حكم التكفير [illegible]

[illegible] التحريم [illegible] الانتصار والخلاف [illegible]

عليه الاجماع [illegible] وضع اليمين على الشمال في الصلوة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

في الصلوة [illegible] الركوع والسجود [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] البطلان [illegible]

اليمين على الشمال [illegible] في الصلوة [illegible] الشافعي وابو حنيفة [illegible]

[illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible] الشافعي [illegible] اليمين على الشمال [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] افعال الصلوة

[illegible]

[illegible] اليمين على الشمال [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] التحريم [illegible]

[illegible]

حكاه العلامة [illegible] الشيخ [illegible] الباء [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] زرارة [illegible]

[illegible] الكافي [illegible] التحريم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] التكفير [illegible]

[illegible] الاجماع [illegible] التحريم [illegible] البطلان [illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] البطلان [illegible]

[illegible]

دلالة الرواية بظاهرها على الكراهية لما تضمنته من قوله انه تشبه بالمجوس وقوله ايضا فيهم [illegible] ليس على الوجوب لانه يفعله
الواجب من لا يعتقد الا انه لا يجب وانه ما عمل الخبر بلا يكون حمل الحديث على ظاهره فاذا كان قول الشيخ ابو الصلاح من الكراهية
احملنه على كما ذكرناه ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يامر الاعرابي به وكذا رواية الحميد حكى به صلاة رسول الله ص انتهى كلام الشيخ
مقام لكن مستعمله يشتد من مثل من المصاب لما تقدم اما التحريم فمشكل لان الامر بالصلوة لا يقتضي حال الكيفية لا يتعلق
به التحريم فغير مسلم كما لا يخفى لان اهل الحديث لم يختلف انه اشار بالامر بالصلاة بل ما اصله النصوص المذكورة على قوله
لكن الكراهة الى الحرمة تقرير ايضا ان ذلك مبني على ان ترك المستحب مكروه مطلقا وهو خلاف التحقيق ولو كان الامر كذلك
ينبغي القول بالكراهة فيما اذا لم يضع اليدين على الركبتين ووضعهما على الفخذين وانه ايضا [illegible] كلا
للوجه للاختصاص بالكراهة كما لا يخفى بما انه لم يرد استحباب على المبدى بالاجماع غير معلوم لنا [illegible] وبعض
الافاضل الفضلا من غير الفرقة للتصغير ايضا ان المخالف الذي ذكره الشيخ الكامل ابو الصلاح الحلبي وهو من تلامذة
شيخ الطائفة والسيد المرتضى رضي الله عنهم كما ذكره الشيخ في رجاله في باب من لم يرو عنهم قال تقي بن نجم الدين الحلبي ثقة
لم كيف اعلنا على المرتضى يكنى ابا الصلاح فخلافه حادث فكيف يقدح في دعوى الاجماع من السيد مع تقدمه
الا [illegible] وعلى ان الظاهر من كلام المفيد [illegible] ان كان الخلاف الخالف ابي الصلاح لكن المصرح به في كلام غيره ان
ابن الجنيد ذهب الى استحباب [illegible] فيعقل ان يكون المخالف ناظرا في دعوى الاجماع على قواعد العامة [illegible] على
اصولنا فلا كما لا يخفى وكيف يصح ان العلم اعترف بانه [illegible] فانه الدليل المعتبر الاجماع عندنا [illegible]
بانضمام المعصوم وعلى الثانية من نقلها انما هو قولهم [illegible] في الاثنين لكان [illegible]
لا باعتبار [illegible] بل باعتبار قولهم انتهى كلامه وما [illegible] مخصص العلم بقول المعصوم السيد [illegible]
تلبيه مثلا مصرح في ذلك [illegible] والحاصل ان الاعتراض الذي ذكره في غاية الوهن يحصل [illegible] وما كان المعقول ان
مما [illegible] من حصول العلم لنا بالاجماع [illegible] ان الاجماع [illegible] يكون منقولا وما الاجماع المنقول
العادل [illegible] النص [illegible] في الاحكام الشرعية كما هو المحقق عند المحققين من ائمة الاصول [illegible]
لا نعلم من [illegible] الموافق كما لا نعلم [illegible] لانه لم [illegible] اثبات [illegible] انه لا يعلم السيد [illegible] الحكم بالتحريم
ولا [illegible] كما انه لا يعلم [illegible] في ذلك [illegible] غير صحيح [illegible] المسئلة بان [illegible]
وانما [illegible] واستلهم [illegible] عبارته [illegible] الموافق [illegible] بالكراهة [illegible] ابي الصلاح [illegible]
وايضا لا يخفى ان [illegible] هذا المعنى [illegible] الموافق [illegible] في الظاهر يمكن ان يكون المراد
من الموافق [illegible] لم العامة ويكون [illegible] الحكم المذكور [illegible] في التفصيل [illegible]
[illegible] على هذا المعنى [illegible] انه [illegible] الموافق [illegible]
الموافق كما لا يخفى والثاني انه لا يعلم من [illegible] دعوى الاجماع في المسئلة كما لا يعلم [illegible] في تلك الدعوى
وغيره كما ان عدم العلم [illegible] في تلك الدعوى غير [illegible] الاجماع المنقول [illegible]
[illegible] الدعوى انه لا [illegible] ما ذكرناه [illegible] تلك الدعوى [illegible] شيخ الطائفة [illegible]
وابن البراج [illegible] انه [illegible] كما لا [illegible] غير صحيح ايضا [illegible] الاجماع [illegible]
كثير كما لا يخفى [illegible] ذكر ذلك [illegible] لابي الصلاح وابن الجنيد وفي بعض النسخ ولا نعلم [illegible] الحرمة [illegible]

الحال [illegible] ما ذكره والثالث ان يكون [illegible] انه لا نعلم من روى الحكم المذكور من الشيعة [illegible]
الحكم [illegible] في حملة الاحاديث [illegible] النصوص [illegible] لكن [illegible]
غير يكون [illegible] الطلبان [illegible] النصوص [illegible] الاولى [illegible]
القرينة على حمل النهي على الكراهة لكن يكون على هذا [illegible] كما لا نعلم الاخر انه لا يعلم [illegible]
ايضا [illegible] هذا المعنى [illegible] كما لا نعلم انه [illegible] لا يخفى [illegible]
ذلك [illegible] ذكره [illegible] وبالجملة [illegible] العبارة المذكورة [illegible]
[illegible] كثيرة غاية الضعف لان وضع اليدين على الركبتين [illegible] التمني
وضعهما في موضع معين [illegible] المكلف وضعهما [illegible] ايضا ان الحكم يكون التكفير [illegible]
ضعيفا [illegible] ذكره [illegible] الواقع [illegible] التكفير [illegible]
[illegible] في ذلك [illegible] وضع اليدين على الفخذين [illegible] الحال [illegible]
وضعهما في موضع معين [illegible] غير صحيح [illegible]
[illegible] غير صحيح [illegible] من النصوص [illegible] التكفير [illegible] الاحتجاج [illegible]
ايضا ان [illegible] العامة القائلين باستحباب التكفير في الصلوة [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
الاستدلال [illegible] ان [illegible] الصلوة [illegible]
هذا يكون تشريعا [illegible] ولا شبهة في تحريمه [illegible] وضع اليدين [illegible]
تحريم وضعهما غير صحيح [illegible] التحريم للنواهي المتقدمة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] على عدم الجواز [illegible]
الرواية بظاهرها الكراهة [illegible] غير صحيح ايضا لان النهي [illegible] قرينة [illegible]
قرينة [illegible] التشبه بالكفار [illegible] النبي ص [illegible] الوجوب [illegible]
من [illegible] الكراهة [illegible] ما ذكره ان يكون [illegible] الكراهة [illegible]
غير على الوجوب [illegible] بالاثم [illegible] على عدم وجوب المخالفة [illegible] الاستدلال
[illegible] على النقل [illegible] التخصيص [illegible] التخصيص [illegible] الحكم
[illegible] لا يبعد ان يكون [illegible] الموقع [illegible]
جماعة من العامة [illegible] الوقوع الى [illegible] ابو الصلاح [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الاستحباب [illegible] الكراهة [illegible]
جماعتهم [illegible] المختار [illegible] يرجع [illegible] التنبيه [illegible]
ان التكفير [illegible] وضع اليمين على [illegible] بين الاصحاب [illegible] التحريم
والمذكور [illegible] التكفير [illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible] التكفير [illegible] الصلوة
[illegible] وضع اليمين على الشمال [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible] وضع الشمال على اليمين

المحقق

التكفير هل يتحقق بوضع اليمنى على اليسرى او بالعكس

ومعتمد [illegible] تردد المحقق ما اختاره المولى المحقق الاردبيلي والسيد الشارح والعلامة [illegible] في المقنعة قال لا يضع يمينه على شماله في صلاته
وهكذا الحكم في الكتاب المعتبر [illegible] وعبارة [illegible] النائم وفي وضع اليمين على الشمال قولان اظهرهما الابطال
ومستنده صحيحة محمد بن مسلم السابقة الدالة على ان الرجل يضع يده في الصلاة ويحكي اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير حيث ان
تعريف المسند [illegible] في المسند اليه [illegible] يقتضيه انحصار التكفير في وضع اليمين على اليسرى والصلوة
[illegible] والنظم التقيم [illegible] شرح القاضي ابن البراج الحلبي والوسيلة والجمع والذكرى والبيان والروض والروضة
والمهذب ومعها المحكي عن المبسوط والسرائر [illegible] في شرح القاضي [illegible] الاجماع وفي الخلاف لا يجوز ان يضع اليمين على
الشمال ولا الشمال على اليمين في الصلوة الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون في ان ذلك يبطل الصلوة [illegible]
ان من ارسل يديه ان صلوته ماضية بلا اجماع و[illegible] اذا وضع احديهما على الاخرى فقالت الامامية ان صلوته باطلة وفي
شرح الجمل لا يجوز ان يضع احديهما على الاخرى الى ان قال دليلنا على صحة ما ذهبنا اليه اجماع الطايفة وفي الوسيلة مما
يقطع الصلوة في حال العمد [illegible] الفعل الكثير ككتف اليدين وفي الغنية [illegible] يبطل الصلوة [illegible]
الى ان قال والتكفير وهو وضع اليمين على الشمال او بالعكس وفي [illegible] ابو الصلاح وضع اليمين على الشمال مكروه غير مبطل
وجعل ابن الجنيد تركه مستحبا وجعل الشيخ فعله مبطلا للصلوة وقال في الخلاف لا يجوز ان يضع اليمين على الشمال ولا
الشمال على اليمين لا فوق السرة ولا تحتها الى ان قال [illegible] اختيار الشيخ وفي الذكرى لا يجوز للمصلي وضع اليمين على الشمال
ولا بالعكس فوق السرة ولا تحتها فتبطل لو تعمد فعله ونقل الشيخ والمرتضى فيه الاجماع وفي البيان في تعداد المبطلات للصلوة
وتعمد التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى حال القراءة [illegible]
فوق السرة او لا وضع الكف على ظهر الكف او على الزند ثم الروض ان التكفير شرعا وضع احدى اليدين على الاخرى سواء كان
بينهما حائل او لا وسواء كان وضعهما [illegible] فوق السرة كما يفعله العامة ام تحتها وسواء وضع اليمين على الشمال او احدى الكفين
على الاخرى ثم لا [illegible] وضع الكف على الزند وهو من مبطلات الصلوة مع التعمد عند الاكثر بل ادعى المرتضى والشيخ الاجماع عليه
[illegible] الشهيدين [illegible] اجماع السيد [illegible] التكفير [illegible] بل ظاهر كلامهم كما عرفت
وفي الروضة وهو وضع احدى اليدين على الاخرى بحائل وبدونه فوق السرة وتحتها بالكف عليه او على الزند لاطلاق التسمية
التكفير الشامل للجميع [illegible] وفي المهذب [illegible] التكفير وهو وضع احدى اليدين على الاخرى في حال القراءة وكذا
بين وضع اليمين على الشمال او العكس وكذا لا فرق بين وضع الكف على الساعد او العكس ولا بين وضع الكف على الكف او
الساعد على الساعد وكذا لا فرق بين ان يكون بين عضويه حائل [illegible] يكون مبطل الصلوة [illegible] ابن البراج
وابن زهرة وان ذكر المحقق ان المسئلة وضع اليمين على الشمال لكن يلحقهما الحكم بالبطلان في صورة العكس ايضا [illegible]
حكم الادلة التي تمسك بها في البطلان [illegible] وضع اليمين على اليسرى [illegible]
بالكلية [illegible] مبطلا [illegible] وضع اليمين على اليسرى [illegible]
[illegible] ان المستند [illegible] الى الاجماع [illegible] في الخلاف والذكرى شرح الجمل [illegible]
[illegible] شيخنا الصدوق [illegible] الخصال [illegible] الاربعمائة باسناده عن ابي جعفر ع انه قال [illegible]
[illegible] المؤمنين [illegible] اربعمائة باب [illegible] الى ان قال [illegible] المسلم [illegible] في صلوته [illegible]
قائم بين يدي الله عز وجل [illegible] بذلك اهل الكفر يعني المجوس [illegible] الحميري [illegible] باسناده عن [illegible]

عن علي

عن علي بن جعفر قال قال اخي قال علي بن الحسين ع وضع الرجل احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل وفي
البحار عن كتاب المسائل لعلي بن جعفر عن اخيه موسى ع انه قال سالت ابا جعفر ع عن ذلك فقال اخبرني ابي محمد بن علي عن
ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي عن ابيه علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ذلك عمل وليس في الصلوة عمل
الحديث وفي نهاية المحقق [illegible] ان الخبرين [illegible] في امثال المقام محمول على الانشاء فالمراد النهي عن العمل الذي يكون
خارجا من الصلوة [illegible] وهكذا ان وضع احدى اليدين على الاخرى عمل خارج عن افعالها وكلما كان كذلك
لا يجوز ايقاعه في الصلوة [illegible] لا يجوز [illegible] عدم جواز الاشتغال في اثناء الصلوة بما لا يكون من افعالها ومع ما
الدليل على [illegible] الصادق ع قال اذا
كنت قائما في الصلوة فلا تضع يدك اليمنى على اليسرى ولا اليسرى على اليمنى فان ذلك تكفير اهل الكتاب ولكن ارسلهما ارسالا
فانه احرى ان لا تشغل نفسك عن الصلوة ويمكن الاستدلال بها ايضا بما تقدم من صحيحة زرارة [illegible] ولا تكفر
فانما يصنع ذلك المجوس بناء على ان المتعارف [illegible] بالمجوس فنقول ان التكفير يستلزم التشبه بالمجوس
وكلما كان كذلك يكون منهيا اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فللتعليل المذكور [illegible] التكفير لا يستلزم
التشبه بالمجوس اذا عرفت ذلك فنقول على تقدير تسليم انحصار التكفير في وضع اليمين على اليسار نقول ان وضع اليسرى
على اليمين وان لم يكن تكفيرا لكن لما كان [illegible] التعليل المذكور [illegible]
وكان وضع اليسرى على اليمنى ووضعهما فوق السرة [illegible] التشبه ايضا [illegible] التكفير في جمع اليدين
ووضعهما فوق السرة يكون ذلك [illegible] التكفير [illegible]
حيث ان التعليل المذكور [illegible]
على انحصار معنى التكفير في وضع اليمين على اليسرى [illegible] تعريف المسند [illegible]
[illegible] وضع اليمين على اليسرى [illegible]
[illegible] التكفير [illegible] انحصار معنى التكفير [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] وضع الكف على ظهر الكف [illegible]
كوضع الكف على الساعد [illegible] الساعد على الساعد [illegible] الجميع [illegible]
[illegible] التكفير فوق السرة [illegible] وضع الكف على الكف [illegible]
[illegible] المهذب [illegible] وضع الكف على الكف [illegible]
على [illegible] وضع الكف على
[illegible] وضع الكف على
[illegible] الصلوة وفي المهذب [illegible]
[illegible] فوق السرة او تحتها [illegible] على الزند او على الساعد [illegible]
[illegible] التكفير
[illegible] وضع اليدين على الاخرى [illegible] الكف على ظهر الكف او على الزند [illegible]
على الساعد [illegible] السيد المرتضى وشيخ الطائفة وابن البراج والسيد ابن زهرة
والعلامة [illegible] شيخنا الشهيد في الذكرى وان لم [illegible] لهذا الفرع [illegible] البطلان [illegible]

من جملة الادلة التي يتمسك بها في المسئلة ان ذلك فعل كثير يقع في الصلوة فيتوقف ان يكون مبطلا اذ المعلوم انه لو كان وضع الكف اليمنى

على اليسرى مثلا فعلا كثيرا يكون وضعها على الساعد ايضا كذلك وهكذا الحال في غيره من الصور المتقدمة كما لا يخفى على ذي خبرة وبصيرة

وبعضها اظهر لما ذكره في التذكرة حيث قال وفي تحريم وضع الكف على الساعد اشكال ينشأ من اطلاق اسم التكفير عليه ومن الاصل

كما اعترض به على ما ينبغي الا من قال ان التكفير يبطل الصلوة وهو وضع اليمين على الشمال في حال القراءة عند جملة من الاصحاب الموجب

عليه قال الشيخ والمرتضى انه فعل كثير فيكون مبطلا انتهى بعض العلماء انه لا مدخلية لخصوصية وضع الكف على الكف في

الاتصاف بالكثرة فلو كان ذلك كثيرا يكون وضعها على الساعد ايضا كذلك فالحكم في الاول بالابطال بالكثرة وكذا الاشكال في الثاني

مما لا ينبغي للفاضل كيف كان المختار التعميم لعموم ما تقدم من خبر محمد بن مسلم وما ذكرنا من مسائل علي بن جعفر من وضع الرجل

احدى يديه على الاخرى في الصلوة عمل وليس في الصلوة عمل والتقريب ما مر فيما سبق وعموم حديث الاربعمائة فلا يجمع المسلم

بين يديه في صلوته الحديث بصريح العموم ويحكى الاشكال ايضا بقوله انما يصنع ذلك المجوس على التقريب المتقدم

مسائل وما رواه في كتاب مسائل علي بن جعفر عن اخيه قال سألته عن الرجل يكون في صلوته ايضع احدى يديه على الاخرى

بكفه او ذراعه قال لا يصلح ذلك فان فعل فلا يعودن له قال الا انه لا يتم في جميع ذلك التحريم ولا البطلان الا ان يتمسك في

اثباته بعدم القول بالفصل العام ويحكى الاشكال بمقابلة الاشتغال بناء على انه لا يشك في حصول البراءة مع الاحتراز

عن الجميع وسائر العلم وكذا بعدم الاجتناب لحصول الامتثال الا ان الظاهر ما مر من ان كتاب مسائل علي بن جعفر يدل على

البطلان لقوله فان فعل فلا يعودن له حيث لم يأمر باعادة الصلوة وقضائها الا ان يقال بعدم المبادرة الى اهل البيت

والثالث المقطوع به في كلام جماعة من الاصحاب انه لا يتفاوت الحال بين ما قصد الندب والرجحان وغيره وهو المختار

قال في الحدائق لا فرق بين ان يضعهما معتقدا للاستحباب او غير معتقد في الصحيح بل وكذا في البيان ان لم يعتقد

ندبه او كان وضع الجامع للفاصل لا فرق في ذلك بين ان يفعله معتقدا للاستحباب ام لا وهو اللازم للسيد ابي البرج

والسيد ابن زهرة والعلامة في الحكم والشيخ في المقنعة والمتمسكين في التحريم والبطلان بان التكفير فعل كثير او انه سنة

في علمه مطلقا قصد الندب والرجحان في الاتصاف بوصف الكثرة ولو كان كثيرا يكون كذلك وان لم يقصده كما لا يخفى

وهكذا الحال في المتصدين لتعريف التكفير بانه ما يفعله اهل الكتاب ان يضيق ما اذا كان بقصد الندب المشروعية

بل لكنه اعم ويدل عليه مضافا الى الاتفاق الظاهر منهم ومقامة الاشتغال النصوص المتقدمة او ظواهرها لا يكفر

انما يصنع ذلك المجوس مقتضاه ان النهي عنه انما هو للتشبيه بالمجوس كما تقدم ومعلوم ان التشبيه انما يتحقق بوضع

اليدين سواء انضم اليه قصد المشروعية ام لا وكذا الحال في خبر لا يجمع المسلم بين يديه في صلوته الى اخره لا يجامع قصده

وضع احدى اليدين على الاخرى على هيئة الصلوة وما ذكرناه ان المسئلة مما لا ينبغي التأمل فيها والرابع الظاهر ان

التكفير هل هو مختص بحال القراءة او يجري في جميع احوال الصلوة وكلا له اختار جماعة من الاصحاب قال في التذكرة

التكفير يبطل الصلوة وهو وضع اليمين على الشمال في القراءة عند علمائنا وفي المهذب بل قد يحرم التكفير وهو

وضع احدى اليدين على الاخرى في حال القراءة ويحكى الاشكال في ذلك من جهة ان الادلة في العموم مسالمة

التكفير حال القراءة يتضح بعد اطلاق الادلة والثاني ما تقدم من رواية الخصال المتضمنة لا يجمع المسلم بين يديه

في الصلوة وهو ظاهر في انه لا يكون المراد منه حال القراءة لكن الحال ان الحجة الاشتغال ومنها القراءة بيدي ... حال

النبيه في الاخيرتين والاخيرة الظاهر من اكثر الاصحاب عدم الاختصاص وهو الصريح من كلام جماعة منهم قال في المنتهى

التحريم يتناول حال القراءة وغيرها وقال في الحدائق لا فرق بين وضعهما حال القراءة وغيرها لما في البيان انه وضع احدى

اليدين على الاخرى حال القراءة وغيرها وهو اللازم للسيد وابن البراج والعلامة في الحكم والشهيد في كتبه والتقريب المتقدم

كلمات اكثر الاصحاب في مقام التحديد بإطلاقهم حيث ذكروا ان التكفير وضع اليمين على الشمال في الصلوة او وضع احديهما على

الاخرى منها بعد ذلك المختار والمستند مضافا الى اطلاق الاخبار الاطلاقات المتقدمة ومقامة الاشتغال المتكررة صحيحة محمد

بن مسلم المذكورة حيث قال قلت الرجل يضع يده في الصلوة وحكى اليمنى على اليسرى فقال ذلك التكفير فلا تفعل فانه لم يقيد

بين كونه حال القراءة وغيرها بعد ان سئل عن فعل الصلوة ودليل ثبوت الحكم بهذا هو المطلوب فتأمل وقوله في صحيحة علي

بن جعفر المتقدمة وضع احدى اليدين على الاخرى عمل وليس في الصلوة عمل واما حديث الخصال فينبغي التكلم في سنده كما

نقول ان شيخنا الصدوق نقل على ما حكى العلامة المجلسي رواه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى بن عبيد

بن عبيد اليقطيني عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن آبائه قال قال امير المؤمنين

لا يجمع المسلم بين يديه في صلوته وهو قائم بين يدي الله عز وجل يتشبه باهل الكفر يعني المجوس والامر في هذا السند في القاسم

بن يحيى وجده ظاهر لافتقاره الى البيان نقل الحديث بعض رجاله انما نقول امر القاسم فقد ذكر النجاشي انه يروي عنه احمد بن عيسى

بن عبيد كتابا يرويه ذكر شيخ الطائفة في كتاب الفهرست له كتاب امير المؤمنين ثم اثر بعد احمد بن محمد بن عيسى ويكفي نزرا

كتاب يدل على مسنده وكذا روايته احمد بن محمد بن عيسى الذي اخرج البرقي عن قم لروايته عن الضعفاء وروايته عن رجل

دليل على منه لكن ابن الغضائري والعلامة في الخلاصة ضعفاه والامر في تضعيفه ابن الغضائري وان كان سهلا

لكن في تضعيف العلامة واما جده وهو الحسن بن راشد فقد حكم ابن الغضائري بانه ضعيف في روايته الا انه روى

عن ابي بصير وعلي ... الوثوق والتعويل عليه وقد ثبت له كتاب الراهب والراهبة رواه القاسم بن يحيى

عن الحسن بن راشد والانصاف ان اخراج الحديث عن الضعف مشكل مضافا الى عدم تسليم كلا الشرطين العرفي

بين قولنا وهو قائم في نظر بعض وهو قائم بين يدي الله عز وجل بان الاول دال على انتفى الاختصاص بحال القيام المستلزم

لا استغراقه في جميع لكن انتفاء الثاني لذلك لما لم يلزم في الكلام على المنع في جميع الاحوال الا ان المفهوم العرفي

قوله وهو قائم بين يدي الله عز وجل حال الاشتغال بالطاعة فلا ينبغي الاشكال ثم ان كلام التذكرة

دال اسمح في بادي الرأي ان يكون الاختصاص في حال القراءة مما ذهب اليه علمائنا لكن الرأي ليس في ذلك لان

انما هو المجموع عند العامة فلا وجه للحكم بانه عند علمائنا كما لا يخفى بل المراد ان كون التكفير مبطلا للصلوة

انما هو عند علمائنا اذ العامة لا يقولون به كما تقدم انه يظهر مما ذكرنا في هذه المباحث عدم اختصاص التكفير بوضع

اليدين فوق السرة بل يعم وضعهما تحتها لتحقق الفعل في القسمين وهكذا الحال فيما اذا وضع احديهما على الاخرى مع الحائل

وبغيره تنبيه اعلم ان ما تقدم من حرمة التكفير وبطلان الصلوة به انما هو مع عدم التقية واما معها فيجب

في الوقت كما هو المشهور فتحقيق الاثم وهل يحكم بفساد الصلوة الظاهر لا لانه لتعلق النهي بامر خارج والتحقيق

ان يقال انه لو ترك التكفير في موضع اليدين على الفخذين لما كان متعلق النهي ... معلق بعدمه وكذا

من اجزاء الصلوة يكون في ... الاجزاء المختصة والنهي عنه يقتضي فساده وفساده لا يقتضي فساد اصل الصلوة

ولو لم يضعهما عليهما يكون النهي متعلقا بامر خارج عن الصلوة فتقدم ان النهي الفاسد الظاهر انه لا اثم

عليه والصلوة مكفرا ايضا لعدم المقربة ... ثم تبطل لعدم اتيان المامور به على وجهه قلنا التكفير عنده

لا يكون مستحبا الا واجبا وقد اوجب الشارع عليه لما ثبت انه اوجب من التقية الواجبة في بعض انه مقام

انتفاء الكل فيما ادعاه الغير استحق العقاب لترك الواجب فلا يلزم الفساد فتأمل جيدا فمن الامور التي يحكم بالنهي عن الوجه ببطلان
الصلاة بتعمدها لا سهوا الالتفات الى ما وراء وتحقيق المقام يستدعي ان يقال ان الالتفات اما بكل البدن او بالوجه
خاصة وعلى التقديرين اما الى خلف القبلة او الى المشرق او المغرب او الى ما بينهما وعلى التقادير اما ان يكون متعمدا
او ساهيا فالاقسام اثنا عشر ونحن نعرف العنوان كالاول لتحقيق تمام التقدير الاقسام الباقية فنقول الاحتمالات
في المقام ستة الاول ان يكون الالتفات الى خلف القبلة بكل البدن والبطلان في هذا الاحتمال مما لا خلاف
فيه بل نسب في المستند وغيره صريحا الى الاصحاب وكالاجماع ويدل عليه الاستقبال المنصوص عليه كصحيح زرارة في التهذيب
عن زرارة انه سمع ابا جعفر عليه السلام يقول الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله وصحيح الحلبي في الكافي في باب كيفية الصلاة
من زيادات الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان
الالتفات فاحشا وغيرهما من النصوص الاتية واستدل السيد الشارح في رياضه بان الاستقبال شرط
وفوات الشرط يقتضي فوات المشروط وفيه انه يقتضي فيما اذا تخلل الحدث فقال يتوجه عليه ان الالتفات منشاه عدم وقوع
الصلاة الى ما ينبغي كما فيما اذا صلى الى غير القبلة ان يكون هذا الدليل على ما يرجحه بعض بل يقال بصحة وقوعه هنا
الكل الا اللحوق على التامل بان يقال ان الالتفات الماحي لصورة الصلاة او المخل بها لا بدل لاستقبال المعهود
للمعنى ونحن الترجيح هنا اذ الامر لتقيد الاستقبال كما لاحظنا ومقتضاه ونظيره حقيقته الحال والثاني ان يكون
الالتفات الى خلف القبلة ايضا لكن بالوجه خاصة والحكم هنا كالسابق من لزوم الاستئناف بعد الظاهر من كلامهم
حيث حكموا بان الالتفات الى ما وراء مفسد مطلقا من غير فرق بين ان يكون الالتفات بكل البدن او بالوجه لما يدل الظاهر
في الثالث في الامثلة في بيان ما ثبت في بعض الامثلة وكان الالتفات حتى يرى من خلفه يقطع الصلاة المستند
منه مضافا الى اطلاق الاستقبال صحيحة الحلبي المذكورة لصدق الالتفات الفاحش بل هذا ايضا لم لم يقع ظهوره
منه والصحيح المروي في باب الخشوع في الصلاة من الكافي وباب القبلة من الفقيه وباب كيفية الصلاة من زيادات التهذيب
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ثم استقبل القبلة بوجهك ولا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك فان الله
قال لنبيه في الفريضة فول وجهك شطر المسجد الحرام الحديث ومعنى الكافي زيادة وان كانت مختلفة
الا انهم يشتركون لكنه صحيح في الفقيه ومنهم ايضا فالحكم بالتخيير كما اختاره السيد الشارح رحمه الله
على ما ينبغي والصحيح المروي في الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يصيبه الرعاف وهو
في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته
وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته وما رواه في باب صلاة المريض والمغمى عليه من الفقيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله الصادق عليه السلام ان تكلمت او صرفت وجهك
عن القبلة فاعد الصلاة والصحيح المروي في الباب المذكور من الفقيه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الصادق عليه السلام انه سأله
عن رجل يلتفت في الصلاة قال لا ولا ينقض اصابعه وان كان الالتفات يسيرا عن شماله او عن يمينه فلا يضره
غير ان لا يلتفت وليتم صلاته فان لم يجد الماء حتى يلتفت فليعد الصلاة انتهى ان الصحاح المذكورة ونحوها
دالة على انتقاض الصلاة بمطلق التفات الوجه عن القبلة مطلقا وان لم يصرف البدن عنها لكن لما كان الاطلاق مقيدا
بانتفاء المقيد منصوصا وجب تقييد الاطلاق فصحيحة زرارة الدالة على ان الالتفات بكل البدن يقطع الصلاة حيث قال ان الالتفات
يقطع الصلاة اذا كان بكله يدل على انتفاء القطع عند انتفاء الالتفات بكل البدن فلا بد من تقييد الاطلاق

بما اذا كان الالتفات بكل البدن فلا يبقى المقيد بلا معارض فلا يبقى الدليل ولا ينقض على صحيحة زرارة المذكورة لفظ البدن اصلا
اذ قوله الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله يحتمل ان يكون التقدير بكل الالتفات او بكل البدن فيقطع الصلاة ان كان
بكله يحتمل ان يكون التقدير بالالتفات بالوجه فيقطع الصلاة ان كان بكله ويكون ذلك احترازا عن الالتفات بمؤخر
الوجه كما ذكره من بحث القبلة من ان لفظ الالتفات الى ما وراء مطلق التخصيص بعد لا يظهر ان يكون مقيدا للخصوص فتأمل
اذ مع الشك في وجود المخصص لا يمكن رفع اليد عن الاطلاق ونحن نقيده بالتمام نقول ان غاية ما يصح اذا كان الالتفات
بينها عموما من وجه فيبقى حمل المقارن بينهما في صحيحة الحلبي المذكورة فيتم من غير ان مقتضى صحيحة زرارة ان الالتفات
بالبدن يفسد الصلاة ولم يكن باعتبار مقتضى صحيحة الحلبي المذكورة ان الالتفات الفاحش مفسد للصلاة ولو كان
بالوجه خاصة فيجب الجمع بحمل الاول على صحيحة الحلبي للاعتضاد بالاصالة الاستقبال والاشتهار في العمل فينبغي
ذكره فلذا ما يرد في المسالك من الاختيار يقول الشهيد في الذكرى الاربع انه لو كان الالتفات الفاحش
يقطع الصلاة ينبغي ان يجعل ذلك ان يبتدى الصلاة بالاذان وكلاما في التكبير فقال لا ضير في الفعل فيه مع
الترتيب على صلاته فيه قال سألته عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه
فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وفيه ايضا ما ذكره في مسائل علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
سمعت بجعفر يسأل في الالتفات والثالث ان يكون الالتفات بكل البدن الى اليمين او الشمال والحكم هنا كما في السابق
الصلاة بلا ريب استثناء من قول وكراهة الحرم الاخرين عن القبلة ولو يسيرا ولم يقل هذا الاطلاق في البيان وفي مدارك
المطالب فقد التحول عن القبلة ولو يسيرا من جماع المفاسد انما كان الالتفات يسيرا يكفي بطلان الصلاة الى ما
في البين ولو كان الالتفات ما دون الاستدبار بالبدن فان وقع هذا ابطل الصلاة في الوجه كرها الالتفات يمينا
وشمالا لا بوجهه ولو كان بكله ابطل في المطلقة الظاهر ان الانحراف عن القبلة بكل البدن عمدا يوجب البطلان كما يجب
عند التشريق اما التقريب والقيام بالاطلاق في صحيح المستند فيزيد مضافا الى اصالة الاشتغال للعلم بظهور الطلاقات
المتقدمة في وضوح شمول قوله الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله بعين ان كان التقدير بكل الوجه او بكل البدن كما
تامل لكن الحال في صحيحة الحلبي لا بد ان يصدق الالتفات الفاحش كما هو الحال في فعل الالتفات بحيث يخرج عن القبلة
فقد فسد صلاته وكذا الصحيح الحلبي الاخرى بالجملة المراد لاطلاق الفساد ونحوه في السابق عن الرجل يصيبه الرعاف وهو
في الصلاة فقال ان قدر على ماء عنده يمينا او شمالا او بين يديه وهو مستقبل القبلة فليغسله عنه ثم ليصل ما بقي من صلاته
وان لم يقدر على ماء حتى ينصرف بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته فتوفر ما ثم بين يديه وجبت والتقدير به وبينه
الا ان المراد تقييد الشك اذا تمام الصلاة بعدم وهو مستقبل القبلة ففيه لزوم عدم القدرة على الاستقبال لا بفعل
كما فعل مستقيما في الصلاة فيتوجه نحوه مختصا بالبحث وغيره من الدعاوى ونحوه تقدم ثم وان لم يقدر على ما حتى يصرف
بوجهه او يتكلم فقد قطع صلاته ايضا كالاخير وما صحيحة زرارة حيث دل على قطع الصلاة بينها على الالتفات الى الخلف
المقتضي لانتفاء نحوه عند انتفائه ثم ما يقال مرادها نحو لو بالالتفات الالتفات بالخلف المقتضي لانتفاء عند انتفائه
بالظاهر ايضا لحصول بما اذا كان الالتفات بالوجه خاصة كما في السابق والظاهر ان الحكم بالفساد هنا على ما في كلام الاصحاب
وان ادعى بعض الفساد فلا تأمل فالاولى الحكم بعدم الالتفات الى ما وراء فان تعمد هذا ابطل صلاته لا سهوا
الالتفات يمينا وشمالا فانه لا يكره بعض ينطق في القواعد بطل الصلاة عمدا وسهوا فتأمل لما يقتضي الظاهر فهذا

الكلام فيه في الاول فان وأما الالتفات الى ما وراءه فالاول فان الالتفات يمينا وشمالا ان في المبسوط يبطل الصلاة سهوا فاعادة
وان كان سهوا لفعل الاصح والرده والالتفات دبرا معنى العبارات كمن هما ان اوجبت الحلاف في المسئلة لكن الفاء
ان عموم الالتفات بالوجه لكونه ظاهرا في نفسه كنعته ما سيتحقق منها انهم بنوا الى ما يوجب الخلاف فيها
الى ما سلف ما ذكره شيخنا الشهيد في البيان فانه في تعداد المكروهات والالتفات يمينا وشمالا بوجهه حيث جمع
بين كراهة الالتفات يمينا وشمالا وانه لم يكن بوجه خاصة اي يكون بالبدن فكثير ليس براد فيها الزم لم يكن ما ذكره
خفيا الا الحق الى الالتزام اذ يقول وان كان بكل البدن الى الادلة فلم يكن كراهة الالتفات يمينا وشمالا ان كان بالبعض
اما بالوجه فليس هذا لكنه ما ذكره فيه حقيقا الا الحق بالمسئلة فيها ما الى الذكرى فيها نقل عنه في نسخ الكتب
حيث حمل في حكم الصحيح بعد الالتفات عن القبلة والدبر او يسيره بالوجه فيغير ما ادعيناه من الالتفات بالوجه على
الالتفات المطلق على الالتفات بالبدن خلاف الظاهر فان شيخنا الشهيد ذكر في البيان تعبيرهم بالتوقف الاول بالالتفات
والرابع كما الثالث الا ان الالتفات بالوجه خاصة اي ليلتفت بالوجه خاصة الى اليمين او الشمال والفهم من كلام البعض
والمعلا انه في الذكرى والتسمية انه بطل الصلاة في محل وفاق بين الاصحاب حيث حكي الكراهة ذلك وقد نسبوا البطلان
الى ابي حنيفة بانه في العشر الالتفات يمينا وشمالا لا ينقص ثواب الصلاة والالتفات الى ما وراء يبطلها الذي قال
وما كان العبد الالتفات يمينا وشمالا بوجهه فيما حسنة مستقبل بذلك انه الحلبي عن ابي عبد الله الى اخر ما ذكره
وقال في موضع اخر يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا ولو التفت بكله بطلت صلاته وقال بعض الحنفية بالتحريم
متمسكا برواية عبد الله بن سلام عن النبي قال لا تلتفتوا في صلاتكم فانه لا صلاة للملتفت وجوابه منع الرواية
بضعف عبد الله بن سلام ثم الالتفات قد يكون بكله وقد يكون بوجهه والثاني لا يبطل والاول يبطل الا في الالتفات
بوجهه لا يخرج عن الاستقبال بخلاف الالتفات بكله انتهى كلامه وهو صريح في ان الالتفات بكل البدن الى اليمين
او الشمال مفسد دون الالتفات بالوجه خاصة ومنه يظهر انه ايضا ظاهر عبارة الكتاب من حصر الالتفات المبطل
في الالتفات الى ما وراءه ليس مرادا بل انحصار الالتفات المبطل بالوجه في ذلك لا حصر مطلق الالتفات المبطل
فيه حتى يلزم منه الحكم بالصحة فيما اذا كان الالتفات بكل البدن الى اليمين او الشمال وفي المنتهى الالتفات يمينا
وشمالا لا ينقص ثواب الصلاة ولا يبطلها عند جمهور الفقهاء والالتفات الى ما وراءه يبطلها الذي قال
واما النقص من الثواب في الالتفات الى احد الجانبين مع بقاء الحكم مستقبلا فلما رواه الحلبي عن ابي عبد الله
الى اخر ما ذكره وقال في موضع اخر يكره الالتفات بوجهه يمينا وشمالا وقال بعض الحنفية بالتحريم لما رواه عبد الله
بن سلام عن النبي صلى الله عليه وآله الرواية ثم قال والجواب منع الرواية لضعف عبد الله بن سلام عند المحدثين ولو سلم
نحمل على الالتفات بوجهه يمينا وشمالا او على التحريم الى ان قال وقال بعض الحنفية يبطل لرواية عبد الله بن سلام
ثم ذكر الرواية واجاب عنه بان عبد الله ضعيف وتحمل على ان الالتفات هنا يراد به الالتفات الى الجميع
وقال الشيخ الطائفة في النهاية ومن التفت في صلاته او عمل ما ليس منها عامدا او التفت يمينا او شمالا لا ينقص في
صلاته ولا يجب عليه اعادتها وقال في موضع اخر ولا يلتفت يمينا وشمالا فان الالتفات يمينا وشمالا ينقصان
في الصلاة والالتفات الى ما وراءه فيه اعادتها وعليه اعادتها وقال في جمل العقود والمستحبات ان لا ينظر
لا يلتفت يمينا او شمالا في الاشارة في تعداد المستحبات لا يلتفت يمينا ولا شمالا ان التحريم اما الالتفات يمينا

شمالا

شمالا لا تبطل وان كره غير مبطل وحين الالتفات منحصرا انهم الظاهر في كراهة الالتفات يمينا وشمالا بوجهه الفقيه ان الالتفات
الى ما وراءه بعد الفراغ من فعل الصلاة بعض ليكره الالتفات يمينا وشمالا في الذكرى يكره الالتفات الى اليمين والشمال
بحيث لا يخرج الوجه الى حد الاستدبار وكان بعض مشايخنا المعاصرين يرى ان الالتفات بالوجه يقطع الصلاة
كما يقول بعض الحنفية وقال رجعي فلو كان الالتفات بما بعد الاستدبار فان كان بالوجه خاصة لا ابطال
الا ان قال وهذا القول في ذلك تعلقا بالنص بابطال الصلاة وهو ضعيف لان الحديث لا يدل على الابطال فلا يدل على
الابطال او يقيد بالالتفات بكله او بالفاحش ولا يتحقق بذلك ثم هو يذهب بعض العامة فيخرج الكلام عن
الظاهر بعدم البطلان والتحريم بالالتفات بالوجه يمينا وشمالا الا انه يكره عند الصحة عند اكثر الاصحاب في الجملة
الفاحش الصارف في المسئلة غير ما علم الا الحكي عن المحقق في حاصل المستند انه صحيحة زرارة المتقدمة فانه
اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة فتفسد صلاتك وصحيحة الحلبي ان القران فقال لم يبعد ان
لم يقدر على بما وحتى يعرف بوجهه او تكلم فقد قطع صلاته ثم انه صحيحة الاخرى للمحقق الفاحش والمحقق الحلي
عن الادلة ان ما تقدم فلا تقلب بوجهك وان كان ظاهرها من شاملا للالتفات يسيرا لكن لا يبعد ان يقال ان المراد بالوجه
بكل البدن يعني انه تمسك انه تعالى ثم قال فول وجهك شطر المسجد الحرام وان ايضا عن ذلك تحقق بانه يجب ذلك
المطلق بسبب ظهور انتفاء القيد بصحيحة زرارة المتقدمة الى الرضا حيث سأله عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع
ذلك صلاته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وان كانت نافلة لم يقطع
خلف القبلة ومعنى الثاني ان الالتفات الخلف بفعلها بنسبة الى الالتفات الى احد الجانبين الى الخلف اذا تعمد الرجل ذلك
يمينا او شمالا بين يديه وهو مستقبل القبلة فليعلم شيئا ثم ليصل ما بقي من صلاته بدلا يقل عن ان مع القدرة على ذلك
في اليمين او الشمال مع بقاء على حاله الا الاستقبال يصح صلاته وان قلب وجهه الى اليمين متعلما ومنه يظهر ان المراد
من قوله وان لم يقدر عليها حتى يعرف بوجهه الا عن الى المجملة والمراد الانحراف بكل البدن عن
القبلة بمعنى الى الالتفات بعد الحديث ان هو على خبر الاحاد بقوله انه يجب ثقيلة ومنه يظهر الجواب
عن صحيحة الحلبي الاخرى ومثلها في الحق الصريح الكراهة بصحيحة الرضا المتقدمة المتضمنة بجواز الالتفات الى القرب
والتبرية وعلى حمل المطلقة ما بصحيح الرضا المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
قال سألته عن الرجل يكون في صلاته فيظن ان ثوبه قد انخرق او اصابه شيء هل يصلح له ان ينظر فيه او يمسه قال ان كان
في مقدم ثوبه او جانبيه فلا بأس وان كان في مؤخره فلا يلتفت فانه لا يصلح وفي صحيحة الحسن عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله قال سألته ابا عبد الله عن الالتفات في الصلاة يقطع الصلاة فقال لا وما احب ان
يفعل وان الالتفات منه وان كان لم يكن يحمل على ما حمل عليه الخاص اي ان يكون الالتفات بكل البدن
الى ما بين اليمين او الشمال الظاهر ان فساد الصلاة مما لا ينبغي التامل فيه ايضا كما من حين الالتفات شغل
ببعض الافعال الواجبة للصلاة ام لا وسواء كان الافعال الواجبة من الاجزاء الركنية ام لا لانتفاء الاستقبال المطلق الذي
حال الالتفات فلو اشتغل ببعض الاجزاء الركنية فالفساد في هذا الاحتمال مما لا ينبغي التامل فيه ان لم يشترط ابطاله
لا يكون كل الصلاة الى القبلة مستقبلا وهو مقطوع الفساد مع عدم الاجزاء يحقق الزيادة في الاركان وان كان
ان يكون منه كالاخرى ان شغل ببعض الافعال الواجبة الغير الركنية فالفساد ايضا ايضا مما لا ينبغي التامل فيه لانه

اشتغاله بالصلوة الى خلاف جهة القبلة سهوا لكون سهيا عنه والمهم في العبارة فيبطل الفساد بهذا الوجه في الاولى
ايضا وايضا على تقدير الاجزاء فلذلك يكون بعض الصلوة الى خلاف القبلة سهوا انتفى الصحيح لو يكن في العقيقة الا صلوة
الى القبلة ومعلوم ان ما يكون بعضه الى خلاف القبلة لا يكون كله الى القبلة ومعلوم على تقدير عدم الاجزاء تحقق الزيادة في
الافعال حال الانحراف والحكم هنا ايضا الفساد ويمكن نفي الانحراف عن القبلة بعد قطع الصلوة والسند بعينه منضما الى عدة
الاشتغال المخصوص المذكور في انه لم ان تقدير علي عدم بينا انه لا يبقى بدنه مع مستقبل القبلة فليعد منهم الى بعض
ما بقي من صلوته بل يصلى الى الامام بين مستقبل القبلة مستانفا الصلوة ومعلوم ان ذلك انما هو في الاحتمال الا بالاستقبال في خلال
الصلوة فينبغي الحكم بالفساد كما الحقق بعض المعاصرين من نقل الاولى دليل الاحاديث الا انحراف بالبدن عن القبلة كما ظهر
هنا ... كما لم على الدعي من خصوصي وهكذا الحال انه نادم ... بحصول نفي القبلة منفعه وصدق ذلك لان الوجه ان
كان ظاهرا في المعنى المخصوص يكون تمسكهم في اثبات الدعوى بقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فيبعد من ان يكون المراد منه
كل البدن لا الوقوف على النص وهكذا الحال في تقدم الالتفات يقطع الصلوة اذا كان بكله بناء على ما ذكر كثير من الاصحاب
من ان المراد كل البدن ... ان ذلك انما هو من حيث الاستناد الى الاطلاق بناء على الخبر السيد نفي القبلة بالكلية
والتقييد بالاطلاق انما يعمل عليه عند انتفاء المعارض وقد ... في صحيحة الحلبي اذا التفت في صلوة ... ان كان
الالتفات فاحشا ... الاطلاق بالالتفات الفاحش اي الكثير ... على الفساد ... لا نقول يكون
الجواب ... ان الانحراف ... يبلغ حد الفاحش كما اذا كان الانحراف عن القبلة الى المغرب
القريب من اليمين او الشمال فيفتقر ... الحكم بالفساد ... عدم الفارق ... الثاني ان الالتفات
المطلق ... الالتفات بالوجه ... الاطلاق ... المعارض ... فيقتضي
ما افاده شيخنا الشهيد ... الانحراف عن القبلة ... من جملة القواطع في الذكرى
والبيان وحكم بكراهة الالتفات يمينا وشمالا ... الاطلاق ... صحيحة الزرارة المتقدمة ... سلفنا
والثالث ... ان ... التعارض ... فيما سلفنا ان
التعارض ... الترجيح ... الفساد ... الاشتغال ... كما
ظاهر الاصحاب ... بالفساد ... الثالث ... كما علمت
عبارة ... عدم فساد الصلوة بالالتفات بالوجه يمينا وشمالا ... في الصلوة ... استقبال
القبلة ... قال الشيخ الطائفة في النهاية فان ... في
الصلوة ... ان اصاب ذلك ثم تم الصلوة ما لم يخرج عن القبلة ... الصلوة
فان الخوف ... اعاد الصلوة بل الظاهر ... ان شيخنا الشهيد الثاني ان الفساد ... بين
بين الاصحاب بحيث ... بالفساد ... الالتفات بالوجه يمينا
وشمالا ... ان الحكم بالفساد ... الانحراف بالبدن ... الالتفات
الى خلف القبلة والقسم السادس ان يكون الالتفات بالوجه فقط الى ما بين اليمين والشمال ... الحال
فيما اذا كان الالتفات بالبدن الى اليمين والشمال ... الى البيان ... على الاول
الفاضل ... الكلام في اقسام الناسي ... الاول ان يكون الالتفات بالوجه
خاصة الى اليمين او الشمال والثاني ان يكون كل ذلك الى ما بين اليمين او الشمال والحكم بالصحة فيهما ... والثالث ان يكون

اقسام الالتفات عن القبلة ناسيا

الالتفات

الالتفات بالوجه ... الى الخلف ... الاصحاب ... لا يوجب الفساد ... المبسوط والوسيلة
والمراسم والسرائر والنافع والكتاب والقواعد والتحرير والتبصرة والارشاد والتذكرة والمختلف ... في المبسوط
... الصلوة ... لا ينكشف ... الا في حال الحدث ...
... يلتفت الى ما وراءه ... الزيادة الواجبة على ... كان ... ناسيا
بطل الصلوة ... الوضوء ... ساهيا او ناسيا او التقية ... نفطع
الصلوة ... ناسيا ... الفعل الكثير ... افعال
الصلوة ... الالتفات الى ما وراءه ... ساهيا ...
... يقطع الصلوة ... الذي يوجب اعادة الصلوة ...
... الالتفات الى ما وراءه ... فعل كثير ...
... الصلوة ... الزيادة الواجبة ... الانسان ... صلوته ...
... ناسيا ... لا يوجب الاعادة ...
يوجب ... الكلام ساهيا ... الكثير ...
... ناسيا ... الالتفات ... بطل الصلوة ... كل
... الكلام ... الالتفات الى ما وراءه ... الالتفات الى ما وراءه
... الاحكام الالتفات الى ما وراءه يبطل ... البيان ...
يبطل الصلوة ... الارشاد ... المنتهى ...
الى ما وراءه ناسيا ... القبلة ... الشيخ
في المبسوط ... في النهاية ... اعادة الصلوة لان الفعل
الذي يكون ... السهو ... الشيخ في المبسوط ...
في الاستكمال الى ... الصلوة ... البيان ... كلام ...
... الالتفات ... الاختيار ...
... الاستقبال ... التحريم ... الطهارة ...
... الاسلام ... جميع ... السهو ...
... اعادة الصلوة ... الالتفات ...
... الصلوة ... الصلوة سهوا
... الغسل ... الوضوء ...
... السهو ... الحلبي ... التمام ... لا يجتمع
... البيان ... القبلة ... الالتفات
... التحريم ... الحكمين ...
القبلة ... ايضا ... العبادة

والثاني من الاول في المعاملات اذا كانت منهيا عنها بنا على التحقيق من عدم ملازمة النهي فيها على الفساد وان اوجب الفعال
في خصوص العبادة تعقل لذلك ايضا بنا على القول بجواز اجتماع الامر والنهي واما على التحقيق من عدم جوازه [illegible]
[illegible] وان استلزم الفساد [illegible] ولكن [illegible] ان بعض الفاسد ليس بحرام [illegible]
بنا على عدم امكان [illegible] المحقق السلطان كثيرا [illegible] مقتضاه انه لا يوجب البطلان شيئا الا الاعادة
عليها [illegible] ان التعارض [illegible] الاتفاقات [illegible] الترجيح [illegible]
مع النصوص [illegible] كثرة العدد [illegible] السند الاعتضاد بقاعدة الاشتغال [illegible] الاصول الاربعة [illegible]
في الكلام [illegible] التخصيص [illegible] الخبر المذكور [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible] الضعيف [illegible] لم يمكن الاستدلال به [illegible] النصوص المعتبرة المتكثرة كالصحيح [illegible]
من زيادات التهذيب [illegible] قال سئل عن رجل دخل مع الامام في صلاته [illegible]
[illegible] الناسي [illegible] قال [illegible] ايضا باسناده [illegible]
والصحيح [illegible] عن زرارة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صلى [illegible]
ثم ذكر انه صلى [illegible] كالصحيح [illegible] عن عبيد بن زرارة ايضا قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل [illegible] قال [illegible]
في [illegible] في شرح كلام [illegible]
قال [illegible] الصحيح [illegible] الباب [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible]
[illegible] العصر [illegible]
[illegible] الصبح [illegible] الاعادة عليه [illegible] التهذيب
في شرح عبارة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الظهر والعصر [illegible] الصبح
[illegible] الصلوة [illegible] الاستدلال [illegible] النصوص المذكورة [illegible] الصلوة [illegible]
مع [illegible] سهوا [illegible] بالجواب
[illegible] الفقيه [illegible] الزيادات [illegible]
من التهذيب [illegible] الباب [illegible] كلام المقنعة [illegible]
[illegible] سئل عن رجل دخل مع الامام [illegible]
[illegible] الناسي [illegible]
[illegible] يستقبل الصلوة [illegible] الصحيح المذكور [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] باسناده [illegible]
[illegible] الاستناد [illegible]
[illegible] زرارة [illegible] الاعادة [illegible]

لكن

لكن [illegible] اذا كان [illegible]
[illegible] الفصل [illegible]
[illegible] التمام [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] على [illegible] الاصح [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الظاهر [illegible]
في [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاربع
[illegible] الاستدلال [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الاستدلال [illegible] كثرة الاخبار [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible] الزيادات [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] يستقبل
[illegible] رسول الله [illegible]
[illegible] سالت ابا عبد الله [illegible] يستقبل الصلوة
[illegible] رسول الله [illegible] الصحيح [illegible]
في الباب [illegible] سالت ابا عبد الله [illegible] رجل صلى ركعتين [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] صحيحة زرارة [illegible]
ان الاستدلال [illegible] صحيحة زرارة [illegible]
[illegible] التهذيب [illegible]
[illegible] الاستبصار [illegible]
[illegible] الاشكال [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عبد الرحمن [illegible]
[illegible]
[illegible] الحسين بن سعيد [illegible] التهذيب [illegible] الحسين بن سعيد [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]

عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد فكيف يكون رواية سعد عن ابن ابي نجران الذي هو عبد الرحمن وان كان ابن ابي نجران غيره
لم يعلم حاله فلا يكون الحكم بصحة حديثه وبالجملة ان الحكم بصحة الصلاة [illegible] المختار [illegible] الظاهر الا [illegible]
والمقصود [illegible] النهاية [illegible] والتحرير قال في الامالي [illegible] الصلاة [illegible]
ايضا [illegible] الى ان قال [illegible]
الصلاة [illegible] اعادة الصلاة [illegible] النهاية ان صلى ركعة [illegible]
[illegible] في الصلاة [illegible] الصلاة [illegible] وجب عليه الاعادة [illegible]
في مباحث الخلل الواقع في الصلاة [illegible] النقيصة [illegible] الاوليين [illegible]
ركعة [illegible] الا ان [illegible] الصلاة [illegible]
والالتفات [illegible] يبطل الصلاة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] يبطل الصلاة في التحرير [illegible] النقيصة [illegible]
في الاوليين [illegible] الا ان [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] الصلاة [illegible]
في البطلان [illegible] الاشتغال [illegible] في الصحيح المتقدم [illegible] الصلاة [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الالتفات الفاحش يقطع الصلاة [illegible] المتقدمة اذا كانت الفريضة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الصلاة [illegible] الحكم
[illegible] الصلاة بالفريضة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
الالتفات [illegible] المتقدمة [illegible]
مع الامام [illegible] الامام [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]
من كلام شيخنا الشهيد [illegible] الاصحاب قال في البيان [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الالتفات [illegible]
والكلام [illegible]
[illegible] الصلاة بالكلام [illegible] الاعادة
وكذا [illegible] بطلان الصلاة [illegible] كلام [illegible]

القيام

في القيام حيث ان الظاهر [illegible] يبطل الصلاة [illegible] الاستدبار [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] في القيام [illegible]
ان الكلام كما ذكره شيخنا الشهيد [illegible] ان [illegible]
[illegible] ان الاستدبار [illegible]
[illegible] الاستدبار [illegible]
اعادة الصلاة الذي [illegible] تكبيرة الافتتاح الى ان قال [illegible] الصلاة [illegible]
النصوص المختلفة [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الاستدبار [illegible]
[illegible] الاستدبار [illegible]
[illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
في الثاني [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible] السهو [illegible]
الصلاة [illegible] الاستدبار [illegible] الكلام [illegible] التذكرة [illegible]
احكام السهو [illegible] الاستدبار [illegible]
[illegible] الثالثة [illegible] الثانية [illegible]
ثم [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الظاهر بطلان الصلاة [illegible] الاعادة في الوقت [illegible]
من حاشية المحقق الشيخ علي على الارشاد الاصح البطلان [illegible] الالتفات [illegible]
[illegible] حاشية على الشرائع والمختار [illegible] التهذيب [illegible] النهاية
والمعتبر والمنتهى والتحرير والتذكرة والذكرى وجامع المقاصد وحاشية المحقق الشيخ علي على الشرائع والارشاد [illegible]
والهداية والمقنعة [illegible] الظاهر [illegible] التذكرة [illegible] الخلاف [illegible] كما تقدم [illegible]
من المولى المحقق الاردبيلي [illegible] شرح الارشاد [illegible] الظاهر [illegible] الاستدبار [illegible]
الصلاة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] اعادة الصلاة [illegible]
في حكم السهو [illegible] الشيخ [illegible]
قال [illegible] لا يبطل الصلاة [illegible] المختار [illegible]
القيام [illegible] الالتفات [illegible]

اذا كان بكله والصحيح الرواية في باب تعقيب الساجد في الصلاة بينها وبين القبلة اعتبر وحكاه عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الا انما هو مستقبل بكمه في الغروب الى آخره في تحريمه ذكر الله ثم من جعل حتى طلعت الشمس بل طلعت فصفقه
ان الامام كان مستقبل بكمه فقال ان كنت مقابلة تامة بكمه وان كنت قد انحرفت فعليك الاعادة ثم رواه ايضا بشرح
عبارة المقنعة ونحو من بعض الغداة او المغرب لعله الآن بعد ذكره محقق ان كان قد استدبر القبلة فعليه الخبر الاول
ذهب بعضا بحمل لعل انه ذهب جماعة من غير ان يستدبر القبلة ثم الحقيق انه نظر صاحب المدارك في المسألة المتقدمة تستند القول
بالمتحرف بحمل هذا الانتقال الى الاعادة والخلاصة انه يكون الانحراف بكل البدن الى اليمين او الشمال ساهيا ساهيا الظاهر
الاصحاب انه لا يوجب القضاء بعد الخارج ومع الطهور ثم يظهر ما ذكرناه في المسألة السابقة ومع معرفة معنى الشهرة في الرواية
فان الاستدبار ساهيا غير موجب للقضاء ومعلوم ان علم القضاء كالانحراف الى اليمين او الشمال بل يبنى اولى ويعضده الرواية
وان رضيناه في الاستدبار بان الظاهر كلاهم فيهذا المقام وان كان موجبا للقضاء لكن الظاهر انهم في مقامات اخر يوجب مع البعد
عن قصد الطهور لكن تقييد الموجب انما يتحقق في الاستدبار الا انه غير موجب الطهور كما انه غير سالم الى الخارج كم في
ان القائلين بالمتحرف في صورة الاستدبار لانهم العدول بالمحرف هنا عن بعض الطهور انما بحمل الاستدبار الذي يفرقه بين
بعض من يظهر منهم من نصوصنا ذكر بل تصليهم في المباحث السابقة ويعين حيث يظهر منهم الفساد غير جمع من الاصحاب
قال في الكافي في جملة من يجب عليهم اعادة الصلاة ساهيا الذي يعرض عن الصلاة بكليته قبل ان يتمها الى آخر ما تقدم ثم
عند المسند السابق ومقتضاه لزوم اعادة الصلاة فلينصرف بما هي غير عليها كالا للحق وفي النهاية فان رفع الصلاة
فلينصرف وليصل المسوع والشرب ان اصابه في المقدم يتم الصلاة ما لم ينحرف عن القبلة الى شكل ما يفسد الصلاة فان انحرف
ان تكلم فسوف اعاد الصلاة ومع الحنفية الالتفات فلا يكون بكليته فلا يكون بوجه وما الثاني لا يبطل والاول يبطل الا ان يتبع الالتفات
وجهه للخروج عن الاستقبال ابطلان الالتفات كلا انه يحكم به على اسم مقام ومطالع من المتعدد والسابق فمقتضاه الحكم
بالبطلان في صورة النسيان ايضا والمختار هنا ايضا القصد المتقدم ومضافا الى التعليق الاشتغال بصحيحة زرارة المتقدمة
الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله بناء على انه اعم من التعمد ومع الحرج الذي ثبت المدعى ان الانحراف بكل البدن يمينا او شمالا
ساهيا لا يوجب القضاء مع الرجح تضمنه كلامه المحتمل ان يكون كل البدن او المصلي يحتمل ان يكون كل الوجه وعلى الاول وان
تم الاستدلال لكن على الثاني لا يتم فان تمام الاحتمال بطل الاستدلال ولا يكون الاستناد على الثاني كالاولوية الوضع
ان نقيضا انه يحمل الكلام الفريضة بالمنطوق ومنه عرفت ان الالتفات بالوجه يمينا او شمالا اسوة الايوجب الفساد
فكيف حال النساء فنقلنا بهذا الاحتمال وان لم يرد في اوائل المباحث السابقة لكننا اما كان فيشكل الاطلاع نقيم اكثر الاصحاب
ما لم يرد بعد ان اكثر الاصحاب جعلوا من الاحتمال الاول نقول ان ذلك يكفي للترجيح فيكون الاحتمال الاخر مرجوحا
فلا يضر بالاستدلال بل يدل عليه ايضا صحيحة محمد بن مسلم السابقة لعدم الحجية لان الحمل على وجهه عن القبلة فاذا حمل
وجهه بكليته استقبل الصلاة استقبالا لاشتمالا ان الظاهر منه للحجة اذا حمل وجهه فلا يكون شمول الناسي فحكم تحمل
النهي له والكلام انما هو في الناسي لانا نقول ان المرجح لعدم حجية الاجتزاء بالركعة بعد السهو عدم لزوم الاستيناف
وابن ذلك من كون الانحراف عن القبلة ساهيا كما هو مورد الحديث لكن احد المعنيين السابق فيقضي ما الاثوم
ثم اذا حمل وجهه الى آخر وسلم من ذلك المناقشة السابقة لكن هناك شيء اخر وهو ان مورد الحديث تحويل الوجه يحمل على انه
حمل الى الخلف عن القبلة وهو لا يحتمل على الوجه على ما يعلم البعض الالولوية القيد من الحاق ثم ذا الساهي انه يكون الانحراف

بكل البدن عن القبلة ساهيا لكن الى ما بين اليمين والشمال وهنا ينبغي التفصيل بان يقال لا يخلو اما ان يكون حال الانحراف
مشتغلا ببعض الافعال الواجبة او لا وعلى الاول ينبغي الحكم بالفساد ايضا سواء كان ذلك الواجب من الاجزاء الركنية
ام لا لانه ادى الاجزاء بل بطل لان لا يكون كل الصلاة الى القبلة وهذا مما في صحيح المتقدم لا صلاة الا الى القبلة مع علم الاجزاء
يتحقق الزيادة في كل اجزاء الصلاة وهو هنا ايضا الصحيح المروي في الكافي عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
استيقن انه زاد في صلاته المكتوبة لم يعتد بها واستقبل صلاته استقبالا اذا كان قد استيقن يقينا وعلى الثاني فيشكل الحكم
من قوله الالتفات يقطع الصلاة اذا كان بكله وما في الفقيه من بخبره بما في غيرها اصلا لم المشهور بينهم قال ولما الحضر هنا
مقداره ومع نحول عن عبارة ائمة في القسم الثالث من اقسام التعمد بل لا يحفظ الظاهر من عبارة نعتبر الاسلام المتقدم الفساد
بمجرد الطلاق لقاعدة الاشتغال ومقتضى الصحيح المروي في صحيح في الفقيه وموضع من التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انه قال لا تعاد الصلاة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع والسجود لعلم امكان حمله على حصر من التعمد لوضوح
ان الاخلال لا يعد جنسا من جملة واجبات الصلاة يوجب البطلان فيحمل على حصر ما في النسيان او ما يعم التعمد على التقدير
يكون مقتضاه ان الاخلال بالقبلة ناسيا يوجب الاعادة سواء كان في كل الصلاة او في بعضها الا انه غير سالم من الاجمال
المحقق المنافاة اذ كان الالتفات بينه بكله يبطل الصلاة ان نحو الشيء المقتضي لها نعم يقيد في الرواية بما مر لكنه
ناسيا لم يبطل لان ما بين المشرق والمغرب قبلة بتصريح نظر لان ذلك انما هو في ناسي الجهة بان يتحرى جهة القبلة واستقبلها
في جهة اخرى بمقتضى ما في مباحث القبلة ولا يخطر الكلام في هذا المقام في الالتفات في اثناء الصلاة والعلم
بالجهة كالاظهر على ما يجري به عبرة **ايراد كلام بعض الاعلام** لعل ان المناسب ختم المقام بما يقتضيه كلام بعض من عاصر
من الاصحاب في بعض صور المسألة المتقدمة بعين ما لكنه في الوقت ونحا جعفر وهو يحكم الاعادة في الاول وعدمه في الثاني
في جامع المقاصد ان كان الالتفات بكله الى اليمين او اليسار فان كان عمدا بطلت الصلاة كما في صحيحة زرارة وقطعا ان كان
سهوا فان نحو في الوقت فالظاهر وجوب الاعادة لصحيحة عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن الامام اذا استبان انه صلى الى غير القبلة
وانت على غير القبلة في وقت فلعند وان فات الوقت فلا تعد الى آخرها ذكر وقد عرفت انها مع غير المبحث
بالصحيحة المذكورة في غيرها غير انها في محل التحقيق علم الانتقال الى التفصيل المذكور في هذا القسم والانحراف عن القبلة
في اثناء الصلاة ان كان يقصد ابطال الصلاة يجب الاستئناف في الوقت وخارجه وان كان ناسيا وقد انه يعتد فكذلك اذا
الصلاة لانه مع عدم وجوب القضاء قطعا لعدم حصول الامتثال لا يتقدب الحال بعض ما كان من الشك
الوقت مستمرا كالحق والثاني ان فساد الصلاة بالالتفات الى ما وراءه كالانحراف عن القبلة على المتيقن من اصحاب
نجعله في ان الظاهر الاول بصحيحة الحلبي المتقدمة اذا التفت في صلاة مكتوبة من غير فراغ فاعد الصلاة اذا كان الالتفات
فاحشا انما التقييد بالمكتوبة يدل على انتفاء الحكم في غيرها وهو المطلوب ومن نقل صحيحة الرابعة الرجل يريد
نقلا عنها يسمعون الرجل قال سألت ابا الحسن عن الرجل يلتفت في صلاته هل يقطع ذلك صلاته قال اذا كانت الفريضة والتفت الى
خلفه فقد قطع صلاته فيعيد ما صلى ولا يعتد به وهو بهذه في قرب الاسناد بسنده السابق عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر وعلى هذا التوافق عن الكلام فيه متعلق بنتيجة الطائفين في رسالة رتبة في باب الحمس من الزيادات النصوص
الدالة على عدم فساد الصلاة مع الاستدبار على النوافل ومن الاخبار المذكورة في المسألة الصلاة بعد الاسهوا
الكلام لتحقيق الحال في تنقيح المرام يبتدى على انه يقال ان هنا مقامين الاول ان الكلام يبطل الصلاة المستمر

في ان الكلام مبطل للصلاة

مضافا الى قاعدة الاشتغال اليقيني المقتضية [illegible] ما عن جملة الاصحاب كالسيد المرتضى وشيخ الطائفة والسيد ابن زهرة وغيرهم الاجماع
عليه في الناصريات والخلاف والغنية والمنتهى والتذكرة والذكرى وغيرها ظاهرا او صريحا [illegible]
بعض اصحابنا ان من تكلم ساهيا لا تبطل صلاته بخلاف الثاني من تكلم عامدا بطلت صلاته سواء كان كلامه متعلقا بمصلحة الصلاة
او لم يتعلق الى ان قال ودليلنا اجماع الفرقة المحقة [illegible] في الكتب المذكورة ولا ادعي [illegible]
المسألة بل الاجماع [illegible] ان المسألة [illegible] بين اصحابنا ثم ان الخلاف فيها محكي عن اهل الخلاف فعن بعضهم
[illegible] ومنهم من فصل بين ما كان لمصلحة الصلاة [illegible]
الثاني [illegible] ومنهم من فصل بين الكلمة التي للصلاة وغيرها فحكم بالصحة في الاول والفساد في الثاني ففي الناصريات
[illegible] ان الكلام يبطل الصلاة عمدا [illegible] الكلام
لم يبطل صلاته [illegible] الكلام الناسي لا يبطل الصلاة [illegible] مصلحة الصلاة [illegible]
قال ان كان لمصلحتها لم يبطلها [illegible] الصلاة [illegible] والمستند [illegible]
[illegible] النصوص المستفيضة منها الموثق [illegible] في باب صلاة [illegible]
[illegible] ان تكلمت [illegible] فاعد الصلاة [illegible]
[illegible] ان تكلمت [illegible] يوجب الاعادة [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] بطلان الصلاة بالتكلم
[illegible] بحسب الاعادة [illegible]
[illegible] للاعادة [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الاعادة على الرجحان المطلق [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] ان تكلمت [illegible]
ومنها ما رواه في [illegible] عن الفضيل بن يسار انه قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible]
[illegible] لم تنقض الصلاة بالكلام متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك [illegible]
[illegible] الرجال وان ضعف طريق الصدوق الى الفضيل [illegible]
[illegible] الفاضلان الجليلان [illegible] الاجازة [illegible]
هذا الحديث [illegible] باب كيفية الصلاة من [illegible]
[illegible] لم تنقض الصلاة متعمدا وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك [illegible]
[illegible] تنقض الصلاة بالكلام متعمدا [illegible] وان تكلمت ناسيا فلا شيء عليك [illegible]
ان [illegible] الاعادة [illegible] ومنها الصحيح [illegible]
في الكافي [illegible] الرجل [illegible] ان تكلم [illegible]
والصحيح [illegible] الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الرجل [illegible]

[illegible]

[illegible] ان تكلم فقد قطع صلاته ومنها الرسل [illegible] في باب احكام السهو من الفقيه [illegible] ان من تكلم في صلاته [illegible]
[illegible] فعليه اعادة الصلاة ومنها الصحيح [illegible] في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن اسمعيل [illegible]
[illegible]
[illegible] ان يتكلم [illegible] في باب [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ومنها الصحيح [illegible] في باب كيفية الصلاة من الزيادات
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] المطلب [illegible] المباحث الاتية
تنقيح المقام [illegible] الكلام في مباحث الاول [illegible] اجمع الاصحاب على بطلان الصلاة [illegible] الكلام
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible] في باب كيفية الصلاة من
الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الصلاة [illegible] الاجماع
[illegible] الصلاة
[illegible] في الصلاة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] النساء والرجال والصبيان في الصلاة [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الاجماع [illegible] النصوص [illegible] مباحث القراءة
[illegible] القراءة [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] والتذكرة والذكرى وغيرها [illegible]
[illegible] كلام الناس [illegible] الاحكام [illegible] رسول الله [illegible] كلام
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] مباحث التسليم [illegible]
[illegible] الكلام المبطل للصلاة وتفسيره [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الشارع [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] اللفظ [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
الاجماع [illegible] الحرف الواحد [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

في تحديد الكلام المبطل وتفسيره

تان في الصحيح الكلام المقطعي مضافا اليها يبطل الصلوة عمدا لا سهوا [illegible] التذكير [illegible] الكلام بحرفين مضافا
[illegible] انه تكلم [illegible] بحرفين وان لم يكن معه [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام بالنهي عن الصلوة [illegible] القران [illegible] الدعا والمباح [illegible] مضافا [illegible] اجماع الاصحاب [illegible]
يبطل الصلوة عمدا الكلام بحرفين مضافا الى [illegible] وكلا ذكرا اجماعا [illegible] يبطل الصلوة بتعمد الكلام بحرفين
مضافا [illegible] وفي كشف اللثام تبطل الصلوة عمدا اختيارا بالاجماع والنصوص بالتكلم بحرفين مضافا
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] الحكم [illegible] الكلام [illegible]
كونه كلاما [illegible] القران التكلم في النصوص المتقدمة [illegible] الاشكال ايضا [illegible] الاشتغال [illegible] المتقدم
[illegible] تكبيرة تسبيح وقراة [illegible] كلام الناس [illegible] النكرة [illegible] العموم ومعلوم ان [illegible]
المنع عن الاشتغال بكلام الناس [illegible] وما رواه في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن طلحة بن
زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال من ان في صلوته فقد تكلم [illegible] الظاهر [illegible] صلوته [illegible]
تكبيرة تسبيح وقراة ان المراد [illegible] كلام الناس [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاشتغال بالتكلم [illegible]
[illegible] التذكرة وجامع المقاصد والروض وغيرها [illegible] لا يبطل [illegible] كلام الناس [illegible] التقدير
الاول ان القدر اللازم منه الحرمة ولا يلزم منه الفساد واما على الثاني فظاهر اذ غاية ما [illegible] من ان في صلوته فقد تكلم
[illegible] الحرمة فضلا عن الفساد [illegible] الثالث [illegible] ما تقدم [illegible] فلما تقدم ان التلفظ بحرف واحد
لا يوجب البطلان [illegible] الاسعال المعتلة الطرفين مثل ق [illegible]
على الاول قال في التحرير في الاسعال [illegible] المعتلة الطرفين كق وع [illegible] كلام الاخرس [illegible] الابطال به
المنتهى لو تكلم بحرف [illegible] الا ان يكون مفيدا [illegible] الاسعال [illegible] المعتلة الطرفين
مثل ق وع [illegible] ابطال الصلوة بها [illegible] الكلام فيها [illegible]
[illegible] الاسعال المعتلة الطرفين [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] البيان والحرف المفهم [illegible] الكلام بحرفين [illegible]
[illegible] الاشارة المفهمة [illegible] جامع المقاصد [illegible] الطرفين [illegible] الوجه الاول ضعيف
[illegible] المقتضي للابطال هو النطق بالكلام [illegible] الكلام بحرفين [illegible]
المحذوف هنا بمنزلة الملفوظ [illegible] الكلام بحرفين [illegible] وكذا الحرف المفهم [illegible]
المحقق الشيخ علي في شرح الكتاب [illegible] الحرف الواحد المفهم مثل ق [illegible] الابطال [illegible]
[illegible] الاصح البطلان [illegible] الكلام [illegible]
التقييد بالحرفين [illegible] الكلام لا يكون [illegible]
المعتل الطرفين [illegible] الاسعال المعتلة الطرفين [illegible] الابطال [illegible]
ما اطلق من تقييد الكلام [illegible]
المقاصد [illegible] الحرف الواحد المفهم [illegible] الاسعال المعتلة الطرفين مثل ق [illegible]

والعجب

والعجب انهم [illegible] بالحكم الاول مطلقا [illegible] الحرف المفهم [illegible] كون المبطل حرفين [illegible] كلام [illegible]
[illegible] الحكم الاول [illegible] الصلوة بالكلام بحرفين [illegible] الظاهر ان الحرف المفهم مبطل [illegible]
المفهم [illegible] الابطال [illegible] الاحكام والتذكرة [illegible] الدروس [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الابطال [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحرف الواحد [illegible]
[illegible] الحرف الواحد المفهم [illegible] اشكال [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الابطال [illegible] الحرف الواحد المفهم [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاخرس والحرف الواحد المفهم [illegible] لا يبطل الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] لا يكون [illegible]
[illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] الكلام في [illegible] الصلوة [illegible]
الصلوة بالكلام [illegible] الثالث [illegible]
التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثالث ان يكون [illegible]
[illegible] الثالث كلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الثالث [illegible]
[illegible] الاجماعات [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] المذكورة [illegible] الحرف الواحد [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] الابطال [illegible]
[illegible] والرابع [illegible]
[illegible] البيان [illegible]
[illegible] الدروس [illegible] البيان [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الابطال [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

والمجاز به والحمل على المعنى الاعم بعد تعذر الحقيقة [illegible] بالسنة النبوية مقام [illegible] في جميع الاحكام [illegible]

[illegible]

والخامس [illegible]

[illegible]

ناقوني

فلان الكلام بوجوب العا[illegible]

[illegible]

[illegible]

موجبا للادماج الكلمة تحت بعض الفاظ المصنف ثم لا لاحتمال الاولى بل فيه اما ان يكون الفصل او بالفاظ المعنى الذي انتصر قلنا الزيادة
امكانها ايضا احتمالات الاول ان يكون الزايد فصل يكون تشكل في شكل موضوعا لمعنى ويكون نائبا اذ لك المعنى كما اذا اشبع فتحة
الفاء في قوله تعالى فسبح اسم ربك الاعلى الذي يخلى الموجب لزيادة الالف معنوية شكل موضوع علامة التثنية ونوى فيه المعنى الثاني
ان لا يكون كذلك لكن يكون موجبا للادماج الكلمة تحت بعض الالفاظ المصنفة كما اذا اشبع فتحة الباء في اكبر فيكون اكبار جمع كبر
وهو الطبل فينوى هذا المعنى ايضا فالصلاة تبطل في هذين القسمين بلا كلام وريب ومبحث لا يساوق الثالث والوجه ظاهر الا ان الالزم
عند [illegible] للمعنى [illegible] الظاهر ان [illegible] بين الاصحاب [illegible] عليه [illegible] الاثر في بعض صور الكلم
مما يتوجه ما ذكر في هذا المقام من ان التلفظ [illegible] وهذا التغير موجب لفساد وشمول لما هي غير لان ذلك اما من حيث
التلفظ [illegible] واحد بصريح للتخصيص [illegible] كما الثاني الثالث مثل الاول الا في قصده بتغيير الزيادة [illegible] وهذا
القسم [illegible] الاصحاب [illegible] اضافة تبادر الى المبسوط والسرائر والذكرى والدروس وجامع المقاصد التنقيح
[illegible] ولا يجوز ان يبدل لفظ الله ولا يبدل لفظ اكبر بقوله اكبار لان اكبار جمع كبر وهو الطبل وفي السرائر
ولا يقول اكبار لان ذلك جمع كبر بفتح الكاف وفتح الباء التي فتحتها نقطة واحدة وهو الطبل الذي له وجه واحد الا ان قال
[illegible] الذكرى [illegible] بصورة الاستفهام فان قصد بطلت الصلاة والا فتغيير وجهان
البطلان [illegible] صيغة اللحن [illegible] لان ذلك لاشباع الحركة الاولى [illegible] لفظة اكبر [illegible] اشبع
فتحة [illegible] بفتح الكاف والباء وهو الطبل [illegible] بطلت والا فالوجهان اما لو كان الاشباع
[illegible] ولم يصح [illegible] الفارق في اكبار صورة عدم القصد لكن الترجيح في الاول يكون
في الترجيح في الثاني لانتفاء الفرق بينهما وكذا الفارق [illegible] الدروس [illegible] الله [illegible] اكبار
جمع كبر [illegible] جامع المقاصد في شرح هذا [illegible] وتجب تولى المد في لفظ الجلالة [illegible] الى
معنى [illegible] ذكره [illegible] الدروس [illegible] صورة القصد [illegible] التنقيح [illegible] الجلالة
[illegible] انها تبطل الصلوة واما اكبر فقال ابن ادريس وذكر ما تقدم [illegible] قال [illegible]
ان ذلك [illegible] ما ذكرت [illegible] الاستفهام او الجمع [illegible] باعتبار القصد
[illegible] الاستفهام فان قصد بطلت الصلوة والا فتغيير وجهان اصحهما البطلان
[illegible] لفظ اكبر [illegible] الا [illegible] تعقيب هذا الاول
[illegible] الزيادة [illegible] والابطال [illegible] لا يخفى ان ما ذكره [illegible] في
تكبيرة الاحرام لكن لا فرق في ذلك بين التكبيرة والقراءة وغيرهما [illegible] والتشهد [illegible] لكن نحو
تاكيد [illegible] الكتاب [illegible] الكلمات المعهودة على الكيفية المعهودة [illegible] ذلك
[illegible] اشبع فتحة الهمزة [illegible] بصورة الاستفهام [illegible]
[illegible] الاصل [illegible] الاخلال بالكل [illegible]
الامتثال [illegible] بان الكيفية المتلقاة من الشارع [illegible] صورة الخبر [illegible] الا [illegible] اصل
[illegible] الاشتغال اليقيني [illegible] هذا التغيير [illegible] التشهد في
[illegible] تكبيرة الاحرام من الكتاب والسنة [illegible] لفظ الجلالة [illegible]

اكبر

اكبر يعلى [illegible] المد ان [illegible] فان لفظ الجلالة واكبر [illegible] الاول ايضا لكن
التخريج [illegible] الثالث [illegible] تكبيرة الاحرام [illegible]
المبسوط [illegible] ان يبدل لفظ اكبر بقوله اكبار لان اكبار جمع كبر وهو الطبل [illegible] قصد وان لم يقصد [illegible] كان
كذا [illegible] الكلام المتقدم [illegible] الالف [illegible]
الاشباع في الحركات [illegible] الحروف في لغة العرب [illegible] الوضع [illegible]
في لغة العرب [illegible] الوضع [illegible] ان يمد الهمزة الاولى من لفظ الله [illegible] بطل
[illegible] اكبر [illegible] جمع كبر وهو الطبل [illegible] بطل [illegible] الهمزة من لفظ الجلالة
[illegible] الذكرى [illegible] اكبار جمع
جمع كبر وهو الطبل [illegible] لفظ الجلالة [illegible] لفظ اكبر [illegible] استفهاما
[illegible] صورة القصد [illegible] نهاية الاحكام [illegible] ان
تبطل [illegible] الاستفهام [illegible] جمع كبر بالثاني [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] اشباع الحركة [illegible]
ان [illegible] الاشباع في الحركات [illegible] الحروف في لغة العرب [illegible] الوضع الثاني ان [illegible]
[illegible] الوضع [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الاول ان المراد باشباع الحركات بحيث [illegible] الحروف [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible] الاطلاق
[illegible] الحال [illegible] الاول [illegible]
اما ان يكون [illegible] الثاني اما ان يكون حركة [illegible] اشباع
الحركة [illegible] هذا القسم [illegible]
[illegible] التشهد [illegible]
[illegible] الاشباع في الجلالة [illegible] الكلام [illegible] الاشكال [illegible] اقسام الذكر
[illegible] الكلام [illegible] الاقسام [illegible]
ان الاشباع [illegible] الهيئة المتلقاة من الشارع [illegible] الامتثال الا [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] التغيير [illegible]
الامتثال [illegible] تلك الزيادة [illegible] القصد [illegible]
[illegible] الهيئة [illegible] القصد [illegible] تلك الزيادة [illegible]
تلك الزيادة [illegible] الهيئة [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الحكم [illegible] الفارق [illegible]
والرابع ان يكون الزايد [illegible] الاشباع [illegible] اشباع الهمزة في
[illegible]

فالفهم فالسابق [illegible] العوام [illegible] الجلالة [illegible] الالف المتخلل بين اللام والهاء

كرمه [illegible] للمقاصد [illegible] الالف بين اللام والهاء [illegible]

[illegible] المقام [illegible] الالف [illegible] الحركات بان [illegible]

الحكم [illegible] الالف [illegible] الجلالة [illegible]

[illegible] الحاصل ان الحروف المذكورة [illegible]

[illegible] بالفاء المذكور [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الارشاد [illegible]

[illegible]

[illegible] قبل [illegible] انه [illegible]

[illegible] الحركات [illegible] الكلام [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قال لا يقطع الصلوة الا اربعة الخلاء والبول والريح والصوت
وجه الكلام ان النفخ وان لم يكن كلاما لكن لا شبهة في كونه صوتا فاذا قلنا ان الاستدلال مبني على ان لا يكون المراد من الصوت
الريح الخارج من الانسان اذ لو كان الصوت المراد منه الخارج منه لم يتم هذا الاحتمال وان استظهر له في بعض المباحث السالفة
لكنه خلاف التحقيق بل الظاهر ان المراد منه الريح لو حمل على المجموع بعيد التفسير المذكور فتامل ولا يظهر منه ان المراد منه ما
يكون قطع الصلوة لا لانطلام الوضوء كالريح بل انما من موانع الصلوة سكوتا مبدا وقد تقدمت جملة منها بعيد لما فرق
فلا وجه للاقتصار على بعضها الصوت الذي لا ينعقد الاجماع على ان مطلقه غير موجب للبطلان كما اذا كان حرف واحد او ما
ان التفسير المذكور مشترك في ان اطلاق الصلوة مطلقا بحيث يعم الا النفخ بل ثابت حكم بنظر منه ان المراد من المذكور
فيجيبها بان يكون كذلك وهكذا يختص الاصل فيقدم على الصوت على الريح الصوت المعروف وسيعرف ايضا ان النفخ
انما يعلل سوقا للخبر فالظاهر ان المراد من الصوت في الحديث ما ذكر وطريق الصحيح الى ما اورده في التهذيب صحيح في رواية
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الوضوء الا من الغائط او بول او ريح او ضرط او منى فقد يحمل على هذا المحل الاما اشرنا اليه
سابقا من ان الريح لما كانت تخرج منه يمكن ضعفها لما ذكر فحمل صوتا كالابقى على اهل البيت عليهم السلام في نكيه
الا ان يقال ان الكلام في ذكر التنبيه على ان الصلوة يجعلان الريح لما خرج الصوت ان سمعه او شك كما سيعلم في الخبر المروي
في اول التهذيب عن سماعة قال سألته عما ينقض الوضوء فقال الحدث تسمع صوته او تجد ريحه وما ذكره لا النفخ يكون كما مر
ثلاثا سابقا في التطويل الكلام والثاني النفخ بضم تشديد الخاء الاول وهو الظاهر انه غير مبطل للصلوة ايضا لعدم صدق الكلام
عليه حقيقة ولهذا التلفظ بالنفخ فتامل انه يلزم على رفعه زيد الشكل بالمحرم سبب الكلام عنه وما في التهذيب لا يستعمل للنسخ ح
وبه قال في نهاية الاحكام وابن ادريس وجوابها دون ما في المبسوط وما انه قال النحوية تسلم عشرة لا يتقن بينها لا يثبتا الا ان فيه نوع
موضع يحصل منه ثم قال وهذه المسئلة من حصلت ها هنا كانت ادنا بما لم يبطل الصلوة وفي نهاية الاحكام بعد ان حكم بعدم الابطال ان
في النفخ وكذا التبكي والنفخ مثل الرجل بعد كلام ذكر ها هنا قضية عدم البطلان بالحرفين من الحرفين بسبب النفخ والنفخ
نحوها لانه لا يسمى كلاما في عرف اللغة والتذكرة والنهاية انه لم اجد ما حكاه من التذكرة في النفخ التي عندي وما في النهاية
فان ما ذكره في موضع مشكل كما تقدم ولكن مرجع منها ما يقتضي منه فلا قال اما النفخ بحرفين او الثاني او الاثنين كذا قد بدر يبطل
والثالث ما ذكره جماعة من الاصحاب من التفصيل بين النفخ بحرفين فيبطل وبالاول فلا وبعدمه فلا يبطل والاول في الخلاف النفخ في الصلوة
وان كان بحرف واحد لا يبطل الصلوة وكذلك الثاني والانين وان كان بحرفين يبطلها وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة النفخ
مبطلها الذي كان بحرف واحد وفي الخبر بالنفخ بحرفين انه مسلم بالاشتمال على الحرفين كانه اذا كان كلاما لغة والوجه
مقتضاه بطلانها بالنفخ ومقتضى انه يصدق على النفخ مطلقا ولا يكن المستند في البطلان كالاحاديث المتقولة
ايضا اذ يصير بها الكلام ان النفخ بحرفين وقد عرفت انتفائه منها فيبقى ان الامكان ان يحتج بالحكم بالبطلان
بالمنع الاشتغال العلم استقامة مع الحمل العرف بان الفاظ العبادات اسام للاعم فظاهر واما على المختار وللتقييد
كلا طلاق التقليد كما عرفت ان كلما اعرفت من العفلة من الفقه فقيد الصلوة التي تقتضي المعلوم منه انه ان القول بالانقطاع
النفخ للتعليب باعادة الصلوة وهو صادق على ما نحن فيه كما لا يخفى معنا ما لا يحصى من الصحيح المروي في باب كيفية الصلوة
من الزيادات عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالنفخ في الصلوة في موضع السجود ما لم يؤذ احدا والصحيح
المروي في الباب بعينه عن اسحق بن عمار عن رجل من بني عجل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المكان يكون فيه الغبار

وان الصلوة هل تبطل بالنفخ
النفخ على الاصح ام لا

مالفخر

ما لفخر اذا اردت السجود فقال لا باس رواه في الفقيه في باب ما يسجد عليه كالاطلاق في الاول وقد له كالاستفصال في
الثاني يقتضي نفي الباس عن النفخ مطلقا ولو كان بحرفين مضافا الى ان الغالب في النفخ عدم انفكاكه عن حرفين ومنها ما روي
ان السجود منه في الصحيح المروي في باب موضع السجود عن الكافي في الباب المذكور من الزيادات عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينفخ في الصلوة موضع جبهته فقال لا وحمل على الكراهة كما حمله شيخ الطائفة فانه ما
في هذا الخبر يحمل على الكراهة ما ذكرناه من الاخبار وانه ليس بمفسد على ان قوله الرجل ينفخ
في الصلوة سؤال عن جوازه فيها والجواب لا في نفي الجواز فالتعارض بين الصحيحين فتعارض الصحيحين فلنا بعد
تسليم كون التعارض بين مع تعارض الصحيحين ان الصحيح المذكور لا يحمل على ما يكون النفخ محبا لا ذيه بما انه كما
يعرض منه قوله عليه السلام في الحديث الاول ما لم يؤذ احدا فيكون التعارض من تعارض المطلق والمقيد فيجب حمل المطلق عليه
وما حمل الاول على النفخ بحرف وعلى النفخ بحرفين كما نقل في الخلاف في كلا شاهد له والمفصل ما ذكرنا انما النفخ
بحرفين منفردا اما يوجب البطلان لو لا الاشتغال مسلكه الاحتياط في كل المقام قريب سبيل الاحتياط فلا ينبغي ترك الاحتياط
والثالث التنحنح كان يقول آه او آخ على ابطال الصلوة سوقا في المبسوط وبه قال الزيدية المكروه كما نبه على
والمجروح بانه كلام بقطع الصلوة وفي الخلاف فيما تقدم بعد سيرتها في المهذب لابن البراج كما ناقل عنه في
التحقيق وكذا التنحنح بحرفين يبطل وقد فعلت بعبارة تقديم النسخ ولكنه في العبارة حكم الا ان يحمل الابطال
بمقتضى الخلاف فانه تم بطلان الصلوة بالتاوه سواء كان للدنيا او للاخرة وصرح في المنتهى ونهاية الاحكام والموجز قال
في نهاية الاحكام ولو قال آه من خوف النار بطلت صلوته ومثله في الموجز اذ كما لو كان للدنيا بنقل العلم في
المنتهى ما كان للدنيا فالبطلان وما كان للاخرة فالعفو قال المصنف انه حكي عن الشافعي القول بالبطلان ثم حكي
ابي حنيفة القول بالتفصيل المذكور ونقل الكلام في تفصيل ابي حنيفة حتى نقل عن كثير من العلماء الثاني في
الصلوة ومنعه ابو العالية ومنعه بعض الشافعية في السيد الشارح في المنتهى حكى عن ابي حنيفة الاحتجاج بالخبر
بان الله تعالى ثم وصف ابراهيم عليه السلام بالاواه فكان ذكرا والذكر غير مبطل واجاب بعضهم بان المدح لا يقتضي جوازه في الصلوة كالمدح
على الافعال الكثيرة الحسنة المنافية للصلوة كالكلام الطيب وهنا قول ثالث وهو التفصيل بين التاوه المشتمل على الحرفين الحكم فيه
بالبطلان وما لا فالعدم وهو مختار شيخنا الشهيد في البيان وقد نقلت مسابقة الظاهر من شيخنا الشهيد الثاني في
الروض عدم البطلان مطلقا لانه ان الابطال مطلقا بالعدم كذلك والتفصيل بين ما لو كان للاخرة
فالثاني او الاول وبين المشتمل على الحرفين المبطل او غيره فالمستند في الاول ان التاوه بحرفين كلام لعدم صدق
النصوص المعتبرة كالجملات المنقولة بالمثال على ما نظر من الوجه منع ذلك ويمكن الاستدلال بما رواه شيخنا الصدوق في
في معاني الاخبار في باب معنى قول الله عز وجل ان ابراهيم لاواه حليم عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد العلوي قال حدثنا محمد بن علي بن
قال حدثني جعفر بن يحيى الخزاعي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت مع ابي عبد الله على بعض مواليه يعوده
فرأيت الرجل يكثر من قول آه فقلت له يا اخي اذكر ربك واستغث به فقال ابو عبد الله عليه السلام ان آه اسم من اسماء الله عز وجل
فمن قال آه فقد استغاث بالله تبارك وتعالى وبناء على ما دل عليه الصحيح المتقدم من ان كلما ذكرت الله فهو من الصلوة
يكون من الصلوة لكن لا يخفى ما في سنده من الضعف مضافا الى ما فيه من عدم المطابقة للقواعد فانا نقطع بان آه
لا يكون دالا على ذاته تعالى ... يكون بمنزلة ... لفظ كلمة ... الكلمات

[illegible] القرآن [illegible] الصلوة [illegible] قال في نهاية الاحكام [illegible] بكلمات لا تعد من القرآن

على [illegible] من الكلام المتقدم

من [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ابراهيم [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] ان اكثر الاصحاب قالوا بالبطلان على الثاني

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible]

الانين بحرفين يبطل الصلوة

بطلت صلوته [illegible] يبطل الصلوة [illegible] الكلام بحرفين [illegible]

الشيخ [illegible] الصلوة

[illegible]

الى الوالد كالصحيح و الثالث ان سياق الحديث يستدعي تحقق المدعى اذ المطلوب [illegible] الصلوة بالتكلم ولهذا كان جوابا للعبد [illegible]

وظاهر الحديث عدم [illegible] اذا امر باجابة الوالد الشيخ والجملة ان الحكم بوجوب اجابة الوالدين في اثناء الصلوة بالكلام

المبطل في غاية الاشكال بل الجواز ايضا لكن فضلا عن الوجوب ان قيل يمكن ان يقال ان المستند في ذلك [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] من قطع الصلوة

[illegible] الظاهر [illegible] الترجيح [illegible] الناهية [illegible]

للشيخ [illegible] تنبيه قال في نهاية الاحكام الكلام الواجب يبطل الصلوة كاجابة النبي صلى الله عليه وآله وكذا الكلام [illegible]

[illegible] الكلام في الصلوة [illegible]

في اجابة الوالدين [illegible] الكلام في [illegible] واما [illegible]

اي التكلم في الصلوة ناسيا [illegible] اكثر [illegible]

[illegible] ناسيا [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] ان كلام الناسي لا يبطل الصلوة [illegible]

[illegible] ناسيا [illegible] سجدتا السهو [illegible]

مذاهب [illegible] الاجماع [illegible] الكلام [illegible] يبطل الصلوة [illegible]

وفي المنتهى لو تكلم في الصلوة ناسيا [illegible] لم يبطل صلوته [illegible] قال الشافعي [illegible] وقال ابو حنيفة تبطل

[illegible] الصلوة وفي التذكرة لو تكلم ناسيا لم تبطل صلوته [illegible]

[illegible] الصحيح [illegible] عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر عليه السلام [illegible]

ما لم ينقض الصلوة بالكلام [illegible] ناسيا [illegible]

من الفقيه في باب احكام السهو [illegible] التهذيب [illegible]

[illegible] في باب احكام السهو [illegible]

[illegible] تكلم في صلوته ناسيا [illegible] اعادة الصلوة [illegible]

في صلوته [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكلم ناسيا في الصلوة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] تكلم في الصلوة ناسيا [illegible]

لا يوجب [illegible] الاعادة [illegible]

[illegible] كلام جماعة [illegible] المختلف [illegible] والمنتهى

[illegible] ركعة [illegible]

[illegible] ركعة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ركعة [illegible]

[illegible] الاعادة [illegible] ركعة [illegible]

ادا اسند

[Margin, red:] فان تكلم ناسيا لا يجب البطلان

ادا اسند بوا القبلة وفي المهذب [illegible] يجب اعادة الصلوة [illegible] ركعة [illegible]

[illegible] القبلة او تكلم بالبين [illegible] الصلوة [illegible] بطل الصلوة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible]

[illegible] ركعة [illegible] القبلة [illegible] ركعة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] الاستبصار [illegible]

[illegible] الشرائع والمنتهى ونهاية الاحكام والتذكرة [illegible] الارشاد [illegible] البيان [illegible]

[illegible] اعادة الصلوة [illegible] السهو [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] سجدة السهو [illegible]

[illegible] ناسيا [illegible] ركعة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] ركعة [illegible]

[illegible] القبلة [illegible] اعادة الصلوة [illegible]

[illegible] السهو [illegible] الصلوة ناسيا [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

على الصحيح [illegible] التشهد [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] على النبي وآله عليهم السلام [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] ركعة [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الشرائع [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الشيخ [illegible]

[illegible] ناسيا [illegible]

[illegible] الشيخ [illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible]

للشيخ [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] ركعة [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

بالتكلم عمدا [illegible] الصلوة [illegible] البطلان

[illegible]

[illegible] بالبطلان [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

نقيضه الطرف الاول لعدم وجوب الاعادة فيقتضي ان بعد الذكر ان كان المنافي غير الكلام [illegible]

الثاني ان يذكر بعد فعل ما يبطل الصلاة عمدا لا سهوا كالكلام وقد اختلف الاصحاب في حكمه [illegible]

الكفاية [illegible] التسليم [illegible] الاتمام ولا اعادة عليه وان كان [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] وجوب الاعادة [illegible] اتمام الصلاة [illegible]

صلاته على المشهور بين الاصحاب [illegible] الشيخ في النهاية [illegible] الاخبار الكثيرة عليه [illegible]

[illegible] التسليم بين الصلاتين [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الصلاة [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] اتمام الصلاة [illegible] ركعتين [illegible] الصحيح [illegible]

[illegible] الركعتين [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] الركعتين [illegible] بالذكر [illegible] التسليم [illegible]

[illegible] التشهد [illegible] التسليم [illegible] المستند للقول الثاني [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة بالتكلم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] التكلم مع اعتقاد [illegible]

[illegible] الركعتين [illegible] التكلم [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] التسليم والتكلم [illegible] الركعتين [illegible]

[illegible] التكلم مع اعتقاد [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] التكلم [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] التكلم [illegible] الصحيحين المذكورين [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] التكلم مع اعتقاد [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] مستند المختار [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] الصحيح [illegible]

باب احكام السهو [illegible] اصحابنا [illegible]

في مستند القول الثاني في الرابعة عشر

بحاله ابي حميد [illegible] زيد الشحام [illegible] الرجل [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] المستند للقول الثالث اما في الحكم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الصلاة بالتكلم [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible] التكلم [illegible] باب احكام السهو [illegible] رسول الله

صلى [illegible] ركعتين [illegible] الصلاة [illegible]

صليت ركعتين [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] المختار [illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] ركعتين [illegible]

الصلاة [illegible] صلاته [illegible]

الحكم [illegible] التهذيب [illegible] كلام [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] ركعتين [illegible]

[illegible] رسول الله [illegible] ركعتين ثم ذكر حديث [illegible]

[illegible] التسليم [illegible] الحكم [illegible] التكلم [illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] رسول الله [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible]

[illegible] التكلم [illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] باب احكام السهو [illegible]

[illegible] التهذيب [illegible] اصحابنا [illegible]

الركعتين [illegible] الاصحاب [illegible] ركعتين [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الرجال [illegible] اصحابنا [illegible]

[illegible] سند الحديث [illegible]

الحكم [illegible] الحديث [illegible]

في مستند القول [illegible] الرابع عشر

مع ما في سنده من الاشكال لمعارضته النصوص المتكثرة والاجماعات المستفيضة ولذا نرى شيخنا الشهيد قدس الله روحه بعد حمل قوله
نقلت تكون للعبيد الحر على اضماره في القلب لا اجهاره باللسان ويعلم ان هذا الحمل لما فيه من شدة المخالفة للظاهر
لا يصار اليه الا لاجل توجيه الا انه لكن الصدوق مستبعد وكيف كان ان العمل بظاهره بالتفصيل متى يمكن فيه اما الحمل على ما ذكره او على
التفصيل المعروف سابقا من مصير بعض الاصحاب [illegible] الصلوة سيعود الكلام ايضا مع ما هو الاظهر ما ذكره شيخنا الشهيد في الذكرى
حيث قال بعد ذكره فهذه الروايات انه يمكن [illegible] التفصيل فيحمل على انه اضمره في نفسه [illegible] لا يعيد لانه
ثم ويكون القول عبارة عن ذلك انتهى كلامه رفع مقامه ثم ان هنا مباحث مناسبة للمقام لعلنا نتعرض الى بعضها في
ضرب بعضها في مباحث السهو ان شاء الله ثم بعد ذلك الامر المذكور الثاني القهقهة من مبطلة للصلوة عمدا اجماعا كما في المنتهى
والتذكرة والنهاية والذكرى وغيرها وفي المعتبر القهقهة عمدا تبطل الصلوة وعليه الاتفاق وفي التذكرة القهقهة عمدا تبطل
الصلوة اجماعا منا وعليه اكثر العلماء سواء غلبت عليه ام لا وفي المنتهى لو قهقه عمدا بطلت صلوته سواء بان حرفان او لا
وهو مذهب اهل العلم كافة وفي الذكرى يحرم عمدا القهقهة في الصلوة ويبطلها اجماعا وفي الروض بطلان الصلوة بها موضع وفاق
[illegible] والمستند فيه مضافا الى الاجماعات المنقولة وقاعدة الاشتغال المذكورة النصوص المستفيضة كالصحيح الزرارة في
الكافي في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ان القهقهة لا تنقض الوضوء وتنقض الصلوة
والموثق المروي فيه عن سماعة قال سألته عن الضحك هل يقطع الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة
فهي تقطع الصلوة والصحيح المروي في اوائل كتاب الطهارة من التهذيب عن ابن ابي عمير عن رهط سمعوه يقول ان التبسم
في الصلوة لا ينقض الصلوة ولا ينقض الوضوء انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة قال في التهذيب قوله انما يقطع الضحك
الذي فيه القهقهة راجع الى الصلوة دون الوضوء لانه قال انما يقطع الضحك الذي فيه القهقهة والقطع لا يقال الا
في الصلوة لانه لم تجر العادة بان يقال انقطع وضوؤه وانما يقال انقطعت صلوته [illegible] لا يطلق الا بالنسبة الى الصلوة
عليه السلام في الثاني عن النقض الى القطع للتنبيه على ان القهقهة انما تبطل الصلوة لا الوضوء وعدم التصريح بابطاله
التفصيل لما حكي عن ابي حنيفة وجماعة من العامة من ابطال الصلوة [illegible] الوضوء والمرسل المروي في الفقيه في باب
صلوة المريض مرسلا قال الصادق عليه السلام لا يقطع التبسم الصلوة ويقطعها القهقهة ولا ينقض الوضوء وما رواه في اواخر
الخصال في حديث الاربعمائة بسنده السابق في بحث التكفير عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الصادق عن ابائه عليهم السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا يقطع الصلوة التبسم ويقطعها القهقهة ولا يخفى عليك ان المستفاد من اطلاق النصوص
المذكورة والاجماعات المنقولة ان القهقهة مبطلة للصلوة سواء صدرت عن اختيار ام لا كما اذا صدرت لمشاهدة
بعض الامور العجيبة من غير اختيار [illegible] ما ذكره في الكلام على العموم [illegible] ثم قال من قهقه فليعد صلوته
[illegible] صرح جماعة من الاصحاب قال في نهاية الاحكام القهقهة في الصلوة عمدا مبطلة لها سواء غلب عليه الضحك او لا
وفي الذكرى ولو صدرت القهقهة على وجه لا يمكنه دفعه [illegible] البطلان وان لم يأثم للعموم وفي جامع المقاصد لو
قهقه على وجه لا يمكن دفعه [illegible] البطلان لاطلاق الاخبار [illegible]
لا فرق بين حصولها على وجه [illegible] الظاهر من العبارة المتقدمة [illegible]
فليلاحظ فالمسئلة [illegible] لا ينبغي التأمل فيه لان المستفاد من النصوص المذكورة الحكم الوضعي ولا يضره انتفاء الاثم بل يمكن
دعوى [illegible] في هذه الصورة لوضوح [illegible] مع العلم بكونه في الصلوة وعدم [illegible]

الا الحكم

الا انها من الالفاظ [illegible] مثل هذا التوقف الذي يظهر من شيخنا الشهيد الثاني في [illegible]
حيث قال [illegible] لا يكون [illegible] القاضي ابن البراج في شرح جمل
[illegible] تقييد البطلان بصورة الاختيار [illegible] الكلام في الصلوة [illegible]
والصادر من الاختيار [illegible] المبطلات [illegible] في صورة السهو [illegible]
وفي التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى [illegible] لو قهقه ناسيا لم تبطل صلوته اجماعا
الاحكام وفي الذكرى [illegible] لو قهقه ناسيا لم تبطل اجماعا وفي جامع المقاصد اما الناسي [illegible] لا تبطل صلوته اجماعا
وان كانت مطلقة [illegible] الناسي [illegible] على ان المستفاد [illegible] لا بد من تقييدها بصورة العمد
[illegible] ان المستفاد [illegible] النصوص المذكورة [illegible] الضحك المبطل هو القهقهة وان التبسم لا يبطل [illegible]
[illegible] على كل من المبطلين [illegible] وكذا الاتفاق [illegible] على ان التبسم لا يبطل
الصلوة [illegible] في التذكرة ونهاية الاحكام [illegible] لم تبطل صلوته اجماعا وفي الذكرى
لا تبطل بالتبسم [illegible] اجماعا [illegible] لا تبطل اجماعا
على عدم البطلان بالتبسم [illegible] الكلام [illegible]
المستفاد من [illegible] النصوص المذكورة [illegible] الضحك [illegible]
[illegible] التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى [illegible] ان التبسم [illegible] وجامع
المقاصد ايضا ان التبسم ما لا صوت فيه [illegible] الضحك الذي [illegible]
ثم ان الظاهر [illegible] الضحك المشتمل على الصوت فلا يبطل التبسم وهذا المعنى ما ذكره [illegible]
[illegible] الكلام في تحقيق [illegible] ان التبسم [illegible] الظاهر [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الصلوة لا التبسم لكن الظاهر من [illegible] الاول ولهذا [illegible] التبسم [illegible]
التبسم [illegible] الضحك [illegible] المستفاد من [illegible]
[illegible] النصوص [illegible] في الباب [illegible] الضحك [illegible]
الصلوة قال اما التبسم فلا يقطع الصلوة واما القهقهة فهي تقطع الصلوة [illegible]
الضحك بالتبسم [illegible] على ان المراد [illegible]
الصلوة لا التبسم [illegible] القهقهة [illegible]
ربما يمكن ان يقال ان الظاهر من الضحك [illegible] التبسم [illegible]
ما لا [illegible] الضحك [illegible] القهقهة [illegible] كلمات الاصحاب والنصوص الواردة في [illegible]
الاسباب [illegible] المذكورة [illegible] التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى وجامع المقاصد [illegible] التبسم
[illegible] القهقهة ما فيه صوت [illegible]
[illegible] القهقهة [illegible] المشتمل على الترجيع [illegible]
[illegible] الا ان يقال ان الصوت [illegible] الظاهر [illegible]
على الترجيع [illegible] مطلق الصوت [illegible] الظاهر [illegible] القهقهة [illegible]

وان لم يكن فيه ترجيع [illegible]
حيث قال والمراد بها [illegible]

لقدر بعض ما اشتمل على صوت من غير ترجيع كما هو المشهور والتحقيق ان يقال ان الامام [illegible] الصحيح في خبر [illegible] في الشرع فالمرجع فيه الى العرف واللغة
اللغة والقهقهة في العرف انما يقال لما اذا اشتمل على صوت ظاهر وما لم يشتمل عليه ليس بقهقهة عرفا وان اشتمل على جميع [illegible]
الضحك المعتبر من خلا [illegible] انما يتعلق الضحك الذي يسمى القهقهة ان لا يكون هذا القسم مبطلا وهل يكون سند [illegible]
لا يبعد ذلك لا سيما مع ما دلت عليه النصوص من الحصار الضحك في القسمين فلا يدخل تحت احدهما يكون سند [illegible]
تحت كلاهما لما اشتمل على الصوت المطلق لوضوح ان ليس المراد من القهقهة ما اشتمل على [illegible] ان التحقيق [illegible]
فلا يمكن ان يكون المراد [illegible] ما هو من باب [illegible] التعبير بانه لما لم يكن لهذا القسم لفظ عبر عنه بالقهقهة للمناسبة
بينهما [illegible] كما يقال [illegible] الانظر [illegible] حقيقة في الحاصل ان الضحك المشتمل على الصوت الظاهر لما ازداد منها
ما يكون مع انفتاح الشفتين [illegible] الاسنان واشتمل على جميع منها ما يكون مشتملا على الاشتمال على الترجيع [illegible]
فحقق القسم الاول منها ما يكون مثل الاول في الاشتمال على الترجيع الظاهر لكن يكون مع انضمام الشفتين ان الظاهر ان
كليهما من افراد القهقهة [illegible] سطحية يكون مشتملا على الترجيع [illegible] صوت الضحك [illegible] كثير
حركة الاعضاء والثاني ان لا يكون كذلك كما يبعد اندراج الاول تحت القهقهة المطلق [illegible]
العشر [illegible] الضحك الغالب [illegible] بالقهقهة الضحك الغالب [illegible] على التبسم [illegible]
في الظاهر انه غير [illegible] فلا يكون الحكم [illegible] بالابطال كما لا يخفى على اولي الكمال قوله وان فعل فعلا كثيرا ليس من الصلوة
والكلام لشئ من احوال الدنيا اشتملت العبارة على اربعة من قواطع الصلوة احدها الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة
فتحقيق الحال فيه يستدعي نقل الكلام في مقامين الاول في تحديده والثاني في انه هل يكون من القواطع المطلقة بلى
كان ساهيا ايضا او لا يكون من القواطع الحقيقية فالحكم بالبطلان مع صدوره حال الغفلة والنسيان [illegible]
فاختلف كلامهم في [illegible] بعضهم [illegible] ما يكون ماحيا لصورة الصلوة [illegible] الالحاق
من المرسل [illegible] على ما فعل من الزيادة اذا فعل ما [illegible] الاعادة وان [illegible] ساهيا [illegible] اعادة
مثل الكلام ساهيا الا ان قال [illegible] الفعل الكثير [illegible] مصليا في العشر الفعل الكثير الخارج
من افعال الصلوة يبطلها [illegible] العلماء لانه يخرج به عن كونه مصليا [illegible] الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة
يبطلها [illegible] العلماء لانه يخرج به عن كونه مصليا [illegible] الفعل الكثير الخارج من افعال الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] لانه يخرج به عن كونه مصليا [illegible] الفعل الكثير الخارج
من الصلوة اذا خرج [illegible] عن كونه مصليا [illegible] الصلوة [illegible] حقيقتها [illegible]
[illegible] عن كونه مصليا [illegible] الفعل الكثير [illegible] بالخروج [illegible] عن كونه مصليا [illegible]
والعمل القليل لا يفسد الصلوة [illegible] ما لا يسمع العادة كثيرا مثل ارباب [illegible] ان يحقق [illegible]
[illegible] على ما [illegible] الفعل الكثير [illegible] ما يسمع العادة كثيرا [illegible]
[illegible] والعمل القليل الذي لا يفسد الصلوة لا باس به [illegible] ما لا يسمع العادة كثيرا [illegible] الفعل
الكثير الذي ليس من افعال الصلوة [illegible] الانسان [illegible] ما يسمى في العادة كثيرا [illegible]
ولم يحد الشارع القلة والكثرة [illegible] الرجوع في ذلك الى العادة [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] القليل [illegible] واختلف الفقهاء في حد الكثرة [illegible] على [illegible] العادة [illegible]

فالعادة

في العادة كثيرا [illegible] الان عادة الشرع [illegible] الناس [illegible] حكي عن العامة [illegible]
منها ان القليل ما لا يسع زمانه لفعل ركعتين من الصلوة والكثير ما يسع [illegible] عن بعض [illegible] ان القليل [illegible]
[illegible] الى فعل اليدين [illegible] والكثير ما يحتاج الى فعلهما [illegible]
[illegible] ومنها ان القليل [illegible] الناظر الى [illegible] في الصلوة والكثير ما يظن الناظر [illegible]
حكاه عن بعض [illegible] الرجوع في الكثرة الى العادة [illegible] الا [illegible] شرعا [illegible]
العادة [illegible] والمرجع في القلة والكثرة الى العادة [illegible] الرجوع [illegible]
في الكثرة [illegible] الى العرف [illegible] والعادة [illegible] على [illegible] الرد الى العادة
[illegible] الشرع [illegible] ان [illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible] الفعل الكثير في الصلوة حتى
يقال انه لم يرد [illegible] الشرع [illegible] الرجوع الى العرف [illegible]
الاجماع [illegible] الظاهر [illegible] ما يكون ماحيا لصورة الصلوة [illegible]
في العادة كثيرا [illegible] فعل كثير في العادة [illegible] ان يكون ماحيا لصورة [illegible]
[illegible] على الوضوء الذي لا ينبغي [illegible] في الصلوة [illegible] فعلا كثيرا
[illegible] انه فعل كثير [illegible] على [illegible]
النصوص [illegible] في اثناء الصلوة [illegible] العام [illegible] ان [illegible]
في [illegible] على [illegible] في الصلوة [illegible] الصحيح [illegible]
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
في [illegible] الصحيح [illegible] عن ابي حمزة قال [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] عبد الله بن سنان [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] في المسجد [illegible]
[illegible] المسجد [illegible]
بالنصوص المذكورة [illegible] في الصلوة [illegible] الاول لا يبعد ان يكون المراد من
المسجد [illegible] الصلوة [illegible] الموضع [illegible] ذكر الصلوة في النصوص [illegible]
[illegible] ان المراد من المسجد [illegible]
[illegible] في الباب [illegible] بالعنوان المتقدم [illegible] التعارض بينهما [illegible]
المطلق والمقيد [illegible] المسجد [illegible] التعارض بينهما [illegible]
والعموم [illegible] في الصلوة [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الرجوع الى الترجيح [illegible] النصوص [illegible] الكثرة [illegible]

حالهم لانه فعل قليل لم [illegible] يكفي رفع البعض اطلاق النصوص من [illegible] كالتطبيق ثم ان مورد النصوص المذكورة وان كان دفنها
في الحصى لكن الظاهر انه لا مدخلية لخصوصية الحصى في ذلك فيسوغ الدفن في التراب ايضا ونحوه الا اذا استلزم فعلا كثيرا
كما اذا كانت كالارض صلبة فيخرج عن محل الكلام ثم الظاهر ان الامر بدفنها ليس من باب التعيين لجواز القائها خارج المسجد
وبعد الحكم الاول ما رواه في باب المصلي يعرض له السباع والهوام من الفقيه عن محمد بن مسلم وطريقه اليه ضعيف انه سأل
عن الرجل يجد في العانة وهو يصلي قال يلقيها عنه ان شاء او يدفنها في الحصى ولعل الوجه في التنصيص على المذكور انه
[illegible] ايذاء الناس [illegible] لا يخفى [illegible] باسناد واما القتل [illegible]
والنوع الثاني من النصوص ما دل على جواز قتل القمل والبرغوث والبق والذباب كالصحيح المروي في الكافي والفقيه
والتهذيب في الابواب المذكورة عن الحلبي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل البقة والبرغوث والقملة
والذباب في الصلاة اينقض ذلك صلاته ووضوءه قال لا [illegible] ان الشفقا [illegible] ذلك لا ينقض الصلاة ولا الوضوء
[illegible] نقض الصلاة لان المركب كما ينتفي بانتفاء الجزئين ينتفي بانتفاء احدهما المعقول ان السؤال الاول
عن النقض المستند الى الكل [illegible] الى [illegible] المراد من الخارج [illegible] ما يستفاد من انتفاء الحكم
المعقول [illegible] الحكم التكليفي [illegible] في اثناء الصلاة [illegible] جواز قتل القمل المذكور في
الصلاة [illegible] الصلاة قال الفقيه [illegible] عليه السلام [illegible] التحقيق
عند المحققين من العلماء [illegible] جواز قتل القمل [illegible] ما رواه الحميري [illegible] باسناد في قرب الاسناد
[illegible] علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام [illegible] علي بن جعفر قال سألته
عن الرجل هل يصلح له وهو في صلاته ان يقتل القملة او الحلمة [illegible] قال اما القملة فلا يصلح
له [illegible] المسجد [illegible] المذكور [illegible] الرجال [illegible]
من [illegible] الحديث [illegible] العلامة [illegible] الحلبي [illegible]
عن كتاب [illegible] علي بن جعفر [illegible] في جواب القمل [illegible]
اما [illegible] جواز القتل [illegible] القمل [illegible]
[illegible] في الجواب [illegible] في اثناء الصلاة [illegible] الاول [illegible] السؤال
والثاني [illegible] القمل [illegible] المسجد [illegible]
الناس [illegible] المسجد [illegible] الناس [illegible]
[illegible] والنوع الثالث النصوص [illegible] في اثناء الصلاة [illegible]
[illegible] في اثناء الصلاة [illegible] الرجل [illegible] كالصحيح المروي في باب المصلي [illegible]
من الفقيه وباب كيفية الصلاة من الزيادات عن الحسن بن محبوب [illegible] عن علي بن الحسن [illegible]
عن محمد بن [illegible] قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام يصلي [illegible] رجل [illegible] المسجد [illegible]
[illegible] الرجل [illegible] على جواز الايماء بالرأس واليد والتصفيق [illegible] الصلاة كالصحيح
المروي في باب ما يقطع الصلاة من الضحك والحدث والاشارة [illegible] من الكافي وباب المذكور من الفقيه
والتهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومئ برأسه
ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها لكن [illegible] يسبح والصحيح

المروي في الباب المذكور من الفقيه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلاة فقال يومئ برأسه
ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة تصفق والموثق المروي في الباب من الفقيه عن عمار انه سأل ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل والمرأة تكونان في الصلاة فيريدان شيئا [illegible] قال نعم ويؤمي [illegible]
المرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذها وهي في الصلاة ثم لا يخفى ان المستفاد من صحيحي الحلبي وابن ابي يعفور
الايماء بالرأس واليد والتسبيح [illegible] التصفيق [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الكل [illegible] يكون الوجه [illegible] الا انه [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الافضل ان لا يترتب على الايماء [illegible]
[illegible] الافضل ان لا يترتب على الايماء بالرأس واليد [illegible]
[illegible] الاعلام [illegible] التسبيح والتصفيق [illegible]
[illegible] بالتصفيق [illegible] الرجال [illegible]
[illegible] على الايماء بالرأس [illegible] اليد [illegible] التسبيح [illegible] التصفيق
[illegible] التسبيح [illegible] المرأة التسبيح [illegible] التصفيق
[illegible] المذكورة على الترتيب [illegible] الايماء [illegible]
الظاهر [illegible] الموثق المذكور [illegible] جواز التسبيح
للمرأة [illegible] الموثق المذكور [illegible]
[illegible] التصفيق [illegible] الظاهر
[illegible] التصفيق [illegible] الصلاة [illegible] التصفيق [illegible] الموثق
في الباب المذكور من الفقيه عن عبد الله بن المغيرة [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] الباب المذكور من الزيادات [illegible] الخشوع في الصلاة من الكافي [illegible] الحلبي
[illegible] على جواز [illegible] المصلي حال الصلاة [illegible]
ثم [illegible] الصلاة [illegible] كالصحيح المروي في الباب المذكور من الفقيه والتهذيب [illegible]
يصلي [illegible] رجل [illegible] الحسن [illegible] في صلاته
[illegible] الرجل [illegible] الصلاة [illegible] الحصى [illegible] الحصى [illegible]
[illegible] الفقيه والتهذيب [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] جواز قتل العقرب والحية في الصلاة كالصحيح المروي في الباب
المذكور من الكافي والزيادات عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى الحية والعقرب
يقتلهما ان اذياه قال نعم والصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرى الحية والعقرب وهو يصلي المكتوبة قال يقتلهما والموثق المروي في باب المصلي يعرض له السباع من الفقيه
والباب المذكور من الزيادات عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلاة فيرى حية بحياله
يجوز له ان يتناولها ويقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة واحدة فليخط وليقتلها [illegible] الظاهر من الصحيح

الا ان جعلنا قتل العقرب والحية مشروطاً بخوف الاذية بناء على ان الظاهر من الرواية ان استفصالهم عن جواز القتل عند انتفاء

خوف الاذية [illegible] ان تعريضهم [illegible] ينبغي كالاطلاق [illegible] على جواز قتلهما [illegible] في الصحيح

فتأمل [illegible] الاستفصال [illegible] الصحيح [illegible] لكنه انما هو عند استفصال [illegible]

نكأ بقيد كالاطلاق والعموم من قوله [illegible] ينبغي ان يقيد [illegible] الا انه يمكن ان يقال ان استفادة [illegible] الاذية

[illegible] ظاهر الصحيح المذكور [illegible] كان ذلك [illegible] القتل بما

كان [illegible] خطوة [illegible] الخوف [illegible] القتل [illegible]

[illegible] على الاطلاق ايضاً بالصحيح المروي في باب ما يصلي [illegible]

[illegible] الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال [illegible] الرجل [illegible] العقرب [illegible]

[illegible]

وارتماسها كما في الصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات عن مسمع قال سألت ابا الحسن عليه السلام فقلت اكون اصلي [illegible]

[illegible] عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تحمل المرأة صبيها وهي تصلي او ترضعه

وهي تتشهد ومنها ما دل على جواز [illegible] في اثناء الصلاة ثم البناء على ما فعل منها الى ان احدث في اثنائها [illegible]

[illegible] كالصحيح المروي في الفقيه والتهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له [illegible]

ثم احدث [illegible] قال يخرج [illegible] ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى [illegible] والصحيح المروي في التهذيب عن زرارة و

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال قلت له رجل دخل في الصلاة وهو متيمم فصلى ركعة ثم احدث فاصاب الماء قال يخرج ويتوضأ

ثم يبني على ما مضى من صلاته التي صلى بالتيمم ومنها ما دل على جواز [illegible]

[illegible]

على ان الفعل الكثير يبطل الصلوة وبتقيدنا تسقط المنافاة بين امثال المبحث فانه في عبارة الاحكام واما الكثير من الافعال فانه يبطل
ان وقع عمدا اجماعا ولكن استفادة الحكم في المقامين من النصوص الواردة في المسئلة بناء على ان الظاهر منها بعد التصفح
منها التجوز في القليل بعد الكثير فخصيصهم منها اذا كان قليلا متسع الامر بالقطع بينا اذا كان كثيرا او استلزم فحدثه
والمتحصل مما ذكر جواز الاشتغال بالاعمال القليلة المنصوص عليها والتعدي الى غيرها مما شابهها في العدد سواء ما كان
او كان اقل منها وعدم جواز الكثير مطلقا الا اذا كان منصوصا سالما عما يعارضه لكن الانصاف كون القلم بعد في حيزه
الا المنصوص الذي تشابهه فيرشد في عبارة الكثرة والاختلاف فتحصل الفرق بينها [illegible] الا بالنص المنصوص
او مثله ويختلف الحال في الصور فتبين ان ربما الحكم [illegible] لا يطلع عليها الحكم بكثرته [illegible] في هذا المقام حصل
شيء معيار الى معرفة الوصفين حتى يرجع اليه في صورة الاريب اذ كلما تم في هذا المقام في عبارة الاضطراب والاختلاف فيها
انا اذ ذكر شيئا من كلامهم في المقام ثم نعود الى تحقيق الحال لتوضيح المقال فما قيل قال في عبارة الاحكام والمرجع في الفرق بين
القليل والكثير الى العادة فما يعده الناس قليلا لا بأس به كالاشارة بالرأس وتصفيق اليدين وضرب الحائط وخلع النعل
ولبس الثوب الخفيف ونحوه والخطوتين ودفع المار بين يديه بناء الفعلة الواحدة كالخطوة والضربة قليل وكذا الفعلتان
اما الثلاث فكثير الى ان قال والفعلة الواحدة اذا افرطت ابطلت على اشكال كالوثبة الفاحشة والثلث اذا خففت لم
تبطل كحركة الاصابع في سبحة او حكة [illegible] لانها لا تخل بهيئة الخشوع [illegible] الكثرة [illegible] باحد الامرين
اما الاكل والشرب فالاقرب [illegible] الافعال الكثيرة [illegible] ما يتلاعم افعال [illegible] وكذا المشروب
في التذكرة الخطوة الواحدة والضربة قليل والثلث كثيرة [illegible] احدهما الكثير [illegible] والاقرب
لان النبي صلى الله عليه وآله [illegible] في الصلوة [illegible] الفعلة الواحدة لم تبطل [illegible] كالوثبة
الفاحشة [illegible] الصلوة [illegible] البطلان [illegible] الثلث المتطاولة [illegible] الخطوات المتباعدة
اما الحركات الخفيفة كتحريك الاصابع في سبحة او حكة [illegible] الابطال [illegible] بهيئة الخشوع والاستكانة
فهي مع الكثرة بمثابة الفعل القليل [illegible] الابطال بالكثرة [illegible] الخطوات المتباعدة
حدث [illegible] الخطوات المتلاحقة [illegible] ابطال الصلوة بحركة الاصابع [illegible] الكثرة
وهو الذي [illegible] النهاية [illegible] ذلك [illegible] المنهي [illegible] لا باس ان يعد الرجل عدد
باصابعه [illegible] بعلمه اجماعا [illegible] الوسيلة حصر الفعل القليل في ثمانية قال
وما ابيح فعله في الصلوة ثمانية اشياء الفعل القليل [illegible] والعقرب والتصفيق
[illegible] على الحاجة [illegible] من الانسان [illegible] والبرغوث [illegible] الثوب
من الرعاف [illegible] عند العطاس [illegible] التسليم [illegible] الصلاة المذكورة
[illegible] ثمانية [illegible] بالثمانية [illegible] التصفيق [illegible] للتفسير
[illegible] الصلوة [illegible] الواردة [illegible]
[illegible] الامور [illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] الكثير من الامور الواردة في النصوص [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجملة ان جواز [illegible]

ما زاد

مزاد الذكر المدلول عليه جوازه بالصحيح المتقدم [illegible] كما اذكرت الله [illegible] النبي [illegible] الصلوة [illegible]
حيث [illegible] الا الخفيف [illegible] ذكر الصلوات [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] في هذا المقام [illegible] الاختلاف [illegible] المبحث [illegible]
الفعل الكثير ما يكون ماحيا لصورة الصلوة [illegible] العادة [illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
[illegible] الفعل الكثير الخارج عن الصلوة اذا خرج [illegible] الصلوة [illegible]
حقيقتها اما القليل [illegible] او مسح الجبهة او قتل القمل او البرغوث [illegible] شيخنا [illegible]
في [illegible] والفعل الكثير هو ما يخل بالناظر انه [illegible] الكلمات المذكورة [illegible]
منها [illegible] للفعل الكثير الاول انه ما يكون ماحيا لصورة الصلوة والثاني ما يسمى في العادة [illegible]
والثالث ما كان ثلث افعال فصاعدا [illegible] الكلام المتقدم [illegible] والتذكرة [illegible]
في [illegible] القليل كالاشارة بالرأس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف [illegible] العقرب والعادة [illegible]
والخطوتين اما الثلاث فكثيرة والرابع ما كان [illegible] الثمانية المذكورة [illegible] العبارة [illegible]
[illegible] الثوب [illegible] في الصلوة [illegible] مسح الجبهة [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] الحصر [illegible]
الواردة [illegible] الثالث غير صحيح [illegible] كثيرا ما يكون الفعل [illegible] الثلث
[illegible] اكثر من الثلث [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ماحيا لصورة الصلوة [illegible] العادة كثيرا [illegible]
[illegible] كثيرا [illegible]
[illegible] الوثبة الفاحشة يكون ماحية للصورة [illegible] الكثير [illegible]
يكون ماحيا [illegible] الاجتماع [illegible] في المقام ان يقال [illegible] الصلوة [illegible] الاشتغال [illegible]
الاجماعات [illegible] الحميري [illegible] علي بن جعفر [illegible]
بن الحسين عليهما السلام [illegible] في الصلوة [illegible] الكلام في هذا السند
[illegible] علي بن جعفر [illegible] كتاب المسائل لعلي بن جعفر [illegible]
[illegible] علي بن الحسين [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible] الكلام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الفعل القليل [illegible] الكثير
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كالوثبة الفاحشة
[illegible] ماحيا [illegible] كثيرا
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المذكور [illegible]

عليه في مباحث التكفير لكنه لا يبعد ان يكون على اطلاق المحقق ان ليس المراد مطلق وضع اليدين على الاخرى بل الوضع المعهود عند العامة
وهو وضع اليمنى على اليسرى فوق السرة او تحتها [illegible] حال الاستعداد للقراءة وهو فعل كثير لان ذلك [illegible] رفعهما ووضع
احديهما على الاخرى فوق السرة [illegible] حال الاستعداد للقراءة [illegible] جماعة من فحول الاصحاب [illegible]
الصلوة بالتكفير لكونه فعلا كثيرا وقد نقلت عبارة السيد المرتضى والسيد ابي زهرة [illegible] في الانتصار والغنية
في مباحث التكفير [illegible] التكفير مبطلا لانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة وفي نهاية
الاحكام والتذكرة التكفير مبطل للصلوة [illegible] لاجماع الفرقة عليه [illegible] الشيخ والمرتضى [illegible] فعل كثير ان قلت
[illegible] ينبغي الحكم بالبطلان الا انا [illegible] اليدان على الفخذين [illegible] اليدين على الفخذ
[illegible] من افعال الصلوة لكن لما كانا بمقتضى طبيعة اليدين [illegible]
[illegible] الاستعمال والارسال [illegible] مضافا الى الاشكال [illegible]
فيرد الحاصل ان التكفير وان لم يكن ماحيا لصورة الصلوة لكنه فعل كثير كما علمت والمنع الثاني ان ذلك [illegible]
[illegible] الكثرة
[illegible] مضافا الى ان كثيرا من الافعال القليلة [illegible] العبادة
[illegible] الاكل والشرب [illegible] ما ذكرناه [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] الاخبار [illegible] على بطلان الصلوة بالفعل الكثير [illegible]
[illegible] الظاهر ان [illegible] استقامة [illegible]
الصلوة [illegible] الصحيح [illegible] من الصلوة من [illegible]
كيفية الصلوة من الزيادات [illegible] عليه السلام [illegible] في صلوة الفريضة [illegible]
[illegible] على [illegible] ما يقطع الصلوة [illegible] الكلام [illegible]
كان [illegible] الكتاب [illegible] الاصحاب [illegible] والسند [illegible] صحيح مضافا الى [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الكتب الثلثة
[illegible] عن الرجل يكون في [illegible] الصلوة الفريضة [illegible]
[illegible] قطع الصلوة [illegible] والمقام [illegible] ان
الفعل الكثير هل يكون من القواطع [illegible] ما ذكر من الاجماعات المنقولة [illegible] الفعل
الكثير مبطل للصلوة [illegible] ماحيا للصورة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الاكل والشرب [illegible] الصلوة [illegible] اما الحكم
الاول [illegible] فعل كثير ليس من افعال الصلوة [illegible] فعل كثير ليس من افعال الصلوة [illegible]
اما الصغرى [illegible] على هذا التقدير واما الكبرى [illegible] والظاهر ان الحكم [illegible]
[illegible] الكلام في هذا المقام [illegible] العمد [illegible] والنسيان [illegible]
[illegible] القواطع [illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] ابطل الصلوة [illegible] جميع [illegible] نسيانا [illegible]

المقصر

المقصر [illegible] لا يقطع الصلوة وهو كل ما [illegible] السيد المرتضى [illegible] للتعبير [illegible] الكلام في الصلوة [illegible]
[illegible] انه قال [illegible] الفعل الكثير الخارج عن افعال الصلوة [illegible] ان مقصد الكلام في الصلوة
[illegible] الاعادة وكذلك [illegible] كثير خارج عن افعال الصلوة
[illegible] انه لا يفعل على [illegible] فعلا كثيرا ليس من افعال الصلوة الشرعية [illegible]
اعادة الصلوة [illegible] الطهارة [illegible] فعل كثير [illegible]
في الصلوة [illegible] الفعل الكثير ما ليس من افعال الصلوة [illegible]
جميع ذلك [illegible] لا يقطع الصلوة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الكثير من الافعال [illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاعادة [illegible] الفعل الكثير
[illegible] بطلان الصلوة [illegible] الفعل
[illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] الذكر [illegible] الفعل الكثير [illegible]
المقاصد [illegible] الفعل الكثير [illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] والنسيان [illegible] ان الاستدلال [illegible] المقامات [illegible]
[illegible] المستلزم [illegible] والاعادة [illegible]
[illegible] العلماء [illegible] البطلان [illegible]
[illegible] الفعل الكثير [illegible] الشيخ [illegible]
البطلان [illegible] الفعل الكثير [illegible] الذكرى [illegible]
الصلوة والفعل الكثير [illegible] الكثير [illegible] صورة الصلوة [illegible]
[illegible] الفعل [illegible] والنسيان [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الفعل الذي [illegible] صورة الصلوة [illegible]
[illegible] الفعل الكثير [illegible] الاصحاب [illegible]
والنسيان [illegible] الكثير [illegible] صورة الصلوة [illegible] الفعل الكثير [illegible]
[illegible] صورة الصلوة [illegible] البطلان [illegible] الاصحاب [illegible] الحكم [illegible]
صورة الصلوة [illegible] الاصل [illegible]
بطلان الصلوة [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] افعال الصلوة [illegible]
الحكم [illegible] الفعل الكثير [illegible]

وما يلي بعض الفساد نقلنا [illegible] ان نسلم ذلك انتفاء الفارق بكون الحكم بالفساد كالاخفى على اولى التامل والرشاد وان قلت ان نعلم
الشمول للناسي لا يستدعي الفساد [illegible] بناء على ما هو التحقيق من كون الفاظ العبادات اسامي للصحيحة منها فيمكن ان
يكون الصلوة اسما للتام [illegible] كثير [illegible] اسما [illegible] والماهية فلا يمكن الحكم بالامتثال [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الحكم بعدم الاعادة
المذكور [illegible] ان تمام الدليل [illegible] ايضا الصحيح والموثق الاتيان [illegible] الثاني [illegible]
في [illegible] الناسي [illegible] مع اتحاد صورة الصلوة تصديق [illegible] عهدة التكليف [illegible]
الصلوة تحصيلا للامتثال ولا تفاوت الحال فيه بين العقد والنسيان [illegible] ان يقول ان المراد من اتحاد صورة
الصلوة [illegible] الشارع [illegible] والاول [illegible] موجبا للاعادة [illegible] لوضوح ان كثيرا
من الامور [illegible] الفعل الكثير [illegible] اتحاد الصورة [illegible] العادة ولم يوجب الاعادة [illegible]
الا العلم [illegible] الماهية المطلوبة [illegible] الحكم بعدم الاعادة [illegible] لاتحاد الصورة [illegible] العادة
لا يوجب الحكم بالاعادة [illegible] لعدم الاخلال بالهيئة المطلوبة [illegible] اتحاد الصورة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] لما كان الفرق [illegible] اوجب الفساد حال العقد [illegible] الاخلال بالهيئة المطلوبة فلا تفاوت الحال
بين العقد والنسيان [illegible] الرهان [illegible] ان الفرق [illegible]
[illegible] اتحاد الصورة [illegible] بين العقد والنسيان والصلوة
[illegible] كثيرة [illegible] العقد [illegible] كالكثير الماحي للصورة على ما هو الكلام [illegible]
ويمكن ان يقال ان هيئة الصلوة لما كانت من الامور [illegible] يمكن ان يكون [illegible] الصوري [illegible]
بحيث يتحقق الصدق العرفي [illegible] الاخلال [illegible] بحيث يحصل الصدق [illegible] الاخلال بالماهية [illegible]
الحكم بالامتثال [illegible] هذا الاحتمال الا انا [illegible] ان القطع حاصل [illegible]
للصلوة اجزاء [illegible] ان يكون [illegible] الصوري عند الشارع اتصال الاجزاء [illegible]
بحيث يتحقق الصدق العرفي [illegible] الاخلال [illegible] العلم [illegible] الامتثال
والشك [illegible] يوجب الشك [illegible] الخروج عن عهدة التكليف [illegible] الاتيان لتحصيل
الامتثال ولو كان الاحتمال [illegible] الكثير الماحي [illegible] الصدق
العرفي [illegible] اتحاد الصورة لا يمكن الحكم [illegible] الامتثال [illegible] والنسيان الا ان الدليل [illegible]
[illegible] ان نقول ان ذلك وان كان [illegible] ان الاحتمال المذكور [illegible]
على [illegible] على ان [illegible] العدة [illegible]
الاحتمال المذكور وان قلت كيف [illegible] هذا الاتفاق مع ان [illegible] حصول الامتثال
قطعا [illegible] الصورة [illegible] المناط الصدق الشرعي وانتفاء الصدق العرفي
انما [illegible] ما يدل على عدم الاعتناء [illegible] ان الصدق الشرعي [illegible] في الامتثال قطعا
مع الاخلال [illegible] الاعادة [illegible] الصدق الشرعي [illegible] في الامتثال قطعا مع الاخلال به لا بد من الاعادة
[illegible] الصدق العرفي [illegible] ما يدل على عدم الاعتناء به لا الاعتناء به [illegible] الصورة

جـ

[illegible] العرف [illegible] الشرع [illegible] الصدق [illegible] العادة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] العرف [illegible] لا اشكال [illegible]
ايضا بالصحيح المتقدم [illegible] في الفقيه والتهذيب [illegible] والصلوة [illegible]
[illegible] الركوع والسجود [illegible] الخبر المذكور [illegible]
[illegible] الاعادة [illegible] ان الفعل الكثير [illegible] الخبر المذكور [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] ان الفعل الكثير [illegible] الاعادة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] ان يقال [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الخبر المذكور [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ابي بكر الحضرمي [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] والصوت [illegible]
[illegible] حصر القواطع [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible]
[illegible] العموم [illegible]
[illegible] الفعل الكثير [illegible] الاجماع [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحية والعقرب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحية والعقرب [illegible] الظاهر [illegible]
الراجح الاول [illegible] الحية والعقرب [illegible] الراجح [illegible]
[illegible] قتل الحية والعقرب [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] العقرب [illegible]
الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحية او العقرب [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
الاصحاب [illegible] العقرب [illegible] الصلوة [illegible]
والثاني هو ان جواز قتل الحية في الصلوة [illegible] العلامة [illegible]
الثالث [illegible] الحكم الثاني [illegible] بطلان الصلوة [illegible]
[illegible] قتل الحية والعقرب [illegible]
[illegible] قتل الحية والعقرب في اثناء الصلوة [illegible] الظاهر [illegible]
الاصحاب [illegible] الصلوة [illegible]

وانه يجوز قتل الحية والعقرب في اثناء الصلاة [illegible]

الامر بالذكر ومسلم وكرم ابن ادريس في سراير ومنهم الظاهر من التذكرة ونهاية الاحكام والمنتهى والذكرى لمن تكلم في جواز الفعل
القليل في الصلوة بل على جواز قتل الحية والعقرب فيها بل الحرز مع تحقق القليل كالاشارة بالراس وخلع النعل ولبس الثوب الخفيف
ولعل مستند [illegible] في ذلك الموثق
وقتل الحية والعقرب المتقدم عن الفقيه والتهذيب من عمار الساباطي انه سال ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون في الصلوة
فيرى حية بحياله يجوز له ان يتناولها فيقتلها فقال ان كان بينه وبينها خطوة فليخط وليقتلها والا فلا بناء على ان الموثق
جاز قتلها مطلقا لكان يدوم بالخطوة وبالمفهوم على انه اذا كان البعد بينهما ازيد منها وعدم الصحيح المتقدم عن حماد من جميع
المتم المشتمل على قطع الصلوة عند ورود الكلام الآتي والغريم الماطل الواحد والحية التي يخاف من مفسدتها وعلى ان
الامر بالقطع انما هو لاستلزام منافيه من الكلام والغريم واخذه انما فعلا كثيرا وكذا قتل الحية ومنع اذيتها يشكل بذلك
على ان الفعل في اثناء الصلوة انما هو اذا لم يستلزم فعلا كثيرا وايضا ان التقارب بحيث مادل على جواز قتل الحية كالصحيح
الحسني بن ابي العلاء المتقدم وكالاجماعات المنقولة على عدم جواز الفعل الكثير في الصلوة مطلقا [illegible] ومن
الى الترجيح بعموم كالاجماعات لاطلاقها كالاحتياط ويمكن الجواب عن الاول بان المنع من قتلها فيما اذا كان البعد بينهما
ازيد من الخطوة لا يدل على ان القتل فيما اذا كان بمقدار الخطوة انما يكون اذا لم يستلزم فعلا كثيرا لاحتمال
ان مراتب الكثرة مختلفة جدا فالمانع ان يكون بعض انواعها الذي يترتب على القتل فيما يزاد على البعد ويتضح من
القتل عنده وتبدل الخطوة حيث لم يخط واحدة الى القتل لعدم تقييد القتل في الحديث بالخطوة بل انما
كانت معتبرة بالبعد الى ان [illegible] المقتضي لعدم الاطمينان والكل بعد الاخذ بالنور وكيف يكون
هذه الافعال تجري فيها بليل مع انه قد عرفت من العلامة في الكثير فعلا اثنان فصاعدا والفعل هنا في غالب
الاحوال يتحقق ذلك وكيف مع ان مسدد حكم في النهاية والتذكرة بان الاكل من الفعل الكثير حيث قال لا الكل
انما الاكل والشرب فكلا [illegible] الاكل بالاكثر من تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة
الاكل والشرب مبطلان لانهما فعل كثير اذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وفي التذكرة جعل الفعل
الكثير بالصيغة العادية كثيرا مثل الاكل والشرب فاذا كان الاكل فعلا كثيرا فما ذكره بقتل الحية اكثر المتعلقة
عما تحصل الحدث في بحث الثاني في نظر ما ذكرنا بان يقال انه يحمل فيما اذا كان البعد بينهما اكثر من خطوة على الرواية
المذكورة ومقتضاها جواز قتل الحية فيما اذا كان البعد بينهما بمقدار خطوة وانما اقل من ان يستلزم ذلك فعلا كثيرا
اولا التمسك بها لتجويز القتل ولو استلزم فعلا كثيرا المانع التمسك بها العدم كالمحقق ومنها الثالث بان يقال
انما لمنفي للاجماع والمتقين لم يعارض بعضها بعضا وتعارضها بما يعارض الظاهرين والعموم من وجه ومقتضى
دعوى اجماعهم عدم جواز الفعل الكثير مطلقا ولو كان في قتل حية ومقتضى حكمهم بجواز قتل الحية جوازه ما لم يستلزم
فعلا كثيرا وكان [illegible] المنافية لا يمكن ان يعارض بها النصوص المعتبرة الاستناد بل ما عرفت من عدم الفعل
الفعل في الغالب عن الكثرة ولعل الوجه تخصيص جواز القتل بصورة حق الضرر والاذية في كلام السيد من
وانه غير كلما عرفت بناء على انه لم يتعلق في الغالب بمجرد الفعل الكثير لا يكون الحكم به مطلقا لكن جواز نظر ما بيناه
فالمختار الجواز ولو استلزم فعلا كثيرا لكن فيما اذا كان البعد بينهما خطوة وعدمه فيما اذا كان اكثر لعدم الدليل
ثلاثا على ان الامر بالقتل فيما اذا كان البعد بمقدار الخطوة وارد في مورد توهم الحظر فلا يفيد الا الاباحة والنهي
فيما لمنع بقيده وقع كالاباحة فيكون نحريا ومقتضاه عدم جواز القتل في اثناء الصلوة بل يقطع الصلوة ويقتلها

انعاد

انعاد الذي بينهما الا انه المتحصل انه يجوز له القتل ان كان البعد بينهما بمقدار خطوة اما اذا لم يكن فانه يقتلها ما لم يستلزم
فعلا كثيرا لانه يجيز له القتل فيما اذا كان البعد اكثر كذلك بل انه يقتل لمن يستطيع يقطعها الا انه قد تبين الوجه في الجميع
لكن رعاية الاحتياط لا يخفى حسنه عند اولي الالباب لكن فيما اذا تيسر كما اذا كان البعد بينهما خطوة او اقل من اذيتها
واستلزم القتل فعلا كثيرا فالاحتياط في الحرمة بل لا ينبغي ان يترك واما اذا كان البعد اكثر مما لا يامن من اذيتها واستلزم
القتل فعلا كثيرا فالامر يدور بين احد المحذورات عدم الالتفات اليها وقطع الصلوة وقتلها في اثنائها الى الامكان
هو كالاخير بعد ظهور حصر ما بيناه والثالث ان الحكم بكون الفعل الكثير مفسدا هو مشروط بما اذا كان متواليا كالاول
بصورة التفرق فيه خلاف مذهب العلامة احله الله على الكرامة في النهاية الى الثاني فقال وانما يبطل الكثير اذا حصل
التوالي اما التفرق كالخطوة خطوة ثم بعد زمان يفعل اخرى فلا يبطل واستشكل في القدر فقبلها اسما
للاسم واستشكل في التذكرة من غير ترجيح في الكثير اذا فعل المطل مع التفرق لا شكال شيء من صدق الكثرة
وعدمه للتفرق والمختار الاول وفاقا للذكرى وللمحقق في جامع المقاصد والروض والروضة وافا بدا الاول كذلك
الفعل الكثير مثلا يبطل مطلقا ولو تفرق بحيث حصل الكثرة باجتماع اجزائه كل واحد منها لا يعد كثيرا فلا يبطل الصلوة برئته
من بعده ما ينافي الصلوة بحيث كذا استقر ومن خص بحصر بالتفرق عن الكثرة عرفا صدق حمل اماما يعيد اشتراط التوالي
في الثاني فيقطع الصلوة الفعل الكثير عادة فشرط التوالي في الثالث والظاهر انه لا يبطل الابطال من تعالى الفعل الكثير
تفرق الفعل بحيث حصلت الكثرة من اجتماع اجزائه كل واحد منها لا يعد كثيرا فالظاهر عدم الابطال في الخامس بغير
التوالي والتفرق بحيث حصلت الكثرة في جميع الصلوة لم يتحقق الوصف في الجميع منها لم يبطل اختيار المحقق الشيخ علي
ما تشتبه الشرايع ما لارشاد الى الاول ويشترط فيه التوالي فلا يبطل بالتفرق وان كان بحيث لو توالى لعد كثيرا بطل
في الثالث بعد الحكم بكون الفعل الكثير مبطلا اشترط ذلك مع التفرق بحيث اجزائه على الركعات مثلا فلا
الاطلاق من المستند والفعل بعدم الاشتراط حيث قال الظاهر من نهاية الاحكام حيث قال اشتراط التوالي لاعلم المراد انه لو فرق
اجتماعه يصدق عليه الفعل الكثير وبكونه مبطلا انما الفعل الكثير المبطل اعم من الحقيقي والتقديري ومن الاتفاق ان الظاهر
ان المراد من الفعل الكثير ما كان كثيرا بالفعل لكونه المتبادر فلا يشمل التقديري ولا مطلقا ان يستدل بهذا القول بما نقل
من فريك اسنادي من قولهم لم يبطل الصلوة حمل بناء على ان المستفاد هنا المنع عن الاشتغال في اثناء الصلوة بالعمل
الخارج عنها فالحاصل بعد القليل وهو عموم التقديري كالاجماع ينبغي بغيره سيدي بعد العموم وما يعلى بعينه
انه استفاد على صحة الاجماع في كلامهم على جواز الفعل القليل والظاهر ان المراد منه ما كان قليلا بالفعل فيشمل
ما يتحقق فيه التفرق فكل واحد منها قليل بالفعل وان كان المجموع بعد ضم بعضه الى بعض كثيرا وان تسند في الحكم
معا الى [illegible] ما رواه العامة من ابي قتادة قال رايت النبي صلى الله عليه وآله يؤم الناس وامامة بنت ابي العاص على عاتقه
فاذا ركع وضعها واذا رفع من السجود اعادها وفي بعض كتبهم انه متفق عليه بينهم وان كان ضعيفا لكن اصحابنا
عطلوا الله عليهم يلتفتوا بالقبول فيمكن بمجموعه مما قال العامة يقتصر في الحكم الى مثل ذلك لكنا نقول
الاطلاق في النصوص الواردة من المستثنيات من قبيل يتهيا في الصحيح المتقدم ان وجدت فلم يتمنى
ما دفعها في الصحيح من ادم فان علينا كان يقول اذا رايتها فاعتمها في الصلوة يتوقع ان يقتضي الاطلاق فيها
فقط جاحد اجرائها على الفعل على كل ركعات الى ركعة واحدة مرات كالاحقيق وكذا قوله في الصحيح السابق حيث قال

من الرجل بيد الحاضر بعض في الصلوة تومي براسه ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق بيديها وقوله
في الصحيح الاخر المرأة اذا ارادت الحاجة تصفق وقوله في الموثق المتقدم المرأة اذا ارادت شيئا ضربت على فخذيها الظاهر ان
اطلاقها يشتمل على جواز التصفيق والضرب على الفخذ كما اذا ارادت شيئا لا يحتاج الى الكثير المتوالي بلا اجماع ينبغي حمله واحتمال الحمل
الاطلاق على الكثير المفسد انما هو اذا كان متواليا لا الكثير المتقدم بعيد لكن لا يخفى ان المراد بالتوالي التوالي العرفي فتخلل
الفصل القليل لا ينافي تحقق الكثرة كما لا يخفى على المتطلع الخبير والرابع هل المعتبر وحدة النوع في الفعل بمعنى تحقق الكثرة
في نوع واحد ام لا والظاهر الثاني فلو ضرب وطلى وعاصر وحرك حصاة ونحو ذلك كل واحد مرة لكن متواليا يكون كثيرا
نظرا الى مجموع حتى الكثرة كما ان ما كان لا لحصر لحقيقتها في فعل واحد نحو ظاهر والخامس لا يخفى ان من الافعال المنصوص
جوازها في الصلوة من الحصى عن الجبهة والتصفيق للمرأة وما رواه القاسم في ضرب الحائط الراجح على الاخر والظاهر ان المراد
على ما هو الاظهر الاخير وهل المراد به في المقام هذا المعنى او غيره الظاهر من العلامة في نهاية الاحكام الثاني قال المرأة اذا
صفقت ضربت بطن كفها الايمن على ظهر الكف الايسر او بطن الاصابع على ظهر الاصابع الاخر ولا ينبغي ان تضرب البطن
على البطن لانه لعب ولو فعلته على وجه اللعب بطلت صلوتها مع الكثرة وفي القلة اشكال ينشأ من تسويغ القليل ومن منافاة
اللعب للصلوة انتهى كلامه وهذه العبارة تشتمل على مطلبين احدهما انه لا ينبغي ان يراد بالتصفيق ما يعني ضرب بطن
احدى اليدين على بطن الاخرى لانه لعب والثاني انها لو اختارت هذا المعنى وفعلته على وجه اللعب هل الحكم [illegible]
موجبا لفساد صلوتها فيه اشكال من كونه قليلا فلا يفسد ومن ان اللعب ينافي الصلوة فيفسد قال في كرة لو صفقت
المرأة او الرجل على وجه اللعب لا للاعلام بطلت صلوتهما لان اللعب ينافي الصلوة ويحتمل ذلك مع الكثرة خاصة وفيهما
نظر اما في الاول فلان [illegible] النصوص على جواز التصفيق محمول على ما عرفت من القاموس من ضرب بطن احدى اليدين على
الاخرى وهو معناه في العرف ايضا فينبغي ان يكون هو المراد منها والحمل على غيره لا بد له ان التصفيق بهذا المعنى
لعب فيحمل لا ينبغي كونه من باب الاجتهاد في مقابلة النص والظاهر ان المراد منها المعنى ضرب احدى اليدين على الاخرى
سواء كان البطن على البطن او على الظهر او الظهر على الظهر او على البطن كما لا يخفى واما في الثاني فلانتفاء ما يدل
على ان قصد اللعب اثناء الصلوة ينافيها كما لا يخفى نعم لو يتوجه تقييد انه لا قصد يتعمد ابطالها بنا على عدم
جواز اجتماع الامر والنهي وما نحن فيه ليس من ذلك كما لا يخفى تقييد ربما يتوهم من كلام التصفيق من منافية للمرأة
كما في الصحيح المتقدم عن علي بن جعفر حيث سأل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه
ويشير بيده ويسبح والمرأة اذا ارادت الحاجة وهي تصلي تصفق قال شيخنا الشهيد في الذكرى يجوز الايماء بالرأس
والاشارة باليد والتسبيح للرجل والتصفيق للمرأة عند ارادة الحاجة والظاهر ان الامر ليس كذلك فيجوز التصفيق في حق
الرجال ايضا كما نبهنا عليه فيما سلف فان السؤال انما عرض للرجل او المرأة حاضرا نعم الايماء والسلام والتصفيق احدى
يديه على الاخرى في التذكرة لا فرق بين الرجل والمرأة في المشروعية انما الفرق ان قال ومنها الايماء والتسبيح للرجل والتصفيق
للمرأة والسادس قد عرفت عند ذكر النصوص ان من الافعال التي تضمنت النصوص الصحيحة المستفيضة جوازها في اثناء
الصلوة غسل الرعاف اذا لم يستلزم الانحراف عن القبلة او التكلم وذلك مما لا شبهة فيه لكن الكلام فيما اذا كان ذلك مستلزما
اذا لم يستلزم فعلا كثيرا [illegible] ونحوه [illegible] استلزام الفعل الكثير والذي يظهر من جماعة من الاصحاب الاول قال
في التذكرة لا يقطع الصلوة رعاف كما في ولو عرض الرعاف في الصلوة ازاله واتم الصلوة ما لم يحتج الى فعل كثير كالكلام او استدبار

دق

الاستدبار وفي المنتهى لا يقطع الصلوة [illegible] الرعاف اذا ازاله واتم الصلوة ما لم يفعل ما ينافي الصلوة ونجاسته
لانه ليس ما ينافي الطهارة على ما بيناه والازالة مصلحة فلا يبطلها لان المفسد هو الفعل الكثير وفي نهاية الاحكام
لا يقطع الصلوة رعاف [illegible] ولو عرض الرعاف في اثناء الصلوة ازاله واتم ما لم يحتج الى فعل كثير كالكلام او استدبار وفيه انه
من الحجاب [illegible] بالحديث الدال على عدم قطع الصلوة بالرعاف ان الرعاف غير محمول على ما اذا لم يزد على الدرهم
او يكثر [illegible] من الاستدبار والكلام والفعل الكثير ايضا على ما يقتضيه الاصحاب [illegible] الكلام ربما في الخلاف
مقتضاه انه لو لم يمكن ازالته الا بارتكاب الفعل الكثير يكون قاطعا للصلوة [illegible] الظاهر [illegible]
حيث حصر الفعل القليل [illegible] من الرعاف كما تقدم [illegible] الاصحاب
بان [illegible] الرعاف من غير تقييد بالقلة ولا منع بينها بين الكثرة والمختار [illegible]
استلزم فعلا كثيرا لاطلاق النصوص الصحيحة المتقدم مضافا الى انه قد يتقيد بعدم الكثرة او وضوح [illegible]
الاحوال لو لم يمنع الاستمرار لا يستفيد عدم الاستقبال [illegible] الصلوة للاتمام [illegible] كان الفعل [illegible] النجاسات [illegible]
[illegible] النجاسات [illegible] الرعاف في حال الصلوة يستلزم [illegible] ذكرنا [illegible]
والبدل [illegible] حتى يسلم ما ذكره [illegible] لا يتحقق [illegible]
[illegible] لا يتحقق [illegible] الكثرة [illegible]
المجموع [illegible] الصلوة [illegible] الشارع [illegible]
[illegible] للصلوة [illegible] الحكم بفساد الصلوة بكل فعل كثير [illegible]
الصلوة [illegible] ان يكون الجزء الصوري للصلوة [illegible]
[illegible] الصدق العرفي [illegible] بان الالفاظ اسم
للصحيحة [illegible] الدليل على [illegible] الرعاف [illegible] ذكرنا [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] ان العلامة صرح في نهاية الاحكام والتذكرة بان الاكل
فعل كثير [illegible] الماكول [illegible] كيف يكون الاكل فعلا كثيرا
ولا يكون غسل الرعاف كثيرا [illegible] غسل الرعاف [illegible] الافعال
[illegible] الاكل [illegible] ان القول [illegible] غسل الرعاف [illegible]
فعلا كثيرا [illegible] النصوص الصحيحة [illegible] المستفيضة [illegible]
على المصنف ثم انه لا ينبغي [illegible] الرعاف في الصلوة [illegible]
في الغاية [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] من الكلام [illegible] غسل الرعاف في الصلوة [illegible]
[illegible] استلزام الفعل الكثير [illegible] المحقق [illegible] عدم [illegible]
[illegible] من عبارة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الرعاف [illegible] ذكرنا [illegible]
المحدث [illegible] الفعل الكثير [illegible] الرعاف [illegible]

التي نقلت الاخبار فيها انها لو مع الكثرة كما تقدم سوى في اثناء الصلوة في الصورة المتقدمة عند الفاضلين وغيرهم
كما هو المختار وقال السيد المرتضى في المصباح فان عرض له في الصلوة رعاف او ما اشبه ذلك مما لا ينقض الطهارة وكان [illegible]
عليه ان يغسل ويعود فيبني على صلوته بعد ان لا يكون استدبر القبلة او احدث ما يوجب قطع الصلوة وقال
شيخ الطائفة فان رعف في الصلوة فلينصرف وليغسل الموضع والثوب ان اصابه ذلك ثم يتم الصلوة ما لم ينحرف
عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة وفي المبسوط اذا رعف في صلوة انصرف وغسل الموضع والثوب ان اصابه
ذلك ثم يبني على صلوته ما لم ينحرف عن القبلة او يتكلم بما يفسد الصلوة فان هذا الاستظهار يقتضي [illegible]
دال [illegible] على بناء الصلوة بازالة الرعاف [illegible] الخبرين ان تحملا على رعاف يحتاج صاحبه الى الانحراف عن
القبلة او الى فعل الكثير عدم ذلك فلا ينقطع الصلوة ولا يخفى انه كما صرح في [illegible] الرعاف غير مشروط بما اذا
لم يستلزم فعلا كثيرا كما لا يخفى بل الحكم بجواز قطع الصلوة فيما اذا لم يستلزم غسل الرعاف الا فعلا كثيرا في غاية الاشكال
لكثرة ما دل عليه من الاخبار التي اطبقت على روايتها المشايخ العظام فالحق [illegible] موافقا للمحققين العظام و[illegible]
السيد [illegible] والثاني مما [illegible] المتقدمة تعمد البكاء لشيء من امور الدنيا
هذا هو المشهور بين الاصحاب قال في المبسوط والبكاء من خشية الله لا يقطعها وان كان لمصيبة او لدنيا
فانه يقطعها وفي الوسيلة ما يقطعها [illegible] اشياء الى ان قال والبكاء لامر من امور الدنيا وفي الجمل
لابن البراج [illegible] الى ان قال ولا يبكي على مصاب احد من الخلوق [illegible] البكاء لامور الاخرة كما [illegible]
من النار لا يقطع الصلوة عمدا كان او سهوا ويقطعها لو كان لامر الدنيا [illegible] قال في النهاية والمبسوط [illegible]
الاحكام اما البكاء فان كان خوفا من الله تعالى ومن خشيته وعقابه كان مستحبا غير مبطل وان نطق بحرفين
كالصوت لا الكلام وان كان لامر الدنيا كفقد قريب او حدوث مصيبة او [illegible] بطلت صلوته
وان لم ينطق بحرفين [illegible] البكاء لشيء من امور الدنيا حرام مبطل للصلوة ان كان عمدا والا فلا [illegible]
البكاء في الصلوة ان كان خوفا من الله ومن خشيته من النار لا يقطعها لا عمدا ولا سهوا وان كان لامور الدنيا
لم يجز وابطل الصلوة سواء غلب عليه او لا وقف [illegible] عن الكلام بحرفين الى ان قال والبكاء لامور الدنيا [illegible]
ما في الارشاد والتذكرة وغيرهما من العبارات [illegible] مبطلا والحكم هو المعروف بين الاصحاب [illegible]
الغنية عليه الاجماع وقال في المنتهى ان لا يفعل في جهة العمل نعدا كثيرا الى من افعال الصلوة وذكر اشياء
وعدمن جملتها البكاء من غير خشية الله الى ان قال بدليل الاجماع المشار اليه وفي التذكرة [illegible] علمائنا قال
البكاء من خوف الله ومن خشيته من عقابه غير مبطل للصلوة وان نطق بحرفين وان كان لامور الدنيا بطلت
صلوته وان لم ينطق بحرفين عند علمائنا وقال ابو حنيفة يقطع في الفائتة والرهان ولم [illegible] الشيخ
الى ان قال وهذا هو الاصحاب بحيث ما رأينا الخلاف فكان اجماع منهم وفي البحار ومنها البكاء للامور الدنيوية
كذهاب مال او فوت محبوب نص الشيخان وجماعة على بطلان الصلوة به ولا يعلم فيه مخالف من القدماء [illegible]
كلام رفع مقامه والمستند فيه [illegible] الى ما [illegible] الاشتغال والاجماع المنقول المرسل المروي في الفقيه قال وروي
ان البكاء على الميت يقطع الصلوة والبكاء لذكر الجنة والنار من افضل الاعمال في الصلوة وما رواه في
كيفية الصلوة من الزيادات عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله عن البكاء في الصلوة اتقطع الصلوة

ثم ان من لم يذكر حنيفة ان ذكر بانها حسنة من افضل الاعمال في الصلوة وان كان ذكر بها انه صلوة [illegible] ولهذا انه كالخفيف
الارسال فلا دلالة واشتمال السند بالمجهول والضعيف في الثاني لكن جبر ضعفهما بالاخبار والاشتهار بين الاصحاب
والاجماع المنقول ينقح المقام ويدفع بان اصول الكافي لا يخفى ان اطلاق كلمات الاصحاب المفتي يشمل [illegible]
البكاء مطلقا ولم يكن كثيرا قال شيخنا الشهيد في الذكرى ولو يكون الفعل الكثير مبطلا للصلوة وهو مبطل ايضا
الفضل ويعد من البكاء وكان لذكر الجنة والنار فانه لا يبطل وان كان لامر الدنيا كما ترى حيث لم اطلق ولا يخفى
ما فيه فان البطلان فيما يخفى غير بين من حيث كونه فعلا كثيرا ولهذا لم تجد من الفقهاء من فصل بين البكاء القليل
والكثير فحكم بالبطلان في الثاني دون الاول بل اطلقوا الحكم بالبطلان ومن [illegible] الا اسم نكلا [illegible]
ولكان [illegible] ايضا لكان البطلان هنا من حيث كونه فعلا كثيرا كان المناسب الاستغناء به عن ذكر البكاء
الى الذكر بانه انما يصدق الفعل على البكاء في العرف والعادة لا يخفى ما فيه لا سيما اذا لم يشتمل على الانتحاب كما لا يخفى
على اهل الالباب والثالث اطلاق النص وكلمات الاصحاب يقتضي الحكم بالبطلان بالبكاء مطلقا ولو لم يكن مشتملا
على الانتحاب خلافا للسيد الشارح [illegible] شيخنا الشهيد الثاني قدس الله نفسهما [illegible]
ينبغي ان يراد بالبكاء ما كان فيه انتحاب وصوت لا مجرد خروج الدمع استظهارا لعلمهم [illegible] الى ان قال [illegible]
[illegible] ان البكاء المبطل للصلوة هو المشتمل على الصوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال الاكتفاء به في البطلان [illegible]
[illegible] لاختلاف معنى البكاء [illegible] مقصورا او ممدودا [illegible] الاعتبار [illegible] الجوهري البكاء يمد ويقصر
فاذا مددت اردت الصوت الذي يكون مع البكاء واذا قصرت اردت الدموع وخروجها [illegible]
فالبطلان بالبكاء لامور الدنيا لا اشتماله على صوت ام بمجرد خروج الدمع [illegible] الشك [illegible] مقصورا
او ممدودا فان كان مقصورا فالمراد به خروج الدمع لا غير وان كان ممدودا فالمراد به الصوت الذي يكون مع البكاء
كما نص عليه اهل اللغة [illegible] بمعنى انما يكون انما كان لشيء [illegible]
[illegible] الى ان قال [illegible] على المنع من البكاء على
سبيل الاطلاق [illegible] على العدد [illegible] يكون
[illegible] وغيره ان [illegible] مع ان في كلامه اضطراب وقف
[illegible] حيث
قال بعد تقييد البكاء بالمعاهد لعله هو ما اشتمل على صوت لا مجرد خروج الدمع مع احتمال ان البكاء مقصورا
والشك في كون الوارد في النص مقصورا او ممدودا اما [illegible] بالصحة [illegible] الصلوة [illegible] الشك في
[illegible] المبطل مقتضيا البقاء الصحة انتهى كلامه رفع مقامه واختار شيخنا [illegible] ايضا الى انه
قال [illegible] كان البكاء للدنيا [illegible] وان لم ينطق اذا انتحب وانتحب
[illegible] بلا صوت وكذا المحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع والارشاد قال في الاول المراد به ما اشتمل على صوت
وانتحاب [illegible] خروج الدمع [illegible] المراد به البكاء [illegible] انتحاب دون ما اذا خرج الدمع [illegible]
[illegible] التفصيل المذكور [illegible] الاصحاب كالمحقق الشيخ علي وصاحب الموجز وشيخنا الشهيد الثاني [illegible]
المدارك [illegible] شراح الجعفرية [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] الكتاب العالي [illegible]

البكاء يبطل الصلوة لامر الدنيا [illegible]

عدم كون لفظ البكاء مشتركا معنويا بين المعنيين ويمكن ان يظهر مما ذكره الجوهري ويؤيد ما هو المنصوص في الاسفار من ان زيادة المباني تدل على زيادة المعاني لكن الظاهر انه غير صحيح ولذا لم يشر عليه صاحب القاموس بل الظاهر منه
خلافه وانه لا فرق بين الممدود والمقصور حيث قال بكى يبكي بكاء وبكى وقال العلامة المجلسي في البحار بعد
نقله كلام وهذا الفرق لا يظهر من كلام غيره من اللغويين وعلى تقديره يمكن ان يكون الاشتهار فلم يحكم به
من الفرق ان المقصور يستعمل في الصفة كالممدود لا يمكن حمله على تقديره على الجعفرية ولذا لم يختلف فتوى
الاصحاب في الفرق بين الصنفين نعم كان الامر كما ذكره لاشتهار على من انظر ومن عدم الطهارة على النفاء الفرق
بينهما ولزن البطلان مخصوص بهما كالمختلف على الاطلاق والتمييز قال العلامة السمي المجلسي بعد ما تقدم نقله عنه
الدال على عدم ظهور الفرق المذكور في كلام غير الجوهري من اهل اللغة بل هذا كلام ولو فرق لا يفرق بينهما الفقهاء
في كلام الاصحاب الفرق وانت قد عرفت ما ذكرناه ان ما ذكره من ان الظاهر من كلام الاصحاب الفرق انما يتم في
كلامهم نقط المعروف خلافه جماعة من المتاخرين حكموا بالفرق بين الامرين وقد ذكرنا عبارتهم في بعض
شروح الجعفرية وكذا لفظها البكاء للامور الدنيا اذا كان ذا صوت لا يجوز خرج الدموع ثم على تسليم الفرق المذكور
بين الممدود والمقصور نقول انه لا يكون من باب الشبهة في موضوع الحكم انه حرم البكاء في الصلوة في المعلوم
معلوم بكلية بجهل ان مستقلا انه منهم اما ان نقول بوجوب الاجتناب في الشبهة المحصورة كالدم الاول لا
من الاجتناب عن الجميع ولا معنى لتحريم منحصرة والمنع عن الاخر فعدم معلومية كون الواقع في النفي ممدودا او مقصورا
غير مضر وعلى الثاني يشق الحكم بجواز الشمول على الامتثال بما فيهما كما يمنع عن اتيان المشتبهين في صلوة واحدة
نقطع بوقوع المبطل منهما للمعلوم بفساده في الفعل الا ان يقال ان المنع عن الشمول على الصوت متفق الارادة
بناء على ان البكاء في النفي ان كان ممدودا كان الامر ظاهرا وان لم يكن كذلك بل كان مقصورا يكون المنع عن الفعل
عن الصوت وكالمنع عن المنع الصحيح بطريق اولى ان قلت يمكن الجواب ايضا بان الواقع في الخبر هو بكى
فعل وهو مشتق من المقصور قلنا هذا انما هو في ما في التهذيب لوضوح ان الواقع في المرقع الفقيه هو لفظ
البكاء وعلى فرض التسليم ما الدليل على لزوم كون المشتق من الفعل هو المقصور مع ما عرفت من كلام القاموس من
مجيء مصدره ممدودا ومقصورا اما الاول فلعدم الاحتمال كونه مشتقا من الممدود كاحتمال اشتقاقه من المقصور ولا
الحق ما سلف منه بان ما ذكره هو الراجح او ما انه عدم الدلالة في ولي ما هو منهما حقيقة في حق المشتبهين في اللغة
الا ان يقال ان مثل السؤال من السائل كان عدم صدق لفظ البكاء منه مطلقا ومن هذا الفصل انا نقول
مع ان اللفظ بغيرها هو الجيد منه باصالة عدم لكن لا يخرج المعارضة باصالة الصحة ان الواقع في السؤال البكاء
على ما ذكره هو المقصور وعلى ما به لا يبطل الجواب لم يتيقن الحكم بالبطلان بل الاولى على التامل وعلى فرض الاعراض
عنه نقول الحق ما في ما لم يتيقن البطلان ويحرز عن المبطل مقتضيا لبقاء الصحة اذ قلنا انا نعم اذا كان المعارض
لا صالة العدم موجودا بان اصالة الصحة كا يظهر وجهه للمتامل الخبير بدقائق الفقه والثالث ان نقول انما الحكم للمتعلق
على البكاء الشيء من امور الدنيا كثير لاحتمالات منها ان يكون البكاء للتوصل الى الامور الدنيوية من المنافع
المطلوبة في الدنيا ومنها ان يكون البكاء لدفع المفاسد الدنيوية ومنها ان يكون المراد لا يرد بشيء من الامور الدنيوية
كفقد حبيب وموت ولد وتلف مال ونحوها ولا يبقى السند على شيء من المعاني المذكورة الا الحق ما خبر بالاولى

فالظاهر بالاولى الثالث فلان المعنى الظاهر من قوله بموت كان ذكر منا لو فصلوا فاسد ان يكون المتحقق الموت بما بل
ذلك تذكر بالموت السابق لبعض اهاليه مثلا ستكل لذلك والظاهر من قولنا ان البكاء للامر من شيء من امور الدنيا
حصول حزن من ذلك الا لاحق في الدنيا منه فيدخل لنا على ان البكاء هنا للتذكر بسبب لم وهذا التذكر انما هو متحقق
الموت بعد من الامور التي هو من كلا نتحصر التي هو عرضت في الدنيا مضافا الى ان اصل التذكر ايضا امر بعد وعلى فرض
التسليم نقول ان الامر في حديث التهذيب وان كان كما ذكر لكن حديث الفقيه ليس كذلك لوضوح ان قوله
ان البكاء على الميت يشمل بالمعنى المذكور ويقال بالبطلان في نحو من فقد الحبيب وموت المحبوب لعدم الفارق لكن
تحقق امر الدنيا على موت الولد مثلا فتضاء الخفي الا ان يقال ان الامام يكون بينهما اولى فلا مستند والاطلاق امر الدنيا
لو فهم بينهما لكن سيتفرع على امر الاخرة ايضا لكن وجه ما تقدم في التفسير كلامه بينهما صحيح ما يحصل من الفرق بين
ان البكاء على وقوع حزن الولد مثلا او المتذكر بالموت السابق في اثناء الصلوة يبطلها لانها ان النص الدال
على حصول الثواب بالبكاء لفقد المحبوب يخصصها لان الدنيا فكونه من الامور المعنوية لا تنافي كونه عرفت
الا ان نعلم امر الدنيا انه يكون في الاطلاق اولى منها مستشرع ان تلك الاخبار لا بد من تقييدها بما اذا كان البكاء
وغير الاصلية لما عرفت من كون تركيبا طرفا لها ما يكون نحو ياحال الاختيار والنفس فلا معنى لتجاوز الشيخ في الكلام
في المقصودين فلا وجه لعمى منها اذ كان البكاء في الصلوة للتوصل الى المطالب الدنيوية او لدفع المفاسد فيها فان لا يمكن
الحكم بالجواز والفارق المعروفة من عدم الطهارة السند المذكور عليها وعلى تقدير كلا شكال فيها اذ الفهم من السؤال
في المقام التوصل اليها اذ مقتضى العمومات الدالة على جواز التكلم مع الله بكل شيء جوازه الا ان يقال ان
جوازه غير معلوم بجواز البكاء لاجلها والكلام انما هو في ذلك ويمكن الاستدلال للجواز بالمفهوم في قوله
وان كان ذكر جنة او نار فلو فسد ان مقتضاه انه لم يكن الا ذكر جنة او نار لفسد الصلوة فيشمل بالامكان الله
المنافع الدنيوية مثلا يوجب الفساد وعدمها يقتضي عموم المفهوم للتقابل انه وان كان كذلك لكن يعارضه المفهوم
في المقصود بحسب انه لم ان يكن الذكر جنة او نار يفسد فيشمل الاعمال لوضوح عدم التاكيد لغاية ما يلزم منه المفهوم انه لم
يمكن الذكر عاما لكن انسل الاعمال بل يلزم من ان فعل شيء من افضل الاعمال كمن سعد الا لاحق يبقى عموم المفهوم فيما قلنا سالما
عن المعارض مؤيدا بالاصالة الصحة والبراءة وبه يظهر الوجه في اختيار شيخ الطائفة في النهاية بالمعتبر كما ذكرنا من ان يكون البكاء لشيء
من مصائب الدنيا وكذا الحال في اختيار ابن البراج والمهذب حيث قال ولا يبكي على مصائب الدنيا في الصلوة وقال العلامة
السمي المجلسي رحمه الله ويحصر بين ما كان لفقد شيء او لطلب شيء في الاول وبحرمة في الثاني ما اعلم ان الاصحاب
اطلقوا البكاء للامور الدنيوية بحيث يشمل ما اذا كان لطلبها ايضا والظاهر انهم ايضا من الطاعات كما يظهر من كلامهم انه لا ينبغي
تخصيصه بالبكاء لفقدها كما هو في الخبر وذكر الحديث المذكور ثم قال وحيث حكموا بالبطلان عاما من قبيل فقد شيء
كلامه رفع مقامه لكن كلمات اكثر الاصحاب تعم الجميع لا سيما عبارة المتقدمة من التذكرة الشرح بلا اجماع وعبارة المجلسي
فكانها كما سنقف عليها في بعض المباحث الاتية وعبارة الفقيه حيث منع من البكاء ومن ذكر شيئا له الدم والجوع
ونحوها كالاجماع عليه بالنسبة اقرب الى الصواب في الكلام في الجواب عن المفهوم في الحديث وسنقف عليه فيما بعد الرابع
انه حكم للمتكلم وعلى فرض عماد الذكر ان يتنزل انه مقصود بما الا حكم بالفساد مع ان كان الحكم بالفساد به ولو حال النسيان
وان انتفى الحكم التكليفي هنا نظرا الى ظاهر اطلاق الكتاب والنافع لا دلالة بعض ظاهر التبصرة والمهذب لابن البراج والمسمى بالتذكرة

والارشاد والتبصرة والبيان وشرح الوسيلة والتحرير والذكرى والروض وبعض شروح الجعفرية وحاشية الوسيلة وما
يقطع الحال بعد ما قال تشعر اشياء العمل الكثير الى ان قال والبكاء للامر الدنيوي ثم قال فان حصل جميع ذلك سهوا
او نسيانا او تقية لم يقطع الصلوة وان حصل عمدا ابطلها وقد تقدمت عبارة الغنية والمهذب والتحرير والمنتهى
والقواعد قال في الارشاد يبطل الصلوة تعمد التكفير والكلام بحرفين الى ان قال والبكاء للامور الدنيوية وبقرب
منه ما ذكره في التبصرة وما ذكره لو بكى ناسيا لم يبطل لعموم رفع الخطاء عن الناس وخلاف [illegible]
بالعمد عن النسيان فانه لا يبطل وفي شرح الجعفرية ولو بكى للامور الدنيوية ناسيا لم يبطل وفي البيان ويقصد القهقهة
والبكاء للامور الدنيا وان [illegible] شيخ الطائفة في النهاية فقال لا بأس بالرجل ان يبكي او يتباكى في
الصلوة خوفا من الله وخشية من عقابه ولا يجوز ان يبكي لشيء من مصائب الدنيا وظاهر المبسوط والغنية ونهاية الاحكام
والدروس الثاني وقد تقدمت عبارة التذكرة الاول قال في الدروس يبطل الصلوة [illegible] الى ان قال و
القهقهة والبكاء ويمكن ان يقال ان ظاهر كلامه وان اوهم ذلك لاقترانه بالقهقهة دليل على عدم ارادة هذا
الظاهر لما تقدم من الاجماعات المنقولة على [illegible] ناسيا يكون التصريح في الذكرى [illegible] المستند
للاطلاق قوله عليه السلام في الحديثين المتقدمين ان البكاء على الميت يقطع الصلوة كما في الاول وان كان ذكر ميتا له فصلوته
ناسية حيث ان المستفاد منهما الحكم الوضعي فلا اختصاص لهما بالعمد [illegible] والمستند للاختصاص على ما يظهر من
كلام الذكرى قوله عليه السلام رفع عن امتي الخطاء والنسيان ويضعف التمسك به في امثال المقامات كما لا يخفى [illegible]
وبعبارة اخرى يمكن القول بترجيح الاختصاص [illegible] النصوص [illegible] الحديثين [illegible] الاصحاب
بعد [illegible] ليس على سبيل الاطلاق بل انما هو في خصوص العمد المعروف من ان ظاهر الاكثر ذلك بل لا يبعد ان يقال
ان المستفاد من كلام المبسوط والغنية ونهاية الاحكام وان كان الاطلاق لكن الظاهر انه ليس مرادهم [illegible]
به في الاطلاق ان قلت تلقى الاصحاب الحديثين بالقبول امارة صحة صدورهما عنهم عليهم السلام فلا يلتفت
الى اطلاقهما قلنا عدل اكثر الاصحاب عن ظاهرهما ينبئ على قيام الدليل لهم على عدم ارادة الاطلاق من الخطاب
[illegible] الحصر المستفاد من الصحيح المتقدم من لا تعاد الصلوة الا من خمسة الطهور والوقت والقبلة والركوع
والسجود [illegible] المسألة ان الحكم المذكور هل يختص بما اذا حصل حال القدرة والاختيار او يعم [illegible]
على وجه الغلبة بحيث لم يقدر على كف النفس عنه يوجب الفساد ايضا ظاهر اكثر الاصحاب التعميم وبه صرح في
المنتهى ونهاية الاحكام والمحقق الشيخ علي في حاشية الشرائع وشيخنا الشهيد الثاني في الروض وبعض شراح الجعفرية
قال في الاول سواء غلب عليه ام لا وفي الثاني سواء كان مغلوبا ام لم يكن وذكر [illegible] ان كان مغلوبا لم [illegible]
صلوته وان كان مختارا فان لم يظهر منه حرفان لم تبطل سواء كان لمصائب الدنيا او للاخرة [illegible]
القلب [illegible] الظاهر [illegible] المامور به
[illegible] الدنيا انتهى كلامه وقال المحقق الشيخ علي في حاشية الكتاب وانما يبطل اذا وقع عمدا [illegible]
لا يستطيع دفعه ففي الروض ويتعمد البكاء للدنيوية من الامور كذهاب مال وفقد محبوب وان وقع على وجه لا يمكن
دفعه ففي بعض شروح الجعفرية وان كان مغلوبا [illegible] البطلان والمختار هو التعميم [illegible]
[illegible] المستفاد من المستند الحكم الوضعي لا التكليفي [illegible] الاعادة [illegible] الاحتياط [illegible]

السهو

السهو الحلبي نور الله مرقده [illegible] بغير اختيار فالاحوط الاتمام ثم الاعادة والمسألة ان الحكم بالفساد للبكاء في الصحيح [illegible]
مختصا بغير البكاء في مصائب الانبياء والائمة عليهم السلام [illegible] الجميع لا يبعد القول بالاختصاص نظرا
الى العمومات الدالة على رجحان البكاء واستحبابه في مصائبهم في جميع الاوقات وعدم صلاحية المستند [illegible]
للتخصيص لظهور ان المتبادر من قوله ان كان ذكر ميتا له هو غيره وكذلك الحال في كلمات الاصحاب من غير
شك وارتياب الا العموم في كلام ابن البراج فانه وان كان شاملا للنوعين ايضا الا انه لا يصلح لاثبات الحكم
المخالف للاصل سيما بعد استلزامه التخصيص في العمومات واما الاطلاق في كلام الغنية والاشارة وحيث ان
مقتضاه المنع من البكاء من غير خشية الله [illegible] انه غير شامل للنوعين او يقال ان ظهوره في شموله للنوعين
[illegible] غير معلوم وهو يكفي في المقام ان قلت ان العمومات المذكورة معارضة بما تقدم من قوله عليه السلام في
الصلوة [illegible] الظاهرين والعموم من وجه [illegible] في غير الصلوة والثاني [illegible]
في غير البكاء في مصائبهم في الصلوة [illegible] العمومات يقتضي الجواز والحديث المذكور
العدم فلا بد من الرجوع الى الترجيح والاحتياط في العبادة يرجح العدم قلنا مقتضى الرجوع الى الترجيح تقديم [illegible]
الى مقتضى العمومات [illegible] في العرف والعادة الى مثل البكاء لا سيما اذا كان [illegible] الدمع
عن الصوت [illegible] العمومات [illegible] من بكى او ابكى او تباكى على الحسين عليه السلام وجبت له الجنة
للبكاء عليه عليه السلام في حال الصلوة ايضا كما لا يخفى وهي [illegible] المرجحات عند تعارض الادلة [illegible]
وايضا ان العمومات المذكورة [illegible] القول
[illegible] لكن سبيل الاحتياط [illegible]
[illegible] الباب ثم لا يخفى ان تقييد [illegible] كلام [illegible] من كلمات الاصحاب بالبكاء للامور الدنيوية [illegible]
عما كان للاخرة [illegible]
الى الاتفاق [illegible] الحديثين [illegible]
في الصلوة [illegible] البكاء [illegible]
في باب البكاء من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
قال ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة تطفئ بحارا من نار فاذا اغرورقت العين بمائها لم يرهق
وجها قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
من قوله فاذا فاضت ان [illegible] العين من الدمع [illegible] في الباب المذكور
عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عين الا وهي باكية يوم القيامة الا عين بكت من خوف الله وما اغرورقت
عين بمائها من خشية الله عز وجل الا حرم الله عز وجل سائر جسده على النار ولا فاضت على خده فرهق ذلك الوجه
قتر ولا ذلة وما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدمعة فان الله عز وجل يطفئ باليسير منها البحار من النار ولو ان

عند الله ولو ان باكيا بكى في امة لرحم الله تعالى تلك الامة ببكاء ذلك العبد وبهاروته في الباب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ما من قطرة احب الى الله عز وجل من قطرة دموع في سواد الليل مخافة من الله لا يراد بها غيره لما كانت تعالى الحجج
في اي وقت كانت لها خصوصية ويمكن ان يراد انه في هذا الحديث ان يبين ان قطرة دموع في سواد الليل مخافة
منه تعالى لا يراد بها غيره لحسن الجميع وحسب الكل وبقوله ما من قطرة احب الخ غير منافي لما من قطرة دموع
والصحيح المروي في الباب عن ابن ابي عمير عن منصور بن يونس عن صالح بن رزين ومحمد بن مروان وغيرهما عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل عين باكية يوم القيمة الا ثلثة عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في طاعة الله وعين بكت في جوف
الليل من خشية الله والصحيح المروي في الباب عن جميل بن دراج عن درست عن محمد بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ما من شيء الا وله كيل ووزن الا الدموع فان القطرة منها تطفي بحارا من النار فاذا اغرورقت العين
بمائها لم يرهق وجهه قتر ولا ذلة فاذا فاضت حرمه الله على النار ولو ان باكيا بكى في امة لرحموا والصحيح
في الباب عن ابن ابي عمير عن رجل من اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اوحى الله عز وجل الى موسى ان عبادي لم
يتقربوا الي بشيء احب الي من ثلث خصال قال موسى يا رب وما هن قال يا موسى الزهد في الدنيا والورع عن المعاصي
والبكاء من خشيتي قال موسى يا رب فما لمن صنعها فاوحى الله اليه يا موسى اما الزاهدون في الدنيا ففي
الجنة واما البكاؤن من خشيتي ففي الرفيع الاعلى لا يشاركهم احد واما الورعون عن معاصي فاني افتش الناس
ولا افتشهم والصحيح المروي في الباب عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي بصير ان
خفت امرا يكون او حاجة تريدها فابدأ بالله فمجده واثن عليه كما هو اهله وصل على النبي صلى الله عليه وآله وسل حاجتك
وتباك ولو مثل راس الذباب ان ابي كان يقول ان اقرب ما يكون العبد من الرب عز وجل وهو ساجد باك والصحيح
المروي في باب اجتناب المحارم عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي جعفر عليه السلام قال كل عين باكية
يوم القيمة غير ثلث عين سهرت في سبيل الله وعين فاضت من خشية الله وعين غضت عن محارم الله والحسن
كالموثق المروي في المجلس السابع والخمسين من امالي الصدوق عن المفضل بن عمر قال سمعت مولاي الصادق عليه السلام
يقول كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى بن عمران ان قال له يا ابن عمران كذب من زعم انه يحبني فاذا جنه الليل
نام عني اليس كل محب يحب خلوة حبيبه ها انا ذا يا ابن عمران مطلع على احبائي فاذا جنهم الليل حولت ابصارهم
من قلوبهم ومثلت عقوبتي بين اعينهم يخاطبونني عن المشاهدة ويكلمونني عن الحضور يا ابن عمران هب لي من
قلبك الخشوع ومن بدنك الخضوع ومن عينيك الدموع في ظلم الليل وادعني فانك تجدني قريبا مجيبا والموثق
المروي في الفقيه عن منصور بن يونس بزرج انه سأل الصادق عليه السلام عن الرجل يتباكى في الصلاة المفروضة حتى يبكي فقال قرة عين
والله وقال اذا كان ذلك فاذكرني عنده وما رواه في باب البكاء والدعاء من كتاب الصلاة من الكافي عن سعيد
بياع السابري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايتباكى الرجل في الصلاة فقال بخ بخ ولو مثل راس الذباب ومرسه في اوائل
باب كيفية الصلاة من الزيادات ايضا من غير تفاوت بينهما الا ان في الزيادات تكرر لفظ بخ مكررا
هكذا بخ بخ ولو مثل راس الذباب قوله بخ بخ الخ اسم فعل ما من لتعظيم الامر وتفخيمه كما في القاموس وغيره يقال
لمدحها منكرا وتكرر بخ الاول منون والثاني مسكن ويقال بخ ساكنة وبخ مكسورة وبخ منونة وبخ
مضمومة ويقال بخ بخ مسكنين وبخ بخ منونين وبخ بخ مشددين كلمة يقال عند الرضا والاعجاب بالشيء

والفخر

الفخر والمدح انتهى كلام القاموس وحاصله ان بخ يستعمل مفردا ومكررا وفي صورة الافراد يستعمل على اربعة انحاء بسكون الخاء
وبكسرها منونا وغير منون وبكسرها ايضا لكن مع التنوين وبضمها منونة وهكذا بخ بخ بخ بخ وهكذا في صورة التكرار يستعمل
على اربعة انحاء ايضا بتنوين الخاء في الاول وسكونها في الثاني وبالسكون فيهما وبكسر الخاء منونة فيهما لكن مع تخفيف
الخاء وكذا مع تشديدها هكذا بخ بخ بخ بخ بخ بخ بخ بخ والكل في الاخيرين وان لم يصرح به لكن صرح به بعض اهل اللغة والموثق
المروي في باب صوم الحسين من الفقيه عن عمرو بن ثابت عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي يا علي اوصيك في نفسك
بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه اما الاولى فالصدق ولا تخرجن من فيك كذبة ابدا واما الثانية فالورع حتى لا تجترئ
على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله كانك تراه والرابعة كثرة البكاء من خشية الله عز وجل يبنى لك بكل دمعة
بيت في الجنة والخامسة بذل مالك ودمك دون دينك الحديث ثم انه لما طال الكلام في باب البكاء والخشوع
والاقبال ربما كان التامل فيها لما كان سببا للاستنباط عن نوم الغفلة وموجبا الى اشراق التوجه الى ساحة الكبرياء والعظمة
ناسب ايرادها في المقام ارجو من الله سبحانه التوفيق للتجنب عن سوء المقام ومحل الكلام انه لما كان البكاء
وان لم يذكر فيه لفظ الصلاة لكن الاطلاق يكفي لاثبات المرام ويضعف الكلام على المرام مالا احتياج
الى ما ينبغي في جواب اليهودي انه قال فان هذا داود بكى على خطيئته حتى سارت الجبال معه لخوفه قال له علي عليه السلام لقد
كان محمد صلى الله عليه وآله اذا قام الى الصلاة سمع لصدره وجوفه ازيز كازيز
المرجل على الاثافي من شدة البكاء وقد امنه الله عز وجل من عقابه فاراد ان يتخشع لربه ببكائه ويكون اماما لمن اقتدى به ان البكاء
المبطل ما كان للامور الدنيوية ولم يكن كذلك لم يكن كذلك سواء كان شوقا الى الجنة او خوفا من النار او غيرهما هذا والظاهر
كما اذا كان حياء منه تعالى لملاحظة تقصيره في خدمته وكذا اذا كان لحصول حبه وقربه
انه ينبغي ختم الحديث بما هو مستثنى الا الاولى ان الحكم ببطلان الصلاة بالبكاء فيما يبطل ما هو مختص بالصلاة
ايضا والنافلة [illegible] للاطلاق في النص [illegible] في رواية ابي حنيفة
حيث اطلق القول فيه ولذا لم يقيده بالفريضة [illegible] ان المراد التعيين [illegible]
ان الحكم بعدم بطلان الصلاة بالبكاء من خشية الله [illegible]
العلامة قدس الله سره [illegible] الثالث [illegible] الاحكام [illegible] البكاء [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ولو [illegible] ان [illegible]
[illegible] البطلان بان [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] ان [illegible]
التكلم [illegible] الصلاة والخضوع في المقام [illegible]
ان كان في معنى التكلم مع الله تعالى [illegible] بطلان الصلاة [illegible]
[illegible] التكلم مع الله تعالى في اثناء الصلاة [illegible] الصلاة وان لم يكن كلاما [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] المنقولة [illegible] التكلم [illegible] الحال [illegible]
[illegible] في مباحث الكلام قوله عليه السلام والاكل والشرب على [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصوم لكن [illegible] اختلف الاصحاب في ان الاكل والشرب هل يكونان مبطلين للصلاة [illegible]

الى الاول قال في الخلاف الاكل والشرب يفسدان الصلوة وروى جواز شرب الماء في صلوة النافلة مما لا يمكن التحرز منه مثل
ما يخرج من بين الاسنان فانه لا يفسد الصلوة ان ابتلعه وفي الخبر كان شرب الماء في الصلوة النافلة لا باس به
فاما الفريضة فلا يجوز ان ياكل فيها ولا ان يشرب وبهذا التفصيل قال سعيد بن جبير وطاوس وقال الشافعي
لا يجوز ذلك في فريضة ولا في نافلة دليلنا ان الاصل الاباحة [illegible] مع تعلق الدليل وانما منعنا في الفريضة للاجماع
انتهى كلامه [illegible] في الخلاف مقامه ومقتضى ما ذكره فيها النهي عن الاكل والشرب مطلقا وان لم يكونا كثيرين والظاهر ان ابن ادريس
والعلامة في [illegible] ذكر انهما فعلان كثيران اي لا يكون الاكل [illegible] على فعلين [illegible] اكثر الاكل لا يكون كما كثيرا قال في السرائر
بعد ان [illegible] الفعل الكثير [illegible] العادة كثيرا شبيه الاكل والشرب [illegible] ذلك [illegible]
لا يسمى فصلا بل [illegible] لا يسمى [illegible] العادة متصلا في كره الاكل والشرب مبطلان لانهما فعل كثير
اذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا الشرب وفي نهاية الاحكام ان الاكل والشرب [illegible]
لانهما من الافعال الكثيرة اذ تناول المأكول ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا الشرب ولانه ينافي
هيئة الخشوع وتشعر بالاعراض عن الصلوة اما لو كان [illegible] بين اسنانه شيء او نزلت نخامة من
راسه فابتلعهما لم يبطل ولا يخفى ان مقتضاه جواز ابتلاع النخامة مطلقا ولو تكرر [illegible]
ما ذكره بعد ذلك من غير فصل قال ولو اكل ناسيا او [illegible] بان نزلت النخامة ولم يكن [illegible] لم يبطل وما
في السرائر والتذكرة ونهاية الاحكام مطابق لما ذكره الشيخ من حيث الحكم الا ان ما في الكتب الثلثة مبني على ان
الاكل لا يكون الا كثيرا الا نادرا ولكن [illegible] الشيخ ان الظاهر ما ذكره من ان الاكل [illegible] مبطل وان لم يكن
كثيرا [illegible] رحمه الله [illegible] العشر [illegible] انهما [illegible] المبطل انما هو [illegible] الاول قال
العشر بعد ان حكى عن الشيخ [illegible] كما تقدم نقله ان الشيخ [illegible] على ان مطلق الاكل والشرب مبطلان
نعم لو [illegible] يشكل القول بالبطلان [illegible] الكثير [illegible] العلامة في المنتهى
والتحرز [illegible] من المتاخرين قال في المنتهى قال الشيخ الاكل والشرب يفسدان الصلوة وهو [illegible]
كانه [illegible] الشيخ بالاجماع وهو [illegible] والا [illegible] ان مطلق الاكل والشرب غير مبطل ما لم [illegible]
حد الفعل الكثير فيكون ابطاله مستندا الى الكثرة لا الى كونه اكلا [illegible] بعد ان حكى عن الشيخ [illegible] ما تقدم
نقله عنه والاقرب عندي التفصيل وهو ان الاكل والشرب ان كانا فعلا كثيرا ابطلا الصلوة [illegible]
فلا باس بهما اما الحكم الاول فلانه فعل كثير ليس من افعال الصلوة [illegible] بكل فعل كثير ليس من افعال الصلوة
فيها فانه مبطل لها اما الصغرى فلانا [illegible] على هذا التقدير واما الكبرى [illegible] واما الحكم الثاني فلانه لا يزيد
على العبث [illegible] الحية والعقرب والبرغوث [illegible] ولم [illegible] كثيرا
التحريم [illegible] الاكل والشرب ان كان كثيرا ابطل [illegible] في البيان [illegible] الاكل والشرب [illegible]
الخارج عن الصلوة [illegible] الكثرة [illegible] في الروضة الا [illegible] اعتبار الكثرة [illegible] الفعل
الكثير [illegible] ان المراد من الكتب الثلثة الذكرى والدروس والبيان وما ذكره
كان [illegible] البيان [illegible] لا يبعد ان لا يكون [illegible] بادي الرأي [illegible]
اما الاكل والشرب [illegible] انهما لا يبطلان [illegible] الكثرة [illegible]

اوتناول

اوتناول المأكول [illegible] عادة ابطل وان كان [illegible] شرب [illegible] لا يبطل الا ان يتناول المأكول
ومضغه وابتلاعه افعال متعددة وكذا الشرب [illegible] ما نقل عن [illegible] في الذكرى
[illegible] ان ما ذكره [illegible] الحكم بعدم الابطال [illegible] بالقاسية الى الازمنة
[illegible] الاكل والشرب اذا كثرا [illegible] بالاعراض عن الصلوة [illegible] الكثرة [illegible]
على ان [illegible] الكثرة [illegible] حكي عن الشيخ [illegible] الاكل والشرب يفسدان [illegible]
ما هذا الكلام [illegible] لعدم الدليل الدال [illegible] اعتبار الكثرة [illegible]
ان يقال [illegible] ان الاكل والشرب هل يبطلان الصلوات [illegible]
الصلوة [illegible] الكثرة [illegible] الشيخ الى الاول [illegible] وهو المختار [illegible]
الاجماع المنقول في الخلاف [illegible] على [illegible]
[illegible] الافعال الكثيرة [illegible] الاشتغال
بناء على ان [illegible] الصلوة [illegible] القراءة [illegible]
مما تقدم [illegible] الصلوة [illegible]
مقتضاه [illegible] افعال الصلوة [illegible]
لا يقال ان [illegible] الصلوة [illegible]
للعموم المذكور [illegible] الابطال [illegible] دليل [illegible] الاجماع
[illegible] الاجماع من شيخ الطائفة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] البطلان [illegible] الاجماع عدم [illegible]
كما تقدم من المستند للقول بالتفصيل [illegible] البطلان [illegible] الكثرة [illegible] البيان [illegible]
القليل [illegible] الاصل [illegible] الصلوة [illegible]
والوقت والقبلة والركوع والسجود [illegible] المتقدم [illegible] الصلوة [illegible]
والصوت [illegible] الاصل [illegible] الحديث [illegible]
[illegible] البطلان الصلوة [illegible] الاكل والشرب [illegible]
[illegible] الكثرة [illegible] الصلوة [illegible]
قال في المنتهى لو اكل او شرب في الفريضة ناسيا لم تبطل صلوته [illegible]
ان الحكم المذكور [illegible] الصلوة [illegible] الاكل والشرب [illegible] النافلة
[illegible] البطلان [illegible] الكثرة [illegible]
شيخ الطائفة [illegible] شرب الماء في صلوة النافلة [illegible]
[illegible] الكتب [illegible] باب كيفية الصلوة [illegible] الزيادات [illegible] الصحيح عن سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني ابيت وارب[illegible] الصوم [illegible] في الوتر [illegible] ان اقطع الدعاء

والشرب واكره ان اصبح وانا عطشان وفي اماني قلة بيني وبينها خطوتان او ثلث قال تسعى اليها وتشرب وتعود
ثم تعود في الدعاء وليس في السند من يتأمل في حقه الا الهيثم بن ابي مسروق النهدي وحاله لم يعد من
الصحاح فلا اعلم مدحه من الحسان وقد حققنا حاله في مباحث التحديد في مسئلة عدم جواز [illegible] الجمهور
اعلى من الموقف بان يدعي البينتين اذا اردت ان تطلع على حقيقة الحال فلا تغفل بل لاحظ ما ذكرنا هنا في الفعال ولا يخفى
الى ان هذا الحديث ربما يختص بمن اراد تفويت الوتر من الفقير وفي سنده احمد بن محمد بن عيسى على الطريق الى
صحيح بعض اصحاب الاجماع في الحديث في غاية الاعتبار يخبر فيه مع ما في المذهب لكثير من [illegible]
بصحة سند ما يكون اقوى منه وهكذا قال روى ابن سعيد الاعرج انه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك اني اكون في الوتر واكون قد نويت الصوم فاكون في الدعاء واخاف الفجر فاكره ان انقطع على نفسي الدعاء
واشرب الماء ويكون القلة امامي قال فقال لي فاخط اليها الخطوة والخطوتين والثلث واشرب وارجع الى مكانك
ولا تقطع على نفسك الدعاء وفي هذا الحديث دلالة على عدم جواز الفعل الكثير في النافلة ايضا وعلى جواز الخطوات
الثلث منها في الجملة ثم انه يمكن ان يستدل به على عدم جواز الشرب في النافلة بناء على انه يظهر من قوله واخاف الفجر
انه يعتقد عدم جواز الشرب فيها بعده وعدم ضعف كلا نحجا ولم يرده عليه بل ... قرر عليه ثم [illegible] على عدم الجواز
في النافلة وبعلة على عدم الجواز في الفريضة بطريق اولى ولكن يمكن الحديث على الوجه المذكور دلالة الحتمال
من عدم جواز الشرب في نفسه في الفريضة ثم لا يخفى ان في هذا الحديث قيودا وخصوصيات لابد من
التعرض لبيانها منها كونه في صلوة الوتر وهل الا لازم الاقتصار عليها ام لا بل يجوز في مطلق النوافل
الظاهر الاول وهو ظاهر الاكثر وسيقف على عباراتهم ومنهم الشيخ العلامة في النهاية كما ستقف عليه ومنها
في كتابه تفنن القول بجواز شرب الماء في مطلق النوافل ويفاد من عباراتهم خلاف الحديث فالمشهور
ان الاصل الاباحة في منع تعليل الدليل وانما مستفاد في الفريضة كما ان الاجماع والانتشار من سعيد
الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الخ فلعل الظاهر من هذا ايضا لا يقال انه يمكن ان يكون قوله في الكتاب من
وجه جواز شرب الماء في النافلة اشارة الى رواية اخرى والمراد الاطلاق فلا يكون ذلك مخالفا لمن
صرح النقول انا نقول هذا خلاف الظاهر جدا اما اولا فلانه لو كان الامر كذلك لكان الاستشهاد بها اولى
من رواية سعيد الاعرج كما لا يخفى واما ثانيا فلان عادته في النهاية الاقتصار على ما يجيء في الاخبار من نقل
انه فيه على حصوص الوتر ومن نظر انه لو كانت هذه الرواية مطلقة لا طلق المقال فيه واما ثالثا فلانه لو كان
الامر كذلك لذكرها في كتابي الاخبار كما لا يخفى على اولي النباهة والادب قال في المعتبر بعد ان حكى عن الشيخ
في ظاهر القول بجواز شرب الماء في النافلة ما لا اشكال فيه بدوام رواية سعيد الاعرج ويشبهها عليه واما هذا
والرواية المذكورة غيرها لم يقل فيه هو ولا زاد على الجواز في النافلة مطلق والرواية تدل على الوتر وما اشير اليه
في السرائر فقال شيخنا ابو جعفر في مسائل الخلاف يجوز شرب الماء في النافلة واطلق ولعله اطلاق
عنه لان القياس عندنا باطل ولا قياس في الاحكام ويعد هذه المسئلة بالحجة بعد بها الخبر ما نقل هكذا
لكان في نافلة الفجر كان ناويا للصوم وخاف من العطش فعلا كلامه في الشرب ومنها كونه ناويا للصوم مع

يجب الاقتصار عليه كما هو المطلق الجواز ام لا بل يجوز الصيام بناء على ان الكل الاول ايضا وهو ظاهر الاكثر كما ستقف عليه ويحتمل القول الاول
فيما الفعل فيها ايضا كما لا يخفى بحوز صحيح كما ستقف عليه ولعل الظاهر من عبارة النهاية وغيرها اطلاق ايضا لكن الظاهر
انها مبنية على المسامحة ومنها كونه شرب الماء فلا يسوغ الاكل والظاهر انه لا خلاف فيه وذلك عند عدم تجويز الاكل مع
كما يظهر من كلام بعضهم حيث قال بعد ذكر شرب الماء في صلوة النافلة فلو نوى الصوم وكان يخاف العطش فان الفعل
لا يسوغ له الاكل حال الصلوة ولو كانت ممنوعة كان في ضمنه وكما يستفاد من عبارة القواعد ايضا فتأمل ولا الاكل
والشرب كذلك الوقف لا يريد الصوم لكن الظاهر انه ليس بمراد ومنها كون ذلك في صورة العطش واللازم الاقتصار
عليه ايضا بعد ما ذكر له بعد ان نقل كلام الشيخ عليه ايضا ان الشرب انما يكون عند العاصفة وهل المراد بالعطش
الحاصل ام يعم المتوقع ايضا فلو لم يكن عطشانا بالفعل لكن يخاف منه بعد ذلك الشرب فيه اشكال لا ان
المراد من المنصوص العطش الحاصل لتجويزه عند خوف حصوله مع تقدم جنسه ونحوه فلا يجوز ويحتمل التجويز مع
لانه ازالة العطش فلا تتفاوت الحال ببقي الصوم وينبغي لكن الظاهر الاول لاحتمال ان يكون العطش الحاصل
مضر ومنها كونه مستمرا حيث انه يعلم انقضاءها كما كان لاصحابنا ظاهر في هذا المعنى ايضا كما لا يخفى على من
له فطنة ومنها كونه خائفا كما انه الصبح كما هو المصرح به في الفقيه وهو الذي قول الشيخ عليه الاقتصار عليه كما لا يخفى
والمظنون كان ان يقتصر على الظاهر والحكم منها عدم العبث فيه فيقتضيها صاحب الذي يصوم في السحر ولعل
الظاهر من عبارة كتاب قال الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم ومثله عبارة النهاية وفي
السرائر كما ستقف عليها قال ويجوز الا في صلوة الوتر لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم في صبيحة تلك الليلة الذي
يستدل بالمسئلة في القواعد والكل والشرب الا في الوتر لمريد الصوم مع خوف العطش وغير ذلك من العبارات
الاتية فلعل بنائها على الرواية على الحمل الوارد في التهذيب ولكن الظاهر انها محمولة على ضيق كما لا يخفى وبعد
ومنها خصوص كونها في الوتر فلا يجوز في غيرها ويحتمل ان يكون في دعاء قنوت الوتر وهل اللازم الاقتصار
عليه فلا يجوز في غيره ولو صح فتعين جميع القيود المذكورة ثم الظاهر من كلام بعض الاصحاب كما يستفاد من النهاية
في دعاء الوتر ولم يرد قطعه وهو عطشان ويجيء بين يديه ماء جاز له ان يتقدم خطا فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه
فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة ومنها الرواية كان في دعاء الوتر ولم يرد قطعه ويحصل عطش وبين يديه
ماء جاز ان يتقدم خطى فيشرب الماء ثم يرجع الى مكانه فيتم صلوته من غير ان يستدبر القبلة هذا اذا كان في
عزيمة الصيام من الغد ولم ما يرد في الاخبار فلا يجوز شرب الماء في الصلوة في سائر النوافل والله
المسئلة ولا يجوز ان يتعدى الاعتبار هذا في المعتبر رواية تدل على الوتر خاصة بالقيود التي تضمنها الحديث
مع ارادة الصوم وخوف العطش ويكون في دعاء الوتر فيقرب بعض ما ذكره في المنتهى ونهاية الاحكام وكذا في
ذلك كلام بين القوا بجواز النوافل الا انه لم يذكر ذلك حصر في شرب الماء في دعاء الوتر اذا اصبح صائما وخاف العطش
للحاجة فلا يتعدى الحكم نفسه ومن ذلك الاقتصار على ذلك المحل فيختص الحكم بمحل الوتر مع ارادة الصوم وخوف
العطش ويكون في دعاء الوتر والظاهر ان حكم جميع الصلوات الا في الفقيه فلا يكون خاصا بحال القنوت مع انه
بالوتر وهو مقتضى اطلاق الكتاب قال في التحرير ونصف ان لم يقصد الكثرة بطلت صلوته الا في صلوة الوتر
لمن اصابه عطش وهو يريد الصوم وقد تقدمت عبارة القواعد في الارشاد الا في الوتر لصائم اصابه العطش

البيان واستثنى الشرب في الوتر لمريد الصيام اذا لم يتبين الفجر وفي المعتبر والاكل والشرب الا في الوتر [illegible]
نعم الاكل والشرب الا في الوتر لمريد الصيام وهو عطشان وفي الموجز يجيز الشرب في الوتر لعازم الصوم وبه صرح المحقق
الثاني في حاشيته على الشرايع قال لكن [illegible] كون الصوم واجبا او مندوبا [illegible] في [illegible]
مستند الاطلاق الروايات المذكورة على ما في المهذب حيث قال [illegible] في الوتر [illegible]
وان كان مطلقا لكن قوله فاكره ان اقطع الدعاء قرينة على ان المراد منه حالة الدعاء [illegible]
في [illegible] حيث قال [illegible] في الدعاء فيقتضي [illegible] الاقتصار على حالة الدعاء كما لا يخفى [illegible]
منها كون الشرب [illegible] الاقتصار على ظاهر اطلاقاتهم [illegible] لكن لا يبعد ان يقال
بعدم لزوم الاقتصار هنا على [illegible] الاطلاق [illegible] ماء [illegible] بحيث لا يفتقر تناوله الى الخطو والاستدبار
تناول الماء [illegible] لا يبعد القول [illegible]
من حيث الاقتصار [illegible] ان المراد رفع العطش [illegible] بالماء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] مختصا بمزية القدام [illegible] الشفع [illegible]
في الاعتبار اطلاق الوتر على الركعات الثلث كما لا يخفى لكن لا يبعد ان يقال ان ذلك [illegible]
[illegible] في الدعاء [illegible] ان المراد الركعة الاخيرة اذ المعهود [illegible] تطويل الدعاء [illegible]
كما لا يخفى [illegible] كون الماء امام المصلي [illegible] الاقتصار عليه [illegible] الماء في يسير [illegible]
[illegible] لكن الظاهر [illegible] تفصيل بيان [illegible]
لو كان في يسير [illegible] لكن لا [illegible]
الاستدبار ثم ان [illegible] الروايات المذكورة [illegible] تناول الماء [illegible] بخطوات [illegible]
[illegible] الصلوة ان يكون [illegible] الرواية الثانية [illegible]
[illegible] الرجوع على [illegible] ان الرجوع [illegible]
[illegible] كلمات الاصحاب حيث [illegible] الاستدبار [illegible]
على [illegible] الاشكال [illegible] الرواية المذكورة [illegible] القبلة [illegible]
[illegible] اذا كانت القبلة خلفه [illegible] مع عادة الاستدبار
[illegible] ان يقول انه قد تقدم في مباحث القبلة [illegible] الاستقبال [illegible]
[illegible] الاستقبال [illegible]
الاشتغال بالدعاء حال المشي الى الماء وجواز كون الرجوع على الوجه المتعارف الا ان يقال بالفرق بين
كون الصلوة [illegible] في الاول وان لم يشترط الاستقبال [illegible] في الثالث [illegible]
الفصل [illegible] الاشكال في مباحث القبلة [illegible]
والحمد لله [illegible] ثم ان الحكم المذكور هل يكون مختصا بما اذا كان الصوم المنوي واجبا معينا او
يعم المستحب [illegible] اطلاق النص [illegible] على تقدير كون المراد من النص الصوم المستحب [illegible]
يكون الامر مرددا بين احد المحذورات الثلث قطع الدعاء [illegible] الصوم عطشانا [illegible]

ان يقول

ان يقول فاكره ان اقطع الدعاء واشرب واكره ان اصبح وانا عطشان او اصبح وانا مفطر [illegible] الثالث
ان الصوم [illegible] بكونه واجبا معينا والمختار التعميم لترك الاستفصال سيما [illegible]
حيث اطلق الصوم والوجه المذكور انما يتوجه [illegible] المراد من الصوم [illegible]
[illegible] انما يكون [illegible] في الرواية على [illegible]
[illegible] على ان الحال على النقصان [illegible]
[illegible] الزيادة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاستفصال [illegible] اطلاقات [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الواجب ايضا [illegible] الاختصاص [illegible] الوجوب [illegible]
الا ان الظاهر [illegible] الوتر [illegible] المهذب البارع [illegible]
بالشرط المذكور [illegible] الثاني ان الاكل الممنوع حال الصلوة
[illegible] الماكول [illegible]
[illegible] بطلان الصلوة ايضا [illegible]
[illegible] الجمهور [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] المصلي [illegible] الصلوة [illegible]
كان حال الصلوة [illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الاكل [illegible]
تناول الماكول [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الاكل [illegible]
[illegible]
[illegible] البطلان [illegible]
[illegible] العامة [illegible]
[illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] والثالث ان الاجزاء المتخلفة سيما بين الاسنان من
الماكول لو خرج شيء منها في اثناء الصلوة وابتلعه [illegible] لا يوجب ذلك [illegible]
[illegible]
الاجزاء المتخلفة [illegible] الاخذ بالصلوة [illegible]
[illegible] الرابع ان الحكم المذكور هل

يكون مختصا بالمأكول المعتاد ام يعمه وغيره فلو وضع شيئا من غيره معتادا كالخرق في فيه في اثناء الصلوة ولم يبتلعه حكم
بفساد الصلوة ايضا الظ الاول لعدم انصراف الاكل في غيره المطلقين الى مثل ذلك كما لا يبطل بخاتم
يقتضي بخرق ذلك كما في الصوم فاذا لا تكون المنع منتشر فيما لمعنى فيه الا انا اندرج تحت الكثرة فيخرج من محل
الكلام ومنه يعلم الحال في النخامة النازلة من الدماغ في حال الصلوة فابتلاعها فانه لا يوجب الفساد
سواء تمكن من امساكها ام لا فعلى هذا ما نظر من العلامة اعلى الله مقامه في المنتهى حيث قال ولو كان
ناسيا او معذورا بان نزلت النخامة ولم يمكنه امساكها لم تبطل حيث ان الفساد مستلزم لو لم يمكنه امساكها
تبطل صلوته ليس على ما ينبغي لا سيما على ما اخترناه من ان الاكل والشرب مبطلان الا بما يستند صدقه الا الى علم
الفا... بابتلاع النخامة مع عدم التمكن من الامساك لتقدم الكلام في المسئلة **مسألة** في عقص الشعر للرجل وقد ذهب
الاشهر الى الكراهة في القاموس عقص شعره ضفره وفتله وقال صفر الشعر نسج بعضه على بعض فعلى هذا يكون من تفسير
لضفره والذي يظهر من جماعة من الاصحاب ان المراد بعقص الشعر جمعه في وسط الرأس وشده قال في الخرس
الصلوة والشعر معقوص بهو جمعه في وسط الرأس وشده ثم كان بفكره في مكروهات الصلوة لباس مع البحث ان
يصلي الرجل وهو معقوص الشعر وهو جمعه في وسط الرأس وشده وفكر في اختلاف في عقص الشعر وهو جمعه في وسط الرأس
وشده وفي جامع المقاصد عقص الشعر جمعه في وسط الرأس وشده وفي حاشية الكتاب والعقص هو جمع الشعر
في وسط الرأس وشده وفي المسالك وهو جمعه في وسط الرأس وشده وفي مجمع البحرين عقص الشعر جمعه وجعله في وسط
الرأس وشده فعلى تفسير هؤلاء العظام يتحقق العقص بجمع الشعر في وسط الرأس وشده فلو فعل بغيره لم يحصل
ما ذكر في القاموس كما لا يخفى وقال السيد الشارح قدس سره عقص الشعر جمعه في وسط الرأس وضفره وليه يظهر من الظاهر ذكره
الاصحاب كما عرفت ومثل هذا ما ذكره العلامة السمي المجلسي في البحار حيث قال العقص الشعر جمعه في وسط الرأس وضفره
وليه كما ذكره الاصحاب ليس على ما ينبغي حتى كان مطابقا لما ذكره السيد الشارح والجالفه بيننه وبين ما ذكره اكثر
الاصحاب من وجوه منها ان المعتبر في العقص على ما ذكروه الظفر بخلاف على ما ذكره الاكثر ومنها اعتبار الليّ على ما ذكر دون
ما ذكروه ومنها اعتبار الشد على ما ذكره الاكثر دون ما ذكراه ثم نقل حكي العلامة قدس الله روحه في التحرير عن الجوهري
انه قال في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الرأس كما الكتب لكن غير مطابق لما نقلناه اذ ليس فيه حكاية جمعه في
وسط الرأس وايضا ان فيه اعتبار الليّ على الرأس بخلاف على ما ذكره الا ان يقال ان التشبيه بقوله
كالكتب يدل عليه وظاهر العلامة في التحرير والمنتهى المصير الى هذا التفسير في المنتهى العقص الضفر قال
في الصحاح عقص الشعر ضفره وليه على الرأس كالكتب ولا يخفى ان المحكي عن الصحاح المنتهى الصفر بالصاد دون التحرير
بالظاء كما وقع في عبارة المدارك والبحار فيما عرفت وما حكيناه عن القاموس ان الصفر بالصاد المعجمة بمعنى
النسج دون الظفر بالظاء فلا تغفل ثم ان هذا كله في الموضوع واما في حكمه فقد اختلف العلماء فيه فذهب
شيخ الطائفة في الخلاف من كتب الحديث وسلار الصلوة به في النهاية ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر وان
صلى كذلك متعمدا وجب عليه اعادة الصلوة وفي المبسوط ولا يصلي الرجل وهو معقوص الشعر ان صلى كذلك متعمدا كان
عليه الاعادة وفي الخلاف لا يجوز للرجل ان يصلي معقوص الشعر الا ان يحلّه ولم يعتبر احد من الفقهاء ذلك دليلنا
اجماع الفرقة وما نقله شيخنا الشهيد في الذكرى قال الاعدان حكي عن الشيخ الاجماع عليه مما لم يقرّر في الاصول حجية الاجماع

المقول بخبر الواحد الذي لا باس باتباع الشيخ والاحتياط والظ من شيخنا المفيد الكراهة والبره... وسلار وابي ادريس
والمحقق والعلامة واكثر المتأخرين قال في المقنعة ولا ينبغي للرجل اذا كان له شعر ان يصلي وهو معقوص حتى يحله
مقدر حتى في المدينة المسألة في الاسم ويكره الصلوة في ثياب شديد او لثام او في شعر معقوص في الرأس
ويكره للانسان الصلوة وهو معقوص الشعر فان صلى كذلك متعمدا جازت الصلوة ولا يجب عليه الاعادة وقد ذكر
انه يجب عليه اعادة الصلوة وقال في خلاف شيخنا ابو جعفر واصول المذهب يقتضي انه لا اعادة عليه لان الاعادة
فرض ثان وهذا خبر واحد لا يوجب علما ولا عملا وقد بينا ان اخبار الاحاد عند اصحابنا غير معمول عليها
ولا ما ينقض انه في المعتبر في الصلوة والشعر معقوص وهو جمعه في وسط الرأس وشده ثم قال وقال في
التحرير ... بالتحريم ... الاعادة لو صلى كذلك وقال المفيد وابو الصلاح ... ذكرهما بالكراهة به قال ابو حنيفة وفي
الوسيلة في المنهي يكره للرجل وهو معقوص الشعر كالحبس في امرأة وفيه كره في الشيخ ان يصلي الرجل وهو معقوص
الشعر وهو جمعه في وسط الرأس وشده الى ان قال والوجه الكراهة ثم اختلف الاستدلال ثم قال وكما ابى
للنساء اجماعا نحو حلف وهو قول سلار وابي الصلاح وابن ادريس ... وهو الحق في التحرير بعد ان حكى
القول بالمنع والكراهة قال الكراهة ... وفي الارشاد ويكره العقص وفي البيان واختلف في عقص
الشعر وهو ... والاشهر الكراهة للرجل في الدروس والاقرب كراهية عقص الشعر في الوجيز وكره عقص
وسط الرأس وفي جامع المقاصد المختصر ... المسالك وفي مجمع الفائدة والمدارك والكفاية والبحار
ايضا والمستند للقول بالتحريم مضافا الى الاجماع المنقول في الخلاف الصحيح المروي في باب الرجل يصلي وهو
ملثم من الكافي عن ابن محبوب عن مصادف عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل صلى صلوة فريضة وهو معقوص
الشعر قال يعيد صلوته ولا يخفى ان ابن محبوب في السند هو حسن بن محبوب وهو من اصحاب الاجماع والسند
اليه صحيح فلا يقدح ضعف مصادف في حجية الحديث والجواب اما عن الاجماع فبانه موهون بمخالفة عامة من
تاخر بل كل من تاخر عنه مع ان شيخنا الشهيد قد قدح في ذكرى لكن رجوع عنه في الدروس كما علمت ومنه يظهر الجواب عن
الحديث المذكور ايضا لان اعراض المشهور عن حديث وحجية ... يمنع من الاعتماد عليه فتضعيفا ...
الاجماع فانه لم يحصل الينا سوى ما تقدم مثل ان المنع ... فعلى هذا يمكن ان يقال ان هذا القول
سبقه كما عرفت ... فلا يعتمد عليه فالمختار الكراهة واستحباب الاعادة لو صلى كذلك ولا يخفى ان الفتوى
بالمنع يختص بالرجل فلا باس به للنساء والاختصاص المنع بها مضافا الى
ما عرفت من الاجماع عليه في كلام التذكرة في جامع المقاصد وقد اتفقوا على اختصاص الحكم بالتحريم
او الكراهة بالرجل دون المرأة كما في النهاية فلا كراهة في حق المرأة وفي المطلق الحكم مختص بالرجل دون
المرأة كما في النهاية فلا كراهة في حق المرأة وفي المدارك والحكم مختص بالرجل فلا كراهة ولا تحريم في حق المرأة
اجماعا ثم اعلم انا اذا احطت خبرا بما حكيناه في تفسير العقص يظهر لك انه يرجع الى ثلاثة اقوال الاول ما هو
المشهور بين الاصحاب من انه جمع الشعر في وسط الرأس وشده والثاني ما ذكره الشارح والعلامة السمي المجلسي
قدس الله روحهما من انه جمع الشعر في وسط الرأس وظفره وليه والثالث ما يظهر من المنتهى من انه ضفر
الشعر وليه على الرأس كالكتب وقد عرفت ما في كلامه ... الى الثاني وحكي العلامة في المنتهى

نعم اخرنا الحقيقيان المراد بالمعقص جمع الشعر ووسطه كالكبة في مقدم الرأس على الجبهة ولعل السر اشار الى المحقق
في الايضاح بعد نقل التحريم والكراهة يقوى لوالتحقيق انه منع السجود بعدم وابطاله الانتهى وانت خبير بانه لو
كان المراد هذا المعنى فلا معنى للنزاع بل يكون التحريم والابطال منافيا بين الاعلام بل الاظهر الحمل على خواص
الرجال ره ولذا ذهب جماعة من الاصحاب مصرحين بان المسئلة لا تخرج عن محل الكلام قال في جامع المقاصد
والشارع الفاضل حكم بالتحريم ان منع من السجود فهو خروج عن المسئلة نعم لما الشهيد تقييد التحريم بمنعه
شيئا من واجبات الصلوة فهو خروج عن المسئلة وفي المهذب البارع يشير الى التفسير الذي ذكرنا الا ان هذا
التفسير هو الانسب بمحل الخلاف لما قيل انه من فعل المجوس وتقدير والنهي عن التشبه بهم في كثير من العبادات
كالطواف بالرجل انتهى كلام **قوله ره** ويكره الالتفات يمينا وشمالا والتثاؤب والتمطي والعبث ونفخ موضع
السجود والتنخم وان يبصق او يفرقع اصابعه او يتأوه او يئن بحرف واحد عدة امور يكره فعلها في الصلوة
منها الالتفات الى اليمين والشمال واطلاق العبارة ربما يشمل الالتفات بكل البدن الى اليمين مثلا لكنه
لعله اراد قطعا ان الظاهر من الالتفات ما كان بالوجه خاصة وتحقيقه ما حققناه في شرح قوله والالتفات
الى ما وراءه ان الاول مستلزم لمزيد اشكال بل لا ريب في هذا المقام ان الالتفات بالوجه خاصة الى اليمين والشمال
مكروه ويدل عليه ما اوردناه في ذلك انه المشهور بين الاصحاب بل الظاهر من جملة من العبارات المذكورة في هذا
انه محل وفاق بين الاصحاب وان الخلاف في المسئلة غير موجود الا ما حكي عن المحقق من الحكم بالفساد وقد
ذكرنا هنا ما يمكن ان يجعل مستندا له مع الجواب عنه بالغ بيان من الحديث الذي المفصل المحل الثاني وعلى
انه يمكن قصة تحقيق الحال منوط بالتامل فيما اوردناه هنا ومنها التثاؤب الا اخر بانه كره اعلم
ان التثاؤب يكون بتخفيف الهمزة وتشديدها من مصدر التفاعل والتفعل في القاموس تثاءب وتثاوب
فتح الجزين التثاؤب فترة تعتري الشخص فيفتح عنده فاه يقال تثاءبت على تفاعلت اذا فتحت فاك
انتهى قال والمجاز ان يقول تثاوبت والتشديد كالعقرب الامور المذكورة في الصحيح الوارد في باب الخشوع في الصلوة
كما في الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا قمت في الصلوة فعليك بالاقبال على صلوتك فانما
يحسب لك منها ما اقبلت عليه ولا تعبث فيها بيدك ولا برأسك ولا بلحيتك ولا تحدث نفسك ولا تتثاءب
ولا تتمطى ولا تكفر فانما يفعل ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز ولا تفرج كما يفرج البعير ولا تقع على قدميك ولا
تفترش ذراعيك ولا تفرقع اصابعك فان ذلك كله نقصان من الصلوة ولا تقم الى الصلوة متكاسلا ولا متناعسا ولا متثاقلا فانها من خلال النفاق فان الله نهى المؤمنين ان يقوموا
الى الصلوة وهم سكارى يعني سكر النوم وقال للمنافقين واذا قاموا الى الصلوة قاموا كسالى يراؤن الناس ولا يذكرون
الله الا قليلا وفي بعض النسخ التلثم بتقديم النقاب على الفم والمذكور في بعض نسخ الكافي في هذا الحديث ولا تحتفز
ولا تصفق وفي بعض النسخ ولا تحتفز من الاحتفاز وفي الصحيح المروي في باب القيام والقعود في الصلوة عن
حماد بن عيسى عن حريز عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له فصل لربك وانحر قال النحر الاعتدال في القيام ان يقيم
صلبه ونحره وقال لا تكفر فانما يصنع ذلك المجوس ولا تلثم ولا تحتفز الحديث والاحتفاز بالحاء المهملة والزاي
ان يجمع نفسه في السجود والجلوس ويقال لم يعين سكر النوم لا يبعد ان يكون المراد منه النوم او انه مراد بانه النوم
والاستغراق في التفكر في الدنيا بحيث لا يفقه ما يقول في صلوته ولا يعلم ما يخاطب ربه ويتخبط وسكر يعوده

والموثق

والموثق كالصحيح المروي في الباب عن الفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام انه قال في الرجل يتثاءب ويتمطى في الصلوة قال هو
من الشيطان ولا يملكه والصحيح المروي في باب ما يقطع الصلوة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل
يلتفت في الصلوة قال لا ولا ينقض اصابعه وما رواه في الباب عن الحسن بن الجهم عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي
سمع خلفه فرقعة فرقع رجل اصابعه في صلوته فلما انصرف قال النبي صلى الله عليه وآله اما انه حظه من صلوته قيل وفي بعض النسخ
بالمهملتين وفي بعضها بزيادة الالف بعد الطاء اي حظه او حظيته وكلاهما بمعنى النقصان والصحيح المروي في باب كيفية
الصلوة من الزيادات عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا قمت في الصلوة فاعلم انك بين يدي الله فان كنت
لا تراه فاعلم انه يراك فاقبل قبل صلوتك ولا تمتخط ولا تبزق ولا تنقض اصابعك ولا تورك فان قوما قد عذبوا
بنقض الاصابع والتورك في الصلوة **توضيح** الخبر المبهم ما يسيل من انف الحيوان لا تمتخط اي تخرج من انفه
كالمخ المجموع قال في كرم وبنهاية الاحكام ويكره ماله التورك وهو الاعتماد باليدين على الوركين وعن شيخنا الشهيد انه
هو الاعتماد على احدى الرجلين تارة وعلى الاخرى اخرى وعن ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن
يونس عن سهل بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسى بن عيسى رحمه الله جلت لا اله الا الله في صلوته اذ رأته
الله محدثا في التماس في الحديث وروي ان النبي صلى الله عليه وآله كان يأخذ النخامة في ثوبه وهو يصلي واطلاق النهي
والفتاوى يشمل الحكم بكراهة البصاق مطلقا ولو كان الى يسار المصلي او تحت قدمه وروي في باب القبلة
عن الفقيه ما يدل على التفصيل حيث قال وقال ابو جعفر عليه السلام لا يبزق احدكم في الصلوة قبل وجهه ولا عن
يمينه وليبزق عن يساره وتحت قدمه اليسرى ويمكن ان يكون المراد يحصر اكثر اهتماما انه اذا دعت الحاجة
الى ذلك اختار اليسار ومثل ذلك لا يخفى ان اكثر الامور المذكورة ما الاختلاف في جواز مكروها عندنا في النهي
يكره التثاؤب والتمطي والعبث والنفخ والبصاق وفرقعة الاصابع وعليه فتوى العلماء الا الفاضل في الخلاف
في البصاق فحكم بجوازه على الظاهر وقال في الصلوة بعد ذلك قاله في المصباح فصل فيما يجب اجتنابه في الصلوة وحرم ما
يقطع بعضها الا النفخ للفصل بعد الكلام في الصلوة بما خرج عن قرآن ودعاء وتسبيح ولا ينفخ ولا ينعس الا ان يعلم
وقال ابن البراج في شرح جمله ان تعمد الكلام في الصلوة بما ليس منها ينقضها ويجب معه الاعادة ويكلها النفخ
والبصاق مع الاختيار ولعل المستند خبر تعلق النهي به فيما ذكرناه لكن الجواب عنه مرضيا ان الحكم استدلال
المطلق غير مفتقر الى البيان في حجية الكلام في المستند لكراهة النفخ وكذا التاوه والانين وقد تقدم تحقيق الحال
في الجميع في مباحث الكلام بالاولى مستند عليه **قوله ره** او يدافع البول او الغائط او الريح والوجه في الكراهة مع قيد
الامر المذكور منافاة الخشوع المطلوب حال العبادة والصحيح الوارد في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن هشام بن الحكم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة وهو بمنزلة من هو في ثوبه **توضيح** قيل الحاقن هو الذي حبس بوله والحاقب
الذي حبس الغائط وعن نهاية ابن الاثير بعد تفسير الحاقن بما ذكرناه من الحديث لا يصلي الحاقب والحاقن
بعد نقله عن الغائط قال بعض فضلاء شرح التهذيب لا صلوة لحاقن ولا لحاقنة بالنون فيهما لكن في بعض النسخ بالقاف
لعل ذلك التصحيف لامكان ان يكون الاول للذكر والثاني للانثى ويكون المراد بالحاقن الحابس لهما
ما ليس البول او الغائط او الريح قال في القاموس حقنه يحقنه ويحقنه بضمهما فهو محقون وحقين حبسه وفيه
بالحديث المذكور الحكم بكراهة مدافعة الحدثين مع ان الله الدرهما الى ان الذي يظهر من القاموس في حقنه الحمل

على الحاقن والحاقب يظهر هنا بسبب لزوم عدم الامكان فيه قال رحمه الله كونه يتعسر عليه حبس البول وغضب المطالب به ويخشى
لو صح ان الاحتباس لم يكن الا لازم نفخ لا تصدق عليه المدافعة اذ ذلك انما يكون في الحبس باختيار الا بالاحتباس
الغير المعتد به على ما ذكره يكون معنى الحاقب الغائط المحتبس مثلا لا الشخص الحابس للغائط كما هو المراد فيه
وكيف كان فالظاهر ان الحمل على ما ذكرناه اولى من الحمل على التصحيف كما لا يخفى على المنصف الخبير وربما يفهم الحازق فيه من
الصحيح متفق عليه واستدل جماعة من الاصحاب على ذلك بما رواه في الباب المذكور عن ابي بكر الحضرمي
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا تصل وانت تجد شيئا من الاخبثين وللكلام فيه مجال
ان يكون المراد منه بحالة في الثوب والبدن بل لا يبعد دعوى الظهور فيه لذلك كما لا يخفى مضافا الى ما فيه
يحمل النهي على ظاهره فيكون دالا على المنع الذي ذكرنا … على ظاهره وحمله على الكراهة لا …
على ان مدافعة الاخبثين في نفسها ليست بمحرمة ولا توجب ابطالها كما يظهر من المنتهى حيث قال ويكره مدافعة
الاخبثين وهو قول كل من يحفظ عنه العلم فقال ابطال … صحت صلوته ونقل البطلان عن … وقال
ابو حنيفة والشافعي واحمد ثم نقل عن بعضهم اعادة الصلوة فيما اذا كان في مدافعة الاخبثين بما
يشغله عن الصلوة ثم ان هذا الاتفاق مبني على ان النفي في الصحيح المذكور للكمال اي صلوة كامل الحازق … يمكن
حمله على التفسير وهو … الى تمام … كما لا يخفى … على … ما رواه شيخنا
الصدوق في معاني الاخبار في باب معنى العقدين عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله عن عمه محمد بن ابي القاسم
عن محمد بن علي الكوفي عن عيسى بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده عن ابيه عن علي عليه السلام عن النبي ص قال لا يصلين
احدكم وبه احد العقدين يعني البول والغائط وما رواه في باب معنى الحاقن والحاقب والحازق من
المجلس الرابع والسبعين من اماليه ايضا عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق
فالحاقن الذي به البول والحاقب الذي به الغائط والحازق الذي به ضغطة الخف … من الحازق
المنهي عنه … النبي ص لا يصلي الرجل وهو زناء قال السيد المدقق السمي الداماد … اصل الزناء الضيق
والاضطجاع … اذا احتقن وازنا الرجل … اذا احتقن … والضجاع
… بالضيق … اذا … البول الا ان ذلك
الموضع للكان شيئا … جاز ان يجري اسمه عليه والزناء احسن من الحاقن لان الحاقن … القليل
… الكثير والزناء … البول الا … الكثير … القليل … اهل
… ما رواه شيخنا الصدوق في باب الثمانية من الخصال الذي … ذكره …
… عن الشيخ احمد بن ادريس عن محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد الاشعري
… عن ابي عبد الله … عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ص ثمانية لا تقبل لهم صلوة
العبد الآبق حتى يرجع الى مولاه والناشز عن زوجها وهو عليها ساخط ومانع الزكوة … الوضوء
والجارية المدركة تصلي بغير خمار وامام قوم يصلي بهم وهم له كارهون … قالوا يا رسول الله ما الزبين
قال الذي يدافع البول والغائط والسكران فهؤلاء ثمانية لا تقبل منهم صلوة … على … يحمل

كما لا يخفى

كما لا يخفى علم شمول الصلوة لا يستلزم عدم الاجزاء … عبادة مقبولة مجزية قطعا … الجزئي …
عن عهدة التكليف … ان يترتب عليها الثواب … القبول اخص من الاجزاء ومعلوم ان نفي
الاخص لا يستلزم نفي الاعم … الاستدلال بعدم القبول على عدم الاجزاء … العام على
الخاص … الاستدلال بالحديث على فساد الصلوة في … مدافعة الاخبثين ثم لا يخفى ان الكراهة فيما
نحن فيه انما هو اذا كانت المدافعة موجودة قبل الاخذ في الصلوة واما اذا حصلت في اثنائها … مقتضيها
… انتفاء الكراهة الا اذا علم من الامارات حصولها … الحكم بالكراهة
الا ان الاحتباس يعني الكراهة … الصلوة الا اذا لم يتمكن … كما يتفق …
… المقام … ان يقال ان الصلوة … البول … على …
المدافعة … بالصلوة … الفضيلة … لاخراج البول او الغائط …
الصلوة بعد انقضائه … ان يكون … الوقوع … بعد انقضاء
… الصور … الاجزاء … الوقوع …
… هذه الاقسام … المدافعة … الاخذ بالصلوة …
تحقق الكراهة في الاقسام الثلثة الاول … لا صلوة لحاقن … هذه …
البول … الصلوة … الصوم … الكبرى … المذكور في
ان قلت ان … ما ذكر … الصلوة
مع المدافعة البول … الصلوة … الفضيلة …
… على ان الاحتباس … الحال … الوقت
… الفضيلة … المدافعة …
اشد … اتفقوا على الحكم بالكراهة … الثاني … الاحتباس … القسم الرابع
اذا كان اخراج البول … الوقوع الصلوة … ينبغي …
الصلوة مع المدافعة … الاحتباس … ان …
الكراهة … لا ينبغي … الحال … بالوقوع … الصلوة في …
… الكلام … الكراهة في هذين القسمين … على ان النهي … الشيخ …
… الفضيلة … التفصيل … ان …
الفضيلة … الوقت … البول … هذه الصور …
القطع بانتفاء الكراهة واما اذا لم يكن … العلم بحقيقة الحال … الحكم … الكراهة …
… المدافعة … الاختيار ثم ان هذا كله اذا كانت المدافعة …
بالصلوة … اما ان يكون …
… الكراهة … ان تطول الصلوة … اخراج البول … المدافعة …
الاول … اما ان يكون … الاخذ … اذا كان … المدافعة …

الوجه الثالث على الثاني ينبغي القطع بانتفاء الكراهة الا في بعض الصور كما اذا كان حدث [illegible]
على الاول لا تنعقد لتحقق الحال بغير سند من الرجوع الى النصوص الواردة في المسئلة واما على الاول فنقول
الكلام فيها كما في زمن الاحتمال صلوة متحققا فلا تشمل المانع بغير اصالة البراءة سالمة عما يصلح للمعارضة ويدل
عليه في الجملة الصحيح المروي في التهذيب في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع
عن الرجل يصيبه الغمز في بطنه وهو يستطيع ان يصبر عليه ايصلي على تلك الحال او لا يصلي فقال ان احتمل
الصبر ولم يخف تعجيلا عن الصلوة فليصل وليصبر ثم ان الكلام هنا في شيء آخر وهو انه لو دار الامر بين الصلوة
مع مدافعة البول مثلا لكن بالطهارة المائية وبينها مع عدم المدافعة لكن بالطهارة الترابية كما اذا لم يتمكن
معه مع المدافعة باخراج البول من الطهارة المائية فهل يسوغ له العدول الى الصلوة مع التيمم بل يجب في
حضور المصلحة احتمال كراهة المدافعة اولا بل يتعين الصلوة مع المدافعة ينبغي القطع به الا مع ضيق الوقت
لتعين الصلوة في حضرة [illegible] حيث انه يتمكن من تداركها بالطهارة المائية فلا يسوغ له العدول الى الترابية
قطعا لا الامر بها كراهة المدافعة بمجرد كما فصلنا انفا واما مع سعة الوقت فيكون من [illegible]
تمكن في اول الوقت من الماء وعلم انه لو لم يتمكن انتظر لتمكن من ماء غيره فهل يسوغ له اهراق الماء مع
علمه بان ذلك يفضي الى الصلوة بالتيمم كما انا قلنا هناك بالجواز فنقول به هنا ايضا الا [illegible]
الامر [illegible] تحقيقه في الطهارة ثم لا يخفى ان هذا الكلام انما هو اذا لم يتعذر حبس البول مثلا واما مع
تعذر اخراجه في جميع الصور المذكورة ثم اعلم انه ينبغي في المقام شيء آخر ينبغي التنبيه عليه وهو ان كلمات الاصحاب
فيما رايناهم مطبقة على المدافعة مع انك قد عرفت ان المذكور في النص الحقن والحقب [illegible]
والوجه فيه ان ما ذكروه هو القدر المشترك بين الالفاظ المذكورة بيان ذلك هو انك قد عرفت
ان الحقن والحقب بمعنى الحبس ومعلوم ان الحبس انما يقال فيما يقتضي طبع المحبوس خروجه انما يكون في البول
مثلا عند امتلاء [illegible] البول مثلا [illegible] الاطلاق الحقيقي [illegible] ان المراد المعهود لا يكون ذلك
بالمدافعة واما [illegible] فقد ظهر الحال فيه بما حكيناه من السيد المدقق الداماد [illegible]
لتصريحهم بالذي يدافع البول والغائط ومن هنا استبان ان الوجه في اطباقهم كلمتهم على المدافعة والحمد لله [illegible]
والمنة لله سبحانه قوله ره وان يخفف [illegible] استحباب [illegible] الصلوة والمستفاد منها [illegible]
بالخشوع الذي هو روح العبادة وحقيقتها لما تقدم من قوله ع لا صلوة لحاقن ولا لحاقب ولا لحازق [illegible]
على [illegible] قوله ره مسائل اربع الاولى اذا عطس الرجل في الصلوة يحمد
الله وكذا اذا عطس غيره [illegible] اعلم ان العبارة تشتمل على مطلبين الاول استحباب حمد
العاطس في الصلوة والكلام [illegible] الاصحاب [illegible]
اذا عطس المصلي فليحمد الله [illegible] للمصلي تسميت
العاطس بان يحمد الله ويصلي على نبيه وان يحمد الله اذا عطس في التحرير يجوز ان يحمد الله اذا عطس
ويصلي على النبي ص وفي المنتهى يجوز للمصلي ان يحمد الله اذا عطس ويصلي على نبيه وآله [illegible] ذلك
اذا عطس غيره وهو مذهب اهل البيت ع وبه قال الشافعي وابو يوسف واحمد وقال ابو حنيفة تبطل صلوته [illegible]

وقال

خلاف في عبارات الاصحاب بل لا يخفى ان لفظ الجواز في هذه العبارات ونحوها للتنبيه على انه ليس من منافيات الصلوة
ومبطلاتها بل هو من وظيفة العاطس ومستحباته سواء كان في حالة الصلوة وغيرها وغرضهم انما هو التنبيه على انه
غير مختص بما اذا لم يكن مصليا بل يعم حالتي الصلوة وغيرها والمستند فيه مضافا الى العموم الدال على جواز ذكر
الله في جميع احوال الصلوة والعموم الدال على رجحان التحميد عند العطاس الشامل باطلاقه لحالة الصلوة و
غيرها [illegible] في باب العطاس من [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] قال اذا عطس [illegible] الحمد لله رب العالمين على كل حال [illegible] في الصحيح [illegible] في باب التكلم
على المصلي والعطاس في الصلوة من الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في صلوته فليحمد الله [illegible]
[illegible] في باب كيفية الصلوة من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل في الصلوة فليقل
الحمد لله لا يقال ان المفهوم منهما انتفاء الحمد [illegible] في غير الصلوة لانا نمنع ذلك بل نقول ان المفهوم
منهما انه اذا عطس الرجل في حال الصلوة [illegible]
منشا انتفاء [illegible] في الصلوة [illegible] ومعلوم ان نفي الاخص [illegible] لا يستلزم نفي الاعم فلا يلزم منهما النفي
عن مطلق الحمد في الصلوة والثاني انه يجوز للمصلي تسميت العاطس قال في القاموس التسميت ذكر الله على الشيء
والدعاء للعاطس وقال ايضا التشميت التسميت [illegible] يجوز ان يكون التسميت بالسين والشين كما حكي
عن نهاية ابن الاثير التسميت بالسين والشين الدعاء بالخير والبركة والمعجمة [illegible]
[illegible] وفي الحديث [illegible] التسميت الدعاء للعاطس بالسين والشين جميعا والمستفاد من هذه الكلمات
ان التسميت مطلق الدعاء للعاطس سواء كان بلفظ يرحمك الله او يغفر لك الله او نحوهما كما في المنتهى قال
يجوز له ان يسمت العاطس بالدعاء فيقول يرحمك الله او يغفر الله لك لانه دعاء [illegible] اذا كان مؤمنا
لانه [illegible] قال المحقق الشيخ علي في حاشيته على الارشاد [illegible] الدعاء للعاطس [illegible]
او الدنيا [illegible] في الكفاية يجوز للمصلي تسميت العاطس وهو ان يقول يرحمك الله او يغفر الله لك وامثال
ذلك [illegible] من العبارة المحكية عن الجوهري [illegible] يقول يرحمك الله قال التسميت ذكر اسم الله على الشيء
وتسميت العاطس ان تقول له يرحمك الله بالسين والشين [illegible] في نهاية الاحكام [illegible] التذكرة قال في
الاول يجوز تسميت العاطس بان يقول المصلي يرحمك الله لتضمنه الدعاء وفي الثاني يجوز تسميت العاطس
بان يقول المصلي يرحمك الله لانه دعاء [illegible] المحقق في جامع المقاصد تسميت العاطس
ان يقول له يرحمك الله بالسين والشين جميعا في حاشية الكتاب وتسميت العاطس ان يقول له يرحمك
الله [illegible] شيخنا الصدوق [illegible]
[illegible] قال اذا عطس [illegible]
الاسلام في الباب المذكور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا عطس الرجل فليقل الحمد لله لا شريك له
[illegible] الرجل فليقل يرحمك الله [illegible] فليقل يغفر الله لك [illegible]
[illegible] على التحميد والصلوة [illegible] للمصلي
تسميت العاطس بان يحمد الله ويصلي على نبيه [illegible] المقصود انه يجوز للمصلي تسميت العاطس

معنى الاعتبار لعمومها او خصوص ما بها ثم في بيان هذا الكلام مختلفة فبعضهم عبر بجنس المجاز كالعلامة في بعض كتبه وبعضهم
في عبر بالجواز اذ اراد التنبيه على انه ليس من مستحبات الصلاة ومن عبر بالاستحباب لم يرد ان من مستحباتها بل اراد
التنبيه على بقاء هذه اللفظة في الصلاة ايضا كما نبهنا عليه في الاول ثم لا يخفى ان هذا المطلب مقطوع به في كلام
الاصحاب بل جميعهم اذ الكلام من المسلم وان كان التردد في ذلك الى الاخر لكن جزم به في الاخر قال في المعتبر يحمل
تحية العطاس تسميته بالدعاء لم اذا كان مؤمنا عندنا غير مرتد وللجواز اشبه بالمذهب والمستند غير مضافا
الى ما ظهر ان الظاهر شمول النصوص الدالة على رجحان التسميت للعاطس الشامل بعمومها لحال الصلاة وغيرها
منها ما رواه في باب العطاس والتسميت من اواخر اصول الكافي عن جراح المدائني قال قال ابو عبد الله عليه السلام للمسلم
على المسلم من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه ويعوده اذا مرض وينصح له اذا غاب ويسمته اذا عطس يقول الحمد
لله رب العالمين لا شريك له ويقول يرحمك الله فيجيبه يقول يهديكم الله ويصلح بالكم ومنها ما رواه في
الباب عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة
قال وفي رواية اخرى ولو من وراء البحر ومنها ما رواه في الباب عن اسحق بن يزيد ومعمر بن ابي زياد وابن رئاب
قالوا كنا جلوسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ عطس رجل فما رد عليه احد من القوم شيئا حتى ابتدأ هو فقال سبحان الله
الا سمتم ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده اذا اشتكى وان يجيبه اذا دعاه وان يشهده اذا مات وان يسمته
اذا عطس ومنها ما رواه في اواخر الباب عن داود بن الحصين قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاحصيت في البيت
اربعة عشر رجلا فعطس ابو عبد الله عليه السلام فما تكلم احد من القوم فقال ابو عبد الله عليه السلام الا تسمتون فرض المؤمن على
المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد جنازته واذا عطس ان يسمته او قال ان يشمته واذا دعاه ان
يجيبه واما ما رواه ابن ادريس في اواخر السرائر مما استطرفه نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب
عن غياث عن جعفر عليه السلام في رجل عطس في الصلاة فسمته رجل فقال فسدت صلاة ذلك الرجل فلا يعارض النصوص المذكورة المعتضدة
بالعمومات وعمل الطائفة فهو مطروح او محمول على التقية اذ نسب الى الشافعي وبعض العامة القول بالحرمة
بل ينبغي كون الراوي عاميا مضافا الى ما في متنه من المنافات اذ الكلام في تسميت المصلي العاطس وظاهر الحديث
ان العاطس هو المصلي فكيف يمكن الحكم بفساد صلاة العاطس لصدور التسميت من غيره ويمكن التوجيه بوجوه منها
ان يكون عطس مبنيا للمفعول او يكون في الصلاة صفة للرجل او يكون الضمير في سمته عائدا الى ما [illegible]
في رجل في الصلاة ويعطي هذه تسميت المصلي وهو ابعد الاحتمالات ومنها كما لا [illegible] ان عطس بالفاعل ويكون
فاعل فسمته [illegible] ويعطيها المصلي الاحتمالات الاخر لا داعي للتعرض لها بالجملة ان الحديث المذكور لما كان
من الضعف لما امكن التعويل عليه لما في سنده [illegible] واستدل السيد الشارح بجواز التسميت في الصلاة بانه
دعاء فيشمله العمومات التي دلت على جواز الدعاء فيها [illegible] بشمول العمومات مثل قوله عليه السلام كل ما كلمت
الله في صلاة الفريضة فليس بكلام [illegible]
بعينه [illegible] كما لا يخفى وهكذا الحال في الابتداء بالسلام كما لا يخفى على [illegible] الاعلام ان ينبغي لعلام
[illegible] كما يجب للمصلي التحميد اذا عطس على ما عرفت يجب [illegible] الصلوات ايضا كما [illegible] يعلم
العبارة السابقة [illegible] قال في البيان والحمد بعد ما اذا عطس هو او غيره والصلاة على النبي وآله [illegible]

المنقل

انه يحمل بيان بين الاصحاب حيث قال بعضهم [illegible] اهل البيت [illegible] والمنتهى والمعتبر والكتاب العلامة
والارشاد والتذكرة والدروس وغيرها [illegible] الاقتصار على الحمد فقط ولعل الوجه في ذلك اقتصار بعض في الصحيحين
المذكورين على الحمد فقط وانه على تقدير الصلوات ايضا يتحقق في المصلي لكثرة انها لا تخرج من اعمال الصلاة
والعطاس والتحميد والصلوات [illegible] ما ذكره في المعتبر حيث ذكر الحمد والصلوات [illegible] العطاس والحمد للعاطس
والكلام الاول للعمومات الدالة على استحباب الجمع بينهما للعاطس كالصحيح المروي في الباب عن ابن ابي عمير عن بعض
اصحابه [illegible] قال ابو جعفر عليه السلام نعم الشيء العطسة تنفع في الجسد وتذكر الله قلت
ان عندنا قوما يقولون ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله في العطاس نصيب فقال ان كانوا كاذبين فلا نالهم شفاعة
محمد صلى الله عليه وآله [illegible] الظاهر ان التعقيب [illegible] الصلوات عليه صلوات الله عليه وآله عند العطسة
بعمومها للصلاة ايضا [illegible] في مباحث الركوع الصلوات عليه في جميع احوال الصلاة فما لكون في
الصلاة لا يمنع منها [illegible] لا تأمل فيه [illegible] الوجه المذكور [illegible]
قلنا ان الصلاة [illegible] العطاس [illegible]
ما [illegible] اذا كانت مثل التحميد والصلوات [illegible]
بل [illegible] في الصلاة [illegible] على النبي [illegible]
بعيد ان يقال ان المقتصر على التحميد ليس بعضهم من المنع من الصلوات للجواز ان يكون مراده التنبيه على
شدة [illegible] فان استحباب تسميت العاطس
للمصلي [illegible] ان العاطس التحميد بل بالصلوات ايضا [illegible]
بالمرء [illegible] استحباب التسميت على حاله [illegible] الاول [illegible] في رواية جراح المدائني يسمته اذا عطس يقول
الحمد لله رب العالمين [illegible] على [illegible] العاطس
[illegible] ان استحباب التسميت انما يكون بعد [illegible] العاطس بالتحميد [illegible] العلامة
[illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] الباب المذكور [illegible] بالعطاس [illegible] ابي جعفر [illegible]
[illegible] قال اذا عطس [illegible] الحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واهل بيته [illegible]
الرجل [illegible] والثالث والرابع [illegible]
عطس الرجل [illegible] والثالث [illegible] حمل المطلق على المقيد ان [illegible]
ان [illegible] المطلقة [illegible] فلا يكون التسميت [illegible] التحميد [illegible] العاطس
مستحبا [illegible] ان حمل المطلق على المقيد انما هو في الواجبات لا المستحبات لاحتمال ان يكون المراد التنبيه
على [illegible] العاطس [illegible] لكن [illegible] مثلا [illegible]
هذا [illegible] ان [illegible] الرجحية [illegible]
رجحان [illegible] اذا عطس ويقول الحمد لله
المنع من التسميت [illegible] التحميد [illegible] فلا يكون [illegible]

الصلوات فلما كان مستحبا لما ذكرتم ويدل عليه ايضا ما روي في بعض كتبهم عن الجعفري عن النبي ص قال ان الله
يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا عطس احدكم وحمد الله كان حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله وفي
كتبهم ايضا عن انس ان رجلين عطسا عند النبي ص فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله
شمت هذا ولم تشمتني قال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله لكن ظاهر الاصحاب الاطلاق قال المص في الكتاب وكذا ان
عطس غيره يستحب له تسميته وفي المنتهى هل يجوز للمصلي تسميت العاطس بالدعاء له اذا كان مؤمنا عندي فيه تردد والوجه
الشرع بالمذهب فقد تقدمت عبارة المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام وغيرها بلا احتمال وفي التحرير يجوز ان يسمت
العاطس اذا كان مؤمنا وفي القواعد يستحب التحميد ان عطس وتسميت العاطس وفي التنقيح ويجوز تسميت العاطس
وفي الذكرى ولو سمت العاطس او شمته فلا باس بذلك في الدروس ويجوز تسميت العاطس والحمد عند العطاس
والرد على المسمت وفي الموجز ويجوز تسميت العاطس والرد عليه وفي الكفاية يجوز للمصلي تسميت العاطس بمعنى
ان يقول يرحمك الله ويغفر لك الله وامثال ذلك ويجوز له ان يحمد الله اذا عطس وان يصلي على النبي واله
ص لعموم الاخبار يثبت التسميت على الاطلاق وان كان بعد التحميد والصلوات اكد قال في البيان ويجوز
تسميت العاطس بل يستحب في الفرض خصوصا اذا حمد الله وقال في المراد بالجواز هنا معناه الاعم لان
التسميت مستحب خصوصا اذا حمد الله العاطس في الصحاح وفي معنى لا حاجة لاشتراط ان يصلي العاطس على النبي
واله صلوات الله عليهم ويعم الشهيد الثاني الحكم ولم يشترط شيئا منهما لعل الشرطين للاستحباب ولما كان معنا
الى ان القائل بالاختصاص غير معلوم سوى ما حكي عن الذكرى على ما علمت لكن عبارة التذكرة في هذا المقام غير ظاهرة
لم تدل بمقتضاها الاطلاق فانه يجيز تسميت العاطس بان يقول المصلي يرحمك الله لكنه صرح بعد في كتاب الجهاد ...
به فيما بعد وكيف كان ويدل على الاطلاق مضافا الى ما تقدم صحيحة سعد بن ابي خلف لا سيما ...
ما للعاطس عند انسان قال يرحمك الله اذ يقتضي ترتب الجزاء على الشرط لكن لا يدل قوله يرحمك الله على تحقق
العطسة ولما كان بعد التحميد ينبغي ان يكون ذلك بعد العطسة والتحميد مثلا وان شئت ان تجمع التسميت على ...
مختصا بما اذا كان العاطس مؤمنا او غيره والمخالف ايضا او خلاف فان الكلام في العطسة العلانية المتضمن الحمد
الامثل ولعل المستدل فيه الدعاء ما تقدم من فعلهم من اخبار الحق على المؤمن اذا مرض ان يعوده واذا مات ان يشهد
جنازته واذا عطس ان يسمته ولعل الظاهر من اكثر الاصحاب الاطلاق المستلزم الاطلاق في اطلاق اكثر النصوص الواردة
في الباب كقضية المسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه الى ان قال ويسمته اذا عطس وقوله اذا عطس
الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة وقوله سبحان الله الا يسمته ان من حق المسلم على المسلم ان يعوده الى ان
قال ويسمته اذا عطس ولا يخفى ان اطلاق النصوص المذكورة يعم المخالف ايضا سيما مع عدم
كثرة المخالفة حينئذ نعم هنا استشكال ان يقال انك قد علمت مما تقدم ان المسك بالعمومات الدالة
على جواز الدعاء في اثناء الصلاة في جواز التسميت في الصلاة غير صحيح لعدم معلومية شمولها لما لم يعلم
فيه بل يشمل ما هو اصل الحق اذ النصوص المذكورة بعضها يشتمل على جواز التكلم مع العلم في الفريضة وبعضها يشتمل على جوه
المناجاة مع ربهم فيها بتلك النصوص مع كثرتها غير خارجة عن العموم المذكور بين الذين يصحان في الحضر
الى شيء واحد فقد ذكرناها في مباحث القنوت في شرح قوله ويستحب ان يدعو فيه بما شاء الدين والدنيا

مى ابرلا

من اراد الاطلاع فليطلب تمت من هنا يرحمك الله لاسيما وقد علم ان هنا هات من الاعلام وكان الشكل مع الله كالمتقي
معه فظهر ان قولنا يرحمك الله بالخير وقولنا الله بالخير وهو خاشع قولنا سلام عليك او سلام الله عليك في
تلك العمومات لتجويز التسميت على ما مستند من جماعة من متأخري الاصحاب غير صحيح ان قلت انه قد جاء في
النصوص الصحيح الوارد في باب كيفية الصلاة في زيادات عن محمد بن مسلم قال اصلي بنا ابو بصير في طريق مكة فقال
وهو ساجد وقد كانت ضاعت ناقة لهم اللهم رد على فلان ناقته فلما دخلنا على ابي عبد الله ع اخبرته فقال
وفعلت فقلت نعم فسكت قلت اما عيد الصلاة قال لا فقد ظهر ان الدعاء اعم من ان يكون لنفسه او لغيره وقلنا
هذا وان تمسك به الحلي المحقق الا ان مبلغ المقام لكنه غير صحيح اذ نحن ما ادعينا انه لا يلزم ان يكون الدعاء لنفسه
بل الدعاء بما يعلم عليه بالنصوص المذكورة غيرنا مثل المناجاة فانه ما تضمنه الصحيح لكونه تكلما مع الله وان
كان فيه الغير بخلاف ما نحن فيه فالتمسك بالنصوص المذكورة لجواز التسميت في الصلاة غير صحيح فلا يكون الحكم بجوازه
في حق المخالف شيئا عليها بقي الكلام في النصوص الواردة في خصوص التسميت فنقول اما ما اشتمل منها على
لفظ المؤمن فالامر فيه غير مفتقر الى البيان واما ما اشتمل منها على لفظ المسلم فشمولها لجواز جواح المذاهب
المذكورة فيها وان كانت من حيث اشتمالها على المسلم مع عدم شمولها للمخالف لكن بعد ملاحظة الاحكام
المذكورة فيها من السلام عليه وحضور الاموات وعيادة مريضه المريض والنصح له عند الغيبة يظهر ظهورا بينا
ان المراد منها المسلم الذي يطلق عليه المسلم وكذا الكلام في رواية اسحق بن يزيد كالمتقي فلا يصح التمسك بها على التسميت
في الصلاة سيما اذا كان العاطس مخالفا نعم في النصوص ما اشتمل على لفظ الرجل او الانسان مثل ما تقدم من
صحيحة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا عطس الرجل فسمتوه ولو كان من وراء جزيرة والصحيح المروي
في الباب المذكور في الفقيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف قال كان ابو جعفر ع اذا عطس فقيل له يرحمك الله قال
يغفر الله لكم ويرحمكم واذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله عز وجل ولا اطلاق الرجل والانسان فيها وان
كان شاملا للمخالف ايضا لكن الاول لضعف سنده لا يمكن التعويل عليه في اثبات الحكم للمخالف لا
لا سيما بعدما عرفت من النصوص المانعة عن التكلم الذي يشمل عموم ما نحن فيه ايضا واما الثاني فهو وان
كان صحيحا ايضا الا انه في سنده ابن ابي عمير وهو ممن اجمع الاصحاب على تصحيح ما يصح عنه الحديث في كتب الفقه والاعتبار
لكن لا يصح التمسك به في المقام لان الحديث على النحو المذكور في حكايات فعله عن الاثر نقل فعل بعضهم قال اذا عطس
الرجل اذا عطس عنده انسان قال يرحمك الله ويحتمل ان يكون ذلك العاطس مؤمنا وفي جميع الاحوال
اذ الظرف في الفعل المحتمل كما هو شأن الاخبار فلا يصح التمسك بها في مقام الاستدلال نعم روى في الباب
المذكور ايضا عن ابي الخيران عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال عطس رجل نصراني عند ابي عبد الله
فقال له القوم هداك الله فقال ابو عبد الله ع قولوا يرحمك الله فقالوا له انه نصراني فقال لا يهديه الله
حتى يرحمه فانه اجاز بالنسبة الى النصراني فبطريق اولى بالنسبة الى المخالف لعدم الفرق او للاولوية لكن
الجواب عنه من وجهين الاول انه ضعيف السند فلا يسوغ التعويل عليه لا سيما في تجويز التكلم في اثناء
الصلاة والثاني انه كما سبق حكاية فعلهم لا نقل قول فيحتمل ان يكون هنا المخصص موجودا في ذلك
والحاصل ان جواز تسميت المصلي الا للعاطس المؤمن مما لم يظهر من كلام الاصحاب قال في المعتبر هل

يجوز للمصلي تسميته بالدعاء له اذا كان مؤمنا عملا بعموم ما ورد من الجواز اشبه بالمذهب وفي المنتهى يجوز له ان يسمت
العاطس بالدعاء له فيقول يرحمك الله ويغفر الله لك لانه دعاء الشيخ اذا كان مؤمنا وفي التحرير وان يسمت العاطس
اذا كان مؤمنا وفي كشف اللثام ويستحب تسميت العاطس اذا كان مؤمنا كما لا يبعد ان يقال ان العاطس في كلام الاكثر
وان كان مطلقا لكن لا يبعد ان يقال ان الظاهر عدم ارادة تمام الاطلاق الشامل للمسلم الجاهل ايضا كما لا يخفى
على المتأمل نعم الظاهر من كلام شيخنا المحقق في البيان والمسالك حيث قال يجوز تسميت العاطس بل يستحب للمؤمن
لكثرة مطالب المستند وقد عرفت الحال في ذلك ومما يدل على ان التسميت لم يكن من الدعاء الذي يستحق الثناء [illegible]
في الصلاة ما رواه العامة من معاوية بن الحكم قال صليت مع رسول الله صلى الله عليه وآله فعطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله
فحازوا في القوم بابصارهم فقلت واثكل امياه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا يضربون ايديهم على افخاذهم فعرفت انهم
يصمتوني فلما صلى رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هي التكبير وقراءة
القرآن ويمكن الجواب عنه بان انكاره عليه السلام انما هو لكلام الناس لا للتسميت لكنه خلاف الظاهر بل يمكن ان
القوم كانوا من اهل اللسان فلو كان ذلك دعاء لما تعجبوا من صدوره عنه كما لا يخفى ثم والرابع انه استحباب
التسميت هل يختص بما اذا كان العاطس رجلا او يعمه والمراة ربما يتوهم من بعضهم ذلك لوم انه لو عطس الرجل
تسميت الا اختصاص الحكم اذ لا ينبغي للمتأمل في التعميم فيما اذا كان المسمت امرأة في حال الصلاة وغيرها انما
اذا كان رجلا فان كان في غير الصلاة فلا يبعد القول بثبوت الاستحباب ايضا لشمول لفظ المسلم للمرأة
ايضا ان كان تعلق بالمطلق الاحكام المذكورة في النصوص كالعيادة عند المرض بضعف العموم كما [illegible]
ولذا كان العمل بها على الجانبين مسلما اما اذا كان في الصلاة فيشكل الحكم بالجواز نحو لما عرفت من ان مقتضى العمومات
المانعة عن التكلم في الصلاة عدم الجواز لعدم اندراجه تحت النصوص المجوزة للدعاء في حال الصلاة كما عرفت
تكلم الحال فيما اذا اشكل الامر بان يكون العاطس رجلا والمسمت امرأة فلا يقال ان اطلاقات الاصحاب يكفي
للحكم بالعموم فيما نحن فيه اذ قد يمنع تسميت العاطس يشمل الجميع لمنع المبادرة على مثل هذا التعميم لملاحظة
عبارة الكتاب اذا عطس الرجل في الصلاة استحب له ان يحمد الله وكذا ان عطس غيره يستحب التسميت ونحوها
ما كانت بهذه الالفاظ ويمكن ان يقال ان التسميت دعاء للعاطس كما عرفت من تصريح اللغويين وكثير من الفقهاء
فاثبته بما يعلم ما ذكرناه يندرج تحت النصوص المجوزة للدعاء في اثناء الصلاة مطلقا وهو وان كان سالما
كما علمت ما ذكرنا لكنه غير مصرح فيها لما يرجحه الاجماعات المنقولة هنا للاستفاضة على جواز الدعاء في حال
الصلاة فلاحظ ما ذكرناه في ذلك يحاط الكلام في استثناء الدعاء ويمكن ان يجاب عنه بان [illegible] الاجماعات
والنصوص المانعة عن التكلم من قبيل العام والخاص [illegible] والعموم من وجه فلا بد من الرجوع الى الترجيح وهو
مع النصوص المكثرة والاعتضاد بما ذكرناه كما لا يخفى ثم والثامن لا يخفى ان التسميت لا يستحق في الصلاة اما
اذا كان العاطس كافرا [illegible] لا يستحب ذلك [illegible] في الصلاة اذ النصوص في
المسألة على ما عرفت بعضها مشتمل على لفظ المسلم وبعضها على لفظ المؤمن وبعضها على لفظ الرجل ومع ذلك صدق
الالفاظ المذكورة على الصغير [illegible] واما لفظ الانسان [illegible] وان كان شاملا للصغير ايضا لكنه [illegible]
نعلم للمتأمل [illegible] في المقام [illegible] ان الدعاء بالرحمة والمغفرة لم [illegible] حتى الحسيات بلفظ

جمل

بعمومات
ولا يحصل التشريع الدعاء بالمغفرة في صلاة المسبب للعاطس اذا كان المسيت غير مكلف ولا يصح التمسك في المقام
الدالة على جواز الدعاء في حال الصلاة بانه تحت كما ذكرنا الاجماعات المنقولة على هذا المطلب ايضا وفي بعض
المباحث لما الغير موضع المقام ثم هو ان الارجح التسميت بالفصيح يطلب الرحمة وان كان كما ذكر لكن لا يبعد
القول بالدعاء بالخير والبركة لم بعد العطس ويؤيده ما عرفت في صدر البحث من اللغويين تفسير التسميت وبذلك
وبالجملة يمكن القول بجواز الدعاء بالبركة في حق العاطس بعد حمده لما رواه في الباب المذكور في
الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي صلى الله عليه وآله فقال الحمد لله فقال له النبي ص بارك الله
فيك قال الله جيرا حينئذ لكنه لا يمكن التمسك به في اثبات ذلك في حال الصلاة بل الحكم يختص بغيرها
مثل حمل الاطلاق لا اشكال ان يكون في تلك الكلام [illegible] في ذلك ولكن كونه في حال التبليغ
وبالجملة انه من حكايات فعلهم ولا يمكن التمسك به لاثبات العموم هذا كله في غير البالغ اما في المجنون وفي
فقال الاربعة فلا يستحب التسميت عند عطاسه او يستحب والظاهر الاول لانه لا يصدق المسلم الرجل في حق المجنون
انه خلاف الواقع في العرف والظاهر الان ان المبادر من النصوص المذكورة غيره مضافا الى ان فيها ما يرشد
الى [illegible] في رواية جميع لعقولهم في [illegible] والسادس في ان
التسميت هل يتكرر بتكرار العطسة [illegible] الاتصال او التوالي [illegible] عطسات عطس
لا فيما زاد [illegible] والمستند فيما رواه في الباب المذكور [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا
الرجل فسمته ثم اذا كرر [illegible] بالواحدة في الصلاة [illegible] ثلثا
لانها اذا كانت متفرقة [illegible] والسابع انه استحباب التسميت هل يكون كفائيا [illegible] الباقين [illegible]
والظاهر من النصوص المذكورة الثاني [illegible] في التذكرة الاول
قال في كتاب الجهاد واستحباب التسميت على الكفاية [illegible] الشهيد الثاني في الروض [illegible]
في تمهيد القواعد [illegible] الواجب الى العيني والكفائي [illegible] التقسيم السنن [illegible]
كسنة الوضوء والصلاة والصوم وغيرها وسنة الكفاية كتسميت العاطس وابتداء السلام [illegible]
من اهل البيت والاذان والاقامة للجماعة الواحدة والثامن كما يستحب لسامع العطسة تسميت العاطس
كذا يستحب للعاطس رد المسمت بالدعاء له لما رواه في الباب المذكور عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عطس
الرجل فليقل الحمد لله [illegible] اذا سمت الرجل فليقل يرحمك الله واذا رددت فليقل يغفر الله لك ولنا [illegible]
ورواية [illegible] المدايني [illegible] يهديكم الله ويصلح بالكم [illegible] الخلف
المتقدم حيث قال ابو جعفر عليه السلام اذا عطس فقيل يرحمك الله قال يغفر الله لكم ويرحمكم ولا يخفى اذا [illegible]
بصيغة الجمع في الاخيرتين للتنبيه على جواز الاكتفاء [illegible] واحد فيما اذا كان المسمت [illegible]
بلفظ الجمع كما [illegible] في جواب السلام [illegible]
باقي [illegible]
فالاقتصار [illegible]
مشتملة على مقام التسميت على افراد الضمير كما في قوله عليه السلام فليقل يرحمك الله وغيره فلذا من النصوص السابقة

لكن الظاهر عدم توقف التسليم على ذلك بل يجزي الاتيان بصيغة الجمع ايضا ولم ينقل انه راجح ويدل عليه ما رواه ثقة الاسلام في باب التسليم من اصول الكافي عن مصعب بن حارث عن ابي عبد الله ع قال ثلثة ترد عليهم رد الجماعة
وان كان واحدا عند العطاس يقول يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم والرجل
يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره بقي الكلام في ان الرد المذكور واجب او مستحب ظاهر
الاخبار ذلك لكن صحيح المذكور يقتضي العموم لكنها لضعف سندها لا تكفي التعويل عليها في الحكم بالوجوب مضافا
الى ان الاحكام المذكورة فيها كلها او اكثرها من الامور المستحبة فلا يمكن الاستدلال للوجوب بورود الخبر مع اتحاد سياق الجملة
سعيد في جملتها اما الاول فلان الخبر ما يستفاد منها ان المقصود ارادة الرد بقول ذلك لا يلزم منه الوجوب
كالتحيات واما الثاني فلان الحق عند المحققين من علماء الاصول انه اذا حصل فصل بينهم ولم يظهر الوجوب
فيحمل على الاستحباب الا ان يستدل لاثبات الوجوب بان التحية ليست على كونه الرد فيلحقه حكم التحية
الكلام هنا انه يبتني على تحقق الحال في ذلك في شرح قوله اذا سلم عليك رجل وانت في الصلاة فرد عليه ما ذكره جامع
المقاصد هل يجب على العاطس الرد اذا سمت الظاهر لا لعدم كونه تحية في عرف العامة والرجل هل يجب على المسمت
ان يحمد الله ويكون ذلك ردا يحتمل ما عند سامعه الظاهر انه لا يثبت وجوب الرد الا بالتحية فيقال المسلم
التحية عادة شرعا على ان الغرض في المذكور هل يجب على العاطس الرد الظاهر لا لانه لا يسمى تحية لكن الاولى بعطاء
شيخنا الصدوق في الخصال في حديث الاربعمائة انه من التحية حيث روي عن امير المؤمنين ع قال اذا
عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله وهو يقول يغفر الله لكم ويرحمكم قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها ويمكن الجواب بعد تسليم ذلك ان تعميم التحية يحتمل ان يخص بغيره وعدم نقل ظهوره بالنسبة الا انه
في الوجوب لما ستقف عليه في مسئلة التسليم ومع صرح بالاستحباب هنا ايضا العلامة في التذكرة قال يستحب
للعاطس ان يجيب فيقول يغفر الله لكم ويرحمكم ولا يجب الجواب هنا الخلاف رد السلام انتهى كلامه ونقل عن ابن فهد انه
العلامة المجلسي الوجوب في التحيات نقلا لشمول التحية لمعاني الوجوب بقي الكلام في ان الرد
المذكور هل هو ثابت في حال الصلاة ايضا بان يسمت العاطس المصلي فيجيز له رد المسمت ايضا ام لا ذهب الى
وذهب شيخنا الشهيد في الذكرى والبيان الى جواز تسميت العاطس في الصلاة كما ذهب شيخنا الشهيد
الى الاول قال في البيان ويجوز تسميت العاطس بل يستحب في الصلاة اذا احمد الله والرد على المسمت ايضا
وفي الدروس يجوز تسميت العاطس للمصلي عند العطاس والرد على المسمت بلا خلاف وشيخنا الشهيد الثاني قال
في الروض وعلل بان الجواب مشروع في الصلاة ايضا لدخوله المستند في اطلاق الدعاء والعمومات المستقر في
جميع احوال الصلاة ويمكن المنع في الاول بضعف سنده وعدم معلومية جوابه له في المقام وفي الثاني بابتنائه
في بعض المباحث السالفة من عدم معلومية اندراج امثال ذلك في تلك العمومات مضافا الى النصوص
الناهية عن التكلم في اثناء الصلاة ثم الا ان يقال ان التكلم كلام تحية بعموم الدعاء ومع ذلك ستقف
في شرح قوله ويجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن تسبيحا او تحميدا على ما ينفعك في المقام تتمة فانه هل الراجح في
التسميت الجهر او الاخفات او لا ينبغي الا اني لا يبعد المصير الى ان المعتبر اسماع العاطس سواء تحقق في
ضمن الاخفات كما اذا كان قريبا منه او الاجهار كما في صورة كونه بعيدا ويمكن ان يقال ان في النصوص تلويحا الى

الجهر

الى الجهر اذ التعارف فيما بين الناس عند الرد هو الاجهار وهكذا الحال فيما رأيتها ايضا ولعل المتبادر من النصوص الواردة
في الباب ايضا كذلك الحال في كلمات الاصحاب وفي المنتهى حكى استحباب الاخفات عن بعض الجمهور حيث
قال قال بعض الجمهور يستحب اخفاته ولم يثبت عندي انتهى ولعله ليتجه ان المصير الى التسوية بين الامرين
مسئلة كما يستحب لسامع العطسة التسميت يستحب له التحميد والصلوات على النبي وآله وفي التذكرة اطلق عليه
التسميت قال ويجوز للمصلي تسميت العاطس بان يحمد الله ويصلي على نبيه وآله ويستحب منها ما
رواه في الباب المذكور من الكافي عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال في وجع الاضراس
ووجع الاذن اذا سمعتم من يعطس فابدءوه بالحمد ترجيح لعل المراد انه قال في علاج وجع الاضراس ان يبادر بالحمد
اي لا ينتظر الى حمد العاطس فاذا بادر بالحمد فحمد وفيها ما رواه في الباب المذكور عن ابي اسامة قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من سمع عطسة فحمد الله عز وجل وصلى على محمد النبي واهل بيته صلى الله عليه وآله لم يشتك عينه ولا ضرسه
ثم قال ان سمعتها فقلها وان كان بينك وبينه البحر ترجيح يشبه نقل هذا في الكتاب فلعله يشكو
بعلة عينه ضرسه بنوع الخلل فاعلم يشبه من عينه كانه المراد لبيان في عينه وضرسه اي
لا يحصل فيهما اذن والمسح يخرج الامر الى الاثنين ولا يخفى ان اطلاقهما يعم حال كون السامع في الصلوة او
غيرها فينبغي المصير اليه ولا يضر ضعف السند في ذلك للعموم الدال على رجحان ذكر الله عز وجل والصلوات
مطلقا كما لا يخفى ولم في بعض الصحاح المنقلة في موردها كما ذكرت الله عز وجل وبرد السنة بحيث من الصلوة ومنها
مصحح الوشاء الصحيح الواردة باب التسليم على المصلي والعطاس من كتاب الصلوة من الكافي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال قلت له اسمع العطسة وانا في الصلوة فاحمد الله واصلي على النبي ص قال نعم واذا عطس
اخوك وانت في الصلوة فقل الحمد لله وصل على النبي وان كان بينك وبين صاحبك اليم ومثله في باب
كيفية الصلوة من زيادات التهذيب ايضا ثم ان مقتضى الاطلاق تأدي الاستحباب في الصلوة بقول اللهم صل على
محمد وآل محمد وكذا بقوله صلى الله على محمد وآل محمد كما لا يخفى وايضا ان مقتضى اطلاق النص ثبوت التحميد
والصلوات للسامع سواء كان العاطس رجلا او امرأة كبيرا او صغيرا مؤمنا او مخالفا فاسقا او عادلا كافرا
او كان قريبا كان او بعيدا لا سيما بعد قوله ع وان كان بينك وبينه البحر وبعدها كان اولا عاقلا كان او
مجنونا ولا باس بالمصير الى الجميع للعموم ان قلت ان النص المذكور وان كان مطلقا لكن روايته السكوني
المتقدمة عن ابي عبد الله ع قال عطس غلام لم يبلغ الحلم عند النبي ص فقال الحمد لله فقال له النبي ص
بارك الله فيك وانها على عدم صحة الحمد منه عند سماع العطسة من الغلام فيظهر منه انتفاء التوظيف
في نفس الامر الا انه مذكور قلنا لا نسلم على عدم صحته منه بل غاية ما فيه انه لم يرد الكلام
هنا الدعاء بل يلزم منه عدم صحته منه مطلقا بحيث يعارض ما ذكرنا ثم لا يخفى ايضا ان مقتضى الاطلاق
فيما ذكرناه في السنة الاجهار في الحمد او الاخفات فيه وهو مسلم هنا اذا كان الجهر في التسميت ربما
يكون اولى كما انه لا يمنعه وما يؤيد الاطلاق في جميع ما ذكرناه ما رواه في الباب المذكور عن صالح بن ابي
حماد قال سالت العالم عليه السلام عن العطسة وما العلة في الحمد لله عليها وقال ان لله نعما على عبده
في صحة بدنه وسلامة جوارحه وان العبد ينسى ذكر الله عز وجل على ذلك واذا نسي امر الله الريح فتجافى

في بلدتهم ثم يخرجهما لفقرهم فيجعلها الله في ملك الله فيكون عنده فالعسكر الماشي والحديث وان كان ظاهراً في الصلاح
لكن العلة المذكورة تقتضي تعميمه ثم ان لفظ العالم في الاعتبار وان كان مشهوراً في كلام الكاظم لكنه ليس المراد في
المقام لعدم مناسبته الطبقة لولد الرضا وانه اشتغل الاسلام عنه من سلاطين غير معهودة وعدم العروض
في الرجال المادر الله الرفيع كما ان الكاظم على المصرح به في رجال الشيخ انه من اصحاب الجواد والهادي والعسكري
فيظهر ان العالم في المقام احدهم لا محالة العظام عليهم الاف التحية والسلام **بيان** هل الفورية معتبرة في
التسميت وكذا في رده كما ان الظاهر الاول لا يقتضي النصوص المذكورة اذ كلمة اذا في قوله اذا عطس الرجل فسمتوه
وسيجيبه فلعلم ان التسميت بعد صدور العطسة يحققها وهو معنى الفورية وكذلك الحال في رد التسميت اذ
تقدم ويجيبه بالفاء الدالة على التعقيب من غير مهلة فيستدعي ان يكون الرد المذكور بعد التسميت بغير فصل
تنبيه روي في الاسلام في الباب المذكور عن الحسن بن راشد عن ابي عبد الله قال من عطس ثم وضع
يده على قصبة انفه ثم قال الحمد لله رب العالمين كثيراً كما هو اهله وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم خرج من منخره
الايسر طائر اصغر من الجراد واكبر من الذباب حتى يصير تحت العرش يستغفر الله له الى يوم القيامة **توضيح**
قصبة الانف بالقاف المفتوحة والصاد المهملة الساكنة والباء الموحدة عظم الانف المنحدر على ما نقله بعض الفقهاء
فيه اربع لغات بالميم والخاء المعجمة المفتوحتين والكسر فيهما والضم فيهما بالميم المفتوحة والخاء
المكسورة والضم في الجميع ساكنة وهو ثقب الانف والايسر انما افعل التفضيل ان التفضيل الذي يكون الاغلب
فيه اكثر من الآخر انما يتبين ان ثقبي الانف في ساعات الليل والنهار يختلفان في التنفس فيكون الاغلب
في التنفس في جانب اليمين اكثر من الاخرى واخرى بالعكس اعني الايسر في مقابل اليمين **توضيح** **مسير**
التاسع اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية تنقيح المقام
يستدعي نقل الكلام في مطالب **الاول** في تفسير التحية وهي قوله وان حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها اصلها ان حييتم من حيي يحيي كذلك من باب التفعيل مثلها يكون اصل التحية
تحيية بسكون الحاء وكسر الياء الاولى وفتح الياء الثانية لكن كثر نقلت كسرة الياء الى الحاء ثم ادغمت
الياء في الياء الثانية لكن كثيرة نصات تحية واما معناها فقد صرح في القاموس بان التحية السلام وفي
مجمع البيان التحية السلام يقال حيا تحية اذا سلم والظاهر من السيد الشارح في شرح الشهاب اهل اللغة
عليه قال في المدارك التحية لغة السلام على ما نص عليه اهل اللغة وعلى العرف في المجاز المختلف
في التحية بقول هو السلام لا انه تحية الاسلام وهو الظاهر من كلام اكثر اللغويين والمشهور من العلماء انها
اسم قال في التحرير والتحية هي السلام قال في التحرير الحمل على العموم لانه في المنتهى وكذا التحية
بغير السلام نعتد به واحدة من ارجح الاصح بحمل المطلق على العموم كما هو المصرح به في كلام العلماء ان التحية في
الاية يعم كل تحية واحسان قال ولعلم انه لم يرد بحييتم سلام عليك بل كل تحية من احسان وطعام ونعيم
بالنسبة الى الاقوال والافعال والمستند لهذا التعميم روايات منها ما رواه شيخنا الصدوق في عدة كتب له في الرجال
في اداب الخصال من الحسين بن علي عليهما السلام قال اذا عطس احدكم فسمتوه قولوا يرحمكم الله ويقول هو يغفر الله لكم
ويرحمكم كما قال الله عز وجل واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها والمستفاد منه اطلاق التحية على الطلب

الرحمة والمغفرة منها ما روي عن ابن شهر اشوب في كتاب المناقب قال انس جاءت جارية للحسن بطاق ريحان فقال
لها انت حرة لوجه الله فقيل له في ذلك فقال ادبنا الله تعالى فقال اذا حييتم الاية وكان احسن منها اعتاقها وليتمسك
من اطلاق التحية على الرد الفعل بما روي عن تفسير علي بن ابراهيم عن الصادقين انهما قالا التحية السلام وغيره
من البر وهو كما لا يخفى نعم كلام البيضاوي هنا وكما اعترض وقيل المراد بالتحية العطية
الثواب ادى الثواب على المنتهب قال وهو قول قديم للشافعي ولعل الوجه الزهد المذكور لم تختبرها باحسن منها
او ردوها بان يكون المراد من الثواب المعطى الا احسن ويحتمل التدرج في التعقل يراد مثله كما يشهد بعضه هنا
النظر الذي لا رتبة في دعوى حصر التحية في العطية كما يظهر في هذا المطلب الحال في اهل اللغة والعرف على اطلاقها
وايضا لا يشهد في شمولها التحية الحقيقي على سبيل الاطلاق فكيف يكون مراد الله منها على الدعوى
من علم ظهوره بما ذكرنا نعم ربما يكون المراد من علمه جهته القائل واما التفسير الاول فمنه ما في التغير الروح
وما في التحية لما صح الله اكثر المفسرين كما في مجمع البيان في تفسير هذه الاية ما عرفت وحكي عن كثيرين ان التحية
تحية السلام او الاسلام ومن ثم قال المسلمون فهو السلام على المسلم باحسن ما سلم الله عليه كما قال كل منهما الا احسن
منها ان يقول وعليكم السلام ورحمة الله اذا قال السلام عليكم وان يريد بكما واذا قال ورحمة الله قال
البيضاوي الجمهور على انه في السلام ويدل على وجوب الجواب اما باحسن منها وهو ان يزيد عليه ورحمة الله
فان قاله المسلم اراد وبركاته وهي النهاية واما بعد ان سلم الى اخره ما ذكره وتؤيد هذا المعنى ما ذكر الله سبحانه
في سورة النور قال سبحانه فاذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة وكذا قوله
في سورة يونس في وصف اهل الجنة وتحيتهم فيها سلام وكذا في سورة ابراهيم وكذا قوله تعالى في سورة الاحزاب
تحيتهم يوم يلقونه سلام بل ربما يمكن ان يستدل بالايات المذكورة على كون المراد من التحية في الاية هو السلام
على ان هذه اللفظة مذكورة في القران في مواضع عرفت في كلها مراد بها السلام مع مواضع الجمهور بلى ان
تكون هنا يضم هو المراد ايضا وايضا ذكر بعض الفضلاء ان التابعين مذهب اصحابنا ان بقيا الى التحية المذكورة
في الاية بان التحية الاخيرة وما في تفسير البيان تمكن المعاني فانهم يروي ايضا ما رواه شيخنا الصدوق
في باب العلة التي من اجلها صارت التحية بين الناس السلام عليكم من البيان قال لما اسجد الله تعالى
الملائكة لادم وقال لما يليني ان يسجد قال ربه عز وجل اصح بيتها فاتك رجيم وان عليك لعنتي الى يوم
القيامة ثم قال عز وجل لادم انطلق الى هؤلاء الملائكة فقل السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد وعليهم
وجل قال له ربه عز وجل هذه تحيتك وتحية ذريتك من بعدك الى يوم القيامة واما التفسير الثاني فهو
وان كان بعد الماليس لغة اللغة والعرف لكنه يدل على عليه الخمسة من النصوص المذكورة الا ان الارجح
سندها كالا يخفى واما حمل بما التحية على الحمل على المعنى الاول بحيث كلام الشريف بما يخفى على
وجوب رد السلام على الاية والمعنى الثاني على الاحسان بما يخفى من الثاني
جواز رده السلام صحيح واما اشارة الوجه لفظ بعدم وجوب رد كل تحية واحسان كما لا يخفى على
الرجحان المطلق هذا التعارض الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي في الكلام في الزهد المشتمل عليه الاية الشريفة
فهو او لم تحيوا باحسن منها او ردوها فقول سيدنا ثلاثة احتمالات منها ما ذكره بعضهم من ان الاحسن ان يلتزم

قوله تعالى التحية والتسليم وغيرها
فانه لما بيتها السلام ثم التسليم اشتبه عليها غيره
الملك

ثم المراد من الرد بالمثل بالنسبة الى الكتابي ما في مجمع البيان حاكيا عن ابن عباس واذا حييتم بتحية فحيوا
باحسن منها ان كان مسلما او ردوها ان كان كافرا على السلام على المسلم باحسن ما سلم ان كان مؤمنا والا فليقل وعليكم
لا يزيد على ذلك فقوله باحسن منها للمسلمين خاصة وقوله او ردوها لاهل الكتاب ومنها انه لا
اشكال كما اذا اكتفى المسلم بقوله السلام عليكم او زاد ورحمة الله في الجواب الاول يقول السلام
عليكم ورحمة الله وفي الثاني السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والرد بالمثل عند عدمه كما اذا جمع
بين ورحمة الله وبركاته كما يستفاد مما روي من طرقهم ان رجلا دخل على النبي ص فقال السلام عليك
فقال النبي ص وعليك السلام ورحمة الله فجاء آخر وسلم عليه فقال السلام عليك ورحمة الله فقال
النبي ص وعليك السلام ورحمة الله وبركاته فجاء آخر فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته فقال
النبي ص وعليك فقيل يا رسول الله زدت للاول والثاني في التحية ولم تزد للثالث فقال انه لم يبق
لي من التحية شيئا فرددت عليه مثله ومن هنا يظهر انه غاية ما ينبغي اشتمال السلام عليه وذلك كما في
المعتد به عند العترة كما يظهر بذلك الصادق الصحيح المروي في اواخر اصول الكافي في باب التسليم عن ابي
عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال مر امير المؤمنين ع بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله
وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين ع لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم
انما قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت فما ذكره الفريقان دعوى اتفاق جمهور المفسرين على
ذلك فما اتفق الجمهور من الفقهاء والمفسرين على انه اذا قال المسلم سلام عليكم فالمجيب يقول السلام
عليكم ورحمة الله فهو احسن منها ولو لم يقل ورحمة الله فهو رد لها بمثلها واذا قال سلام عليكم ورحمة الله
فالمجيب يقول وعليكم السلام ورحمة الله فهو رد بالمثل ولو زاد وبركاته فهو احسن واذا قال سلام عليكم ورحمة الله
وبركاته فليس فوقها تحية … عليها انتهى كلام وفيه مقام ثم لا يخفى ان ههنا احتمالا ثالثا …
التخيير بين الاحسن والرد بالمثل لو صح انه بناء عليهما يكون كل منهما في موضع لا يكون الاخير … احتمال
الثالث مبني على حمل الامر الاول على التخيير يحصل ثبوت التخيير … في مقام الرد بين الرد بالاحسن
ومثله هذا هو المختار … ومقتضاه انه لو قيل لك سلام عليكم كنت مخيرا بين الرد
بالاحسن كقول القائل سلام عليكم ورحمة الله من غير ان يزاد وبركاته او بعينها اداء الرد
بالمثل فيكون ذلك من باب التخيير بين الفاضل والمفضول وليس فيه شيء الا شبهة التخيير بين الزائد
والناقص وقد تحققنا الحال في ذلك في مباحث الركوع في الذكر الزائد على الذكر الواحد …
او انه من باب التخيير بين الزائد والناقص ومن اراد ان يكشف له حقيقة الحال فعليه بدقة النظر فيما …
هنالك من المقال … على الثاني مضافا الى استلزام التقييد في الامر … لزوم الرد بالاحسن
عند الامكان والظاهر ان عدم اللزوم مما لا شبهة فيه ولا ارتياب وستقف عند ذكر النصوص …
في هذا المرام وعلى الاول مضافا الى انه … لزوم الرد بالاحسن عند كون المسلم مؤمنا
والظاهر ان ذلك ايضا لا يلتزم كما عرفت ان مقتضاه ان الكتابي لو سلم علينا نرده بمثله …
ما دل عليه النصوص عن الائمة الطاهرة عليهم افضل السلام والتحية كالموثق المروي في باب التسليم على اهل

الذمة من اصول الكافي عن سماعة قال سألته عن اليهودي والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل
وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم فقال يقول عليكم والموثق كالصحيح المروي في الباب المذكور عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليكم اليهودي والنصراني والمشرك فقولوا عليك والموثق المروي في
الباب المذكور عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبدؤوا اهل الكتاب
بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ويمكن ان يقال ان سلامهم علينا ليس سلاما في الحقيقة كما يستفاد
من الصحيح المروي في الباب المذكور من الكافي عن زرارة عن ابي جعفر ع قال دخل يهودي على رسول الله ص
وعائشة عنده فقال السام عليكم فقال رسول الله ص عليكم ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد عليه كما رد على
صاحبه ثم دخل آخر فقال مثل ذلك فرد رسول الله ص كما رد على صاحبيه فغضبت عائشة فقالت عليكم
السام والغضب واللعنة يا معشر اليهود يا اخوة القردة والخنازير فقال لها رسول الله ص يا عائشة
ان الفحش لو كان ممثلا لكان مثال سوء ان الرفق لم يوضع على شيء قط الا زانه ولم يرفع عنه قط الا شانه
قالت يا رسول الله اما سمعت الى قولهم السام عليكم فقال بلى اما سمعت ما رددت عليهم قلت عليكم
ومن هنا استبان وجه آخر في فساد حمل الآية على المعنى المذكور اذ لا يطلق التحية على ما صدر عن اليهود
في مقام السلام ولا على ما يقال في مقام الجواب سلم على ما عرفت والثالث في … ما اشتمل عليه عبارة
المنتهى وهو قوله اذا سلم عليه يجوز ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام على رواية
وهو مشتمل على مطلبين احدهما انه يجوز للمصلي اذا سلم عليه احد ان يرد السلام وهذا مما لا يوجد … خلاف في
عدم وجوب … كره … عليه اذا سلم عليه لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها
او ردوها والمصلي غير مستثنى لذلك وظاهر كلام الاصحاب … الجواز والظاهر انهم ارادوا بيان
شرعيته وبقي الوجوب معلوما من القواعد الشرعية … ويرجع الى الظاهر كلام الاصحاب
فلا يبعد ان لا يكون … شيخ الطائفة في النهاية اذا سلم عليه وهو في الصلاة فليرد مثل ذلك
يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وفي الخلاف اذا سلم عليه وهو في الصلاة رد مثل ذلك فيقول
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام وفيه ايضا اذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثل قوله قال المحقق
في المعتبر اذا قال سلام عليكم يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يخفى ان الظاهر من العبارات المذكورة كما يكون
الرد بالمثل يكون لزوم اصل الرد ايضا وهو مصرح به في القواعد ونهاية الاحكام والتذكرة بل الظاهر
الاجماع عليه … الاجماع عليه … الاول يجب رد السلام بغير عليكم السلام وفي … اذا سلم
عليه وهو في الصلاة وجب الرد لفظا وفي التذكرة اذا سلم عليه وهو في الصلاة وجب عليه الرد لفظا عند
علمائنا وفي جامع المقاصد التصريح بالاجماع فالذي يجب رد السلام اجماعا منا كما صرح به في الانتصار كما
ستقف عليه ثم انه ما نسبه الى الظاهر كلام الاصحاب هو الظاهر من جملة من عباراتهم كعبارة الكتاب في الركوع
والتحرير … في المنتهى وغيرها … وما ذكره شيخ الطائفة في موضع آخر من النهاية في باب
كيفية الصلاة … قال اذا سلم عليه وهو في الصلاة فلا بأس ان يرد مثله في الجواب ان يقول
سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام والظاهر ان مقصوده التنبيه على ان خصوصيته لا يكون ما يقع

في ان الفصل بالجواز رد السلام والعلم [illegible] او جوابه

من ذلك كما تمنع من كثير من الاشياء ويمكن ان يناقش في وجوبه والمسئلة الوجوب مضافا الى المنقول عليه
في الانتصار يستفاد من كلام [illegible] هو المذكور [illegible] عموم الاية الشريفة والنصوص المعتبرة خصوص
النصوص الواردة في المسئلة [illegible] الى جملة منها الاشارة في قول الله سبحانه [illegible] الثاني انه يقول مثل
قول المسلم سلام عليكم ولا يجوز له ان يقول وعليكم السلام [illegible] الى رواية قال في الانتصار ومما
انفرد الامامية به رد السلام في الصلوة بالكلام [illegible] المعتبر [illegible] الحلي البصري
الا انا الشيعة نقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قاله المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام [illegible] ان المصلي يرد السلام بالاشارة دون الكلام وقال ابو حنيفة واصحابه ان
رد السلام بالكلام [illegible] ولا اشارة [illegible] وقال الثوري لا يرد السلام حتى يخرج من الصلوة
والحجة لنا اجماع الطائفة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي المعتبر اذا قال السلام عليكم رد مثل قوله سلام
عليكم ولا يقول وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وقال الحسن البصري يرد مثل قوله ولم يعتبر ما قلناه [illegible] السلام بلفظ مثل
قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ولو سلم عليه بغير قوله سلام عليكم [illegible] اجابه
الا بقصد الدعاء ويكون مستحقا [illegible] وفي المنتهى يجب ان يرد مثل قوله سلام عليكم
ولا يقول وعليكم السلام لانه ليس بلفظ القرآن [illegible] اذا سلم بقوله سلام عليكم رد مثله ولا يقول
وعليكم السلام لانه يحكي القرآن وفي نهاية الاحكام واذا سلم بقوله سلام عليكم رد مثله ولا يقول وعليكم
السلام لانه يحكي القرآن الى ان قال ولو سلم عليه بغير هذا اللفظ فان سمي تحية جاز رده مثله لعموم
[illegible] بالاحسن منها وان لم يسم تحية [illegible] الدعاء جاز [illegible] وعليكم السلام
في الرد مشكل [illegible] رد السلام بغير وعليكم السلام [illegible] القرآن [illegible]
السلام عليكم وفي البيان [illegible] بقوله سلام عليكم او سلام عليك [illegible] عليكم السلام [illegible]
الابطال وفي جامع المقاصد يجب ان يرد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام [illegible]
يستدعي بسطا في المقال فنقول ان الصيغ المتداولة للسلام ست سلام عليكم وعليكم السلام وسلام
عليك [illegible] وعليك السلام والسلام عليكم والسلام عليك ثم ملاحظة كل واحدة من الست
الصادرة من المسلم مع مجموع الست الصادرة من المصلي يرتقي الاقسام الى ست وثلثين وتحقيق المقام
يستدعي التكلم في هذه الاقسام ليتبين الاقسام الجائزة من الغير الجائزة فنقول ان هنا مقامات
الاول لو سلم المسلم بقوله سلام عليكم فيمكن ان يكون الرد على اقسام الاول ان يقول المصلي سلام
عليكم مثل قول المسلم حرفا بحرف [illegible] هذا القسم مما لا شبهة فيه ولا ريب [illegible] بل الظاهر انه محل
وفاق فلا يفتقر الى الاستدلال [illegible] عموم الاية الشريفة وخصوص جملة من النصوص
الاتية والثاني ان يقول وعليكم السلام [illegible] الاصحاب [illegible]
على عدم الجواز [illegible] المختار [illegible] الانتصار والنهاية والمبسوط والخلاف والمعتبر والتحرير
المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس والبيان وجامع المقاصد وغيرها [illegible]

المذكور

المذكور

المذكور ثم قال [illegible] هل يجوز الرد بغير سلام عليكم كان يقول وعليكم السلام ام لا قيل نعم لانه رد ويقصد
الدعاء باشارة من الالفاظ وقيل لا لانه ليس بلفظ القرآن فيكون من كلام الادميين ولا يجوز في الصلوة وليس
كونه رد دعاء بل رد السلام معتقدا اولى انتهى بل ظاهر المعتبر انه محل وفاق بين الاصحاب حيث قال ولا يقول
وعليكم السلام لانه كلام ليس من القرآن وهو مذهب الاصحاب وان ظهر [illegible] التوقف في الكتاب حيث نسب
عدم الجواز الى رواية [illegible] الاجماع كلام [illegible] الانتصار حيث قال الا ان الشيعة
يقول يجب ان يقول المصلي في رد السلام مثل ما قال المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام [illegible]
جماعة في المنع بان ذلك يحكي القرآن انما كان [illegible] السلام في الصلوة [illegible]
[illegible] الا انه لا يجوز للمصلي الابتداء بالسلام بل العموم [illegible] والنصوص الاتية [illegible]
[illegible] المستند [illegible] باب كيفية الصلوة من الزيادات عن عثمان بن عيسى عن [illegible]
قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فقال يرد يقول سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام فان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر به عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي هكذا [illegible] باب
التسليم على المصلي [illegible] عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع [illegible] التهذيب
[illegible] عثمان بن عيسى [illegible] في الرجال [illegible] اصحاب [illegible]
في الباب المذكور من الزيادات عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر ع وهو في الصلوة فقلت السلام عليك
فقال السلام عليك فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف قلت له ايرد السلام وهو في الصلوة فقال
نعم مثل ما قيل له وفي الصحيح [illegible] الباب المذكور من الزيادات عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع
انه قال اذا سلم على الرجل وهو يصلي يرد عليه خفيا كما قال [illegible] منصور بن حازم عن
ابي عبد الله ع قال اذا سلم عليك الرجل وانت تصلي قال ترد عليه خفيا كما قال [illegible] عدم الاكتفاء
[illegible] في الفقيه [illegible]
السلام اذا سلم عليه [illegible] ترد بما يكون في لفظ القرآن او ما يخالف
[illegible] بالرد الواجب الذي [illegible] اذا كان المسلم عليهم قال له سلام عليكم او سلام عليك
او السلام عليكم او عليكم السلام [illegible] لانه رد السلام [illegible]
رد السلام لانه قرآن اذا سلم الاول [illegible] فان سلم بغير ما [illegible] للمصلي الرد عليه
لانه ما تعلق [illegible] الرد لانه غير سلام الى ان قال [illegible] بعض اصحابنا الى [illegible] عثمان بن عيسى [illegible]
[illegible] المصلي السلام [illegible] سلام عليكم ولا يقول له وعليكم السلام [illegible]
[illegible] عليكم السلام [illegible] بل يقول سلام عليكم [illegible] لان التخيير [illegible]
الى الدليل انتهى كلامه [illegible] ولا يخفى ان اطلاقه [illegible]
[illegible] لكنك ستقف على تحقيق الحال [illegible] العلامة [illegible] قال بعد ان اورد كلام [illegible]
وهذا الكلام [illegible] ذلك لو قال المسلم عليكم السلام [illegible] سلام عليكم [illegible]
في كلام [illegible]

الا طمأنينة في الاحتياط فلا ان يرد عليه بان هذه الالفاظ كان اذ مقتضاه انه لو قال المسلم سلام عليكم يجوز للآخر
ان يقول في مقام الرد عليكم السلام ايضا وهو خلاف ما صرح به شيخنا الشهيد في الذكرى حيث قال والمعتبر ابن ادريس الرد بقوله
عليكم السلام وحصرها اذا قال المسلم عليكم السلام لعموم الآية واستضعافا لخبر الواحد ورواية عثمان
بن عيسى والقى فيه الموافقة فيبقى عموم الآية والاصل سالمين عن المعارض انتهى كلامه رفع مقامه وفيه تامل
اذ المستفاد من الآية ليس الا الرد بالاحسن او المثل وما نحن فيه لم يكن منهما اما انتفاء كونه من الاول
فلما عرفت من الرواية السابقة الدالة على ان الاحسن انما هو اذا كان الرد فقط مشتملا على زيادة من
غيره بكونه اوسع معنى واما كونه من الثاني فظاهر اذ الظاهر ان الصادر من المسلم سلام عليكم وعليكم
السلام ليس مثله لوضوح ان المستفاد من قوله ثم اورد بها تعين التحية وهو لما كان مستقلا انجب
المصير اليه كان اقرب الى كونه سلام عليكم لا عليكم السلام كما لا يخفى الا ان يقال بانه اجمل كلاما حتى
لكان لا يشتمل على الحصر خلاف سلام عليكم والرواية الحاصرة للاحسن بما ذكر في القرينين ضعيفة لا تعويل عليها
ويمكن الجواب عنه بان الرواية ليست ضعيفة بل من قبل المعمول بحجية الاخبار الموثقة في اشتهاده
لانجبار المقام لاعتضاده بعمل اكثر الاصحاب قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض بعد ان حكى عدم
جواز ذلك ودفعه للمعتبر ابن ادريس في اعتبار المثل بجواز الرد بقوله عليكم السلام حصرها مع تسليم المسلم
به لعموم الآية واستضعافا لخبر الواحد كالاصحاب على خلافه مضافا الى ان الدال على اعتبار المماثلة غير
منحصر في الرواية المذكورة لما عرفت من كلام محمد بن مسلم عليه ايضا وكذا الحال في صحيحة منصور بن
حازم نعم لو قيل من قبل ابن ادريس بان الصحيح المذكور من اخبار الآحاد فلا تعويل عليها بنا على اصلهم
يجاب في ما لو عم الكتاب كان اولى لكن يبقى الكلام في كلام الآية مع ما ذكرنا ربما يبقى الاعتراض
على من وافقه في المسألة وفيما رتبه الاصل المذكور بالعلامة فيه ايضا انا اليه لم يمكن ان يقال ان هذه
المسترين من … عليكم السلام في جواب سلام عليكم في الصلاة الى ابن ادريس ولكن وقفت في كلام جماعة
من الاصحاب لكن لا يبعد ان يقال انه من الحكايات الحاصرة للوقائع ادكلام في ما يدل الرأي وان كانت
ظاهرة في ذلك لكن يشير الى جميع الاردة هذا الحكم بل مراده تحقيق في ذلك فيما اذا سلم بقوله عليكم
السلام للاخبار اذا كان السلام سلام عليكم كما هو محل الكلام وهنا انا اذكر عبارته حتى يتبين لك
الحال فنقول قال ابن ادريس بعدما تقدم نقله عنه من قوله الاخر بما يتعلق بجنس الرد لانه غير سلام ما هذا
كلامه وقد اورد شيخنا ابو جعفر في مسائل خلافه خبرا عن محمد بن مسلم قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو في الصلاة
فقلت السلام فقال السلام عليكم فقلت كيف اصبحت فسكت فلما انصرف فقلت ايرد السلام وهو في
الصلاة فقال نعم مثل ما قيل له اورد هذا الخبر ابو اداوي به مستشهدا به على صحة قول الخصم فاما ما
اوردوه في نهاية فخبر عثمان بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد ذهب بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى
فقال ويرد المصلي السلام على من سلم عليه ويقول له في سلام عليكم ولا يقول له وعليكم السلام فلا حد
لذلك بل يقول سلام عليكم والاصل ما ذكرناه لان الخصم يحتاج الى دليل انتهى كلامه رفع مقامه
في الاول اذا كان المسلم عليهم قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام

نعم لو

في الاول اذا كان المسلم عليهم قال له سلام عليكم او سلام عليك او عليك السلام او السلام عليك او عليكم السلام فعلم ان من يرد عليه بان هذه
الالفاظ كان وان اشتهى باطلاقه في جواب عليكم السلام فيما اذا قال المسلم سلام عليكم لكن يعلم مما يراده صحيحة ابن مسلم
على النحو المذكور في كلامه لا سيما بعد تصديره بنقل ما في النهاية من قوله لا ما يا لم يرد به الى اخر ان ذلك ليس مراده
الرد بعليكم السلام فيما اذا قال المسلم ذلك لعله لم ير في الصحيحة المذكورة مثل ما قيل له وكلامه كالصريح في
ان جوابه للخبر انه مصرح الى المعمول بها كما لا يخفى والعبارة المروية نقلها بعض اصحابنا الى خبر عثمان بن عيسى لم
وان قال له المسلم عليكم السلام بل لعله ان مقصوده ان الاطلاق في خبر عثمان بن عيسى يقتضي عدم جواز الرد بقوله
عليكم السلام وان قال المسلم ذلك مقصوده المنع من ذلك بعد الحصر الحقيقي وذلك العقل يحمد ربه ولو قال
سلام عليكم كما لا يخفى على المتأمل في اطراف كلامه والمتحرر في فواصيده فراجعه فيه وتدبر فانه حقيق بالتأمل
حقيق بالنظر … الحاصل ان الممنوع فيما نحن فيه عليكم السلام فيما اذا قال المسلم سلام عليكم في الرد
فكلامه نحو من ذلك بعد ما ضم بعضه الى بعض يرجع الى المفهوم من رواية الصحيحة المذكورة على النحو المذكور في كلام المنوه
فلا يرد ما ظهر منه … فيما هو عليكم السلام فيما اذا قال المسلم ذلك … من ما هنا ان ذلك مستوعب على الحقيق
للحال فيه والثالث ان يقول المصلي في مقام الرد سلام عليك ويمكن ان يقال ان مقتضى الصحيح المتقدم
عن التكلم في اثناء الصلاة عدم الجواز بل يستحب الاطلاق الا ما دل الدليل على جوازه والادلة في المسألة غير سالم
لما نحن فيه لان الآية الشريفة لا توضح ان ذلك ليس من الرد بالاحسن ولا بالمثل اما الاول فظاهر واما الثاني
فلما عرفت من ان ظاهر الآية في المثل هو عينه ويمكن ان يقال بان المصير الى الاقرب منها وهو ان يكون المرد
مثل التحية في جميع الاشياء والفرض خلافه اذ الفرض ان الصادر من المسلم سلام عليكم وعن المصلي سلام
عليك واما الصحيح فلان قوله ثم يرد بقول سلام عليكم يقتضي تعين هذه الصيغة نعم ولو كان الصادر
من المسلم غيرها فالفرض مع علمه فيقتضيها اما صحيحة محمد بن مسلم ومنصور بن حازم فالامر فيهما اظهر انه
مقتضاهما لزوم اتيان الرد بالمثل والفرض انه غير متحقق فعلى هذا لو قال المسلم سلام عليكم فلا يسوغ للمصلي
الاكتفاء بقوله سلام عليك ان قلت ان ذلك انما هو اذا انحصر النصوص في المسألة فيما ذكر وليس كذلك
انه منها ما رواه في باب التسليم على المصلي من الفقيه عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عن الرجل يسلم على القوم
في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم عليه تقول السلام عليك واشر باصبعك ومنها الموثق
المروي في الباب المذكور من الفقيه عن عمار الساباطي انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال
اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك قلنا
يمكن الجواب عن الاول بانه لا دلالة فيه على ضعف سنده ان المسلم به فيما نحن فيه لعدم الحمل الخاص على الشك
به للجواز اذ مقتضاه تعين السلام عليك والفرض انتفائه فيما نحن فيه مضافا الى ما يأتي في نظرك من بعض
المباحث اللاحقة وعن الثاني بانه اذ غاية ما يستفاد منه وجوب رد السلام في اثناء الصلاة وعدم جواز ان
انتفى باطلاقه جواز الرد بغير المثل ايضا لكن لا يعمل باطلاقه بعد تمام الدليل على اعتبار المثل على الحقيقة
ويقيد باعتبار المماثلة في كلام الاصحاب ايضا ان المختار عدم الجواز فيما نحن فيه خلافا للمحقق الثاني حيث قال
في جامع المقاصد والظاهر انه لا يضر زيادة الميم في قصر كما لو قال سلام عليك فقال سلام عليكم او بالعكس

في جواز سلام عليك بيانا اذا قال المسلم سلام عليكم

مع احتمال المنع في العكس لانه ادب محض مما اذا كان المسلم مما عنه كما قال شيخنا الشهيد الثاني في الروض
ولا يقدح في المثل زيادة الميم في عليكم السلام في الجواب لمن خاطب لانه زيادة حسن العكس لانه ادب في القائل
بالجواز في القسم الثاني يقول بالجواز هنا بل بطريق اولى لكون الرد هنا اقرب الى التحية الواردة
من المعدة في السابق كما لا يخفى وفيما ابرهنا سيفي من لم يقل بالجواز في السابق كشيخنا الشهيد على
ما يقتضيه ظاهر كلامه في الدروس والبيان فانه في الاول يجب رد السلام بمثل عليكم السلام ويجوز
بصيغة القران والمراد بصيغة القران سلام عليكم وسلام عليك لكون الاول مذكورا في القران
في سورة الانعام والرعد والنحل والقصص والزمر والثاني في سورة مريم قال الله سلام عليك
سأستغفر لك ربي ومقتضى اطلاق هذا الكلام انه لو قال المسلم سلام عليكم يجوز للمصلي ان يأتي في مقام
الرد بكل من سلام عليكم وسلام عليك وبغيرهما مما ستقف عليه في المباحث الاتية وفي الثاني ويرد السلام
بقوله سلام عليكم او سلام عليك ولو قال عليكم السلام فالوجه الابطال ومقتضاه ايضا جواز الاتيان
بسلام عليك في رد قول المسلم سلام عليكم كما لا يخفى وكشيخنا احمد بن ابي العباس في الموجز يجيب برد السلام
ولو حي بغير هذه اللفظة بسلام عليكم وسلام عليك وعليك السلام لا عليكم السلام وهو مقتضى اطلاق القول
ايضا كما ستقف [illegible] المستفيد فلعله لكون كل منهما من الفاظ القران يجعله في اثناء الصلوة على ما يلوح
من عبارة الدروس واطلاق الادلة الشرعية لا اذ احب نحو الرد بالمثل ايضا على ما تقدم من المحقق الثاني
من ان نقصان حرف واحد غير مضر في ذلك واطلاق قوله في الموثق المتقدم حيث قال اذا سلم
عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك [illegible] الوجه
غير مفتقر الى البيان وان اردت التوضيح فنقول اما الاول فنظر فانه ما بيناه من ان الكلام انما
يخرج بغير البيني من حيث قصد القرانية لا من حيث رد السلام من غير ان ينوي به قراءة القران فخروج كونه
من الفاظ القران مع انتفاء قصدكم [illegible] في التلفظ به لا يجدي نفعا كما لا يخفى وان قصدت القرانية
حين قصد القران يخرج عن صدق الكلام كما علمت واما الثاني فقد عرفت الحال فيه ايضا بناء على ان الحمل
على المقصود لما كان متعذرا لزم الحمل على الاقرب المجاز [illegible] جميع الوجوه [illegible] الترتيب
نعم واما في الثالث فلما سلف ايضا ان الاطلاق انما يصح المعنى بل حمله عند انتفاء المقيد [illegible]
المتقدم [illegible] التقييد والرابع ان يقول المصلي عليك السلام في رد قول المسلم سلام عليكم والظاهر
ان القائل بالجواز في عليكم السلام يقول به هنا ايضا ويحتمله عبارة [illegible] الاتية والدروس في
عليك السلام مقابل لعليكم السلام [illegible] يجيب برد السلام بغير السلام عليكم يعطي جوازه ايضا الا ان السابق
ان يمنع القائل بناء على اعتقاد هذا التفاوت [illegible] كيف كان فالمختار هنا ايضا عدم الجواز كما
والدليل الدليل انه يدل على اعتبار المماثلة كلام الاصحاب [illegible]
ايضا والخامس ان يقول المصلي السلام عليكم في جواب من قال سلام عليكم وعبارة القواعد تعطي
الجواز هنا بقوله ويجيب برد السلام بغير عليكم كما صرح منها كلام الدروس حيث قال يجيب برد السلام بغير عليكم
السلام ويجوز بصيغة القران ويقول السلام عليكم كما ان عبارة البيان والموجز [illegible]

السلام

السلام بقوله سلام عليكم او سلام عليك ومقتضاه عدم جواز غيرهما [illegible] فيما نحن فيه وهو مقتضى كلام اكثر الاصحاب
لاعتبارهم المماثل والسلام عليكم لم يكن مماثلا لقول سلام عليكم ولتقريرهم بان المصلي يرد بقوله سلام عليكم
مثلا [illegible] المذكورين في اول المبحث لا يقال انهم وان كانوا صرحوا بقول سلام عليكم لكن الذي
يظهر من كلامهم انه في مقابل عليكم السلام فلا نظر فيهم الى المنع فيما نحن فيه لانا نقول مقتضى كلامهم [illegible]
بقول سلام عليكم [illegible] جواز [illegible] الى السلام عليكم [illegible]
على ذلك [illegible] في الباب [illegible] عليكم السلام [illegible]
[illegible] مقتضاه اذ الظاهر [illegible] عليكم السلام لكونه [illegible]
عدم الجواز هنا ايضا [illegible] الصلوة عدم جواز [illegible]
سلام ما كان [illegible] الا ان ادل الدليل على جواز [illegible] بالجواز
[illegible] فيما نحن فيه [illegible] المتقدمة [illegible]
سلام [illegible] السلام [illegible] الصلوة [illegible]
يرد السلام وهو في الصلوة [illegible]
المماثل ان قلت انه هذا ان كان [illegible] القائل فيما نحن فيه [illegible]
السلام عليكم [illegible] سلام عليكم [illegible] الالف واللام [illegible]
من مثل عليكم السلام [illegible] ان يكون [illegible] جميع الاحد [illegible]
من الكلام [illegible] الالف واللام [illegible] المخاطب [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فقال يرد سلام عليكم ولا يقول وعليكم
السلام فان رسول الله صلى الله عليه وآله كان قائما يصلي فمر عمار بن ياسر فسلم عليه فرد عليه النبي صلى الله عليه وآله هكذا
[illegible] ان السلام كان [illegible] سلام عليكم [illegible]
سلام عليكم [illegible] السلام عليكم [illegible] ان يكون
[illegible] عليكم السلام [illegible] السلام [illegible]
[illegible]
ولا يكون [illegible] الاشرفية [illegible] الا ان [illegible]
على ان حمل اللام في السلام على الاستغراق سواء كان الاستغراق الافراد او استغراق [illegible]
الكلام في كل افراد الرحمة او الرحمة الكاملة عليك [illegible] سلام عليك [illegible]
[illegible] ان الظاهر [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] على عدم
[illegible] والسادس ان يقول المصلي السلام عليك في رد سلام عليكم [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] ايضا [illegible] السلام [illegible] السلام عليكم ومقتضاه [illegible] عليكم السلام

يجوز ان يكتفى برد مقام الرد بما يخفى فيه من ذلك وهو الظاهر من الوجه ايضا فقد نقلت عبارته ستقف
عليها في بعض المباحث الاتية ويكفي الاستدلال عليه بما رواه في الفقيه في الباب المتقدم عن محمد بن
مسلم انه سأل ابا جعفر عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة
فسلم عليه تقول السلام عليك اذ هو اعم من ان يقول المسلم السلام عليك او سلام عليكم لا يقال ان
مفهومه الثاني والجواب بعد تسليم صحته اما اولا فلانه ضعيف السند فلا يسوغ التعويل عليه
والثاني فهو ان ذلك اعم من ان يقول المسلم السلام عليك لا يحمل على الاول للنصوص المتعددة
الدالة على اشتراط المماثلة حملا للمطلق على المقيد فالمختار هنا ايضا عدم الجواز للمستند بعينه [illegible]
في ما تقرر من الحكم بعدم الجواز هنا اسهل من السابق بعدم الجواز هنا السيد لعله على عدم الجواز هنا بل هو
اولى بعموم الظاهر من كلمات اكثر الاصحاب كما عرفت مما سلف فقد تبين بما تقرر ان الجائز فيما اذا قال
المسلم سلام عليكم يكون شيئا واحدا وهو ما اذا قال المصلي سلام عليكم ايضا واما الاقسام الخمسة الباقية
فغير جائز [illegible] المقام الثالث ان يقول المسلم السلام عليكم وباقي صيغ الاقسام المذكورة ايضا الاول ان
يقول المصلي في الرد السلام عليكم ايضا والمختار هنا الجواز وفاقا للمرتضى والفاضلين والشهيد [illegible]
وغيرها فاما الثاني اذا كان المسلم عليه قال سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم
السلام فله ان يرد باي هذه الالفاظ كان وبعبارة فله ان يرد باي هذه الالفاظ كان [illegible]
احدها ان المسلم اذا قال احد الالفاظ المذكورة يجيز للمصلي الرد بكل واحد منها فيكون مخيرا بينها
الثاني انه اذا قال المسلم احد هذه الالفاظ المذكورة يختار المصلي ذلك [illegible] وعلى التقدير يلزم
منه تخصيص السلام عليكم بالقول المسلم اياه كما لا يخفى وان كان الحمل على الثاني اظهر ويظهر وجه
ما بيناه في القسم الثاني من المقام الاول بملاحظة [illegible] ويجوز رد السلام بغير عليكم السلام
ويجوز بصيغة القرآن ويقول السلام عليكم وهو مقتضى كلام القواعد ايضا لو صح ان السلام
عليكم مغاير لعليكم السلام الا ان يقال انه وان كان مغايرا لكن لا يبعد ان يقال ان [illegible] الكلام
فيما اذا قال المسلم سلام عليكم لكنه [illegible] وهذا الاحتمال يجري في عبارة الدروس
ايضا لكنه خلاف الظاهر [illegible] الظاهر من شيخ الطائفة في [illegible] قال اذا سلم عليه وهو في الصلوة رد
عليه مثل قوله ويقول سلام عليكم ونقل العلامة في نهاية الاحكام قال ولو سلم عليه بغير هذا اللفظ فان
سمي تحية جاز رده [illegible] المراد بهذا اللفظ سلام عليكم [illegible] ويحتمل ما نحن فيه ايضا والظاهر انه لا يخفى
[illegible] بصدق التحية عليه فمقتضى قوله جواز الرد بالمثل وهو السلام عليكم فيما نحن فيه وهو ظاهر
[illegible] ايضا قال لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور فان سمي تحية فالوجه الجواز الرد به ويقول سلام
عليكم [illegible] في كتاب الجهاد منه بان صيغة السلام قال وصيغته السلام عليكم وتقوم مقامه سلام
عليكم [illegible] ثم لو صح انه مقيد بالمثل فيندرج تحت قوله [illegible] صحيح محمد
بن مسلم المذكور [illegible] ان مقتضاه جواز رد السلام بالمثل كما [illegible]
وصحيح منصور بن حازم ايضا [illegible] كما قال وحكى العلامة [illegible] في المنتهى

ولو

والتحرير في بحث العلم بجواز الرد بما اذا سلم بغير سلام عليكم فيشمل ما نحن فيه وغيره حيث قال لو سلم عليه بغير
قوله سلام عليكم مثل لا يجيز اجابته الا ان يقصد الدعاء ويكون مستحقا ومثله ما في التذكرة وجامع المقاصد
[illegible] المعتبر وستقف على عبارته ولعل الظاهر من شيخنا الشهيد في البيان وشيخنا المحقق
ابي العباس في الموجز انه لا يرد بالسلام عليكم لكن يرد اما بالسلام عليكم او بغيره كما ستقف عليه في البيان
ويرد السلام بقوله سلام عليكم او سلام عليكم لو قال عليكم السلام فالوجه الابطال وفي الموجز يجب
رد السلام [illegible] بسلام عليكم وسلام عليكم والسلام عليكم وان اكتفى ان يكون [illegible]
فيما اذا سلم بقوله سلام عليكم لكونه مفهوم [illegible] والمستند المعول عليه بجواز الاجابة بكل ما في جامع
المقاصد [illegible] لانه خلاف ما نطق به القرآن [illegible] ما ذكرنا ان المذكور في القرآن سلام عليكم
وسلام عليك [illegible] السلام عليكم [illegible] من علم ذكره في القرآن لا يوجب
ان لا يكون [illegible] فالاولى ان يقال ان المستند لهذا القول النصوص المانعة عن التكلم في اثناء
الصلوة [illegible] جواز رد السلام في الصلوة محمولا على ما اذا كان السلام بقول سلام عليكم لكونه
معهودا [illegible] النصوص المانعة [illegible] سالمة عن المعارض لكن الجواب [illegible] صحيحة محمد بن مسلم
المذكورة [illegible] في جواز الرد في غير سلام عليكم كما لا يخفى وبالجملة ان التعارض بين النصوص المانعة
والصحيحة المذكورة وصحيحة منصور بن حازم من تعارض المطلق والمقيد فالنصوص المانعة محمولة على غير
السلام فالمختار الجواز وفاقا لصريح السرائر وظاهر الخلاف ونهاية الاحكام والتذكرة والقواعد [illegible]
فقد تقدمت عبارتهم والمستند ما بيناه فلا ينبغي التامل في المسئلة [illegible] المسلم
السلام عليكم [illegible] ما عرفت مضافا الى اشتمال النص [illegible] ايضا في اصول الكافي في باب التسليم
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا عند العطاس [illegible]
يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم [illegible] الباب
المذكور عن ابان عن الحسن بن المنذر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات
ومن قال سلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال سلام عليكم ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة
ولعل الحديثان المذكوران على جواز السلام بقول السلام عليكم [illegible] فاذا اختير ذلك للمصلي ينبغي ان
يرد بمثل [illegible] الحديثين المذكورين [illegible]
الاول [illegible] الرد بالسلام عليكم [illegible] المختار هنا ما في نهاية الاحكام [illegible]
على التفريع عليه فيما [illegible] الثاني [illegible] يجيز الرد بالسلام عليكم ويجيز بسلام عليكم وغيره والظاهر
من البيان [illegible] الثالث [illegible] التخيير بين السلام عليكم وسلام عليكم وهو ظاهر الخلاف والتذكرة
والرابع عدم جواز الاجابة [illegible] المعتبر قال لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم يجز اجابته
نعم لو دعا له وكان مستحقا وقصد الدعاء لا رد السلام لم امنع منه [illegible]
الصلوة بالمباح [illegible] اللفظ المذكور سلام عليكم [illegible] يشمل ما نحن فيه لكن لا يبعد ان يقال
ان اللفظ المذكور في كلامه وان كان سلام عليكم لكن [illegible] بخصوصه حتى يندرج تحت [illegible]

ما كان بمنزلة اللام العهد اللام بل المراد مثل عليكم السلام ونحوه قال المولى المحقق الاردبيلي ره في آيات الاحكام الظاهر ان
الرد بالمثل شامل لمثل السلام عليكم اذا قال المسلم من غير اشكال ويدل عليه الروايات المتقدمة وغيرها على الطائفة
اسمع كلاما ومع مقام وظاهره بعض الاجماع والثاني ان يقول المصلي سلام عليكم وظاهر الشيخ في ت والعلامة في كره
تحريم ... قال في ت واذا سلم عليه وهو في الصلاة رد عليه مثل قوله بان يقول سلام عليكم كما سلم الذي سلم عليه يقول
سلام عليكم ولا يقول عليكم السلام ... واذا سلم عليه فيرد ... بالمثل ويقول سلام عليكم فنقول
... بجواز الرد ... فيما نحن فيه ... اللفظ المذكور ... جواز الرد
ويقول سلام عليكم ... اللفظ المذكور سلام عليكم ... بالمثل ... الرد بالمثل بسلام
عليكم وهو مقتضى الدروس والبيان والموجز لكلام في الدروس ويجب رد السلام بصيغة القرآن ويقول
السلام عليكم ... سلام عليكم ... فيما نحن فيه ايضا ... البيان ... عبارة البيان ...
... المتقدمة ... على ... الاشكال ...
... الاشكال ... ايضا بالموثق المتقدم قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة
فقال يرد سلام عليكم ... السلام يقول سلام عليكم ... الحكم
يكون الرد ويقول سلام عليكم ... الاطلاق ... ان ... الاستفصال
في مقام السؤال ... الحكم في جميع ... السؤال ...
الشريعة ... الرد بالاحسن ... بالمثل ... صحيح ...
... التخصيص ... الثاني ...
دليل على ... صحيحة محمد بن مسلم ... اذا كان السلام يقول
سلام عليكم ... اذا كان التعارض ... المطلق والمقيد بان يكون
صحيحة ... سلام عليكم ... سلام عليكم ... يقال
في مقام الرد اذا كان اصل السلام بهذه الصيغة ... المذكورة ... اذا قال المسلم
عليكم ... التعارض ... الظاهرين والعموم ...
... اذا قال المسلم السلام عليكم ... اذا كان كل من السلام والرد سلام عليك
... اذا كان ... بصيغة سلام عليكم ... تخصيص كل ... التخصيص
... المحصل ... الجواب سلام عليكم ... تخصيص
... يكون الحاصل ... سلام عليكم ... اذا كان السلام ...
... في تعارض العموم ... الترجيح ... الطرفين
الترجيح فيما نحن فيه مع ... الموثقة ... سلام عليكم
... هذه الصيغة ... الصيغ ... الاطلاق اليها
... السائل عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلاة ... الرجل يسلم عليه يقول سلام
عليكم ... بالرد ويقول سلام عليكم ... الصحيحان في غير ... الصيغة ...

بعطي العارضة ... الموثقة ... الحلم ... ان هذه العمومية ... حمل السلام على
سلام عليكم ... الحمل في الصحيحين ايضا ... جواز الرد فيما نحن فيه
الصيغة لانا نقول ... في صحيحة محمد بن مسلم ... الصيغة العمومية ...
ومنها ... ظاهر ... اعتبار ...
بكون الرد ... الرد بالمثل ... الاحتياط في الحلم ...
... الخلاف ... السلام عليكم وسلام عليكم
فيما نحن فيه ... بالجواز في الثاني ... الحلم لان الظاهر
من عبارة البيان والموجز ... جواز الرد بقول السلام عليكم فيما نحن فيه ...
سلام عليكم الا ان يقال ... اذا كان السلام بسلام عليكم ...
على عدم جواز السلام عليكم فيما اذا قال المسلم ... في المسئلة
اقوال ... عدم جواز سلام عليكم فيما نحن فيه ... السلام عليكم وهو المختار
والثاني عكسه والثالث جوازهما ... الجواب ...
رابع ... جواز الجواب ... الحكم في ...
... فيما نحن فيه ... القسم الاول ... المقام ... والثالث
ان يقول المصلي في الفريضة المذكورة السلام عليك ... الكلام المتقدم ...
... فيما نحن فيه ... عن محمد بن مسلم ...
... الرجل يسلم على القوم في الصلاة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلاة فسلم
فقول السلام عليك ... الاصحاب ... الخلاف ...
... الرد بالمثل ... سلام عليكم ... فيما نحن فيه ... الاحكام ...
... بالمثل ... فيما نحن فيه ... الدروس والبيان ...
بصيغة القرآن ... السلام عليكم ... المباحث ...
وهذا هو المختار ... الاشتغال ...
اثناء الصلاة ما تقدم من صحيحتي محمد بن مسلم ... الحديث ... العارضة
... اذا قال السلام عليك
بخرج عن محل الكلام ... الملك السلام **والرابع** ان يقول المصلي في الفريض
سلام عليك ... كلام الدروس والبيان ... الظاهر ...
ايضا ... الظاهر ... الاصحاب ... المختار ... الانتقال الى الاعا
بل الامر هنا اسهل ... **والخامس** ان يقول في الفريض
المذكورة ايضا عليكم السلام ... القسم الثاني ... الظاهر ... فيما نحن
فيه ايضا ... السلام فيما نحن فيه ...

يعلم

من غير زيادة ونقصان فكلام في السابق لزيادة الالف واللام هنالك وعبارة السرائر المتقدمة على
ما نقله جماعة غير شاملة له ايضا وهي هذه اذا كان المسلّم عليه قال له سلام عليكم او سلام عليك او السلام
عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه بمثل هذه الالفاظ كأنه لكنك تدعي غير منافية علمه خلافه في الحق
عدم الجواز وفاقا للاكثر الاصحاب لعدم تنقيح الكل سوى العلامة في المختلف فهذا القول ضعيف جدا لعدم المستند
في المختار ويظهر تأمل بما ذكرناه في السادس ان يقول المصلي في الفرض المذكور وعليك السلام ويظهر مما ذكرنا
عدم جوازه ايضا لافتقاره الى تعرض المستند لهذه المقام الثالث ان يقول المسلم السلام عليك
والذي يظهر من المعتبر عدم جواز الرد هنا ايضا الا على الاحتمال المتقدم ونقلنا ادرناه عبارته
في القسم الثاني وهو الظاهر من ابن ادريس ايضا في هذا المقام فان السرائر اذا كان المسلم عليه قال
له سلام عليكم او سلام عليك او السلام عليكم او عليكم السلام فله ان يرد عليه بان هذه الالفاظ
كان الى ان قال فان سلم بغير ما بيناه فلا يجوز للمصلي الرد عليه لانه ما تعلق بغير الرد لانه غير
سلام انتهى ومعلوم ان السلام عليك غير الصيغ الاربعة المذكورة فمقتضى كلامه عدم جواز رده ان قلت
كيف يحكم بعدم الجواز مع ذكره الخصوص في صحيحة ابن مسلم المتقدمة فيظهر من كلامه المذكور سابقا
انه يعمل بمضمونها قلنا انه اورد الصحيحة على النحو المذكور في الخلاف والمذكور فيه السلام عليكم لا السلام
عليك فلاحظ عبارته السابقة وانما يظهر من قوله باقي الاقسام السابقة ايضا فالاولى ان يقول
المصلي السلام عليك ايضا ومقتضى ما تقدم نقله عن الخلاف والتذكرة جوازه بل ثبوت التخيير بينه وبين
سلام عليكم وكذا الحال في عبارة الموجز جوازه ايضا بل ثبوت التخيير بينه وبين سلام عليكم وسلام
عليك الا ان يقال انه يحمل فيما قال المسلم سلام عليكم كما هو مقتضى اطلاق الاطلاق ومقتضى ما تقدم
نقله عن نهاية الاحكام جوازه ايضا لكن معينا وهو المختار والمستند فيه مضافا الى ما تقدم نقله عن
الفقيه من رواية محمد بن مسلم الصحيحتان المذكورتان لا سيما صحيحة ابن مسلم لكونه نصا فيها مضافا
الى اطلاق الاية الشريفة لكونه ردا بالمثل فيندرج تحت قوله تعالى او ردوها وظاهر البيان عدم جواز
هذا القسم بجواز بعض الاقسام الاخر وكذا الدروس بل احتمل ان يكون توجيه بصيغة القران بان
لقوله فيجيز رد السلام بغير عليكم السلام واما عند تعليله فيكون مقتضاه الجواز ايضا لكن مع ثبوت
التخيير بينه وبين الاربعة الباقية اي غير عليكم السلام كما هو الظاهر من عبارة القواعد فعلى الاحتمال
تحققه في الاقسام السابقة ايضا كما لا يخفى على المتأمل وكيف كان فالظاهر جواز الرد بالمثل في هذا
القسم ايضا بل وجوبه فلا يجوز فيه الرد بالاعلى عند المخبر من الصيغ الباقية مثل السلام
عليكم وقد ظهر الوجه فيه مما سلف فلا يحتاج الى التعرض الموجب لتطويل المقال اذ ما ذكرنا في
السابق يغني عن التكلم في هذا المجال ومع التامل فيه يظهر وجه عدم الجواز في غيره فلذلك وكذا القائل
بالجواز او العدم فتدبر المقام الرابع ان يقول المسلم عليكم السلام والظاهر فيه ايضا ما تقدم من
الاقسام فالاولى ان يقول المصلي ايضا عليكم السلام ومختار قال الاول لعدم جوازه ولا جواز غيره
من الاحتمالات فلا يجوز له الرد اصلا وهو مختار المحقق في المعتبر وهذه صحيحة عبارته والظاهر من العلامة

مذكره

فكأنه حيث قال في كتاب الجهاد وان قال عليكم السلام لم يكن سلاما انما هي صيغة جواب انتهى ومعلوم انه اذا لم يكن
سلاما لا يجوز الجواب لا بالمماثل ولا بغيره وهو مقتضى القواعد والدروس والبيان والموجز لكن في بعضها
الرد بالمثل اي عليكم السلام اصرح منها الاخير حيث قال يجب رد السلام ولو بصيغة عليكم السلام
عليكم وسلام عليك وعليك السلام عليك لا عليكم السلام وان سلم بها فالثاني جوازه فيكون ردا بالمثل
وهو مختار السرائر في الحج والثالث جوازه ايضا لكن مخيرا بينه وبين سلام عليكم وهو مقتضى المختلف كما
على احتمال والرابع التوقف وهو الظاهر من نهاية الاحكام قال ولو قال عليكم السلام فالرد محتمل لاشكال
ويمكن المصير الى القول بالجواز لعموم الاية الشريفة لاسيما مع تنويع التكلم في خبر صحيحة محمد بن مسلم
ومنصور بن حازم المذكور مع اشكال غيره انه لم يتعلق بالابتداء بالسلام بعليكم السلام فانه قد نبه
الشرع في نهاية الاشكال انه المعهود في هذه الاوقات وكذا صدر [illegible] الاثار لكن عند
تحقق الاية فكذا لا يخفى فيتحقق انها بعمومها تقتضي الجواب بالاية كانت تشمل بالخبر
من الجواب [illegible] ايضا تقتضيه جواز الرد بالمثل
ولا يقتضي العدول عنه الا النصوص الناهية عن التكلم في اثناء الصلوة والتعارض بينهما
الظاهر [illegible] والعموم من وجه كما لا يخفى والترجيح للاية [illegible] تلك النصوص لعمل
[illegible] الاية لاعتضادها باطلاق الصحيحين المذكورين [illegible] فان المولى المحقق الاردبيلي
[illegible] ان الرد بالمثل [illegible] عليكم اذا قال المسلم [illegible] الا ان قال الظاهر انه
[illegible] عليكم السلام [illegible] لعدم التفاوت بين التقديم والتأخير [illegible]
والتوقف [illegible] النصوص الناهية عن التكلم
[illegible] المذكور [illegible] سلام عليكم
[illegible] عليكم السلام [illegible] الصيغة [illegible]
مع الجواب [illegible] الحكم على الاطلاق [illegible] هنا وفي السابق
الجواب عند هذا [illegible] اذا كان الرد بالمثل [illegible] اذ لم يكن [illegible] بان يقول سلام عليكم
او سلام عليك [illegible] القواعد والدروس والبيان والموجز جوازه لا سيما الاخير [illegible]
عبارته المذكورة [illegible] الاحتمال [illegible] ما تقدم [illegible] عدم
الصيغة [illegible] السلام [illegible] على اعتبار المثل [illegible]
الى ما يقتضيه عموم الاية الشريفة [illegible] المقام الخامس ان يقول المسلم سلام عليك [illegible]
ما [illegible] عدم جواز الجواب [illegible] ما بيناه في المباحث
السالفة [illegible] الاقوال [illegible] المختار هنا الجواز ايضا [illegible] بالمقيس
للنصين المذكورين [illegible] المحقق [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible] الرد بسلام
عليكم [illegible] الفاضل [illegible] زيادة [illegible] سلام عليك فقال
سلام عليكم [illegible] في المثل زيادة الميم في عليكم السلام

في الجواب لمن منعه لانه انما يحرف الحكي لانه احدث ولعل المراد انه مع الزيادة يكون الرد بالاحسن ومع
النقصان فلا يكون ردا بالمثل ايضا فلا يكون جائزا واستحسن ان المناط في الجواز الرد بالاحسن ويؤيد
ذلك صحيحة محمد بن مسلم المذكورة وغيرها فلعل اعتبار المماثلة من التغيير ولو بالزيادة فتامل ثم ان
التفصيل في المباحث السالفة يغني عن التكلم فيما مر من الاقسام والاحتمالات في المقام السادس ان يقول
المسلم عليك السلام واذا تقال مثله ايضا فظهر من المباحث السالفة ما فيه كره ولو سلم عليه بقوله
عليك السلام فهو جواز اجابته اشكال لمقتضيات العبارة السالفة من العشرة فعلم جواز سلم كذلك الحال
في عبارة الروايات المتقدمة والاشكال فيه يظهر مما بيناه في المقام الرابع فلاحظ ويدل عليه ما رواه
العامة عنه ص انه قال الحي لا تقل عليك السلام بل قل سلام عليك فان عليك السلام تحية
الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول الراد عليك السلام فاذا لم يكن عليك السلام سلاما لا يتحقق
السلم بقوله ردا لا بالمماثل ولا بغيره فلا يجوز ويظهر بالحمل بعد ما اوردنا الحال وطولنا المقال في اقسام
المقام الاول والثاني يظهر الحال في بقية اقسام المقامات الباقية فلا حاجة الى تطويل الكلام هنا
في التفسير على تبقى [illegible] انه اذا اختار المصلي في مقام الرد ما لا يجوز له اختياره ورد بقوله عليكم
السلام مثلا فيما اذا قال المسلم سلام عليكم مثلا فهل يحكم ببطلان الصلاة ام لا الاظهر الاول فانه في البيان
بعد السلام بقوله سلام عليكم او سلام عليك ولو قال عليكم السلام فالوجه الابطال والمستند بينهما النص
الا معنى على التكلم في اثناء الصلاة بل الدال على ما رواه الشيخ في الصحيح في التهذيب في باب كيفية الصلاة من
الزيادات عن حماد بن عيسى وهو من اصحاب الاجماع عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كلمت
به في صلاة الفريضة فلا باس ... ليس بكلام وفي الفقيه عن الصادق ع كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس
بكلام والظاهر ان المراد انه ليس بكلام مبطل للصلاة وقد صرح به جماعة من الاصحاب انه المتبادر والمراد ذلك
انه ليس بكلام مبطل فما لا يدل على البطلان ... ما لا يناجي به الرب في المعتبر وساير كتب الفقه
فيحكم بغير المرضي بعد ذكر الحديث المذكور بهذا ليس بكلام مبطل وفي المنتهى ايضا في المسئلة المذكورة
بعد ذكره اي بكلام مبطل وفي جميع الفائدة والبرهان في مقام الاستدلال على ان الكلام مبطل للصلاة وقد
استدل بعمومه ما رواه الصدوق عن الصادق كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام اي كلام مبطل
فظهر هنا نقول ان المفهوم من الحديث المذكور ان كل كلام لم يكن مما كلم الله تعالى به يكون مبطلا ومن
المعلوم ان عليكم السلام من هذا القبيل انه من تكلم بالشخص فلم يكن مبطلا والنص الدال على ما
الصلاة بالتكلم مستفيضة بل ادعى بعضهم التواتر فيها فمسئلة بطلان الصلاة بتعمد التكلم خرج من ذلك ما دل الدليل
على اخراجه وهو السلام الذي يكون مماثلا لما صدر من المسلم على ما رجحنا قبيلا لمس يدل عليه في غيره
ببيان العموم ان قلت ان السلام اسم من اسماء الله كما هو المستفاد مما رواه في الفقيه عن الاقا
الباقر ع قال ان السلام اسم من اسماء الله عز وجل بالدعاء في سورة الحشر هو الله الذي
لا اله الا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن وما رواه في باب دعوات موجزات لجميع الحوائج
من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن ابي عبد الله ع في جملة دعاء اللهم انت السلام ومنك

في بطلان الصلاة بعد ان اختار المصلي غير المماثل

السلام اسالك يا ذا الجلال والاكرام ومنها ما رواه الصدوق في باب كيفية الصلاة من الزيادات من الحلبي عن ابي
عبد الله ع قال قال ابو عبد الله ع كلما ذكرت الله عز وجل به والنبي ص فهو من الصلاة فلما يكن الجواب عن
السلام فيما نحن فيه بالزيادة مقام تسليم الناس بعضهم لبعض كان لم يرد بهذا المعنى قطعا وعائد ما هنا النوع الاول
في اللفظ وهو لا يجدي فيما نحن بصدده كما عرفت في بعض المباحث السالفة وعلى فرض التسليم ان قوله ع كلما يسمع
النلفظ بلفظ السلام فقط ولو كان الكلام مشتملا على عليكم السلام وعلى فرض كون السلام متميزا من اسماء الله ثم لا يعقل
له معنى الا ان يقال انه يتقدس عليكم رحمة الله او الله عليكم حفظ السلام وهو ليس بما دلت الصحيحة المذكورة
على الخروج في الصلاة كما لا يخفى على المتامل بل يكون خارجا من قبيل سائر الكلمات التي يكون التلفظ بها مفسدا للصلاة
وان ذكر فيه لفظ الله وهو يدل على اصل الدليل على فساد الصلاة برد السلام على النحو الذي يعتبر الشريعة
عند ما لم يثبت الرخصة فيه لانه لم يجوز الابتداء بالسلام للمصلي مع ما فيه من التفصيل الكامل والواقع
بل الظاهر منه فساد الصلاة وايضا قد عرفت من كلام المعتبر والمنتهى المتقدم ذكرهما انه لا كلام ان الوجه
عدم جواز عليكم السلام في جواب سلام عليكم هو خروجه عن الصيغة الواردة في القران وهو انما يصلح لان
يكون الصيغة في نفسها من جنس التكلم المفسد للصلاة كما لا يخفى ثم انه ايضا يستفاد من ظاهر ان المصلي اذا قال السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين عامدا في غير محل الحكم بفساد صلاته وان قال زائدا مثلا بما يحبه السهو كما
الحال في سلام عليكم ورحمة الله وبركاته قال شيخنا الشهيد في البيان ان التسليم المخرج من الصلاة كما
تبطل بتعمده لا في مقامه وصلوتهم اتفاقا والفرق بينه وبين ما نحن فيه مما ... انه مع اعتبار المماثلة في مقام الرد
هل يجوز له الرد بالاحسن فيجوز له زيادة ورحمة الله او لا يجوز معه كما انه ايضا فيما اذا كان اصل السلام سلام عليكم
مثلا او لا بل لا بد من الرد بالمثل فلا يجوز له الرد بالاحسن في الصلاة ذهب العلامة المحقق الاردبيلي الى الاول قال
ولا يبعد عدم اشتراط المثل بعموم ... عدم الحصر فيه بل يكون به وبالاحسن ايضا ويؤيده نقل السيد الشارح ما
ولا يبعد جواز الرد بالاحسن ايضا لعموم الاية وعدم كلام الرد به على الحصر في المختار الثاني فان الرد بالاحسن انما هو
في غير الصلاة ... من الاصحاب فانه في الاستبصار حمل كلام المتقدم على ... الشيخ بقول الجواب بقول
في الصلاة رد السلام بمثل ما قال المسلم سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام الآن فان في التحرير انا اجماع العلما
وفي المنتهى اذا قال سلام عليكم رد مثل قوله سلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام الخ قال وهو مذهب
الاصحاب ... نصوص عن بعض النظر في هذا المطلب وما قدمنا اعتبار المماثلة في الحيث قال في
المدارك المستفاد من كلام الاصحاب انه يجب الرد في الصلاة بالمثل والمستند المختار ... الامر ... الاشتغال
قوله الحي في صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة نعم مثل ما قيل له وكذا قوله في صحيحة منصور بن حازم السالفة يرد
عليه خفيا كما قال وهو معلوم انه لو قال المصلي سلام عليكم ورحمة الله وبركاته مثلا فيما اذا قال المسلم سلام
فقط لا يقال انه رد بمثل قوله كما لا يخفى فعلى هذا لا بد من تقييد اطلاق الاية الشريفة بغير حال الصلاة
هذا ويكون هذا احسن الاقرار بما في تقييد الاية بان تقييد الاحسن بغير حال الصلاة والرد بالمثل فيها
اما الرد بالاحسن ... السيد الشارح في ... رحمه من ... لان الرد بالاية على الحصر فليس كما افاد ... ونحوهم
في جواب قول السائل ايرد السلام وهو في الصلاة نعم مثل ما قيل له ومعناه ما تقدم انه يجوز مثل ما قيل له

في اسقاط الحصر لاسيما بعد اشتهاره بين الاصحاب بقي الكلام في ان الرد للمسلم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
ايضا هل يتعين على المصلي صيغة الرد بالمثل ايضا او كان الجمع الاقتصار بسلام عليكم فقط فمقتضى اطلاق الامر
الشريف الامر الاول انه يلزمها الزم الرد بالاحسن او بالمثل وفي صورة الاقتصار لم يتحقق شيء منهما الا في
مورد نقض الصحيح المذكور [illegible] الا الاشتغال بالسنة الى ثبوت التكليف ولزوم الرد المطلب
الثالث هل يجب على المجيب اسماع السلام للمسلم تحقيقا او تقديرا ام لا فيه قولان نص المحقق المولى الاردبيلي
لا الثاني وحكاه السيد الشارح عن ظاهر [illegible] في المعتبر المستند صحيحة منصور بن حازم المتقدم [illegible]
يرد عليه خفيا كما قال [illegible] في باب كيفية الصلاة من الزيادات وباب التسليم على المصلي من الفقيه
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلاة
فرد عليه فيما بينك وبين نفسك ولا ترفع صوتك والظاهر من اكثر الاصحاب انهم لم ينقلوا كلام الاولين [illegible]
شيء على [illegible] ما ذكرها بعضهم على [illegible] ولا يخفى ان المتبادر من لفظ الرد والاجابة ان يكون
بحيث يحقق الاسماع لمن رد [illegible] فلا بد
بعضها مانع التصريح به [illegible] هذا المطلب في الخفايات الاحكام [illegible] فيما بينه وبين نفسه
تحصيلا للثواب الرد [illegible] في المنتهى بعد ذكر الحديثين المذكورين [illegible] على
ما اذا حصل للمصلي تقية [illegible] فيما بينه وبين نفسه تحصيلا لثواب الرد [illegible] من الضرر
الكلام ان تعلق الاخفات بصورة التقية [illegible] ثم وفي التذكرة ايضا
في كتاب الجهاد [illegible] السلام [illegible] من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع وفي التذكرة يجب اسماعه
تحقيقا او تقديرا [illegible] ذكر الحديثين المذكورين [illegible] اشتراط الاسماع للمسلم
والاقرب اشتراط اسماعه ليحصل [illegible] من السلام وفي جامع المقاصد والروض يجب على المجيب اسماعه
تحقيقا او تقديرا [illegible] يجب على المجيب اسماعه
تحقيقا او تقديرا ولا يكفي الاشارة عن الرد عندنا وهذا القول هو المختار [illegible] الادلة
الا ان التخيير بناء على ان المتبادر [illegible] في العرف والعادة [illegible] بالاحسن منها او ردوها
كون التحية المردودة بحيث يمكن اسماعها [illegible] المذكور [illegible]
السلام بناء على ان المتبادر من الرد [illegible] كما لا يخفى [illegible]
على الوجه المذكور [illegible] السلام [illegible] احتمال [illegible]
[illegible] لكون المتبادر من الادلة الموجبة للرد [illegible] الثالث ما رواه في باب التسليم من كتاب
العشرة من [illegible] اصول الكافي عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم احدكم فليجهر بسلامه
لا يقول سلمت فلم يردوا علي ولعله يكون قد سلم ولم يسمعهم فاذا رد احدكم فليجهر برده ولا يقول المسلم
سلمت فلم يردوا علي [illegible] وغيرها [illegible] الاخبار [illegible]
بل المشهور [illegible] المولى المحقق الاردبيلي [illegible] آيات الاحكام [illegible] الاسماع [illegible]
بعض الاخبار الصحيحة [illegible] وجوب الاسماع [illegible] الا ان يكون

في وجوب اسماع السلام في مقام الرد

اجابيا

اجابيا [illegible] والبرهان [illegible] الاسماع تحقيقا او تقديرا [illegible] الادلة [illegible] من كلام [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] تحقيقا او تقديرا على المشهور بين الاصحاب وظاهر [illegible]
المحقق [illegible] والاول اقوى [illegible] الاستدلال على الوجوب ايضا بالصحيح [illegible] باب التسليم على
[illegible] الاصول [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] كان [illegible] يسلم على [illegible]
[illegible] ان يسلم على [illegible] لا نخوف ان [illegible] ما اطلب [illegible]
يجب اسماع [illegible] الحديثين المذكورين [illegible]
[illegible] في تسليم [illegible] فيما بينه [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] الامر [illegible]
ظاهر [illegible] الوجوب [illegible] الجواب ان يقال
انه [illegible] على التقية [illegible]
جواز الرد في الصلاة [illegible] الظاهر [illegible] بينهم في الامر [illegible]
من المنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والرابع [illegible] ان رد السلام في الصلاة وغيرها واجب كفائي [illegible]
[illegible] الاجماع المنقول [illegible] باب اذا سلم [illegible] الجماعة [illegible]
الجماعة [illegible] من الكتاب المذكور [illegible] عن ابي عبد الله [illegible] قال اذا سلم من القوم
[illegible] واذا رد [illegible] المذكور [illegible] اصحابنا [illegible]
قال اذا مرت الجماعة [illegible] ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم [illegible]
منهم [illegible] اطلاق [illegible] السلام [illegible] السلام [illegible]
من [illegible] على [illegible] المذكورين [illegible]
لا [illegible] الصحيح [illegible] عبد الرحمن بن الحجاج [illegible] اذا سلم
الرجل من الجماعة [illegible] وان كان [illegible] الظاهر [illegible] الصلاة
[illegible] على الكفاية [illegible] السلام [illegible]
على [illegible] من الحديثين [illegible]
[illegible] في الصلاة او في خارجها
[illegible] على الاخير [illegible] في الصلاة [illegible]
لاطلاق الدليل [illegible] غير الصلاة [illegible]
[illegible] السلام [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] فالظاهر [illegible] الرد على كل واحد
[illegible] هذا المطلب [illegible]
[illegible] لا يكفي [illegible]

بالوجوب فيه ذلك ظاهر ادلة جواز الرد انما هو في حق المسلم عليه فلو لم يسلم عليه ولم يقصد الغير بالتسليم لم يجب الرد فحينئذ كيف
يكون سقوطا للتكليف عن المكلفين ان قلت فليكن ذلك مثل اداء الدين فانه يجب على بعض ويسقط بفعل
غيره قلنا الكلام في العبادات واداء الدين ليس منها وعلى تقدير الاغماض عنه نقول لولا الاجماع والدليل لما
كنا نقول به ونحن نتوقف فيما نحن فيه [illegible] تذنيب استحباب اداء الدين عن المديون ومع دليل على
حصول البراءة للمديون بفعل غيره ولم يحصل مثله فيما نحن فيه بان قام دليل على استحباب [illegible] المسلم عليه
عن رده لقلنا به ايضا اذا اتضح ذلك [illegible] للغير كان [illegible] الاظهر فاعلم ان قوله تعالى واذا
حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها يقتضي وجوب الرد على من حيي الغير واحدا كان او اكثر [illegible] ما علم
من الاجماع والنص انه اذا قام بعضهم بالرد سقط عن الاخرين واما النص [illegible] بقيام الغير به فلا بد من الرد
من المسلم عليه كلا او بعضا تحصيلا للامتثال [illegible] الاقرب ما يقتضيه كلام اهل اللغة ايضا انا
الى ان الظاهر من النصوص ايضا ان قوله اذا سلم على القوم [illegible] احد [illegible] واحد منهم ان الضمير
في منهم [illegible] الى القوم المسلم عليهم فيقتضي ان اجزاء الرد الواحد منهم انما يكون اذا كان من جملة المسلم
عليهم [illegible] على الموثق المذكور على انه يمكن [illegible] فيكون الواحد الراد من جملة المسلم
عليهم كالاخرين قال في التذكرة ولو سلم على جماعة [illegible] لم يسقط الفرض عن المسلم عليه وقال
المحقق الاردبيلي في آيات الاحكام الظاهر انه انما يسقط بفعل من كان داخلا في المسلم عليهم ويكون ذلك
مكلفا بالجواب فلا يسقط [illegible] لا يقال الفرض [illegible] ان الرد فيما نحن فيه [illegible] الكفاية [illegible]
في الفرض [illegible] الكفاية [illegible] بالحكم بالسقوط [illegible] عن غير المسلم
عليه لانا نقول [illegible] الحاصل ان الحكم بان الفرض [illegible] الكفاية انه
باسرها من هذا القبيل غير صحيح [illegible] بفعل بعض المكلفين [illegible]
من اشكال [illegible] ما بينا ان الرد يسقط بفعل البعض
اذا كان من المسلم عليه [illegible] كان ذلك البعض في الصلوة او غيرها وكذا الحال [illegible]
واما الكلام في هذا المقام [illegible] هل يستحب له الرد [illegible] الجميع انا هو
[illegible] الفرض [illegible] بالاستحباب [illegible] او بدليل اخر وكلاهما غير صحيح
اما الاول فلا [illegible] الاستحباب وهو غير صحيح واما الثاني [illegible] الكلام
على تقدير ان [illegible] على الرجحان المطلق [illegible] العموم [illegible] غير صحيح [illegible]
[illegible] على الاستدلال [illegible] للوجوب [illegible] في الجمل [illegible] واما ثانيا [illegible]
والاصل في الاستعمال الحقيقة [illegible] الامر [illegible] الوجوب العيني [illegible] على الكفائي [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الاول [illegible]
خلاف الظاهر [illegible] الى الرجحان [illegible] مع الاحتمال لا يصح الاستدلال
بل صحته يتوقف على ثبوت الرجحان [illegible] الاثبات [illegible] انا نقول
الحمل على الاول اولى [illegible] الى الحقيقة [illegible] على التسليم في الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الوجوب العيني [illegible] انما كانت [illegible] الكل واحد واحد [illegible]
[illegible] لا يغني عن رد المسلم عليه [illegible] ان رد السلام واجب على الكفاية
على الجماعة [illegible] الواحد [illegible] الفقيه [illegible] الوجوب كفائيا
انما يعلم من الاجماع والاعتبار [illegible] ان القول بجواز الرد فيما نحن فيه بغير المصلي للاجماع والكتاب والسنة [illegible]
[illegible] فيما نحن فيه [illegible] الاجماع [illegible] البرهان [illegible]
الجواز [illegible] ظاهر [illegible] الظاهر [illegible]
اذا كان المصلي مقصودا بالسلام [illegible] في الموثق المتقدم [illegible] الرجل يسلم [illegible]
في الصلوة [illegible] في صحيح محمد بن مسلم المتقدمة [illegible]
[illegible] النصوص المذكورة [illegible] اذا كان المسلم عليه واحدا
[illegible] اذا كان المسلم عليه
[illegible] في الصلوة [illegible]
المسلم عليه [illegible] النصوص المذكورة الدالة
على عدم جواز رد السلام للمصلي [illegible] كون المسلم عليه واحدا [illegible]
غير [illegible] صحيح محمد بن مسلم المتقدمة [illegible] الفقيه [illegible] حيث سال
محمد بن مسلم ابا جعفر عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم
عليه تقول السلام عليك [illegible] الظاهر ان [illegible] السؤال [illegible] اذا سلم عليك
مسلم [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث في الفقيه [illegible] باسناده الى محمد بن مسلم [illegible] كان ضعيفا
على [illegible] كتاب محمد بن علي بن محبوب [illegible] محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة [illegible] عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يسلم
على القوم الحديث [illegible] ابن مسكان [illegible]
[illegible] احاديث [illegible]
[illegible] ابن مسكان
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]
[illegible] مقام الاستدلال [illegible]
[illegible] في الصلوة [illegible]

عنه عليه السلام ان سلام الرجل في الصلوة ان كان ردّا للسلام فهو مما لا بأس به وبعضهم يدل على انه ان لم يكن ردا بل كان
ابتداء سلام فلا يسلم كما انطباقه على ما اذا كان في المقام شيئا للمقام للجنوب [illegible] من عدم الملائمة للسئول الا انه
على الحال التامل والافضال وحمل هذا يكون الحديث المذكور كسائر النصوص المذكورة ظاهرا انها اذا كان
المصلي مختصا بالسلام والحاصل ان ذلك لا ينبغي ان يكون النصوص عليه في مقام الاستدلال لا سيما بعدما كان الحكم
مخالفا للاصل على تقدير كلا نحا من يحتمل ان يكون في الصلوة شيئا للمقام ونقول لا بد من حمل ما ذكر
بتم عنده بالجواب ان سقوط الوجوب مع قيام الغير مقطوع به في كلامهم والظاهر انه محل وفاق فلا يبقى لم الرد بعد
الوجوب قطعا فتقدم ما دل على السقوط والحمل على الاستحباب بعد تقييده بما اذا لم يعلم بالجواب لمن لم يكن
ما ذكرناه بل هو اما كالملحق فلعله نفي بالنظر الى ان نفس الرد من البعض المسلم عليه كالجميع الرد من غيره كان جوابا
ولا استحباب له بعد مظنة عدم جوازه لعدم انفكاك العبادة عن الرجحان خلافا للشهيد الثاني في المحقق الثاني
الى كراهة رد بعضهم بان غيره بانه بغير اذن شرعي في الجملة وهل هو مستحب كان في غير الصلوة او مكروه فيه
من غيره خارج الصلوة مستحبا بخلاف شاغل بغير الصلوة مع عدم الحاجة اليه وفيما لم يحتاج القاصد له
رد بعضهم قيام مكلف بالواجب والظاهر انه لا بعد لثبوت الترخيص في الجملة بالخبر ما فيهما ان شرع بغير الثمن
في اثناء الصلوة لوجوب الاستدلال جوازه منها مع انتفائه وكفاية رده نفي السلام [illegible]
ومع ذلك لا يجوز ابتداء وكذا التسليم الذي به يحصل من الصلوة فانه مشتمل على ان تحصيل الصلوة
ولا يجوز بغيره بل الظاهر بطلان الصلوة بل لعله لا خلاف فيما ذكرناه في بطلان الصلوة فيما اذا اختار
المصلي غير المماثلة مقام الرد بل لاحظ ونبه تأكيدا ان السلام من كلام الادميين فالاتيان به في خلال الصلوة
مبطل اما الصغرى فيدل عليه مع الخبر القريب من الصحيح المروي في العيون في الباب والثلثين منه عن الفضل
بن شاذان عن مولانا الرضا ان قيل فلم جعل التسليم تحليل الصلوة ولم يجعل بدله تكبيرا او تسبيحا او ضربا
اخر قيل لانه لما كان في الدخول في الصلوة تحريم الكلام للمخلوقين والتوجه الى الخالق كان تحليلها كلام المخلوقين
والانتقال عنها وابتداء المخلوقين في الكلام انما هو بالتسليم فهو مروي في العلل باسناد الشرايع واصول
الاسلام بطل السند ايضا واما الكبرى فلنصوص الدالة على فساد الصلوة بالتكلم وقد تقدمت منه ومن ذلك
رد السلام فيما اذا كان واجبا لان الظاهر من الاية الكريمة والنصوص المذكورة ينبغي من بعد جالت الحيوة
ومنه ما نحن فيه لكون المفروض سقوط الفرض بفعل بعض المسلم عليهم وامر النصوص المذكورة
في الكلام المحلل الصحيح المروي في الباب المتقدم من زيادات يب عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال كلما كلمت الله به في صلوة الفريضة فلا بأس وليس بكلام وقريب منه ما في الفقيه عن
مولانا الصادق ومحلها انه ليس في الصلوة فليس بكلام والظاهر ان المراد انه ليس بكلام مبطل للصلوة
فعلة التغيير بطل من محل من نحول الاصحاب فهم منه ان كل كلام لم يكن مناجاة الرب ويتكلم به
يكون مبطلا للصلوة ومعلوم ان ما نحن فيه ليس من ذلك لكونه خطابا لمن تكلم بالمسلم هو الحكم ويقتضيه
فلعله الاشتغال ايضا كالملحق لا يقال يكون الاستدلال بالرد عقيبا لرد بلا ما رواه في باب التسليم من
اواخر اصول الكافي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله السلام تطوع والرد فريضة
والصحيح المروي في باب التكاتب من اواخر الاصول عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال رد الكتاب

واجب

واجب كوجوب رد السلام ونحوهما مما دل على لزوم الرد على المسلم عليه سواء كان واحدا او متعددا لانا نقول الجواب عنهما
بعد تسليم الدلالة فيعلم امكان التمسك بالاية الشريفة فيما نحن فيه فلا يفتقر الى البيان فيهما ان الفرض
فيما نحن فيه اما يحمل على العيني فلا بد من تقييده بما اذا كان المسلم عليه واحدا فلا وجه للتمسك به فيما نحن فيه واما
على الكفائي بعدما دلت الادلة من الاجماع وغيره على سقوطه بفعل البعض كما هو المفروض فيما نحن فيه فلا يبقى رجحانا
حتى يمكن التمسك به فحمل الكلام ان قلت يمكن الاستدلال المجاز بل الرجحان بما تقدم من مقتضيات من
ابي هاشم ورواية ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ما اذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد
منهم بناء على ان الاجزاء انما يقال بالاضافة الى الافضل فاذا كان رد الواحد منهم مجزيا فيكون الرد من كل واحد منهما
قلنا ان ذلك مسلم لكن بالاضافة الى رد الجميع ونحوه والجملة غير ثابت فلا يمكن التمسك به في اثبات الرد بعد
الرد ولقائل ان يقول ان الحكم بالاجزاء وان كان بالاضافة الى الرد الجميع لكن كونه من بعضهم واحدا بمقتضى الاطلاق
ما كان مترتبا فيقتضي ذلك رجحان الرد من الكل بعد الاجتزاء برد واحد سواء كان من بعض واحد عن غيره او
متعاقبا لا يقال ان ذلك يوجب استعمال اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي اذ الرد من الجميع اذا كان
من بعض واحد مرجوح بالوجوب واذا كان مترتبا يكون غير الاول مستحبا للاطلاق على سقوط الفرض
بفعل احد منهم كما عرفت ما سلف ويدل عليها ان الروايتان ايضا ما قال المولى الصالح الان في اداب
في شرح قوله عليه السلام تطوع والرد فريضة ان الرد فريضة ان كان المسلم عليه واحدا متعينا او كان في جماعة
فكم قد تم فانه حسبه فتحته فتنبئ المصلي سقط امر وحدها ان وجب الرد تعيين لمتابعة منه لكن اجماع كلمة
الا ان يوسف بن يعلى العامة فانه قال لا يجزئ الا الجميع وهو انه كفائي فيسقط برد واحد منهم وجوب الرد في
الباقين انتهى كلامه رفع في الجملة مقامه فلا بد من حمل الفرد المقابل للفرد الاجتزاء على ما اذا كان الرد من الجميع
بعضه فلا يمكن التمسك به فيما نحن بصدده الا ان نقول ان غاية ما يستفاد من حكمه ما اجزاء ويكون غيره افضل
منه كما انما كان فيما نحن فيه بالاضافة على الوجوب اصلا كما لا يشهد له عليه نظما للقدم كما لا يتم عليه غاية ما في الباب
ان فرد الواحد منهم بعدهم اذا كان الرد من الجميع بعضهم ثبت وجوبه من دليل اخر فيأتي ذلك من استعمال اللفظ
فيما نحن فيه في الوجوب لعدم استلزامه اياه كما لا يخفى على اهل التامل والتحقيق لكن يمكن الجواب عنه بان التمسك
بالحديث يتوقف على الوجه الذي المذكور لاثبات الجواز بل الرجحان في الرد مستحبا في غير الصلوة كما لا بأس به فاما
فيما نحن فيه لما مر من ان النصوص الدالة على تحريم التكلم في الصلوة مقتضاها المنع عنه من حيث رد السلام فيما
اذا كان المسلم عليه واحدا بالاجماع والنصوص على الاية الشريفة وكذا اذا كان متعددا بالنسبة الى احد الجميع
من غير واحد بالاجماع وبقي غيره تحت النصوص المذكورة كما يمكن ان يقال ان النصوص المذكورة بالمحتمل
المذكورة لا مكان ان يدعي خصوصها في غير الصلوة فمحل نزاعنا التسليم يكون التعارض بينهما عموم من وجه
فلا بد من الرجوع الى الترجيح بعموم النصوص المذكورة من وجوه متعددة من الكثرة في العدد والصحة في السند
والظهور في الدلالة والاعتضاد بمقامها الاشتغال كما لا يخفى على اهل التامل والانصاف ويمكن الجواب
عنه بان التمسك بها فيما نحن فيه غير صحيح مطلقا ولو في خارج الصلوة اذ الاجزاء والذكر فيهما المحتمل به
ما هو انما هو بالمقايسة الى الامر الموجب للرد في الفرد الاخر الذي يكون الرد من الواحد بالنسبة اليهم

تجزيا لا بان يكون محصلا للامتثال لذلك الامر فحينئذ لا يكون الا الرد من الجميع ونحن لا نستعد اتيانا لا يخفى على

المتامل بالجملة ان المتحصل مما ابرزناه في هذا المقام ان الرد بعد الرد فيما اذا كان المسلم عليه مشغولا

راجح في خارج الصلوة واما فيها فلا دليل على تجويزه بل المعتمد كما تبين الوجوب في الجميع والحمد لله العلي البديع

ومما ابرزناه في المقام ظهر الجواب عما ذكره شيخنا الشهيد الثاني في الروض حيث قال ولو رد الصلوة بعد

قيام مكلف اخر فكرهه لم يضر لانه مشروع في الجملة ولو لم يقع استحبابه كما في غير الصلوة والاجود جواز رد

استحبابه لعموم الامر ان للاشكال ان سلم عليه مع دخوله في العموم فيخالف بالرد استحبابا ان لم يكن واجبا

ورد وال الوجوب الكفائي لا يقدح في بقاء الاستحباب كما في غير الصلوة فان استحباب رد الثاني

متحقق اتفاقا ان لم يوصف بالوجوب معللا بالامر انتهى كلامه وهو غير سديد بالنسبة الى الرد بعد

الرد في اثناء الصلوة كما عرفت مفصلا فقد علم ما ذكرنا انه لا تشرف رد المسلم بعد قيام غيره به للصلوة

من غير رجحان كما في الذكرى ومجامع المقاصد وغيرهما كما في الروض وعلم الجواز بعض المختار والثالث انه اذا رد

من الصبي المميز اذا كان من جملة من سلم عليه هل يكون مسقطا للفرض عن المكلف في الصلوة وغيرها

ام لا فيه خلاف من الاصحاب وذلك الخلاف مبني على شرعية عبادات الصبي وعدمها فعلى الاول يحكم بالسقوط والا فعلى الثاني

تحقيق المقام يستدعي ان يقال ان تحقق شرعية عبادات الصبي في الجملة غير كاف في المقام بل يمنع التكلم

في شرعية رد السلام في حقه ام لا وبعبارة اخرى وهي ان شرعية العبادة في حق الصبيان لتحقق

المقتضي في بعض المواضع كما في الصلوة والصوم والحج مثلا لا يكفي الحكم بشرعيتها بالاضافة اليه مع بل

يمنع التكلم في ثبوت المقتضي بالنسبة اليه او لا على تقدير الثبوت هل يكون فعله فيما نحن فيه مسقطا

للفرض عن المكلفين ام لا فهيهنا مقامان الاول في بيان ما يدل على ثبوت رد السلام في حق الصبيان

فنقول لا يمكن التمسك في ذلك بالاية الشريفة لما عرفت من حمل الامر فيها على الوجوب وانتفائه في

حقهم فهو يصرف الصيغة الى الوجوب في حق المكلفين والاستحباب في حقهم يوجب الجمع بين المعنى

الحقيقي والمجازي والحمل على الرجحان المطلق مع انه خلاف الاصل في الاستعمال الحقيقي ينافيه

المتبادر الظاهر من التفسير وغيره ظاهرا على الاستعمال به على الوجوب بخصوصه وكذلك الحال بالاضافة الى الرد

رد السلام فيه نظر كما لا يخفى على من ادنى تامل وتدبر وكذا الحال في النصوص الخاصة الواردة في رد

السلام في حق المصلي اذ الظاهر منها كون المصلي مكلفا كما لا يخفى على من له ادنى فطانة الى ان الكلام

في الامر بالسلام منها كالكلام في الامر في الاية الشريفة الان يتمسك باطلاقات اخر مثل الموثق كالصحيح

المروي في باب التسليم من اصول الكافي عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن مسلم عن ابي

جعفر قال ان الله عز وجل يحب افشاء السلام ونحوه مما دل على ان الابتداء بالسلام كرد اولى برده كذا

مع امكان التامل في ذلك ايضا لكون المتبادر منها ايضا ما ذكر والمقام الثاني انه ان الرد من الصبي

على تقدير ثبوت الرد ورجحانه في حقه هل يكون مسقطا للفرض عن المصلي وغيره ام لا فنقول الاشبه

في ذلك الحكم بسقوط التكليف عن مكلف بفعل غيره امر مخالف للاصل فلا بد فيه من الاقتصار على القدر

المتيقن وهو ما اذا كان ذلك البعض من مكلف به وبعبارة اخرى ان يكون ذلك البعض ممن يجب عليه

وفعله

ذلك الفعل وهو مفقود فيما نحن فيه ان قلت ان ذلك انما يسلم في الواجب العيني واما الكفائي فلا لوضوح ان

سقوطه بفعل بعض عن اخر ليس من تلك القضية قلنا قد نبهنا عليه انه انما يسقط بفعل بعض الواجب بمعنى

تحقق ما هو فيه في ضمنه فذلك ان الواجب ولو كان كفائيا غير متحقق في غير البالغ ولو كان يمكن بل

على تقدير شرعية عباداته لتحقق الطلب في حقه يكون الطلب في حقه ندبا وواجبا في حق المكلفين

فتحقق هناك امران امر وجوب بالنسبة الى المكلفين واستحبابي بالاضافة الى الصبيان فاذا تحقق

عند صدور الرد من الصبي الامتثال للامر الاستحبابي فذلك كيف لا يكون ذلك مسقطا

للتكليف واما الامر الوجوبي فلا يتحقق الامتثال بالاضافة اليه فيبقى المكلف في عهدة التكليف فلا بد

من فعله بنفسه ليحصل الامتثال لوضوح ان سقوط الواجب بالاستحباب خلاف الاصل والوجدان

تحقيق الحال في احكام المقام يستدعي ان يقال ان المستدل لسقوط التكليف عن بعض بفعل غيره الاجماع و

النص واما الاول فلا يصح التمسك به فيما نحن فيه اما الاجماع فانما هو فيما كان ذلك البعض ممن يجب عليه

لا مطلقا واما النص فهو الذي يحضرني الان منها موثقة غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد والنص يدل عليها

فيما نحن فيه في غاية الاشكال اما الاول اي قوله اذا سلم من القوم واحد اجزا عنهم فلان واحد نكرة

في سياق الاثبات فلا يفيد العموم والمتبادر منه بالاضافة الى الواحد من المكلفين مضافا الى ان القاء

السلام الى الصبي لو علم بعد الاشارة الدين بين غيره وهو بين الناس ايضا يؤكد ذلك فلان

صدر الحديث فلا يمكن حمل الواحد فيه على الاعم من الصبي بغيره لما تقدم من عدم انعقاد السلام على الملائكة ان يسلم

اذا القيد والحكم منفي بانتفاء هذا الحق وعلم سقوط الا بفعل كل واحد من يصدق السلام في حقه ويعلم ان

الصبي لا يصدق السلام في حقه حقيقة فها نزل ما يستفاد من الحديث المذكور انه يسقط بفعل واحد من القوم

فلا بد ان يكون ذلك الواحد من يصدق عليه السلام حقيقة ثم واما الثاني اي قوله اذا رد الجماعة

فهو يجزي عنهم ان يسلم واحد منهم واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزاهم ان يرد واحد منهم فان الامر فيه

نظر بما ذكرنا في الاول من عدم اشكال انما تحقق بعدم السقوط فلا يسوغ الاجتزاء برد السلام من الصبي المميز

فلما كان من سلم عليه لا سيما اذا كان في اثناء الصلوة اذ الامر هنا مردد بين الواجب المحتمل لوضوح

انه على تقدير السقوط بفعل الصبي يكون الرد من المكلفين مستحبا وعلى تقدير عدمه يكون الرد من

بعضهم واجبا فهو مردد بين الوجوب والاستحباب فلا شبهة في قضاء العقل والشرع برجحان الفعل

واما اذا كان في الصلوة فالامر مردد بين الحرمة والوجوب لما عرفت مفصلا انه على تقدير السقوط يكون

محرما بل مبطلا للصلوة واذا لم نقل بالسقوط بفعل الصبي يكون واجبا فالامر مردد بين احد المحذورين

من ترك الواجب وفعل الحرام فلا مخلص الا بالترجيح وقد عرفت ان التحقيق الوجوب وتمام الاحتياط

يحصل باعادة تلك الصلوة اما اذا اسمعهم وتمسك في الطريق الرشاد فلا الزام بما يوجب فيه الصلاة

بتمسك بالسلام تلاوة القرآن فيما اذا امكن ذلك بان يكون السلام من المسلم بصيغة سلام عليكم او سلام

عليك فتح لا انتفا الى الاعادة والمحصل ما ذكر عدم جواز الاكتفاء برد الصبي المميز ولو كان في فعله

من سلم عليه فلنا شرعية عباداته فافهم العلامة في كره وفي باب الجهاد والسيد التلميح والعلامة المجلسي

وغيرهم فلو اسقطه من الجميع قال في الذكرى ولو سلم على جماعة فيهم صبي فرد الصبي لم يسقط الفرض [illegible]
وتحقق الامتثال بقول احد من يجب عليه الرد وفي الاكتفاء برد الصبي المميز وجهان اظهرهما العدم لكن
نقلنا ان عبادته شرعية لعدم امتثال الامر المقتضي للوجوب بفعله المجاز انتهى انه انما يسقط برد من كان داخلا
في السلام عليهم فلا يسقط برد من لم يكن داخلا فيهم [illegible] ويحل بفعله الصبي
المميز منه اشكال والاصطلاحي الاقوى عدم الاكتفاء وما افاده من كلاهما عليه فقد عرفت ما ذكرناه انه مسلم في
خارج الصلوة واما بملاحظة الاصل [illegible] الذي بيناه في الحل الصالح المانع فلان الحق رده داخلا لما يكفي
لو كان داخلا في السلام عليهم وكان مكلفا بالجواب [illegible] الا ان داخلا لم يكن مكلفا الا [illegible]
مما ينافي لانه [illegible] عليهم [illegible] بان لحصول الواجب فلا يجب على غير الداخل كما يجب على البالغ في
جامع المقاصد في رد المميز وجهان مبنيان على الاعتداد بفعله شرعا والظاهر العدم ظاهر ان المراد
عدم الاعتداد بفعله شرعا [illegible] الاكتفاء برده فيظهر منه انه بنا على شرعية فعله [illegible]
من شيخنا الشهيد وما عرفناه في الذكرى [illegible] اكتفي به اذا كان مكلفا وفي الصبي المميز وجهان مبنيان
على [illegible] بفرض الكفاية [illegible] على ان افعاله شرعية [illegible] في البحث مع الفاضل
والبرهان [illegible] شرعي بمعنى عدم طلب الشارع منه [illegible] فلا يكون داخلا في الفرد الكفائي ولا يكتفي
به فيكون بناء [illegible] مبنيا على ذلك [illegible] في الاكتفاء برد الصبي
المميز وجهان مبنيان على ان افعاله شرعية او تمرينية وحيث كان الراجح الثاني لم يكتف بجوابه
اما غير المميز فلا اشكال في العدم [illegible] في الاستصحاب لما مر [illegible] الجواب [illegible] ايضا
[illegible] والحمد لله الموفق لازالة الريب ورفع الاشكال والصلوة على حبيبه الذي استحق منه انواع التحية
والسلام وآله الذين هم [illegible] الحلال والحرام [illegible] هل يكون وجوب جواب
في الصلوة [illegible] اذا كان المسلم بالغا [illegible] غير البالغ لا يجب رده [illegible] ولو سلم الصبي
المميز على المصلي يجب رده ايضا [illegible] لعموم الاية [illegible]
[illegible] الصحيح المتقدم عن [illegible] فضالة عن حسين بن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الرجل يسلم على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم [illegible] عن الرجل يسلم على القوم في
الصلوة فقال اذا دخلت في الصلوة [illegible] السلام عليك والظاهر ان العدول عن الرجل المذكور في السؤال
الى المسلم للتنبيه على عدم اختصاص [illegible] بما اذا كان المسلم رجلا [illegible] ويكفي المناقشة فيه بان
[illegible] على ان يكون لفظ المسلم من اسم الفاعل من باب التفعيل [illegible] لاحتمال ان يكون من اسم الفاعل
من باب الافعال [illegible] اذا كان المسلم غير مسلم [illegible] الرجل في السؤال [illegible] ايضا
كما في الخبر الموثق المتقدم عن عمار [illegible] انه سأل ابا عبد الله عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك
رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك [illegible] على اصل المدعى [illegible]
في باب من يجب له ان يبدأ بالسلام من [illegible] الاصول عن [illegible] المدائني عن ابي عبد الله قال يسلم الصغير
على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير [illegible] على القاعد والكبير [illegible]

السياق

السياق انه يكون بالاضافة الى الكبير ايضا كذلك وايضا الظاهر ان المراد من الصغير ليس خصوص من لم يبلغ بل المراد ان
الاصغر يسلم على الاكبر وان كان الاصغر بالغا [illegible] ايضا كذلك لكونه بلفظ واحد والحاصل
انه لا اشكال في [illegible] وان كان صغيرا [illegible] الاصحاب [illegible]
الصبي [illegible] وجوب الرد عليه [illegible] في جامع المقاصد ولو كان المسلم صبيا ففي وجوب
الرد نظر [illegible] ولعل الوجوب [illegible] ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه نظر
اقربه الوجوب [illegible] ايات الاحكام للمولى المحقق الاردبيلي ولو سلم غير البالغ المميز [illegible] التخيير فظاهر
الاية وجوب رده كالبالغ [illegible] لعدم كونه مكلفا [illegible] شرعية [illegible] ظاهر
[illegible] ان افعال الصبي شرعية كما هو الظاهر [illegible] ان المراد انه بنا على شرعية عبادة
الصبي [illegible] الاكتفاء [illegible] وكذا وجوب الرد [illegible] تقدم الكلام في الاول في الفرع السابق وان
المحقق [illegible] ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان [illegible]
[illegible] ولو كان المسلم صبيا مميزا ففي وجوب الرد عليه وجهان اظهرهما [illegible] لعموم الاية وقال الفاضل الشيخ احمد
الجزائري في كتابه المسمى بقلائد الدرر في بيان ايات الاحكام ولو كان المسلم غير مكلف فهل يجب الرد سيما
اذا كان صبيا مميزا وجهان اظهرهما [illegible] بالنسبة الى الصبي اما المجنون فلا [illegible] في هذا المقام انه لا ينبغي [illegible]
[illegible] في الصلوة للاطلاق الاية الشريفة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] العموم [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] السلام عليه [illegible]
[illegible] الترجيح [illegible] ان [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] السلام [illegible]
[illegible] المصلي [illegible] المتقدمة [illegible] السلام من المصلي [illegible] قال سألته
الرجل [illegible] في الصلوة فقال [illegible] سلام عليكم [illegible] الحديث [illegible]
الرجل [illegible] عليه [illegible] في الصلوة [illegible]
الاستفصال [illegible] السلام [illegible] البالغ [illegible]
[illegible] استفصال [illegible] المسلم بالغا [illegible]
الحكم [illegible] البالغ [illegible] العموم [illegible]
كما لا يخفى [illegible] الاطلاق والعموم [illegible]
[illegible] الاطلاق في النص [illegible] المذكور [illegible] المسلم بالغا [illegible]
عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك [illegible]
رجل من المسلمين [illegible] السلام من الصبي لا يكون [illegible]
من المسلمين كما لا يخفى [illegible] ان المتبادر [illegible] السلام من غير المسلمين
[illegible] كما لا يخفى [illegible] الاطلاق في النصوص المذكورة [illegible]

للعامة فيجب المصير الى مقتضاه كما لا يخفى عليك ان ذلك انما هو اذا كان الصبي مميزا كما عرفت للتصريح به في جملة
من العبارات المذكورة واما اذا لم يكن كذلك فهو مشكل لعدم انصراف التحية المطلوبة المامور بافشائها
اليها بعيد جدا كما لا يخفى للامتثال الى بعض الادلة الدالة على انه عليه السلام امرهم بالصلاة اذا كانوا بني سبع
سنين والصوم اذا كانوا بني تسع سنين كما يظهر من الصحيح المروي في باب الصبيان متى يؤمرون بالصلاة
من الزيادات عن الحلبي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال انا نأمر صبياننا بالصلاة اذا كانوا بني
خمس سنين فمروا صبيانكم بالصلاة اذا كانوا بني سبع سنين ونحن نأمر صبياننا بالصوم اذا كانوا بني سبع سنين
بما اطاقوا من صيام اليوم الى ان قال فمروا صبيانكم اذا كانوا بني تسع سنين بالصوم الحديث ونحو ذلك بنظائرها انتفاء
الرجحان اذا صدر السلام من الصبيان حال صغرهم ثم لا يخفى ان الاقسام المتصورة فيما اذا كان الصبي المميز
احدها ان يكون من المسلم او المسلم عليه او كليهما ثم الاول ان يكون المسلم صغيرا والمسلم عليه كبيرا فيقدر الكلام فيه وحكمه
والثالث ان يكون كلاهما صغيرا واما انتفاء الوجوب فيها في الصبيين كما لا [illegible] فيه وههنا قسمان اخران

وتسليم النساء على النساء

احدهما ان يكون الصغير في جملة المسلم عليهم مع تقدم الكلام فيه ايضا وثانيهما ان يكون في جملة المسلم وهو
وان لم يذكر صريحا لكن يعلم مما ذكر حكمه ايضا السادس في تسليم المرأة ويجيء فيه الاقسام المذكورة في الصبي
احدها ان يكون المسلم والمسلم عليه كلاهما امرأة والظاهر انه كما لا ينبغي التامل في الوجوب فيما لم يستلزم
التسليم والرد سماع صوتها للاجنبي سواء كانت المسلم عليها في الصلوة ام لا لما تقدم من عموم الادلة
كقوله فيما تقدم السلام تطوع والرد فريضة وصحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال رد
الكتاب واجب كوجوب رد السلام والموثق كالصحيح المتقدم عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن يحيى بن
[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب افشاء السلام وغير ذلك من العمومات المشاركة للنصوص المذكورة
وغيرها مثل الاية وخصوص النصوص المتقدمة الواردة في الصلوة حتى وان وردت في الرجل لكن الظاهر
ثبوت الحكم بالنسبة الى النساء للاشتراك في التكاليف الا اذا ثبت الاختصاص مع ان الظاهر ان المسألة مما لا ينبغي
التامل فيها كما لا اطلاق في كلام جماعة من الاصحاب كعبارة الانتصار وغيره يشملها ايضا بل هو المصرح به في
كلام جماعة من الاصحاب ايضا قال في الذكرى وسلام النساء كسلام الرجال على الرجال واما اذا استلزم
التسليم اسماع صوتها احدهما للاجنبي فيتوقف على تحقيق الحال فيه فتامله والثاني ان يكون المسلم امرأة
والمسلم عليه رجلا وهذا لا يخلو اما ان يكون المسلمة من المحارم للمسلم عليه اولا وعلى الثاني اما ان يكون
من العجائز اولا وايضا احتمالات الاول ان يكون المسلمة من المحارم للمسلم عليه ولا اما ان يكون التسليم
معها مستلزما لسماع صوتها الغير المحارم اولا وعلى الثاني لا ينبغي التامل في وجوب الرد مطلقا

فيما اذا كان المسلم امرأة والمسلم عليه رجلا

في الصلوة لعموم الاية الشريفة والنصوص العامة المذكورة بل خصوص بعض النصوص الواردة في الصلوة
ايضا كموثقة سماعة قال سألته عن الرجل يسلم عليه وهو في الصلوة فقال يرد يقول سلام عليكم الحديث
وصحيحة محمد بن مسلم لقوله ابي عبد الله عليه السلام وهو في الصلوة فقال له مثل ما قيل له وكذا صحيحة منصور
بن حازم لترك الاستفصال في كلا الامرين بين كون المسلم امرأة وغيرها والاطلاق في الثاني وان الظاهر
انه مما لا ينبغي الاشكال فيه وذكرها ما ستقف عليه ومفهوم الشرط في موثقة عمار الساباطي حيث قال

عن التسليم

عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك
وان انتفى ظاهره خلافه لكن الظاهر انه محمول فيما اذا كان المسلم غير المحرم كما ستقف على تحقيق الحال فيه
وعلى الاول اما ان يكون من العجائز الخارجة عن مظنة الريب والفتنة اولا وعلى الثاني اما ان لا تكون
عالمة بسماع الاجنبي صوتها او تكون وعلى الاول لا ينبغي التامل في وجوب الرد ولو كان المسلم
عليه في الصلوة لما ذكر وستقف على عبارة التذكرة واما على الثالث اي اذا كانت المرأة المسلمة شابة
كانت عالمة بسماع الاجنبي صوتها اذ كان سلامها لبعض المحارم فيكون الامر مبنيا على تحريم اسماعها
الصوت للاجنبي كما هو المشهور وعدمه كما هو مختار جماعة من اعاظم المتأخرين وعلى الاول ينبغي الامر
على جواز اجتماع الامر والنهي فيما اذا كان بين متعلقيهما عموم من وجه كما نحن فيه لتحقق اسماع الصوت
للاجانب في غير التسليم والتسليم من غير اسماع واجتماعهما كما فيما نحن فيه وعلى الثاني كما هو الحق
ينبغي الحكم بعدم وجوب الرد اذ التسليم [illegible] ولو على سبيل الندب فلا يندرج تحت قوله عليه
السلام تطوع حتى يفتقر الى [illegible] بخلافه على الاول واما على الثاني فلانه مشروع فلا بد من الرد ايضا الثاني
ان لا يكون المسلمة من المحارم لكن يكون من العجائز فالظاهر وجوب الرد في هذا القسم ايضا كما لا ينبغي الريب
فيه ولو كان في الصلوة لوجود المقتضي وانتفاء المانع كما عرفت والثالث ان تكون المسلمة من غير المحارم
وتكون شابة فوجوب الرد فيه مبني على ما ذكر من تحريم اسماع الصوت للاجنبي وعدمه فعلى الاول لا يجب
بناء على امتناع اجتماع الامر والنهي خلافا لمن جوزه في المتعلقين بعموم من وجه وعلى الثاني يجب و
ستقف على ما في ذكره وكذا الثالث ان يكون المسلم رجلا والمسلم عليه امرأة وفيه من الاحتمالات
ما تقدم في السابق فان كانت من المحارم ولم يسمع صوتها الاجنبي او كانت عجوزا فالظاهر وجوب الرد عليها
في هذين القسمين ولو كانت المسلم عليها في الصلوة لكن الحكم فيهما من حيث المستند ليس كالسابق
لعدم امكان التمسك فيها بالنصوص الواردة في الصلوة اذ المفروض في الجميع كون المسلم عليه رجلا
نعم الظاهر من الاية الشريفة ايضا فالحكم فيهما بوجوب الرد من جهة الاشتراك في التكاليف العمومي
العامة واما اذا كانت اجنبية شابة فوجوب الرد وعدمه مبني على الاصلين المذكورين فان قلنا
بالتحريم وعدم اجتماع الامر والنهي فالحكم بعدم الوجوب لعدم التمكن من الامتثال شرعا والا فالوجوب
سواء لم نقل بشيء منهما او بواحد منهما وكذا اذا كانت من المحارم لكن علمت سماع الاجنبي صوتها قال
في التذكرة ولو سلم الرجل على المرأة او بالعكس فان كان بينهما زوجية او محرمية او كانت عجوزا خارجة
عن مظنة الفتنة ثبت استحقاق الجواب والا فلا انتهى كلامه اعلى الله مقامه [illegible] بالوجوب
في هذين القسمين ولو قلنا بالاصلين لكن [illegible] كما هو المحكي عن بعض العلماء لكنه مدفوع بان الصحيح
المروي في باب التسليم على النساء من اصول الكافي عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يسلم على النساء ويرددن عليه السلام وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان يكره ان يسلم على الشابة منهن
ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما اطلب من الاجر اذ لو جاز الاخفات لم يتحقق الخوف
[illegible] فلا يكون الوجه المذكور [illegible] فيما لا يخفى ان في الصحيح المذكور [illegible] من الطالب

المرتبة فهذا البحث في كلامنا المشار اليها اثنان احدهما ان يكون المرأة في جملة المسلمين في صورة تعدد المسلم الثاني
ان يكون في جملة المسلمين عليهم كما هو الحال في الاول فلو لم يقصد المسلم عليه الجميع بالرد الا في بعض الصور الظاهر عدم رد ما
ما نقلنا فيها بغير ما في القصد الرد فيجب كما اشكال في اصل الاستثناء فلا يتوقف النظر فيما ذكرنا حتى يتبين الحقيقة
الحال وانتفى خلطه للمقال واما في الثاني فيفتقر تحقيق الحال بغير جواز الاحتراز عن المرأة بعلامة من بعض
الصور وجه بطلانها في الاخر ويتعلق الثمرة في استحقاق الاثم وعدمه في صورة الاحتراز اسيما ان كان المحترز به في اثناء الصلوة
او خارجها في اثناء الصلوة وعدمه ايضا في صورة عدم الاحتراز اذا كان في الصلوة فقد يكون الرد حينئذ واجبا
بل منافيا للصلوة وقد يكون واجبا [illegible] فيحتمل البطلان كما قد يكون الرد منها واجبا [illegible] البطلان صلوتها
ويتبين الوجه الصحيح للمتأمل في المباحث السابقة فاحسن التأمل فيها السابع في حكم اهل الذمة اعلم انه لا ينبغي
ابتدائهم بالسلام للموثق المروي في باب التسليم على اهل الملل في الكافي الاصول عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤوا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم ويدل عليه الصحيح المروي
في الباب المذكور عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام ارايت ان احتجت الى الطبيب وهو نصراني
ان اسلم عليه وادعو له قال نعم لا ينفعه دعاؤك وهل يجب رد سلامهم الظاهر نعم [illegible] من النصوص [illegible]
[illegible] في ردهم عليك وعليكم منها الموثق المروي في الباب المذكور عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اليهودي
والنصراني والمشرك اذا سلموا على الرجل وهو جالس كيف ينبغي ان يرد عليهم قال يقول عليكم والموثق كالصحيح
المروي في الباب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليك اليهودي والنصراني كالصحيح المروي في الباب عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سلم عليكم اليهودي والنصراني فقل عليك والموثق المذكور عن غياث بن ابراهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤوا اهل الكتاب بالتسليم واذا سلموا عليكم فقولوا وعليكم قال
[illegible] على اهل الذمة [illegible] السلام بان يقول [illegible]
[illegible] السلام [illegible] الجواب على [illegible] وعليك [illegible] عليكم
واما [illegible] ما ذكره [illegible] واما ما ذكره [illegible] السلام [illegible] في الاخبار [illegible]
في الباب المذكور من الاصول في الصحيح عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقول في الرد على
اليهودي والنصراني سلام [illegible] ان يكون بفتح السين [illegible] على الاول يمكن ان يكون الوجه
في الاقتصار [illegible] على [illegible] الحجر
[illegible] عليكم [illegible] الرد عليهم واجب [illegible] الكلام في انه هل يكون [illegible]
حالة الصلوة [illegible] الظاهر الاول [illegible] الرد عليهم في الصلوة [illegible] اذا كان المسلم [illegible]
[illegible] الادلة [illegible] والنصوص [illegible] المذكورة [illegible]
رد [illegible] المذكورة واما النصوص [illegible]
[illegible] اذا كان المسلم [illegible] الظاهر [illegible] للصحيح المروي في الباب المذكور من الاصول [illegible]
عليكم [illegible] سلام عليكم [illegible] وعليكم والموثق المتقدم عن عمار الساباطي انه
سأل ابا عبد الله عليه السلام عن التسليم على المصلي فقال اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه

فيما بينك

وفي اهل الذمة

فيما بينك وبين نفسك اذ المفهوم منه انه اذا لم يكن المسلم من المسلمين لا ترد في الصلوة ومعه المطلق الا يقال ان
المطلق محمول على المقيد الرد الحقيقي فحصل انتفاء الشرط فينتفي هذا القسم من الرد [illegible] للقطع بانه ليس المقصود
هذا المعنى كما لا يخفى بل الامر [illegible] انما هو الحمل على التقية على ما عرفت في بعض المباحث السابقة فالمقصود انه اذا
لم يكن المسلم [illegible] عليه [illegible] واما اذا كان منهم كما كان المقام مقام تقية فرده خفيا يدل عليه الصحيح
المتقدم عن اواخر السرائر [illegible] عن عثمان عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يسلم
على القوم في الصلوة فقال اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة [illegible]
[illegible] ان احتمل ان يكون من باب التفصيل وبالجملة ان النصوص [illegible] في الصلوة
[illegible] مع [illegible] السلام [illegible] المتقدمة [illegible] العمومات
[illegible] في المقام بالنصوص [illegible] السلام [illegible] هذا المقام [illegible] ذكرنا كما
لا يخفى والثاني قد عرفت في بعض المباحث السابقة وجوب اسماع الرد المسلم عليه تحقيقا او تقديرا سواء
كان في الصلوة او غيرها [illegible] فهذا المقام [illegible]
[illegible] هذا [illegible] السلام او
[illegible] السلام عليكم يا فلان [illegible] عليه اسماعه الرد ولو كان في الصلوة
التفصيل بين [illegible] كان المسلم [illegible] القريب منها [illegible]
[illegible] عليه الاسماع [illegible] في المطلب الثالث واما اذا كان بعيدا بحيث لا يتحقق الاسماع [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الادلة الى [illegible]
[illegible] السلام بالكيفية المذكورة كما لا يخفى [illegible]
[illegible] سلام عليكم [illegible] فقال [illegible] سلام عليكم لا يجب عليه الرد
[illegible] كما لا يخفى [illegible]
[illegible] السلام عليكم يا فلان [illegible] فقال [illegible] على فلان [illegible] الكتاب
[illegible] الشافعية [illegible] الجواب لان [illegible] بالمناداة او الكتاب او الرسالة
[illegible] ان سمع النداء [illegible] الجواب [illegible]
[illegible] كما عرفت [illegible] وجب الرد [illegible] المذكورة
[illegible] اذا سلم عليك رجل من المسلمين وانت في الصلوة فرد عليه فيما بينك وبين نفسك كالصحيح المتقدم
عن اواخر السرائر [illegible] اذا سلم عليك مسلم وانت في الصلوة فسلم عليه [illegible]
[illegible] على التعقيب [illegible] الرد [illegible] السلام [illegible] الصلوة
[illegible] الترتيب المذكور
[illegible] يكون الجواب متصلا بالسلام [illegible]
[illegible] بالفورية [illegible]
[illegible] الرد في اثناء الصلوة هل يجب [illegible] على ان الامر بالشيء هل يكون نهيا

فانه وجب اسماع الرد [illegible]

في رد [illegible] السلام

عن صلاته ام لا ومع ذلك انما يكون اذا كان وجه شيء ما انه على تقدير السهو لا وجه له اصلا كما لا يخفى وعلم لم نجد احدا منهم
منع البطلان لمنع العصيان كما ستقف عليه كلا انه بعد تحقق تلك المسئلة وبالجملة الظاهر ان العصيان مقطوع
بها في كلامهم بلا ينبغي التامل فيه فلا سماع الكلام هنا في شيء اخر وهو انه لو اخل بالعصيان فهل يجب عليه
التلافي فيما بعد ذلك ام لا الظاهر الثاني اذ مقتضى الفاء الدالة على التعقيب من غير مهلة في الامر والنص
كون الرد مطلوبا عقيب السلام من غير فصل ومع الفصل كما هو المفروض لا يكون ذلك مطلوبا بما مر ان لا
يصدق به الامتثال بل الاتيان به في اثناء الصلوة يوجب الفساد لما نصلنا في السابق من فصل انه كلام في
اثناء الصلوة مع انتفاء الرخصة فيه لما عرفت من ان الرد المامور به هو ما كان عقيب التحية من غير فصل ولك
ان تقول ان استفادة هذا المعنى من الفاء الداخلة على الجزاء الشرط ممنوع لان تلك انما هي اذا كانت
الفاء للعطف وهي تفيد ثلثة معان الترتيب كقولك قام زيد فعمرو والتعقيب اي كون المعطوف عقيب
المعطوف عليه من غير فصل لا يصدق انه عقيبه عرفا وهذا هو الذي يعبر عنه تارة بالفاء الدالة على التعقيب
من غير تراخ في عطف المفرد والمعنى الثالث السببية والفاء الداخلة في الجزاء ليست من حروف العطف بل هي
الفاء التي تسمى فاء الجزائية وتختص بالفاء الرابطة لربطها الجزاء بالشرط فيما لا يصلح لوقوعه كالانشاء
انه لا يمكن ان يقال ان قولك ان جاءك زيد فاعطه درهما يدل على ان الواجب اعطاء الدرهم فورا كما لا يخفى
بل التحقيق ان يستدل للفورية بالمقام ونحو بكلمة اذا في قوله تعالى اذا حييتم الى اخر الاية وقوله اذا سلم
عليك مسلم وانت في الصلوة فرد عليه ونحوه بناء على ان كلمة اذا في المقام ونحوه ظرف للمستقبل متضمنة لمعنى
الشرط كما ما الوقف فيه انها اذا سمعته وتخصيص بعض من غير نفعه لم يساعدني فيه الادلة الشرعية والنصوص
على هذا ان يجيب رد التحية والسلام وقت صدور التحية والسلام من المحيي اليكم فمقتضى ذلك ان رد التحية
انما يكون مامورا به وقت صدورها اليكم بحسب العرف وللفوري انه اخل بالواجب في ذلك الوقت فكونه مامورا
به في وقت اخر يحتاج الى دليل وهو منتف فيما نحن فيه فعل هذا التاركيه للرد في زمان يصيف عليه الرد
الرد وقت صدور التحية اليه ياثم بالترك لا يبقى مامورا به فيحرم فيما بعد ذلك لما لم يحصل فيه من التحية
من حكم يبقى اثره فيما بعد ذلك وهو صحيح مما ابن زياد من بابه ذلك في الحقيقة للاوسيلي قدس الله روحه
كما ستقف عليه في بعض المباحث الاتية وربما يكون المصير فيه ان رد السلام من حقوق الناس كما يظهر
من قولهم للمسلم على اخيه من الحق ان يسلم عليه اذا لقيه فاذا كان ذلك حقا للمسلم اليه بالنسبة الى المسلم لا طريق
اليه كالحقوق بل لا بد من ادائه الذمة عند الدليل الدال وجبرا ان يشمل شكل المسئلة عن صلوة الاسقاط اذا كان
في الصلوة لما عرفت من النصوص المقتضية عن التكلم في اثناء الصلوة وحيث قد عرفت ان العصيان فيما نحن فيه
يكون حرمته ولا ما صدر المباشرة بالبعد انما هو كلمة انا كلمة في رد السلام في اثنائها مما ربما يمنع من الاتيان بها
في وسط الكلمة والفاسد بعد اذ الفصل برد السلام فيما اذا وجب عليه ولم يقم بما يترتب للشبهة في كونه انما لم يكن
الواجب عليه ولا اخلال عليه ولا الكلام في فساد الصلوة بذلك وعدمه واختلفوا في ذلك على اقوال الاول البطلان
الصلوة بذلك مطلقا نقله التحرير ولو قيل الفصل برد السلام مع تعينه عليه فالوجه بطلان صلوته والثاني عدم البطلان
كلف هو مختار المدارس والبيان والذكرى والموجز وجامع المقاصد وحاشية على الكتاب كلا رشاد

والرهني بل للد المسير بها انه الرهني لو قيل انما يفسد السلام فعل حراما لا تبطل الصلوة وفي البيان ولو قيل رد السلام او
رد الرد بغير الطالب بجاز الصلوة وهو لو امر على ان اثمانه انما يجري ابطال الابانة الذي الواجب كما الاقرب عدم الابطال سواء
اتى بفعل من افعال الصلوة بتلك الحالة او لا اما الطالب بالرد بغير الرد الذي يفضل مع سعة الوقت بعد المطالبة المشهور
بطلانها كما باقي العبادات التي سعة وقتها المنافاة للاداء وفي الادنى ما لم يكن الجمع بينهما فلا ابطال بحكم التكليف الى
كله ان لم يطالب انتهى كلامه وفي الجعفرية العالية نقلا عنه فكر في بعض الاصحاب في الجعفرية ان الصلوة او اشتغل
بالاذكار بالرد السلام فهو من ضرب اجتماع الامر والنهي في الصلوة كما سبق لا يحتج على عدم البطلان ترك ما نفعله
ولم يذكر عدم البطلان في جامع المقاصد ولو قيل الرد اثم تفعل تبطل الصلوة بما يستقبل ثم المنهي المقتضي للفساد
ولو بحث اذ المنهي هو ترك الرد ولو في الصلوة شيء ويجب ما شيته على الكتاب ولو شاغل الصلوة ولم يرد اثم ولم يبطل
صلوته وفي حاشية الارشاد وكلام البيان الرد واجب فان اخل به اثم ولا تبطل صلوته وفي حاشية الارشاد ولا يجب
ان الرد واجب فان اخل به اثم ولم تبطل صلوته ولو قيل الرد اثم بطل الصلوة فيه نظر الا ان يقال المختار عدم
البطلان مطلقا فعلى الاول لو قيل الرد في موضع الوجوب ففي بطلان الصلوة بعدمه او صحتها وجهان اجودهما العدم
والقول الثالث التفصيل بين ما لو اشتغل بالقراءة في زمان الرد فالبطلان وعليه فالتحرير هو وجه الابطال
فيما ان لو اشتغل بالقراءة عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته لانه فعل منهيا عنه فان قيل بهما شيء لم يكن
لا يخفى ان ذكر القراءة ينبغي ان يكون من باب المثال لعدم الفرق بينها وبين الاذكار الواجبة في ذلك واختاره في كنز العرفان
في البحث تلك الثالث الرد من الفصل لو سلم عليه فلو اخل به هل تبطل صلوته ام لا قال بعض شيوخنا المعاصرين لا ولا
عند من بطل بعد مع عدمه بالفصل بعضهم بان لو ان اشتغل السائر بشيء من القراءة والذكر زمان الرد بطلت
والا فلا ولعل في ذلك بعيد من الصواب هنا ان سكت سكوتا ولو طويلا او اطال وخرج عن العادة بطلت
لمنافاته انتهى كلامه رفع مقامه والقول الرابع كما ثالث الا ان البطلان فيه بالنسبة الى القراءة وما كان الاتيان بها
في زمان الرد لا بالنسبة الى الصلوة فيما دونه ينبغي الصلوة الا فيما دون الاستمرار عليها الى ان يخرج من صورتها
فلا مترتب على فساد الصلوة لعدم امكان تدارك القراءة والذكر على وجه صحيح والحكم في بعض كلام اصحابنا العبارة
المحكية من هنا الى شيء من القراءة والاذكار في زمان وجوب الرد فلا يعتد بها لان على الاتيان بالشيء يستلزم
المنهي عنه والمنهي عنه العبادة يستلزم الفساد لكن الا يستلزم بطلان الصلوة كما لا يدل على ان الكلام الذي يكون من
نسل الذكر والدعاء والقران يبطل الصلوة وان كان حراما ان استمر على ترك الرد فقلنا ببقائه في صحتها ولو بطلت
الصلوة لا انه لم يتدارك القراءة والذكر على وجه صحيح في الكلام في مستند الاقوال المذكورة فهو ان ظهر ما
لكنا لا نكتفي بذلك بل للتفسير على بعض الفوائد منها الاخلال بالتشهد وبنحوه ان رد السلام واجب وكلا ترك شيء
من صلاته يكون فاسدا فيصير المنهي عن العبادة مستلزما للفساد ان فساد الجزء يستلزم فساد الكل فيكون الصلوة
فاسدة ومنه يظهر ان القول الاول يرجع الى القول الثالث لعدم جريان الدليل المذكور فيما اذا سكت وقت
الرد ولم يشتغل بشيء من القراءة والاذكار كما لا يخفى على احد من التامل والانصاف الا ان يقال بمكن ان يكون الفرق بينهما
الاشتغال بالافعال في وقت الرد كالركوع مثلا فعلى الاول لم يحكم بالفساد بخلاف الثالث لوضوح فساد الفعل
على القول الثاني بسبب الرد كما لا يخفى على المحقق انتقاء الفرق بين القولين والتحقيق في المقام يستدعي ان يقال

اذ في وقت الرد اما ان يشتغل بشيء من القراءة والاذكار المتعلقة بالصلوة ام لا وعلى الاول اما ان يكون ذلك الشيء المشتغل
به في ذلك الوقت من الامور الواجبة او المسنونة مضافا صحة الاول لكن ان لا يكون في وقت الرد مشتغلا بشيء من الاقوال
الثابتة فيها كما لو سكت قدر زمان تصح فيه رد السلام بعد ان تحقق الاثم بترك الرد الواجب لكن لا يبقى
التامل في صحة الصلوة ولو على القول بان الامر بالشيء نهي عن ضده الخاص لان المنهي عنه هو ترك الرد وهو امر خارج
عن الصلوة فلا وجه لاحتمال الفساد على احتمال علم سقوط الرد فيها اذا اخل به من اول بقائه الا ان يحصل
بالاشتغال بالقراءة مثلا قبل الرد يكون سهوا يسقط ايضا بناء على التحقيق يكون فاسدا مع علم الاشتغال لم يحتمل
سكوت طويل ماح لصورتها فيكون فاسدة لكنه خروج عن المحقق في ذلك وان عند الاخلال بالرد فيما لا يبقى
ما صار اليه والثانية ان يكون في ذلك مشتغلا بالاذكار المستحبة كالقنوت مثلا فعلى القول بان الامر بالشيء نهي
عن ضده يكون تلك الاذكار منهيا عنها فيكون فاسدة لكن فسادها لا يستدعي فساد الصلوة لوضوح ان الاخلال
بالامر المستحب فيها لا يوجب الاخلال بها الا ان يقال ان الاشتغال بالكلام المحرم في الصلوة فيكون مفسدا لكن
الكلام كما ستقف عليه والثالثة ان يكون في ذلك الوقت مشتغلا بالقراءة او الاذكار الواجبة فعلى القول بان الامر
بالشيء نهي عن الضد يكون الجزء الواجب فاسدا لفساده يستدعي فساد الكل فيكون الصلوة فاسدة الا ان
يقال ان ذلك انما هو في صورة الاعتداد بالماتي به وعدم الاعادة فلا اقل على الاحتمال المذكور من كون الاشتغال
بالكلام المحرم مفسدا ولو كان من القرآن والاذكار لكنه مع الانتفاء والدليل على الكلية مضافا الا ان قوله في الصحيح
المتقدم كما ذكرت يستدعي بطل لو ان فيه نقص الصلوة يقتضي لبقاء الحكم التكليفي والوضعي مثل ذلك
وغاية ما يحتمل ان يتحقق التكليف او الحرمة بناء على الاصل المذكور بلا تلزم منه تحقق الوضعي لاحتمال
سقوط الرد ... ان يكون ... الرد فيكون ... فلا يتحقق القراءة المامور بها الا بعد
تنعقد الصلوة لانتفاء ... من هذه الجهة ثالثا قال في مجمع الفائدة والبرهان ... على من ابطل القول بالبطلان بان
الامر بالشيء لا يقتضي النهي عن الاضداد الخاصة بل عن الضد العام وهو الترك فيكون النهي عنه ترك الرد وهو
لا يكون نفس الصلوة ولا جزءها ... فلا يكون الحكم بفساد الصلوة ... اقول الظاهر ان مقصود المبطل
انه اذا سلم عليه وجب عليه الرد ... كان مامورا ... بالرد ... فيجب عليه ... حتى
عليه ... على الظاهر ... فلا يجوز فعل الصلوة المنافي ... وغير ...
من ان الظاهر من الاخبار الشريفة واكثر النصوص الواردة في المسئلة ان وقت الرد وقت ... فيكون
بمنزلة الموقت ... الاخلال ... في ذلك الوقت لا يكون الحكم ... الا الدليل ...
... الرد ... الذهاب ...
المراد ... بعد ذلك الوقت ... اذا كان في ذلك الوقت ...
... الاسماع ... المسلم كون الرد بحيث يسمع المسلم ...
... الاسماع ... ان الاذان يكون الرد بحيث
يسمع المسلم ... السلام ... الذهاب الى المسلم لاسماع الرد ...
... في خارج الصلوة ... اذا كان ... ان مع الاخلال بالرد فيما لا يبقى

ما صار اليه

ما صار اليه جمع ... من ظاهر الادلة ... كلمات جماعة من الصحابة ايضا انه لو اشتغل بالقراءة
عقيب التسليم عليه ولم يشتغل بالرد بطلت صلوته ... التفصيل بين الاشتغال بالقراءة مثلا بان الرد فيبطل
... اذا كان ... جميع الا ... التفصيل كالاول
... كلام ... حيث ... بالاشتغال بشيء من القراءة او الذكر زمان الرد بطلت
... الاطلاق ...
اشتغال الصلوة ... انما ... اذا كان ...
انما كان ... الامر بالشيء مستلزما للنهي عن الاضداد الخاصة ... المسلم ...
... عن الضد العام ... المامور به فيكون ... الصلوة ...
... ان قلت ان رد السلام واجب ... الاشتغال بالصلوة ... واجب ...
الواجب ... النهي ... الصلوة او
... ان يكون الحكم ... مثلا ... الرد ... المحرم
قلنا ان الاول مبني على ... الواجب ... التسليم ...
... الاشتغال بالقراءة مثلا ... على ... المتقدم
... الواجب التي يكون ...
... للصلوة ... الواجب التي يكون ...
... الواجب ... ان ...
كان فعل القراءة مثلا ...
قلت ان الامر بالشيء وان لم يكن مستلزما للنهي عن الضد الخاص لكنه يوجب انتفاء الامر بالضد ... فلا يكون القراءة
مثلا ... امتثال ... تنعقد الصلوة ... من هذه الجهة ...
... الواجب ...
لانتفاء الامر به في بعض ... التكليف بالايطاق ... الامرين ...
انه انما يكون عند ... الحال ... ان يقال
ان الواجبين اما مضيقان او موسعان او مختلفان ... جميع التقادير اما ان يكونا ... او ...
او مختلفين ... الاول ان يكون الواجبان مضيقين ... كاداء الدين وازالة النجاسة
من المسجد ... الثاني ان يكونا مضيقين ... والثالث ان يكونا مضيقين ...
... الوقت ... الطهارة ... ازالة النجاسة من المسجد
اذا ... الامر بالشيء ... الامر بالضد ... الاقسام
للذكورة ... ذلك ... الثالث ... الواجبان ...
والامر ... مضيقين ... الانتفاء الامر
بل يكون ... التكليف بالمحال ابتداء ...

فلذا لا اسم في ... ولا يجب ...
انتفاء ... الا

يعرجم الا بيلد على استحالة العيان وانتم على خلاف البرهان فلابد من انتفاء احد الامرين فيتحقق الاخر لكن الظاهر
ان الترجيح في الفرض المذكور بالوقت يجب اتيانه في وقت لم تكن ازالة النجاسة فيه مطلوبة فورا بل يجيء بعد ذلك
ان التوقيت ليس الا لاجل ان يكون لذلك الوقت خصوصية بالنسبة الى ذلك الفعل فلابد من ترجيح الموقت
لاجل تلك الخصوصية ويمكن ان يكون موجبا للانتفاء الامر بالنسبة الى الضد كما اذا كانت الازالة في الفرض المذكور
في حقها مطلوبة قبل الوقت المذكور وامتدت للعذر سواء علمت بانقطاع حيضها في اخر الوقت ام لا لكن اتفق
انقطاع الحيض في اخره بحيث تمكنت من ركعة من الصلوة وشرايطها المفقودة وهنا التعيين على الصلوة
لما ذكر وكالامر بالازالة ثابت في حقها في ذلك الوقت ايضا مع فرض التنافي بينهما والثمرة تظهر في استحقاق
العقاب بالتاخير في الازالة في ذلك الوقت لكنه ليس تكليفا بالمحال ابتداء بل تكليف بالمحال بسبب اختيار
لما هو بالاختيار او تاخيره ولما القسم الاول اي فيما اذا كان الواجبان المضيقان غير موقتين فانه اما لم يكن
تضييق عند العلم بشيئين جعل الشارع كل واحد منهما سببا للتكليف فورا كوجدان النجاسة في المسجد
ومطالبة الدين حضر فتوى ان حصول السببين لا يمكن التكليف بهما لكونه تكليفا بالمحال المستحيل عقلا
ونقلا فان وجد ما يدل على ترجيح احدهما على الاخر يعمل بمقتضاه والا يكون المكلف مخيرا في اختيار ايهما
شاء ولا اثم بالترك في الاخر من فصل ترجيح هنا ايضا ايجاب الامر بواحد منهما انتفاء الامر بالنسبة الى الاخر
واما اذا اخل الاتيان بالمامور به في الجزء الاول من الجزء الثاني فنقول تتحقق كل الصور بالنسبة الى
الواجبين معا ولا يقتضي عدم التمكن من الاتيان بهما معا ان يلزم التكليف بالمحال لان المكلف هو الذي ابتلى به
بسوء اختياره والثمرة تظهر في ترتب الاثم والعقاب فانه عند الاتيان بالواجب اولا ان حصول السببين
في الاخير في الزمان المتصل به لا اثم اصلا للمكلف لامتثال مر في الاول وفي الوقت الثاني اثم اثمان مع الاتيان
باحدهما احدهما للاخلال بالواجب في الزمان الاول والثاني للاخلال بالاخر في الزمن الثاني ومع الاتيان
بالواجبين في الزمن الثاني يترتب على المكلف اثم اخر كما لا يخفى على المتامل واما القسم الثالث فيما اذا كان
الواجبان المضيقان موقتين فلا شبهة في انتفاء مثلهما في الشريعة لكن يمكن تصويره في صورة احدهما
في وقت مضيق من مرتين احدهما الكلف الذي يبقى من الوقت ما يسع لاحدهما فقط وفي هذا الفرض ايضا نقول
يكون ماموراً بهما في ذلك الوقت ولذا نقول بذلك بل نقول ان الامر بواحد منهما يوجب انتفاء الامر
بالنسبة الى الاخر اذ تاخير الواجبين الى ذلك القدر من الوقت لو كان باختيار المكلف نقول يكون
الامر بكليهما ماموراً بهما اذ استلزم التكليف بالمحال انما هو من قبل الامر بل ابتلى به بسوء اختياره
ولا دليل على استحالة المتنع والشرع فتظهر بما ذكرنا ان لم يكن الامر بكل منهما بل المامور به هنا واحد منهما
اما بالتخيير او بالترجيح والتاثير في مضيق موقت وموسع كذلك لكن فيما اذا كان اخر الوقت الموسع هو الوقت المضيق
كما اذا لم تدرك الحائض مثلا من الوقت الا مقدار اربع ركعات وشرايطها المفقودة مع كانت الفريضة
في حقها اجبر بالوجوب المضيق الموقت واوجبت على نفسها من الزوال مثلا الى الغروب بصلاة
مثلا كما سمعت في مقدار الوقت في هذا الفرض لو علمت بانقطاع الحيض في اخر الوقت على النحو المذكور
وانحصر الواجب الموسع باعتبارها الى الاخر فنقول يكون الامرين ماموراً بهما في حقها في ذلك الوقت

الممتنع

الممتنع الا الواحد منهما ولا استحالة في ذلك لما عرفت ولو لم يكن كذلك بل المامور به واحد منهما اما بالترجيح او
التخيير بالثالث في المضيقين الموقتين كما اذا وجبت الحائض على نفسها او استنابها للصلوة في الغروب من
الغروب مثلا مع اعتقادها بقاء حيضها في ذلك الوقت لكن اتفق انقطاعه فيه في هذه الصورة لا يكون الا
الا واحد منهما على النحو المذكور كما لا يخفى فيكون الامر بواحد منهما مستلزما لانتفاء الامر بالنسبة الى الاخر قلت
لا وجه للحكم بكون الامر باحدهما موجبا لانتفاء الامر بالنسبة الى الاخر في الصور المذكورة من البداية الى النهاية
اذ الوجوب فيها تخييري والواجب في الوجوب التخييري احد الامرين في ضمن الامر بكليهما الا بالنسبة الى الاخر لانا
نقول ان التخيير قد يكون في ضمن الامر كما في الواجبات التخييرية كخصال الكفارة وغيرها وقد يكون من حكم
العقل لكن لا يكون الواجب احد الامرين مع كون الواجب كليهما لكن بحكم العقل باختيار احدهما من جهة
بعض الخصوصيات فيما يعني غير هذا الفعل ولذلك لم يكن للخصوصية حجية لا اتيان بهما جميعا لا بمعنى
ان الامر بواحد منهما موجب انتفاء الامر بالنسبة الى الاخر الا بهذا المعنى ولذلك نقول بترتب الاثم
على المترك لما عرفت النفصيل المتقدم واما القسم الرابع ان يكون الواجبان موسعين موقتين والخامس
ان يكون احدهما مضيقا غير موقت والسادس ان يكون احدهما مضيقا موقتا غير موقت والاول كالظهرين مثلا
مما اوجب المكلف على نفسه في قصد النافلة كالنذر المطلق وملاحقة الوضوء والثالث يظهر مما ذكرنا
فان الامر بواحد من الموسعين لا يوجب انتفاء الامر بالنسبة الى الاخر كما لا يخفى والسابع الواجب الموسع الغير الموقت
مع المضيق الموقت كالمنذور بالنذر المطلق والفرائض اليومية مثلا في تضيقها والثامن الواجب الموسع الغير
الموقت مع المضيق الغير الموقت كالمنذور بالنذر المطلق مع ازالة النجاسة او اداء الدين مطالبة والتاسع الواجب الموسع
الموقت مع المضيق الغير الموقت كالفرائض اليومية وازالة النجاسة من المسجد مثلا والعاشر الواجب الموسع الموقت
مع المضيق الموقت كصلاة الظهر مع العمل الذي اوجبه على نفسه في ساعة معينة من الساعات بعد الزوال مثلا والكلام في
على الكلام في هذه الاقسام فنقول مع ما قال بان الامر بالشيء المضيق يوجب انتفاء الامر بالنسبة الى الموسع يقول بعدم
الصلوة في سعة وقتها المامور به حين لم يتعلق به مع ان هذا هو الوجه الخطاب الدال على الامر في الوقت من جانب
كما لو انتم ان الصلوة لا تمكن الا الامر بعينه مقتضاه شمول الحكم لجميع اجزاء ذلك الوقت والحكم بانتفاء في بعض اجزائه
في بعض الصور يفتقر الى مخصص وهو اما عقلي او نقلي وكلاهما مفقودان اما الثاني فظاهر اذ الكلام على تقدير عدمه
نقول به في بعض المواضع الذي دل الدليل عليه كالشهر رمضان اذا صامه بغير الصوم المتعلق بالنذر المطلق
لا يقع غير رمضان فان الاصحاب اختلفوا فيه على قولين وجماعة منهم وحكى بانه لا يجزي عن رمضان ولا عن غيره والمحكي عن
السيد المرتضى وشيخ الطائفة انه يجزي عن رمضان لا عن غيره فيظهر منه ان علم انه في شهر رمضان انه في
عنده ولما لم يدل على ذلك انه ليس فيه الا نوع التكليف بكلا يطاق على تقدير تحقق الامر بالضد ايضا بعدم ان التكليف
بالمحال انما يلزم اذا لم يكن للمكلف مفر وليس كذلك لتمكنه من الاتيان بالواجب الموسع بعد ان في المضيق وان التكليف
بالمحال وبالجملة ان ذلك لا يصلح للتخصيص كما لا يخفى على المتامل الخبير فان قلت ان ذلك وان كان صحيحا لكن يمكن اثبات
التخصيص بشيء اخر وهو ان المفهوم العرفي من قول المولى لعبده افعل هذا الشيء من الزوال الى الغروب اي جزء
من اجزاء الوقت المذكور اتيت به امتثلت وقوله افعل ذلك الفعل في جزء معين من ذلك الوقت يفيد تعيينا

عمومه لبيان التخصيص بان مراده من الاول غير هذا الجزء المعين منه ويكون لاثبات المرام قلنا سلمنا ان المتمكن من
نيته لصلى من هذا القبيل بل من قبيل ما اذا علمت النجاسة في المسجد فيجب عليه ازالتها فورا ولو غاب الشمس
وجب عليه الصلوة الى الغروب فانه تعلق العلم بالنجاسة بعد الزوال فيتعلق الاتيان بالصلوة فلما شبهه وقع التقاء
الامر المذكور في تلك السياقة يقال ان ذلك وان كان مثلا في الموسع الموقت مع المضيق الغير الموقت لكنه لا يقال ان
ذلك وان كان مثلا في الموسع الموقت مع المضيق الغير الموقت لكنه لا يجري في الموسع والمضيق الموقتين بل التخصيص
يبقى دونه لان ذلك ايضا غير صحيح اذ الخطاب بما ينفى غير متنزلة ان يقال من اوجب على نفسه ان يفعل الاداء
به على حسب ما وجب عليه بعد ان يدرك في اخر الوقت مقدار ركعة من الصلوة يجب عليه الصلوة ولم يظهر من الثاني
ما يوجب تخصيص الاول ثم على تقدير لا خفاء في الكل ضرورة ان الامر بالشيء فورا يوجب انتفاء الامر بضده
لا يكفي القول بالفساد ايضا فيما نحن فيه اي فيما اذا ترك رد السلام واشتغل بقراءة الذي امر من الفاتحة في زمان
الرد انما يلزم من انتفاء الامر عدم صحة تلك القراءة وهو انما يوجب الفساد في صورة الاجتزاء بتلك وعدم الاعادة
واما معها فلا فالحكم هنا اسهل على تقدير ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن ضده المعين من انه يصدق عليه انه
كلام محرم في اثناء الصلوة فيبطل بالنهي فيه ان القراءة فيه على هذا التقدير لم يكن مما امر به لانه ما نهي عنه كما
في الاول فتم وانت اذا احطت خبرا بما ذكرنا ما عليك بتطويل ان ما نحن فيه من القسم العاشر اي الواجبان احدهما
موسع موقت ومضيق كله غير موقت ان الظاهر ان الرد زمانا مخصوصا وهل المراد بالموسع هنا الصلوة
او اجزائها التي يتحقق السلام من المصلي فيها بحيث يقطعه يتعين الاجتزاء السلام لا يرد به الصلوة التحرم
الشارع فيها فيبطلان الحركة كالقراءة مثلا الطهور الصديد فيها لكن يتضح ببعض فيها الاول من هذا فنقول
ان ذلك اما التبعيض اصل الصلوة بناء على ان العزم في الكل يستلزم العزم في الجزء اولا فلا لا ضعف فيه
على ان اللازم في الجزء الاتيان به على نحو لا يحصل الاخلال بالموالاة فزمان الجزء على هذا اوسع من زمان
رد السلام فيلحق به الموقت الفقيه العلامة ثم ان زيادة الكلام وان خرج عن حده لا عتناء لا لكن المباحث
لما كانت حرية بالاهتمام من القاصر منها الى الاتقان والاحكام ثم انه يظهر من المباحث المذكورة حكم التمام
حال الصلوة مع من له اراد الدين ورد الوديعة والخمس والزكوة ونحوها الكل بعد عرفت بمعنى المشهور على
البطلان من كلام شيخنا الشهيد في البيان انما قد اسم من حقر الكامل من فضل الشامل على جميع الانام
فانه نقل ما ينقل لصدق الخارج الواجبات الفورية بنا برهانا على ما ذكر من كون الصلوة في غير وقتها الضيق
محكومة بالبطلان لما ذكرناه من ضرر النفي الصارخ وقد سار على السلطان بحق الانبياء وما كل اهل الوفاء
والطلب الحاوي لحصر النطق من العلامة في ذكره معنى الرد بصيغة عليكم السلام وانه اذا قال السلام ابتداء لا يجب
رده قال في كتاب الجهاد منه وصيغته السلام عليكم ويقوم مقامه سلام عليكم ولو قال عليكم السلام لم يكن
سلاما انما هو صيغة جواب ويجوز صيغة الجمع وان كان السلام على واحد خطابا له والاحد بصيغة الجمع حصل
اصل السنة وصيغة الجواب وعليكم السلام ولو قال وعليك السلام للواحد جاز ولو ترك حرف العطف فقال
عليكم السلام فهو جواب خلافا لبعض الشافعية انتهى كلامه رفع مقامه وهو مشتمل على مطالب منها ان صيغة
السلام السلام عليكم بالالف واللام ويقوم مقامه سلام عليكم بحذفهما ومنها ان الاتيان بصيغة الافراد في

صيغ

في صيغة الخطاب يكفي لتادي السنة ولا يخفى ان الحكم بكون الصيغة السلام المدخل باللام وان كان تعبد الاصل لعموم
ما يثبت بشكر من القران كانه يظهر لمطلقه في اوائل المبحث مقيد الاطلاق من الكتاب والسنة لكنه يكفي الاستدلال
عليه بالصحيح المروي في باب التسليم من اواخر الاصول عن ابان عن الحسن المنذر قال سمعت ابا عبد الله يقول
من قال السلام عليكم فهي عشر حسنات ومن قال السلام عليكم ورحمة الله فهي عشرون حسنة ومن قال السلام عليكم
ورحمة الله وبركاته فهي ثلثون حسنة وبيان وما في الباب المذكور الذي لا يبعد الحكم بصحته عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله قال ثلثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا اذا قال والرجل يسلم على الرجل يقول السلام
عليكم الحديث يدل عليه بعض النصوص الاتية ايضا وما رواه شيخنا الصدوق في اماليه ايضا في حديث
الاربعمائة من جملة انا امير المؤمنين امر قال اذا دخل احدكم منزله فليسلم على اهله يقول السلام عليكم فان لم يكن
له اهل فليقل السلام علينا وانما القاعدة المحررة عند الكلام مقام المصحوب بها فلا يفتقر الى البيان ثم الظاهر من كلامه
وان كان السلام على احد ان الاتيان بصيغة الجمع اولى من الاتيان بصيغة الافراد وهو كما يستفاد
ما ذكره ايضا من منصور بن حازم لقوله ثلثة يرد عليهم رد الجماعة وان كان واحدا فان الرد وان كان
ظاهرا في الجواب لكن الظاهر من سياق الحديث عدم ارادة خصوصه بل ان المراد منه الخطاب ثلثة بخطاب
بهم خطاب الجماعة وانه كان واحدا ايحمل الرد على رد التحية لما تقدم من ان حق السلام على المسلم ان يجيبه
لقضية الحديث على ان الحمل على الجواب يكفي لاثبات المرام بما يقضي بعيد لا انتفاء التفرقة ثم الظاهر من ذيل الحديث
ان المقصود بالسلام هنا السيئ فلذلك الواحد المالائكة الموكلين به الحديث هكذا ثلثة يرد عليهم رد الجماعة وان
كان واحدا عند العطاس يقال يرحمكم الله وان لم يكن معه غيره والرجل يسلم على الرجل فيقول السلام عليكم
والرجل يدعو للرجل فيقول عافاكم الله وان كان واحدا فان معه غيره وقوله انما معه غيره ويشمل الخطاب الجماعة
يكون في المخاطب واحدا مع المراد انه وان كان واحدا لظاهر لكن معه غيره من الملائكة فلا منافاة بين قوله وان
كان واحدا وانه لم يكن معه غيره كالتحقيق واما العطاس فالحق الحاق الاتيان ذلك الصورة موضع ومحمول على
عليه بعض النصوص المذكور في اوائل المبحث من قال انه لو قال المسلم عليكم السلام لم يكن سلاما انما يجب
الجواب فهو لم يجز ان يكون المسلم عليه في الصلوة الا بحرج مع في الحج لكنه في حق الاصل لمنافاته بما نص
في قول المسلم بما ذكرنا من هنا اللفظ من قوله ثم يقول السلام عليكم بناء على ان الظاهر منه تعين هذه الصيغة
فكلما دل الدليل عليه كقوله سلام عليكم او السلام عليك فيقول بوضع العدم يحكم بمقتضاه والعموم منه
فلكلام الدليل الذي هو بحجة من طرفهم حيث الخبر قال عليه السلام يا رسول الله لا تقل عليك فان عليك
السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك والجواب عن الاول ان ظاهر الحديث وان كان يفيد السلام
عليكم في مقام السلام لكنه لم يكن الحمل عليه للمعرف بحمله على الرجحان فدلالته لكون السلام بالصيغة المذكورة
ابلغ من غيرها ولا يلزم منه عدم جواز الغير ولا يصلح لتقييد الاطلاق في الاية الشريفة وغيرها من النصوص
المطلقة كقوله ثم لطمع مرة وزينة وغيره من الثاني انه ضعيف سنده فلا يصلح لتخصيص الاطلاقات المذكورة
الان يتبع اعتراف الاطلاقات المذكورة خلاف العموم فيقدم الكلام في المسئلة حكي بما اذا كان المسلم
عليه في الصلوة فيحرم بالجواز بل يوجب الرد حتى ادريس المحقق الاردبيلي وقد ذكرنا ليعتنا بها

سلف من ارادة الاطلاع فليلاحظ ومنها ان صيغة الجواب عليكم السلام مع ما ذا العطف ايضا بتقدير ينبغي ان يكون المراد
في غير الصلاة لما مر من منافاته لما ذكر قال لو اذا سلم على المصلي وجب عليه الجواب الى ان قال ويجيب بمثل
ما سلم عليه فيقول في الجواب السلام عليكم ولا يقول وعليكم السلام ولا يخفى ان الحكم بانه يقول في الجواب ذلك
انما هو انا صدر في الصدر المتاخر بناء على ما تقدم منه من ان صيغة السلام وقد تقدم الكلام في تحقيق
هذا المرام فلا دليل يعجبه لا ان يدعي عليه ثم لا يخفى ان الحكم بان صيغة الجواب عليكم السلام غير مسلم وان كان
في غير الصلاة ويمكن حمله على الفضيلة والرجحان للتبادر الدليل عليه سيما كان الظاهر من الاية الشريفة وغيرها
ان المتعارف منها كون الرد كالاحسن او بالمثل والمذكور ليس منهما الا ان يقال بانه داخل تحت الرد كالاحسن
بناء على استفادة الحصر لكن تنافيه مضافا الى انه يكون في تضعيف الصحيح المتقدم الخ
خطاب التسليم على اهل الملل من الاصول عن زرارة عن ابي جعفر ع عن النبي ص انه قال اذا سلم عليكم مسلم فقولوا السلام
عليكم واذا سلم عليكم كافر فقولوا عليك اذ لو كان الامر على ما ذكره لقال فقولوا عليكم السلام والذي يخطر في
البال انه يمكن ان يجعل مستند ما ذكره فيما في اكثر الاسئلة نصوص منها ما هو المذكور في الباب المذكور من الاصول
في الصحيح عن عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله ع قال مر امير المؤمنين ع بقوم فسلم عليهم فقالوا عليك السلام ورحمة الله
وبركاته ومغفرته ورضوانه فقال لهم امير المؤمنين ع لا تجاوزوا بنا مثل ما قالت الملائكة لابينا ابراهيم انما
قالوا رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ومنها ما روي في كتبهم عن ابي هريرة قال قال رسول الله ص لما خلق
الله آدم ونفخ فيه الروح عطس فقال الحمد لله فحمد الله باذنه فقال له ربه يرحمك الله يا آدم اذهب الى اولئك
الملائكة الى ملأ منهم جلوس فقل السلام عليكم فقال السلام عليكم فقالوا وعليك السلام ورحمة الله ثم رجع الى ربه
فقال ان هذه تحيتك وتحية بنيك بينهم وكما يكون الظاهر منه ان صيغة الرد وعليك السلام يظهر منه
ان صيغة السلام السلام عليكم كما تقدم ومنها ما هو المروي في كتبهم انهم رووا عن النبي ص انه قال لمن قال عليك
السلام يا رسول الله لا تقل عليك فان عليك السلام تحية الموتى اذا سلمت فقل سلام عليك فيقول
الراد وعليك السلام **توضيح** ينبغي كون ذلك تحية الموتى انه من عادة الشعراء وخطابهم بذلك كقوله
عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته ما شاء ان يترحما والجواب عن الاول ان كلا منها محمول على التقية عن
معلوم انها ما يستفاد منه بعد ذلك في التسليم جواز الرد بقوله وعليك السلام ولا كلام فيه بل هو في
تفسير مقام الرد كما هو الظاهر من العبارة بل لا نضايقه ان كلا منها على الرجحان ايضا غير مسلم فضلا عن
الوجوب وعن الثاني ايضا بمثل ما ذكر اذ كلا منها على الوجوب غير مسلم لاحتمال ان يكون عليك السلام
سلام يا مع قوله سلام عليك ولذلك اختار في الرد بما في كتبهم ايضا نظير هذا
للعمومات في الجملة فلا اجابوا عليهم السلام بقول السلام عليك عن ابي هريرة عن النبي ص انه
قال خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر وهم نفر من الملائكة
جلوس فاستمع ما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فذهب فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك
ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فهذه الرواية اعتبارها اكثر من الاولى لما ذكرنا انها متفق عليها متقدم على السابقة
وعن الثالث بان ... كون ذلك تحية الموتى ان لا يوافق به للاحياء ...

في مقام الرد

في مقام الرد فالفضيل عليه على ... سنده للصحيح لتقييد الاية الشريفة والنصوص المطلقة
مضافا الى ما يظهر من الصحيح المتقدم اذا سلم عليكم مسلم فقولوا سلام عليكم ... ان الحصر المستفاد
من قوله انما هي صيغة ... الاشارة الى ... الابتداء بالسلام وتقدم الكلام في ...
عشر فانه هل يجب الجواب ... اكتفى بقوله سلام في مقام السلام ... كان المسلم عليه
في الصلاة اوله ... في خارجها الظاهر انه لا ينبغي التامل في وجوب الرد فيما اذا كان المسلم ممن يعرف ان يبتدأ
بحذف الخبر ... كان الخبر ... الجملة ... الخبر ...
المقدر ... حكم المذكور ... الاية الشريفة ... الصلاة ... بعض
السؤال والعموم ... في حضر ... الخاطب حتى ...
... في الصلاة ... النص ... المنع
المنع عنه في اثناء الصلاة ... السلام فيما اذا كان على النحو المتعارف ما لم يكن ... التخيير
ينبغي ... الوجوب ان ... للوجوب
المتقدم ... سلام عليكم ...
ان ذلك ... المطلقة ... السلام ...
... الناس ... سلام عليكم ... السؤال بمثل سلام
ينبغي ان يحكم بعدم جواز سلام عليكم في مقام الرد ... على اعتبار التماثل بين
السلام ورده ... عدم الوجوب بل عدم الجواز في الصلاة لما تقدم ...
فان سلم ... في الصلاة ... سلام ... سلام عليكم
وسلام عليك والسلام عليك وعليكم السلام ... الكلام ...
المذكور ... عليكم ... الا ...
... عليكم ... اللفظ المذكور ... باللفظ المذكور
سلام عليكم ... الحكم بالاحتياط
لكون ... الوجوب ... بالرد ... القرآن نعم لا باس ... الاستلاف
خارج الصلاة ... الالفاظ ... سلام عليك ... بعدم
الجواز ... سلام ... الوجوب ... في صدق التخيير
بالنسبة ... عموم ... النصوص المطلقة فانه كان في الصلاة ... العموم ...
المماثلة ... سلام ... بالوجوب ... في خارج الصلاة لعدم ... التخيير
ثم ان قلنا ان ما تقدم ... الاية الشريفة ان التخيير ... السلام ... بعدم وجوب
الرد بقول سلام في الصورة ... الالتزام اذا ... التخيير ... الرد
... الخطاب ... الوجوب
اذا كان طريق التخيير ... السلام عليه ... السلام ... بالجملة ان ...

عن التكلم في الصلوة فمقتضاها المنع منه بحكم دخول المخصص للخبر نحو [illegible] الخبر المعرف ومعلوم ان رفع السلام يحتمله
المخصص لا يكون رفع البدعية الاطلاق وطريق الاحتياط منع حمل على اطلاق الرشا [illegible] العلامة السيد الحلبي في الحاشية
اختلفوا في سلام من سلم ما سلام السلام وسلام عليك وسلام الله عليك وظاهر ابن ادريس عدم وجوب الرد في اثنائها
ما لم يقصد العقل بالوجوب لعموم الاية وقد تقدم ذلك من بعض الاصحاب الا ان الحق السكوت عنه الوجوب وعدمه
والرد بغير التسليم اسقطها والثالث عشر اذا سلم جماعة على واحد فهل يجزيه الاكتفاء بجواب واحد ينوي
الجميع اولا بل يكرر الرد بعددهم الحق الاول لعدم كان تعدد الاسباب يستدعي تعدد المسببات لاطلاق الامر
انه لو لم اذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها الامر حال ان يكون المحيي واحدا او متعددا فمقتضاها
تأتي الامتثال برد واحد واصل البراءة في الصورة بعينه والحكم لا يقال الجمع تحقق ثمة بينها انما هي متعدد اذ المثل
مثلا انما يتحقق اذا كان الرد مساويا مع التحية الواردة في العدد كالاختيج والمعرفة انتفاؤه فيما نحن فيه لوضوح
ان المراد بالمثل انما هو في الصورة كما ظهر ذلك من الروايات السابقة والمعرفة مع تحقق معنى ما قال الى ان التكرار عن بلا
للقصد في الصلوة ربما يخل بالموالاة ويكفي الاستدلال ايضا بما تقدم في كون الرد واجبا كفائيا بيان ذلك ان
واذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد او يتعدد اهل الصورة يحكم باجزاء رد واحد منهم وهو
المدعى انما الصورة الثانية يكون المسلم متعددا والمجيب واحدا فاكتفى برد واحد منها ايضا بالاجزاء لان المسلم
والمسلم عليه كليهما اما واحد او متعدد او احدهما واحد والاخر متعدد فهنا احتمالات الاول ان يكون كلاهما
واحدا وهو ظاهر والثاني ان يكون كلاهما متعددا والثالث ان يكون المسلم واحدا والمسلم عليه متعددا والرابع
عكسه ولا كلام ان الاكتفاء بالرد الواحد يتحقق في الجميع اما في الاول فغير محتاج الى البيان واما في الثاني
فلعدم لزوم ما اذا سلم على القوم وهم جماعة اجزأهم ان يرد واحد منهم بالتقريب المتقدم وشمول رد واحد لهم في الوقت
المتقدم واشارة ولاحد اجزأ عنهم لكونه لزوم حال ان يكون المسلم متعددا ايضا الا اما في الرابع فلا اطلاق الامر بالتحية
بالمعنى المذكور بناء على ان اخبار الاجتزاء بالرد الواحد فصورة تعدد الطرفين يحمله صورة تعدد المسلم وحده
المسلم عليه ايضا لعدم الفرق والقائل في الطريق اولى قال في كتاب الجهاد من كرة ان يسلم عليه جماعة فقال وعليكم السلام
وقصد الرد عليهم جميعا سقط الفرض في حق الجميع انتهى نعم هذا لو كان المسلم عليه في الصلوة للتحية لم يرد بعد
الرد فيها ان يكتفي بالرد الواحد الجميع كما هو المعروف بالحكم به المصلحة لحصول الامتثال بالرد الاول والثاني لا يسوغ
له وكلا يجوز عليك انه في المسألة باعتبار انه في الجميع لا الرد وما ذا اختص بالبعض فيبقى كلا ربا بالنسبة الى غيره من غير
امتثال لا يبعد الرد بالنسبة اليه ايضا لتحقق التعميم ويقتضي دخول ذلك انما هو اذا كان التحية بالسلام من المسلم قبل الاخذ
في الرد بالرد واما اذا كان بعضه فلا بل لا يبعد الرد بالنسبة اليه ايضا تحقق فصل المعتبر ان يكون الاخذ
بالرد بعد الفراغ من السلام فلو اخذ به قبل الفراغ لم يجز ابرا الظاهر التفصيل بينما لو كان الاخذ بالرد بعد الفراغ
من صيغة السلام اي سلام عليكم ولو كان مشتغلا بالرد ابتداء قبل رحمة الله وبركاته فعلى الاول الظاهر انه لا يجزي التالي
في الامتثال لا ايقاله ان مقتضى الاية الشريفة وجوب الرد كتابا لاحسن او بالمثل فلا يتحقق ذلك الا بعد الفراغ المسلم
من السلام بعم لكلهم بنصه لانه اذا اخذ بالرد بعد فراغ المسلم من صيغة السلام ولو حال اشتغاله بالزيادة لان
بها صيغة الرد منها يحصل عليه انه رد بالمثل ظاهرا ففيها في الامتثال وعلى الثاني اي اذا كان الاخذ بالرد قبل الفراغ

من الصيغة فلا يكفي الحكم بالامتثال لعموم قوله اذا حييتم بتحية فحيوا الامر انه حصول مضمون الجزاء معلق بحصول مضمون الشرط
فقبل حصوله لا امتثال مثل هذا يشكل الحكم بصحة الصلوة لو وقع ذلك فيها الا ان التحقيق مع صحة الصلوة باجزاء ما عن الجواب
السابق بعد تبين بطلانه لو كان الاخذ بالرد بعد فراغ بعض المسلمين من السلام وقبل فراغ البعض الاخر لم يكف ذلك
رد بالنسبة الى الذي لم يفرغ بل لابد من الرد ثانيا لحصول الامتثال وان الاجتزاء برد واحد انما هو اذا قصد الجميع بالرد بعد
ان المسلم لكل واحد فهنا استثناء انه لو تلاقى اثنان وصدرت صيغة السلام من كل واحد منهما الى الاخر دفعة كل منهما اصل
السلام والابتداء به فحينئذ يجب الرد على كل واحد منهما لتحقق المقتضي للرد وهو التحية فيجب كل منهما جواب الاخر قال العلامة في
كتاب الجهاد من كرة لو تلاقى اثنان فسلم كل واحد منهما على الاخر وجب على كل واحد منهما اجابة الاخر ولا يحصل الجواب
بالسلام ولو ترتب السلامان والرابع عشر انما يجب رد كل واحد من مقام التحية على المجيب لو ظاهر انه ذكره
نعلمنا لو سلام الاخرس بالاشارة فمقتضى ما ذكروه من السلام لكنه لا يخلو من اشكال اذ التحية والسلام فقهيهم
فيما ذكره بالاشارة ليست منهما لفظا ولكنها تمت ايضا الاخرس فلا يكفي المتبادر للوجوب الامر والنصوص الخ
بانما لو الحقيقة ونبهم الاشارة منزلة مقام اللفظ في بعض المواضع لدليل لا يوجب التعقل ربما نحن فيه لانتفاء
الدليل عليه فلا يجب الرد في مقابل اشارته لانه الاشارة ولا يكفي الاستدلال بالنسبة الى الامر فلا انتفاء الدليل عليه واما الثاني
فلانه لو رد بما ثبت وجوبه في مقابل التحية والسلام والاشارة ليست منه نظر حلها لمن يعتقد الرد في مقابل
في اثناء الصلوة فيشكل الحكم بصحتها مع الاتم الى المعروف والخامس شرح المواضع التي حكم بكراهة السلام فيها منها
السلام على المصلي يقال قنت ذلك بقاها ما ذكره بعض الاصحاب لانتفائها منهم قال في المنتهى لا يكره ان يسلم على المصلي
عليه خلافا للعطار والشعبي واسحق وفي الغرية ولا يكره للداخل السلام على المصلي وقيل يكره السلام على المصلي ومثله
في كره جامع المقاصد بل ظاهر ابن الله انه لا خلاف فيه عندنا حيث قال ولا يكره السلام على المصلي عندنا خلافا لجمع
العامة والرهان بعد الحكم بعدم البعد للقول بعدم الكراهة ما هذا الكلام ولكن يحصل حصولها بمعنى اقل ابن ادريس
بشيوع لو كان فلا يبعد الالوية الزايدة انا استشعر ذلك من المصلي والصبر حتى يجلس فلا يترك الامر مهما ولا
المصلي من يضطر بها او في شيء ويشبه ان الجبر يحصل لو شك في ان المسلم المحيب يرد الجواب ام لا ولو ان الجواب
عنهم او لا ان مقصوده بالسلام حتى يجيب عليه الجواب فيجيب لا ان خارج بكلام فيه تفصيل بان يجزيه فيحسنه له
الى التأخير اما بسيخرج نقل مثله انه سمع ام لا الان قال فلا يبعد اولوية الترك في مثل هذه الصورة وان كان
الظاهر وجوب الرد واستحباب السلام بعموم في الدلائل ويمكن القول بالكراهة المستند الى ما ينبغي معنا ما
الاصل في العمومات مخصوص مما فكر كذلك الرجل في سيان الاحاديث عن مولانا الباقر ع اذا دخلت المسجد
والناس يصلون فسلم عليهم واذا سلم عليك فاردد فاني افعل وما تقدم من صحيحة محمد بن مسلم حيث سلم على
مولانا الباقر ع وهو في الصلوة فرد عليه ولم ينص بنهي والقائل بالكراهة ما رواه الحميري في قرب الاسناد
عن جعفر ع قال كنت اسمع ابي يقول اذا دخلت المسجد والقوم يصلون فلا تسلم عليهم وسلم على النبي ثم اقبل
على صلاتك واذا دخلت على قوم جلوس يتحدثون فسلم عليهم وما يأتي من الخصال والمختار الاول ويحمل
في الحديث ونحوه يحمل على التقية بمعنا الاول هذه ومعدومية سنده فلا يمكن ان يخصص به العمومات المذكورة ومنها
منها المواضع التي اشتملت عليها ما رواه شيخنا الصدوق في الخصال في باب الاثني عشر عن محمد بن علي ما جيلويه

عنه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن يحيى عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تسلموا على اليهود
ولا على النصارى ولا على المجوس ولا على عبدة الاوثان ولا على موائد شراب الخمر ولا على صاحب الشطرنج والنرد ولا على
المخنث ولا على الشاعر الذي يقذف المحصنات ولا على المصلي وذلك ان المصلي لا يستطيع ان يرد السلام لان التسليم
من المسلم تطوع والرد عليه فريضة ولا على آكل الربا ولا على رجل جالس على غائط ولا على الذي في الحمام ولا على الفاسق
المعلن بفسقه **توضيح** المخنث من يؤتى في دبره ولعل المراد الذكر والانثى كلاهما ثم الظاهر ان النهي في الاربعة الاول محمول
على ظاهره من الحرمة وقد تقدم الكلام في تسليم اهل الذمة وانه للتحية ابتداؤهم بالسلام ومن ذكر النصوص الدالة على هذا
الطلب ما رواه ايضا في ابواب العشرة عن ابيه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن علي بن الحسين الصيرفي
عن يونس عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت عليا عليه السلام يقول ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم
وستة لا ينبغي ان يؤموا وستة في هذه الامة من اخلاق قوم لوط فاما الذين لا ينبغي السلام عليهم فاليهود والنصارى
واصحاب النرد والشطرنج واصحاب الخمر والبربط والطنبور والمتفكهون بسب الامهات والشعراء الحديث
رواه في الباب المذكور عن محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن
عيسى عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال ستة لا ينبغي ان يسلم عليهم اليهود
والنصارى والرجل على غائطه وعلى موائد الخمر وعلى الشاعر الذي يقذف المحصنات وعلى المتفكهين بسب الامهات
وهذا السند وان لم يكن صحيحا لكن لم يكن فيه الا ابن المغيرة وهو من اصحاب الاجماع فلا اقل من ان يكون موثقا
توضيح في القاموس الفاكهة الثمار كلها وفاكهه مازحه وتفكه تندم وبه تمتع واكل الفاكهة وتجنب عن الفاكهة ضد
وعلى هذا يحتمل في المتفكهين بسب الامهات وجوه الاول ان يكون المراد الذين يتمازحون بسب الامهات
الاظهر بحسب استفادته من القاموس هو ان تفكه تندم وتمتع ومعناه ان تفكه لو استعمل بحرف الباء يكون بمعنى تمتع ومع الباء
يكون بمعنى تمتع الثاني ان لفظ السب يدل على ان الثالث يعني المراد ان يقال ان التقدير
يتندم المتفكهين بسب الامهات والثالث ان يكون محمولا على الاستعارة من باب التهكم فيكون المراد الذين يكون سب
الامهات عندهم بمنزلة اكل الفاكهة اي يكون سببا لسرورهم كما يتسرور اكل الفاكهة وعلى هذا المعنى يحتمل ان يكون
المراد سب كل امهات الاخر كما يحتمل ان يكون المراد سب كل امه والثالث ان يكون المراد بهم الذين يكون مزاحهم
فيما بينهم بسب الامهات لكن الذي يظهر من كلام المذكور في القاموس ان التفاكه بمعنى التمازح لا التفكه
ثم لا يخفى عليك ان الظاهر ان المذكورين في الحديث الاول الذي نهى عن
التسليم عليهم اثنا عشر وفي الباب المعنون بالعنوان المذكور لكن الذي يظهر من كلامه ثلاثة عشر
تنبيه اعلم ان المتحصل من النصوص المذكورة ان الذين لا ينبغي التسليم عليهم سبعة عشر اليهود
والنصارى والمجوس وعبدة الاوثان ومن على موائد شرب الخمر وصاحب الشطرنج وصاحب النرد والمخنث والشاعر والمصلي
وآكل الربا والرجل الجالس على الغائط والرجل في الحمام والفاسق المعلن بفسقه واصحاب البربط واصحاب الطنبور
والمتفكهون بسب الامهات ثم ان الشاعر في الحديث الثاني وان كان مطلقا لكن في الاول والثالث مقيد بالذي
يقذف المحصنات اي العفائف من المؤمنات ويقرب منه ما رواه في باب التسليم من الكافي في العشرة فيمن ينبغي ان يسلم عليه
عليه بما رواه في باب التسليم من الاصول عن محمد بن الحسين رفعه قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول ثلاثة

لا يسلمون

لا يسلمون الماشي مع الجنازة والماشي الى الجمعة وفي بيت حمام ومع انضمام المذكورين الى المواضع المذكورة يرتقي
الموارد المستثناة الى عشرين وقد عرفت ان النهي في بعض الموارد منها محمول على ظاهره من الحرمة وفي بعضها الاخر
على الكراهة بل يشكل القول بالكراهة في بعضها كما في المصلي بل الحرمة وكذلك الحال في الماشي مع الجنازة والماشي
الى الجمعة لما سيأتي من انه يستحب التخصيص للعمومات كما لا يخفى على المتأمل فيما قلنا انه اعلم
ولقد تقدم بعض الاصحاب حمل الماشي مع الجنازة على صاحب العزاء لاطلاق الماشي معها على الاكثر ومن غير
ذلك التوجيه بناء على حمل الحمل على المعنى الاعم وقد يحمل الماشي الى الجمعة بناء على ان التفصيل بينهما مطلوب والتسليم عليهما
ينافي ذلك وقد يكون منها تسليم الرجال على النساء لما روي عن مولانا امير المؤمنين عليه السلام انه قال لا ابتدؤا
النساء بالسلام ولما روي عن مولانا الصادق عليه السلام لا تسلم على المرأة لكن اطلاقهما مخالف لما تقدم في الصحيح
المتقدم من انه كان يسلم على النساء وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء فينبغي تقييدهما بما اذا كانت شابة
لما تقدم في الصحيح المذكور من ان امير المؤمنين عليه السلام كان يكره ان يسلم على الشابة منهن وقد تقدم تحقيق الحال في
التسليم عليهن فلا نعيده ثم انه مع انضمام هذا القسم الى الاقسام السابقة يرتقي الاقسام الى احدى وعشرين وان
وان تتبعت المتأمل في بعضها ما ذكره البعض والحاصل ان مقتضى العمومات المستفيضة المعتبرة تفضيلة التسليم
على الاطلاق كقول مولانا الصادق عليه السلام في الصحيح المروي في الباب المذكور من الاصول عن عثمان بن عيسى عن
من خارجة عنه عليه السلام انه قال من التواضع ان تسلم على من لقيت وغير ذلك مما تقدم ومما يأتي فلا يمكن القول
الا لما يصح له تخصيص ما تقدم فلا بد من العمل بمقتضى العمومات والسادس عشر في ان الاولى
بالسلام والابتداء به ضرب اصحابنا افضل من الرد وان كان واجبا للمستفيض بل صحيح مستفيضة كالصحيح الذي
في الباب المذكور من الاصول عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال البادي بالسلام اولى بالله وبرسوله
ومعلوم ان المراد انه اولى بحبهما ثم بصفات رسوله وما رواه في الباب المذكور عن السكوني عن ابي
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اولى الناس بالله وبرسوله من بدأ بالسلام وغيرهما مما دل على هذا المطلب المستفاد منها
ان المبادرة الى الابتداء بالسلام يستحب مطلقا وان كان المسلم عليه ارفع او تحقيقه سنة كان استثني من ذلك مواضع
منها ما تقدم بيانه من المواضع التي يزول كراهة السلام فيها منها ما دلت عليه نصوص مستفيضة منها ما رواه
في باب من يجب له ان يبدأ بالسلام عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليسلم الصغير على الكبير والمار على
القاعد والقليل على الكثير ومنها ما رواه في الباب عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال القليل يبدؤون الكثير
بالسلام والراكب يبدأ الماشي واصحاب البغال يبدؤون اصحاب الحمير واصحاب الخيل يبدؤون اصحاب
البغال ومنها ما رواه في الباب ايضا عن ابن ابي بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد واذا لقيت جماعة جماعة سلم الاقل على الاكثر واذا لقي واحد جماعة
سلم الواحد على الجماعة ومنها ما رواه في الباب ايضا عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يسلم الراكب على الماشي
والقائم على القاعد المتحصل منها مواضع لا يستحب المبادرة بينهما الى السلام للطرفين بل هو مختص لاحدهما الاول الصغير
على الكبير والثاني المار على القاعد مع بعد ان يكون القائم الواقف كذلك والثالث القليل على الكثير ويشمل القلة
على الجماعة القليلة على الجماعة الكثيرة والرابع الراكب على الماشي وكذلك القاعد بل القائم الواقف والخامس اصحاب

الفعال على اصحاب الحمير والسادس اصحاب الخيل على اصحاب الفعال وكذا على اصحاب الحمير فتحقيق المقام يستدعي التفسير
على الوجه الاول للجمع ان المستفاد من النصوص المذكورة باسرها ان الامور الستة المذكورة تستدعي خصوص رجحان
المبادرة في السلام باحد الطرفين المتصف بها فلا اشكال في ذلك فيما اذا اجتمع ما يمكن اجتماعه منها في احد الطرفين
دون الاخر كما اذا كان الراكب على الخيل ماشيا صغيرا قليلا دون ان يتحقق شيء منها في الطرف الاخر لا اجتماع الامور الستة بان
لا امكان يكون الامور الا بعض المذكورة المختصة لرجحان المبادرة باحد الطرفين مجتمعة فيه مع عدم وجود
شيء منها في الطرف الاخر كما اذا كان الراكب على الخيل صغيرا ماشيا على كبير فلا ريب فيه هنا لا ينبغي التامل في خصوص
رجحان المبادرة الى السلام بذلك الطرف وكذا الكلام فيما اذا لم يكن شيء منها متحققا في الطرف الاخر ايضا سواء
كان واحدا منها او اثنين او ثلثة فهنا ايضا لا ينبغي التامل فيما ذكر وان لم يكن مثل الاولى لتعارض القدر
المشترك بين الطرفين بعضها مع بعض فيبقى الباقي من غير معارض فيعمل بمقتضاه وكذا لا اشكال فيما اذا تحقق
شيء من الامور الستة المذكورة في احد الطرفين ولم يوجد شيء في الطرف الاخر فان الابتداء بالسلام حينئذ يختص لمن
تحقق فيه ذلك الامر وكذلك الحال فيما اذا تحقق بعض الامور المذكورة في كل من الطرفين لكن يكون المتحقق في احدهما
اكثر من المتحقق في الاخر واما اذا لم يكن كذلك كما اذا تحقق في كل منهما شيء من الامور المذكورة ولم يكن في شيء منهما ما يرجح
التوظيف بالسنة البديهية الا ترى كما اذا كانا راكبين على الخيل وتساويا في الصغر والكبر ويكون تلاقيهما في حال
احدهما للاخر كما اذا كان احدهما في حال الذهاب والاخر في حال الاياب مثلا او كانا راكبين على الفعال او الحمير وكذلك
كذلك الحال فيما لو تحقق في احدهما وصف ان احدهما يرجح الابتداء بالسلام والاخر يرجح السبق كما في السنة الاخرى لكن
يكون بحيث يحصل التعارض كما اذا كان احدهما راكبا على الخيل او البغل او الحمير كبيرا ويكون الاخر راكبا على البغل
او الحمير اشياء صغيرا فان وصف الركوب على الخيل في جانب الكبير يوجب الابتداء بالسلام بالنسبة الى الركوب على
البغل بخلاف وصف الكبر ووصف الصغر في جانب الراكب على البغل يوجب ابتداء بالسلام بخلاف وصف الركوب
على البغل وهكذا الحال في الركوب على البغل والحمير مع الكبر مع الركوب على الحمير او الشيء مع الصغر وهكذا الحال فيما اذا
كان الكبير راكبا او الصغير ماشيا فان كان الطرفان متساويين في الصغر والكبر مع رجحان احدهما على الاخر وكذلك فيما اذا اجتمع
وصف القلة مع الصغر في احد الطرفين والكثرة مع المرجح الاخر وكذا وصف الركوب مع الكثرة في احدهما والقلة
مع المشي في الاخر فانه في هذه الصور وامثالها لا يمكن التعويل على الامور المذكورة لاشتراك الطرفين فيها فلا بد
من المخلص الا ترجيح بعض الصفات على الاخر بوجه من الوجوه من النصوص المذكورة والتحقيق ان يقال ان مقتضى
النصوص الدالة على افضلية المفتتح بالسلام من الطرفين ان الاصل افضلية الافتتاح بكون كل منهما
منهما ما لا يتحقق الامور المذكورة اكثرها او بعضها في احد الطرفين من غير ان يتحقق في الطرف الاخر اكثر مما تحقق
منه لتعارض القدر المشترك بينهما بعضه مع بعض فيبقى الزائد في الطرف الاخر مرجحا للافتتاح واما اذا لم يكن
كذلك على التفصيل المتقدم فلا اصل في غلو يسمح المبادرة لكل من الطرفين الى السلام نعم يبادر اليه ما يحكى المرجح
منها بعد ادامة بالعقلية بل يقول بذلك ايضا مع قطع النظر عن العمومات المذكورة لاقتضاء الامور المذكورة
على النحو المذكور التخيير اذ كما ان وصف الركوب على الخيل مثلا يستدعي افتتاح الراكب بالسلام كذلك الصغر مثلا
في الطرف الاخر يستدعي ايضا فمقتضاه التخيير لانتفاء ما اوجب الترجيح والتفصيل ما هو الحق والله تعالى العالم

والثاني

والثاني انه لا انه التوظيف المذكور انما هو من باب الندب والرجحان لا من باب الحتم والالزام والجزاء ان في الحديث يدل على الاداب
والسنن لا استفادة من سياق النصوص المذكورة وان ابيت عن ذلك فنقول انها غير صالحة لاثبات الوجوب لخصوص
العمومات لضعف اسانيدها وعلاوة ان الاصحاب فيجيبوا بالكبير السلام على الصغير والماشي على الراكب والقاعد
على المار بل حكاه المحلي انه نقول ان ذلك على ندب الوجوب انه يجري تكليف الانسان الى الراكب مثلا ولا يوجب ذلك
الامر الندبية بالنسبة الى غيره والحاصل انا نقول ان النصوص الدالة على ان البادي بالسلام اولى لم يكن لاقتضاء
تحقق الكل من ذلك سواء كان كبيرا او صغيرا او غيرهما بعنوان ما في الباب انه يحصل الافتتاح بالسلام من الاداب
فيحصل فيحقق بعض من الامور المذكورة نعم يستحب بلحاظ الوجوب انه لا استحقاق لهذه السنة اصلا وهي
لا يوجب رفع الاداب المعنية بالنسبة الى غيره لا حال احد الطرفين بمطابقة المقرر لا يوجب رفع السنة
الى الاخر لم يحدث في النصوص ما يدل على ان الماشي لا يسلم على الراكب بل المذكور ان الراكب يسلم عليه نعم اذا امتنع
الماشي السلام على الراكب يمكن ان لم البادي بالسلام ايضا يعني الحاضر فيما ان هل الراجح في حضر الناهية السلام
الى الذي يمشي منه اولا لا يبعد المصير الى الثاني ان قلت ان الشارع انما جعل المراد وظيفة جنسية فيتفقها ما لا المحل
غير جنس مثلنا نعم انه لا يمكن من جهة رجحان حال المحل فيجيء ذلك انه لو الراكب بالسلم على الماشي مثلا لا لا ينظم
ان المراد ابتداءات الاصل يقصد النقل بالاهانة الى الركوب فيحقق التلاقي لهذا يكون المطلوب من الراكب الاقدام
على سنخية الاهانة البديهية للماشي لعلم رجحان ان المحتمي بالاهانة البديهية لا ينفق على الحفظ الا شيئا
والنظارة اشال القيام ثم انه في ان المقال انه اطراده في جميع الموارد حتى في شيل المارة على القاعد غير منحصر ثم انه ذكر ما ذكر
في هذا المقام ان حكاية الاستشهاد المذكور في اول الطلب انه في غيرها يعلم العدم مطابقتهم للواقع كما يظهر من جهة التامل
فيما ذكر في هذا المبحث فالاكثر الوجوه ان ينبغي ترتيبه التعليم ان يسلم القائم على القاعد الذي قال في الصغير على الكبير
مطيعا الحكمي بانها بالشي يعمه انه كان يسلم على الصبيان والثالث في التنبيه على الحكمة الموجبة لهذه الوظيفة على ما هم
والثالث في التنبيه على الحكمة الموجبة لهذه الوظيفة على وجه التفصيل فنقول انه واد لم اقر بها امثال الكتاب فيما من
النصوص لكن يمكن ان يقال على وجه الاستنباط من باب الاعتقال الى الظهور انها في تسليم الصغير على الكبير فلان الافتتاح
بالسلام اقرب بالتواضع والسنة مطابقة كاد يكون الدليل عليه بعين ما تقدم من التواضع ان تسلم على من لقيت
ويعلم ان الاليق بالفعول والاحرى بالعقول من اسعفه الصغير للكبير وايضا ان الافتتاح بالسلام تعظيم لمن سلم
عليه واحترام بالنسبة اليه ويعلم ان الاكبر اولى بالاحترام واحق بالاكرام كما هو المستفاد من غير واحد ورفق الكبار
وغيره من النصوص المتكثرة فيحسنه انه لو كان الوجود للبادي ثم انه لم يكن في جانب الصغير ما يحصل في
جنب كبر الكبير كما انه لم يكن الصغير يحصل الباس الورع والتقوى وحيا بالعلم والعمل انه نحو ذلك لا لا اشتراك
واليق بالتوقير بالاكرام كما عليه استقرت الاسلام وبه استقرت سنة الانام في كل عصر وان كان الاليق على اول
الاحكام واما في تسليم الراكب على الماشي وكذا في ابتدء راكب الخيل على راكب البغال او راكب البغال على راكب
الحمير لان كل واحد منها كان من اسباب الترفع والجلالة الدنيوية بالاضافة الى ما بعده ربما الشارع الحكيم الرؤوف على
عباده حال الاول فيما هو من في الظاهر من صفة الجلال الى الاستقرار بما هو موضوع للتواضع وما لا يكسر وجاحد
لجانب العلو والاستعلاء بنفيها على انه لا ينبغي للعباد ان يتذلل الترفع باسباب الجلال التي يسرع اليها الفناء

في حكمة الحكم بسلام الصغير على الكبير
والراكب على الماشي وغيرهما

والرابع ان يخضع المتكبر لجماعات الاعداد التي تبعثها العقارب والحيات لاضرارها يا اولي الالباب والابصار ويمكن هنا استنباط
ايضا ان ذلك انما هو للاقتران بالصفة العزيزة اللايقة للاعتناء والاكرام مع الاتصاف بالخصلة الغير الملائمة للطباع
من هو حري بكل احترام ويلزم منه انتفاء فائدة الاقتران بما هو مطلوب لاهل الكمال ومرغوب لاهل الحق من الاتصال
وهي بان يبدل فيجتنب الخضوع من اهل الجلال ويجري منه بمقابل الخشوع في العابد والاصال ولهذا من الشعر
كما اجيب عنه بالتسليم على انهم عليهم السلام واحال الركوب كما يستفاد من النصوص الكثيرة منها ما اورده الكليني
في كتاب [illegible] الحذاء الكوفي قال اخرجت من المدينة فلما جزت حيطانها مقبلا نحو العراق اذا انا برجل
على بغل اشهب معترض الطريق فقلت لبعض من كان معي من هذا فقالوا هذا ابن الرضا فقال الحذاء فقصدت قصده
فلما رآني اريد ان اقف له فانتهيت اليه لاسلم عليه فمد يده الي فسلمت عليه وقبلتها الحديث واما في تسليم القليل
على الكثير فلما عرفت فيما سلف من ان حق السلم على المسلم ان يسلم عليه اذا لقيه فيكون حق الكثير لكثرته على القليل
اكثر من حق القليل على الكثير فسلام القليل على الكثير لا اداء لحقهم اولى ويمكن ما ذكرنا في تفسير الاية الشريفة من صحيحة
ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله قال الراكب والماشي يسلم بعضهم على بعض فقالوا عليك السلام ورحمة الله وكذا
الحديث ثم واما تسليم المار على القاعد فقال بعضهم انه قد يقع في نفس القاعد من الماشي خوف من القاعد فاذا سلم
عند التسليم امن منه فلذلك يحصل الاستئناس بالسلام من طريقه وقد سمعنا الصدوق في باب معنى التسليم في الصلاة من معاني الاخبار
عن عبد الله بن الفضل الهاشمي قال سالت ابا عبد الله عن معنى التسليم في الصلاة فقال التسليم علامة الامن وتحليل الصلاة
قلت وكيف ذلك جعلت فداك قال كان الناس فيما مضى اذا سلم عليهم وارد امنوا شره وكانوا اذا ردوا عليه امن شرهم وان لم
يسلم لم يامنوه وان لم يردوا على المسلم لم يامنهم الحديث لكن لا يخفى ما فيه من عدم الاطراد ويمكن ان يقال ان الوجه في ذلك هو المستفاد من قوله فيما تقدم من التواضع
ان تسلم على من لقيت وحق القاعد ادعى للتواضع على اهل الايمان فسلام المار عليه لحقه فافهم الملاقي على من يلاقيه
معلوم ان الملاقي فيما نحن بصدده هو المار فيحصل التسليم من طرفه تتميم ذكر جماعة من الاصحاب انه يكره تخصيص جماعة من الحاضرين
بالسلام ويدل عليه ما رواه في باب التسليم من الاصول عن محمد بن يحيى عن ابي جعفر قال ان الله عز وجل يحب افشاء
السلام وربما يلحق الباب عن ابي القداح عن ابي عبد الله انه قال اذا كان على رجل يفعل لا تقفضون بالفضل افشوا السلام
والطيبوا الكلام وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام والسابعة عشر لعل ان الحكمي عن بعض العامة ان السلام
في قولك السلام عليكم اسم من اسمائه تعالى فمعنى السلام عليكم الله حفيظ عليكم كما انت تقول ان السلام وان كان اسما من اسمائه تعالى
كما نبهنا عليه فيما سلف لكن لا يصح ارادته في هذا المقام قطعا بل المراد به هنا السلامة فمعنى قولنا السلام عليكم او سلام
عليكم ورحمة الله عليكم ويحتمل ان يكون الالف واللام في الاول والتنوين في الثاني عوضا عن المضاف اليه ومعناه سلامة
من الله تعالى وارسل الطاهرين كما هو في دار السلام لا في دار المراد به السلامة من الافات والبليات والمكاره والالام البتة بكلمة
على ان الثاني للاول اذ السلام لكم كما ان الثاني العطف يعطف رحمة الله والمعنى ان الثاني يدل بحيث الاولى على اندفاع
الافات والمكاره ايضا من الله تعالى والطاهرين سبحانه فالاول اعم باعتبار انتفاء البقية والمكاره وذكره اهتماما به كما يحصى
اللهم اجعلنا ممن احسنت اليهم من غير استحقاق وكرمت عليهم من بعد استيجاب بالاخرة استحقاقهم الحزي والخذلان
واستيجابهم الكون في النيران ولقد احلنا الله بعزته بان نحقق ونسلك الى الحنين ونحذر ان نسعى الى الدية
ولهما نحن نقول سيدي بفضلك الله بحق الثقلين ولحميته لهم على التفضل متفضلا عليه بكل ما يجره

حل بالصلاة ويمكن على هذا بمثل ذلك بلا تحقيق معلق ولا تسقيها ان المذهب المنفرد ان الكل الانامل وسيحصل في الشامن
عشر ذكر الربيع في اكثر المباحث المتعلقة بالسلام والجواب سواء كان الجميع في الصلاة او لا بحيث انه مدلول
عليه بالكتاب والسنة والاجماع ولا كلام فيه وانما الكلام في هذا المقام فيما ذكره السيد الشارح قدس الله سره من حيث قال
ولا يجيب بغير السلام من التحيات لعدم ثبوت اطلاق اسم التحية عليه بحسب عرفه الشرع لكن ثبت انه لو دعا له وكان
مستحقا وقصد الدعاء لا الرد ولا المنع منه لما ثبت من جواز الدعاء للمصلي بعد ذكر احوال الصلاة بالمباح انتهى كلامه اعلى الله
ما ينبه المتكلم في العبارة مطابقة للخبر الدال انه لو سلم عليه بغير اللفظ المذكور لم تجز اجابته ان لو دعا له وكان مستحقا وقصد
الدعاء لا رد السلام لا يمنع منه لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلاة بالمباح انتهى كلامه رفع في الخلد مقامه
باللفظ المذكور في كلام الشارح الي ما ذكره قبل فمن سلم عليكم فاصل ما ذكره انه لو سلم على المصلي بغير سلام عليكم كقوله
عليكم السلام مثلا لا يجيز للمصلي اجابته ولو كانت بنية قصد اللفظ مع رده وقصد الدعاء لا رد السلام يكون جائزا
لما ثبت من جواز الدعاء لنفسه ولغيره في احوال الصلاة وبهذا يستفاد ان غير سلام عليكم من صيغ السلام لا يجيز رده
في الصلاة الا اذا قصد به الدعاء والمسلم كان مستحقا له ثم يكون جائزا لكونه دعاء لا لكونه ردا للسلام والاولى ذلك هنا ذكره
السيد الشارح من عدم وجوب رد غير السلام من التحيات ان المراد من كلام العبد ببعض السلام غير سلام عليكم والمعروف
على كلام السيد الشارح غير صيغ السلام من التحيات حيث قال ولا يجيب بغير السلام من التحيات وايضا ان المتبادر من كلام العبد
ايضا بحيث قال لا يجيز اجابته في كلام الوجوب كما قال ولا يجيب بغير السلام وهي ممتنعة حين قصد الدعاء ايضا
انه لو رجع القصد لا يكون ما يبين الفصل بين العبادة من الصورتين فكلامه على ما ذكره المعلم مما فيه قصد الدعاء لا يكون
جاز له الجبر بعد ان القبول في هذا نقول بحيث ندب القرب بين المطلبين ينبغي المسالك كلام الارب لم يظهر حقيقته
الحال في المبنى فنقول لما ذكره المعلم من انه لو سلم بغير اللفظ المذكور لا يجيز اجابته وانه ان تقدم الكلام عليه في المطلب
الثاني من المطالب المتقدمة لكنا نعيد الكلام عليه فيها لبعض المطالب فنقول اشتمل كلام المذكور على مستثنى ومستثنى منه
انه حاصل الكلام انه لو كان السلام على المصلي بغير سلام عليكم لا يجيز رده الا اذا قصد به الدعاء لا رد السلام وكان المسلم
من يستحق له تحية الجواب الدعاء في احوال الصلاة فنقول اما المستثنى منه فلم ندر ان وجه الحال فيه ما ذكرنا في المطلب
الثاني وجملته من المطالب السابقة لكنا نعرض البحث في هذا المقام ايضا تاكيدا للمقصد وتنبيها لمعنى المراد وبالله نستعين
تعالى الله انه يعرفه كل الاحوال ان اطلاق كلامه ان يشمل من قال السلام عليكم او السلام عليك وسلام عليك وعليك وهذا
لحصوله في المباحث المذكورة في المطلب الثالث ان يتعلق على الجميع انه غير سلام عليكم مثل هذا ان السلام في مقام التسليم
جماعة من الصيغ الثلاث يكون مقتضى كلامه عدم جواز الرد لكنه ربما يمكن دعوى القطع بعدم ارادة هذا المعنى منه
لو من سنها انه يكون دعوى القطع باندراج كل منها تحت التحية المطلقة فيشمله عموم الاية الشريفة وكيف يمكن ان يقال
ان قولنا سلام عليكم تحية مثلا او قلت عليكم السلام لا يخرج منها وهي كلها في تحقيق مثل من قبل الله تعالى
الحكم بذلك وهكذا الحال في السلام عليك وسلام عليك وكيف يمتنع ان التقدير والمعرف مطابقان لكل منها في ارادة التحية
فكما يكون مقتضى الاية الشريفة وجوب الرد في سلام عليكم يكون مقتضاها وجوب الرد في هذه الصيغ الثلاث ايضا بما
لا ينبغي التامل فيه ولهذا لا يتامل المتامل في انه لو تامل في وجوب الرد في خارج الصلاة من ان المتشدد والمصر فيها ان
سلام عليك من الفاظ القران وهو ولا نعم في عليكم السلام بعدم الجواز لخروجه عن القران فمقتضاه الحكم بجوازها كان

ومنها ان تخصيص السلام عليه [illegible] النفي الصحيح [illegible] كما تقدم [illegible] هذا المقام

على الرد في سلام عليكم [illegible] السلام عليكم [illegible]

[illegible] سلام عليكم [illegible] الالف واللام [illegible]

[illegible] السلام [illegible] السلام عليكم [illegible]

[illegible] السلام عليكم [illegible] السلام [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الصادق [illegible]

الرجل [illegible] الصلوة [illegible] السلام عليكم [illegible] عليكم السلام فان رسول الله [illegible] كان

[illegible]

وقد اورد [illegible] السلام [illegible]

[illegible] السلام عليكم [illegible]

[illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] عليكم السلام [illegible] في الصلوة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

[illegible]

ولو قيل انا نقطع بان السلام عليكم ليس من القرآن فلا يخرج بقصد الدعاء عن القرآن كالاول في الصلاة ربنا
اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا فانه لا يخرج عن القرآن وان قصد
به الدعاء وفي المنتهى لا يقال اذا قصد به السلام خرج عن القرآن لانا نمنع ذلك فانه قرآن من حيث النظم وتحية
السلام من حيث القصد لصفات الوقت ابتداء وجاز له ان ينوي ولا يخرج به عن القرآن بمجرد قصده وغيره انه لم
يقصد به القرآن بل قصد به غيره فينبغي ان يكون الامر كذلك في عليكم السلام فلا يخرج عن كلام الآدميين وانه نوع
الدعاء والتحقيق ان يقال ان الالفاظ المشتركة بين القرآن وغيره من الكلمات الاولى ان يقصد به القرآن
فقط والثاني ان ينوي به غيره فقط والثالث ان ينوي كليهما فاذا قصد الاول يشتمل على الطلب مثل الدعاء
مع تلاوة القرآن كما شهر في الثالث الاصدق فيحصل انه قرآن وانه ينبغي عليه احكام تحية الكافي
مع ان المعنى انه لم يكتب الفاظ القرآن الا بالطهارة الحديث فيما اذا كتب اللفظ بقصد انه غير
هذا فعلا هكذا الحال في الاشباه ولا نظائرها وما نحن فيه من هذا القبيل لقطع بان المراد بالسلام المنوي
انه من الفاظ القرآن بل لم يكن المنوي له الا تحية السلام بمعنى المشاركة في نفس الامر الجديد فقطعا انه تكلم
بعبارة الصلاة قطعا بانه اذا قال المصلي ابراهيم مخاطبا الى المسمى به من غير ملاحظة ورود في القرآن وكذا
لو ابتدأ بالسلام ولو قال السلام عليكم وما ذكره من انه لو قرأ دعاء الى آخره خارج عما نحن فيه ظاهر انه ينوي
كليهما الا انه انما الدعاء فقط وما يدل على المرام ما رواه العامة عن ابي داود عن ابن مسعود انه قال كنا نسلم
على النبي صلى الله عليه وآله وهو في الصلاة قبل ان نأتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته
فوجدته يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي حتى اذا قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث
ان لا تكلموا في الصلاة فرد علي السلام وقال انما الصلاة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك
شأنك ثم انا نقطع بان المعنى المنوي بعليكم السلام حال قصد الرد غير ما اراده فكيف يكون الحكم بشيء ونقيضه
في حقه حال التحية دون الاخرى مع ان المعنى المنوي منهما واحد في جميع الحال فيقتضي الفعال بالسند فيه
ان يقال ان معنى عليكم السلام مثلا اما عليكم رحمة الله او لكم السلامة من الآفات والمخاوف فنا عليها
ان هذا اللفظ لما كان يقال في السلام والسؤال لما كان مدلولا انشائيا ذلك غير معلوم كما سيتضح وايضا ادلة
على جواز الدعاء في اثناء الصلاة نصوص مستفيضة كالصحيح المروي في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن علي
بن جعفر انه قال سألت ابا جعفر عن الرجل يتكلم في صلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه قال نعم والصحيح المروي
في الباب عن حماد بن عثمان عن عمر عن الحلبي عن الاصحاب لا الاجماع عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال كل ما كلمت الله
به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام والصحيح المروي في الباب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام كلما
ذكرت الله عز وجل به والنبي صلى الله عليه وآله فهو من الصلاة والصحيح المروي في الباب عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادعو الله وانا ساجد فقال نعم فادع للدنيا والآخرة فانه رب الدنيا والآخرة
وفي الفقيه عن ابي جعفر الثاني لا بأس ان يتكلم الرجل في الصلاة الفريضة بكل شيء يناجي به ربه عز وجل
وغير ذلك من الصادق عليه السلام كلما احسنت به ربك في الصلاة فليس بكلام ولا حفاء في انه لا يكون المسلم بشيء
منها في الحكم بجواز قول رحمة الله عليك او السلامة من الآفات والبليات التي في اثناء الصلاة كما لا يخفى

مضافا

مضافا الى ان القسم منها ربما كلما ناجيت به ربك في الصلاة فليس بكلام انه كلام لم يكن مما يناجى به الرب بل بيتيم ثناء يكون سلطانا
كالحديث النفسي من كلام ولم يسمع من الحاضرين ايضا او الغائب والعقل يتعلق الفيض الدائم بالفاظ فيقتضي ذلك ان يكون
عليكم السلام بل ربما اذا قصد به ذلك من جانب الله تعالى السلامة من الآفات مطلقا للصلاة الاحتياط الا في السند
لتخيير الدعاء في حال الصلاة من جهة النصوص المذكورة لاستفاضة الاحاديث المعتبرة ولم ينعقد الاجماع من
الاصحاب كالاجماع على السيد المرتضى وشيخ الطائفة وغيرهما من الاحكام فاذا تحقق بطلان الصلاة بالتكلم
بعض ظاهر الغير المنهي ايضا فان في الغير بجواز الدعاء في حال الصلاة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا
ومتشهدا وبعضها باصول الحيثية والكيفية مع قوة الاصحاب في المنع يجوز الدعاء في حال
الصلاة قائما وقاعدا وراكعا وساجدا ومتشهدا في جميع احوالها بالتعميم سواء كان للدين او للدنيا
بحيث لا يبقى مجالا لان يمكن الجواب بعدم ان اطلاق اجزاء الدعاء كلام الجميع عليكم السلام بعد ان علم
ولو قيل انا نقول بان المعنى المذكور ما لم يدل على ذلك فتكلم في الحكم المذكور فحمل في النصوص المذكورة
التي يدل على مضمونها فان اتي الغير بذلك المبحث فانه احد صحيحة على بن جعفر المذكورة ما بان
من الفاعل اللهم اغفر لفلان ورحمة الله وبركاته لا يتجه السلام الا بصدق كونه مناجاة للرب تعالى فانه
ان ما هو لكونه خطابا بمعرفة ومعلوم انه اتفاقا ليس للمخاطب فيه بالحلف ان الحكم بحرمة عليكم السلام للمصلي في الصلاة
المذكورة لا في صورة الرد غير عن يعرف بالصواب مضافا الى ما هو الفرق بين قوله عليكم السلام وقولنا سلام الله
من الآفات في الغرض ولا يمكننا القول بتحريم الثاني للمعرفة بعدم كونه مناجاة مع الرب فكيف يقال بالاول
واما المطلب الثاني وهو الظاهر من كلام السيد الشارح رحمه الله من عدم وجوب رد غير السلام من التحيات
وجوازه مع قصد الدعاء وان كان المراد مثل حياك الله وسلمك الله بالخير ومتعكم الله بالخيرات ونحو ذلك
من الآفات وسلمكم من البليات ونحو ذلك والله من المعتبرات وامثال ذلك فالمصرح بالحال ان يعلم
انه يعلم وجوب الرد وان كان مثل الحجاز من قصد الدعاء فالمعرفة مضافا الى ان عدم التفصيل بين قصد
الدعاء وغيره يعلم للمعرفة من جهة الشرع للنبي ان يقولها مع جميع ذلك وان كان غيره ايضا اكثر انشاء
ارادة ويكون دعاء ومع هذا الاستعمال فانا ان قصد الانشاء مجاز وان كان مثل الحق استعمل فيه للتحية
غير معلوم انه تكون مع ان يكون المراد من الخبر حقيقة فيقتضي الجواب مثلا حياك الله واسلم لله
للطلب المخصوص ثم لا يكفي في المقام لكون الظاهر من قوله كل ما كلمت الله به في صلاة الفريضة فلا بأس وليس بكلام
عن المعنى غير ظاهر اذا كان المراد مثل قوله اللهم اغفر لفلان وارحمه فانه في الصلاة يحتمل ان يرجع الى النبي
والائمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين كالخبر بما يحتمل ذلك يا ارحم الراحمين فعلم وجوب الرد
مع انه كان مثل العدم صلاة التحية عليه ولو بغيره ولو سلم الاثبات الوجوب سواء عليه كان جواز الدعاء
بامثال ذلك في اثناء الصلاة للداعي لكن الفرق بين قصد الرد وعدمه محل التأمل من الظاهر جواز
بل يجب اذا قصد به مقابلة المحسن لكونه مشاركا في المعروف ونحوها من العمومات المتعددة بمقتضاها المطلق
مطلقا كالاحتياط في الصورة الاولى والابتداء وكذا لا يخفى على اهل التأمل ما فيه ولا يخفى عليك ان ما يمكن
الوجدان من عدم التحية في الرد بقوله عليكم السلام ينافي ما اختاره في غير التحية حيث قال والعلم انه يرد

بتحية سلام وهل يلحق به كل تحية بعد صالحية بلا شبهة في شمول المثل عليكم السلام ايضا بل المثل منظلكم الله [illegible]
والقلم لتعرفها انه بنحوها تقتضي الاية على هذا جواز الرد في الجميع لو لم نقل بالوجوب فالقول بعدم وجوب الرد
في عليكم السلام مع تعبير التخيير بما ذكر الحقق ما نيه لا يقال انه يمكن ان يكون الدخل الى الملو شبهة الا انه عن الرد في قول
عليكم السلام لان الظاهر كالصريح السابق انه ليس لعلة بل لعدم كونه دعاء وصل بناه على تخصيص الاية بغير
الصلوة الا في سلام عليكم لو رد به في القران حيث قال اذا سلم على المصلي يجب عليه الرد لاطلاق الامر الوارد
المتناول لحال الصلوة وغيرها وليس من كلام الاصبهاني متخيل فيه انتهى لان هذه الصيغة وردت في القران كما
اشار ذكره وانت متعمد لما عرفت بابينا في تضعيف كلام المعتبر الحقق على بعد ضعف هذا القال **تنبيه** قال
العلامة رحمه الله في المنتهى وقد تحريم ولو حياه بغير السلام فالاقرب جواز الرد بعموم الاية وفي المنتهى لو حياه بغير
السلام ففعله في ذاته عن جواز رده العموم الاية وقال شيخنا الشهيد طاب ثراه في تعبير السعيد في البيان
والاشبه وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلام او الدعاء فان رد بلفظ بقصد الدعاء
جاز وان قصد نحو الرد اشكل الجواز وقال شيخنا احمد بن فهد الحلي في المهذب ولو حياه بغير السلام جاز الدعاء
اقول لا يخفى ان الحال في كلام الحقق بما ذكر نقله كلام السيد الشارح قدس الله روحه في تردد في الدعاء
المذكور في كلام بما ذكرناه هنا ان يحمل على احد الاحتمالين من الاخر ويتوجه عليهم ما ذكرناه ليرد انه يظهر من كونه لم
ولو حياه بغير السلام تعميم التحية بحيث يشمل غير السلام ايضا في الانتفاء بحمله على الدعاء او مقتضى الاية
الشريفة جواز تلك التحية ما ينبوها كانت او لا يجب لا يخفى ان العلامة فيه من وجهين احدهما من حيث الحكم
بالجواز مع ان مقتضى الاية الوجوب والثاني من حيث ذكر الدعاء والاول وان امكن القدح بناء على انه لما تم
التحية بحيث يشمل غير السلام ايضا لم يمكن الحكم بالوجوب لكن يبقى الثاني على حاله لرجوعه الى ان انتفاء الوجوب
لا يوجب التصريح بجوازه بل يبقى الحكم بالاستحباب في الكلام في تحقيق ما ذكره العلامة وشيخنا الشهيد طاب ثراهم
وايضا يستفاد ان ما ذكره ايضا يبتني على ما ذكره من تعميم التحية لكن مع حمل الاول الامر في الاية الشريفة على الجواز
مضمون ما ذكره في المنتهى حيث قال فما الشيخ في النهاية انه اذا سلم عليه وهو في الصلوة فلا باس ان يرد مثله في الجواب
وشعر ان الرد ليس واجبا وليس بمعتمد لان الرد واجب لعموم الامر به في قوله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن
منها او ردوها والامر للوجوب انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يمكن ان يقال انه بالنسبة الى رد السلام واجب
لاجل الاية وغيره للستعمال في الجمع بين الوجوب وغيره في استعمال واحد ثم الا ان يقال ان حمل الامر على القدر
المشترك لا يوجب حمله عليه في غيره ولا يتوهم منه انه بعد القول بعدم وجوب رد السلام في اثناء الصلوة لعدم
القائل بالفصل في الاية لكفاية النصوص في الاجماع فيه ثم قال شيخنا الشهيد ثانيا وان لم يظهر ما ذكر لكن ما ذكره من
وجوب رد التحية بالصباح والمساء وشبههما بلفظ السلام الحق لا يخفى ما فيه اذ المستند في تبديل ما ذكره بالسلام غير
معلوم لا يقال يمكن ان يكون الوجه في ذلك هو ان السلام لما دلت النصوص المتقدمة على جواز الاتيان به او مع
في القران بحمله على الاخبار بالعدم تمامية اذ ليس لنا دليل يدل على جواز السلام في الصلوة مع ما هو فيه رد السلام
بعين معقوده فيما نحن فيه والوارد في القران انما يجب اذا ثبت انه مشروع بنظر من كلامه هذا الاشتراط الى حين
مطلق ولا يجوز ان يكون الوجه فيه انه اذا جاز رد التحية بالاحسن لما تقدم في تفسير الاية الشريفة ويحمل على رد ما هو خاص

عشر

عشر نوع احسنية سلام عليكم من صبحكم الله بالخير مثلا بالنسبة الى الانسان وهكذا الحال في غيره اما الدعاء كالشفقة وعدم الدعاء فلم
يجب عليه رد التحية لكن لا يخرج عن الرد بالسلام والدعاء ونحوهما فان رد بلفظ قصد الدعاء جاز بظهور الحال فيه ايضا
فتحقيق كلام المدارك هنا كما لا يخفى على المتامل مع انه لا دليل لهذا بناء على تعميم التحية بحيث يشمل مثل صبحك الله بالخير
اذ مقتضى الاية الشريفة وجوب الرد اما بالاحسن او بالمثل فلا يبقى الثاني ملازما في جواز الاخر ابر بالمثل وهذا ايض
الوجه فيه انه فصل نحو الرد اشكل الجواز يظهر من كلامه ان الاخير مرجوح بالنسبة الى رد المسلم اما الدعاء
الامر ينبغي ان يكون فيه حلاف فيما لا شبهة بناء على ما ذكره في ان الاخيرة بالشمول قطعا فالاولى فيها
لبيان ما ذكره ابو طالب في الرد بالاحسن وعلمه في انه يحصل الخروج عن عهدة التكليف ثم لا يخفى ان هذا التعميم
منه فلا يبقى فيما ظهر في البيان والدروس من عدم تعميم الرد على عليكم السلام وكلما كان صادرا من المسلم
لا يبعد بغير عند الاطلاق بفعله حيث قال لا يرد بالسلام بقوله سلام عليكم او سلام عليكم عليك قال
عليكم السلام لما الوجه الاطلاق لا يقال انه يمكن ان يكون نظر الى الحصر المذكورة لما بيناه فيما سلف عن ابن الحجاج
فيما اذا كان الصادر من المسلم سلام عليكم فلما حظه كلمة الطالبة في حصر الرد بالصيغتين المذكورتين في ذلك تعميم
التحية ولا يجتمعان في هذا الايراد متوجه الى المنتهي ايضا حيث قال ولو حياه بغير السلام ففعله فيه تردد اقربه
جواز الرد لعموم الاية بل وانه ذكر ينقل في السبيل انما السلام الذي التحية في قوله تعالى في القران بتحيتهم يوم يلقونه سلام وكون الوارد
في القران ليس الا الصيغتان المذكورتان ثم ان ذلك بما يدل على تعميم التحية بعدم الكلام فيها والتعجب في تفسير الاية
وانه فسرها بعنى ان المقصود لنفسها بالسلام وانما حمل المفسرون الاية على الاعم لما لا يدل على حمل الامر فيها على الرجحان
المطلق لما ذكر هنا فلا يمكن الاستدلال بها على مدعى به ثم استدلال ثم ان تمام الكلام في هذا المقام وان طال
وما زهق الاعتدال لكن المباحث لما كانت حرية بالاهتمام جرنا المقام الى بسط المقال لتحقيق الحال فيها والحمد
لله الشكر والمنة على ما هو المنعم للفضل والقيل **الفصل** الثالث والعشرون في انه هل يجوز الدعاء بكل ما يتضمن تسبيحا او تحميدا
او مطلقا شيء مباح من امور الدنيا والاخرة في اثناء الصلوة قائما كان او قاعدا وساجدا او راكعا لا ريب في جواز التسبيح والتحميد
بالذكر به جميع احوال الصلوة وقد تقدم الكلام فيه مع ما يدل على المستند فيه فيما نحن فيه الدعاء فلا وجه للخلاف فيه الصحيح
في باب كيفية الصلوة من زيادات التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كل ما ذكرت الله به والنبي فهو من الصلوة
ومقام او مطلب شرعي المعتمد على جميعها انه يجوز ان يدعو بكل دعاء يتضمن طلب شيء مباح من امور الدنيا والاخرة
من الله سبحانه العلي الاعلى بالدعاء بالمعنى الاخص ثم اطلاق على وجه يشتمل على الطلب وغيره كالتحميد والتسبيح
نقل من الكلام المشتمل على الطلب الذي الى ما هو المستند فيه هو ان الاجماع المنقول على الانتصار
والخلاف والمعتبر والمنتهي وغيرها وعموم قوله تعالى ادعوني استجب لكم ونصوص مستفيضة اورد فيها اكثر هنا بعضها
في المطلب التاسع عشر من المطالب المذكورة في المسئلة السابقة وكذا في مباحث القنوت ومنها التوضيح من العبادة
جواز الكلام بما يتضمن طلب شيء مباح منه ثم يقتضي ذلك ان ما لو في صحيحه بالله الخير وقد عرفت الصحيح في ذلك
مع قرب الاسناد عن عبد الله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال سالته عن الرجل
يقول في صلوته اللهم ردّ الي مالي وولدي هل يقطع ذلك صلوته قال لا يفعل ذلك احب الي وقوله الامر النهي
ويحمل الاول بكونه كلمة احدا بالغير هل يقطع الا يقطع ذلك صلوته فلا يكون نهيا لفعل ذلك الا بغعل

فعلى الثاني يكون جوابا للعلم من الرجل بقوله في صلوته انه لا يفعل فليستمكن اشارة الى ان الاولى تركه
اذ المناسب لهذا الغرض الكلام العرفي في الصلوة ثم لا يخفى عليك انه كالجهر المذكور اليها في احوال الصلوة
كذا تلاوة القرآن بقصد [illegible] الكلام غير انه ايضا والمستند غير طريق النصوص وان لم اعثر به من طرقنا الكلي
[illegible] بعد طرانهم فهذه اللطائف تضمن منها ما روى عن ابي داود عن عبد الله بن مسعود قال كنا نسلم على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو في الصلوة قبل ان ناتي ارض الحبشة فيرد علينا فلما رجعنا من ارض الحبشة اتيته فوجدته يصلي فسلمت عليه
فلم يرد علي حتى اذا قضى صلوته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث ان لا تكلموا في الصلوة ورد علي السلام
وقال انما الصلوة لقراءة القرآن وذكر الله فاذا كنت فيها فليكن ذلك شانك فلا يقال يمكن ان يكون المراد بهذه
القراءة المعتبرة في الصلوة كالحمد والسورة لان سياقه يشهد على خلافه لوروده في قضية السلام الذي يقطع
بعدم التخليل بينهما ومنها ما روى عن معوية بن الحكم قال بينا انا اصلي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم
فقلت يرحمك الله فرماني القوم بابصارهم الى ان قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شيء
من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وفي المعتبر والتذكرة والذكرى وغيرها انما صلوتنا هذه تكبير
وتسبيح وقرآن ليس فيها شيء من كلام الناس والصحيح المناهية عن القراءة في الركوع والسجود من طرقنا مستفيضة
اوردناها في مباحث الركوع وحملت على الكراهة ثم ان تلاوة القرآن او التسبيح في الصلوة بقصد على وجوه
منها ان لا يكون القصد الا التلاوة مثلا ومنها ان يقصد مع ذلك التفهيم وهو على قسمين الاول ان يتوسل بتلفظه
التنبيه على شيء وتفهيمه كالاذن لمن اراد شيئا [illegible] الحاضر [illegible] يكون في البيت تلو شيئا
من القرآن للتوصل اليه والثاني ان يقصد التفهيم بمعناه كما يقول للمستاذن للدخول ادخلوها بسلام
امنين [illegible] المسمى يحيى المقصود اعطاء الكتاب يا يحيى خذ الكتاب
[illegible] الاقسام المذكورة [illegible] التامل فيه
اما الاول فلا خفاء في الجواز اذ ليس غير تلاوة القرآن مع [illegible] الاجماع والنصوص
واما القسم الاول من الثاني [illegible] النصوص [illegible] التلفظ بالتسبيح تنبيها
للاراد كالصحيح [illegible] باب ما يقطع الصلوة من الضحك والحدث والاشارة والنسيان [illegible] في الرجل يصلي
ويريد الحاجة [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال
يومي براسه ويشير بيده ويسبح والصحيح الوارد في الباب المذكور عن الفقيه عن عبد الله بن ابي يعفور عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يريد الحاجة وهو في الصلوة فقال يومي براسه ويشير بيده ويسبح والموثق الوارد
في الباب عن عمار انه سأل ابا عبد الله عن الرجل والمرأة يكونان في الصلوة فيريدان شيئا ايجوز لهما ان
يقولا سبحان الله قال نعم واما القسم الثالث [illegible] هذا القصد لا يخرج القرآن عن كونه
قرآنا ثم انه [illegible] على وجوه الاول ان يكون المقصود بالذات تلاوة القرآن والتفهيم
مقصودا بالتبع والثاني عكسه والثالث ان يكونا كلاهما مقصودا بالذات والظاهر تحقق الجواز في جميع الاقسام
اذ الظاهر من النصوص المذكورة [illegible] القسم الثالث [illegible] ثبوت الحكم [illegible] في القسمين الاخيرين بطريق
[illegible] والحاصل ان التفهيم اما بلفظ القرآن [illegible] او بمعناه [illegible] اما ان يكون المقصود

بالذات

بالذات قراءة القرآن والتفهيم مقصود بالتبع او بالعكس او كلاهما مقصودان بالذات ففي الاقسام [illegible] الجواز
في جميع الاقسام ومنها ان لا يكون المقصود تلاوة القرآن اصلا بل لم يقصد الا التفهيم واستشكل ذلك في [illegible]
الاحكام والقواعد قال في الاول ولو لم يقصد الا التفهيم بطلت صلوته لانه لم يقصد القرآن فلم يكن قرآنا [illegible]
اشكال [illegible] ان القرآن لا يخرج عن كونه قرآنا بعدم قصده [illegible] ولو قال ادخلوها بسلام امنين
على قصد القراءة جاز وان قصد التفهيم ولم يقصد سواه بطل على اشكال [illegible] ولو قصد مجرد الافهام
[illegible] البطلان والصحة [illegible] على ان القرآن هل يخرج [illegible] القصد [illegible] البيان
الابطال قال ولو قال يا يحيى خذ الكتاب [illegible] بقصد القراءة مع الافهام جاز وان قصد محض الافهام [illegible]
عن القراءة فالاقرب البطلان [illegible] التسبيح [illegible] تحقيق المقام [illegible] التفصيل
في المقام بين الالفاظ المشتركة بين القرآن وغيره والمختص اما الاول فينبغي الحكم بالفساد فيما اذا لم [illegible]
القرآن اذ [illegible] القصد [illegible] ان يكون الملفوظ من القرآن [illegible] بالفساد فيما اذا
[illegible] القرآن كما اذا قال يا ابراهيم [illegible] لا يصدق عليه تلاوة القرآن
[illegible] القرآن [illegible] الحكم بالفساد
فيما [illegible] القرآن [illegible] النظم [illegible]
[illegible] واما الالفاظ المختصة [illegible] بالنظم والاسلوب [illegible] تفصيل
ايضا [illegible] في غير القرآن [illegible]
بالحكاية [illegible] الاسلوب الا في القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الا التفهيم
[illegible] انه قرأ القرآن [illegible] الا التفهيم [illegible]
[illegible] القراءة [illegible] القرآن [illegible]
القرآن للتفهيم [illegible] التفهيم [illegible] قراءة القرآن
[illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن في اثناء الصلوة [illegible] المصلي انه قرآن [illegible]
[illegible] كان [illegible] لقراءة القرآن
[illegible] الظاهر من النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
التفهيم [illegible] التفصيل [illegible]
الالفاظ [illegible]
المذكورة [illegible] الفاظ القرآن وغيرها [illegible]

الغريب ايضا فلو [illegible] بامر الغير كانت لا يكون الفعل باطلا وعلى ما بيناه في مباحث القنوت بجميع ما يتعلق به [illegible]
الا ان التفصيل المذكور في القرآن يجري بعبارات علمية الصحيحة المذكورة ايضا كما لا يخفى على لفظ كالالفاظ التي
للمخاطبة ثم لكن لم يقصد المخاطب به [illegible] لم يقصد الا التفهيم لانه لم الذي اجيب تحت منطوق الصحيحة المذكورة
كما لا يخفى على المتأمل بل الكلام الذي اجيب تحت [illegible] لاقتضاء الغنا [illegible] **قوله فلو [illegible]** فلا يجوز ان يطلب
شيئا محرما ولو فعل بطلت صلوته اعلم ان المباح مشتملة على [illegible] تكليف [illegible] الاول فالكلام انه [illegible]
فانه المنع لا يجوز الدعاء بالمحرم اجماعا بل الاختصاص لهما [illegible] الصلوة فلا يجوز الدعاء [illegible] بالمحرم
ولو فعل خارجها [illegible] ان [illegible] ترجيحا [illegible] ان طلب [illegible] بان الدعاء
من جملة العبادات فلا [illegible] الاقتضاء [illegible] الثاني فنقول
عليه الاجماع قال الدعاء بالمحرم يبطل الصلوة اجماعا لانه ليس من القرآن [illegible] ولا دعاء [illegible]
والنهي يدل على الفساد [illegible] لا يخفى [illegible] كلام الاخير [illegible] ايضا ان [illegible] عن التكلم
والعلة به كون الامر [illegible] بما دل الدليل على اخراجه وهو الدعاء المباح فيبقى [illegible] مندرجا تحت
العموم قال انه لو حصل التحريم المطلوب [illegible] في بطلان الصلوة اشكال [illegible] من عدم التخصيص [illegible]
التكلم قال اما لو حصل تحريم الدعاء [illegible] البطلان [illegible] ان الاحتمالات [illegible] الاول ان يكون المصلي
جاهلا بتحريم المطلوب والدعاء على المحرم والثاني ان يكون عالما بهما والثالث ان يكون عالما بتحريم الدعاء
على المحرم لكن يكون جاهلا بتحريم المطلوب والرابع عكسه [illegible] عالما بتحريم المطلوب وجاهلا بتحريم الدعاء
على المحرم فتحكم بالفساد [illegible] الثاني والرابع [illegible] في الثالث [illegible] الرابع [illegible] في الرابع
[illegible] الدعاء بالمحرم باعتقاده [illegible] في الثالث [illegible]
الا اذا كان جهله مستند العذر [illegible] **قوله [illegible]** [illegible] للمصلي ان يقطع صلوته اذا خاف
تلف مال او فرار غريم او تردي طفل وما شابه ذلك ولا يجوز قطع الصلوة اختيارا اعلم ان قطع الصلوة على
ما صرح به الشهيدان [illegible] ينقسم باقسام الاحكام الخمسة اما الواجب فكحفظ الصبي عن التردي وانقاذ الغريق
[illegible] الحريق [illegible] الحية والسبع [illegible]
العلم [illegible]
[illegible] وقطع الصلوة [illegible]
اختيارا [illegible] الاجماع الظاهر [illegible] الباب [illegible]
من الصحاح [illegible] باب كيفية الصلوة من الزيادات عن حماد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال اذا
كنت في صلوة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخافها على نفسك فاقطع الصلوة
واتبع الغلام او غريما لك واقتل الحية [illegible] لا تقطع الصلوة [illegible]
الحديث وان كان [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] باب المصلي [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الابواب المذكورة من الكتب الثلثة [illegible]

قال سلمه

قال سلمه [illegible] الرجل يكون في صلاة الفريضة [illegible]
[illegible] استقالة [illegible] الظاهر [illegible] حيث قال [illegible]
[illegible] على التحريم [illegible]
المنكرة الدالة على جواز [illegible] منافيات الصلوة [illegible] الصحيح المتقدم في بحث الالتفات [illegible]
[illegible] الثلثة [illegible] صلى الله عليه [illegible] السلام [illegible] عن ابي جعفر ع قال
اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تقلب وجهك عن القبلة [illegible] المكتوبة [illegible]
التكلم قال [illegible] ابي عبد الله [illegible] الصلوة [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
حماد بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله [illegible] صلوة الفريضة فلا باس [illegible] بكلام
[illegible] الظاهر [illegible] الاشارة الى [illegible] الحكم التكليفي [illegible] الحكم الوضعي [illegible]
[illegible] الحكم التكليفي [illegible] الصحيح [illegible] باب ما يجوز [illegible]
[illegible] علي بن جعفر [illegible] موسى بن جعفر ع [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] ان [illegible] كان قطع الصلوة
[illegible] باب كيفية الصلوة من الزيادات في
عبد الرحمن الحجاج [illegible] الرجل [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الاذان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قطع الفريضة [illegible] قتل الحية [illegible]
[illegible]
[illegible] القطع [illegible] قتل الحية [illegible]
[illegible] القطع [illegible] قتل الحية [illegible]
[illegible] القطع [illegible]
[illegible] ان الصحيح المذكور [illegible] القطع لقتل الحية [illegible]
[illegible] لقتل الحية [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] ان الادلة الدالة على جواز قطع الصلوة [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الحية [illegible] الحكم [illegible]

ويحل الاركان منها اذا استلزم قطعها فلا اشكال انه تقدم الكلام عليه في مبحث الفعل الكثير ولابد ان نحتاط والثاني ذكر بعض
الاعلام انه لو ترك القطع مع وجوبه عليه واستمر على فعل الصلوة بطلت بناء على ان الامر بالشيء يستلزم النهي عن
ضده ومقتضاه انه لو لم نقل بذلك لم يحكم بصحة صلوته والظاهر ان الامر ليس كذلك بل ينبغي الحكم بالفساد مع عدم القول
بذلك كما هو التحقيق لوضوح ان المامور به حينئذ هو المضي في قطع الصلوة وتركها مضيقا فلا يجتمع مع الامر بها
في تلك الحال نظرا ما لم نقل ان الامر بالشيء يقتضي النهي عن ضده الخاص بل عدم الامر به كاف على ما تقدم تحقيقه الا ان
يقال ان فعل الصلوة هنا انه بمنزلة الضد العام للمامور به الذي يستلزم الامر به النهي عنه بما يقطع به ويحصل
منافيا بين العمل اذا المامور به بعبارة اخرى الواجب هنا القطع الصلوة وعدم الاستمرار بها نقيض العام
عبارة عن ترك القطع الذي يساوق فعل الصلوة والاستمرار بها والنهي عن احد المتساويين يستلزم النهي
عن الآخر بعد ما ان لم نقل ان الامر بازالة النجاسة يستلزم النهي عن فعل الصلوة مثلا كما لا يخفى على المتامل
ويمكن ان يكون هذا المعنى مراد القائل وتسامح في العبارة وكيف كان ان الحكم بالفساد في محل الكلام ليس
ببعيد وقد ذكر بعض محققي الاصحاب ما يخص الفساد هنا بحكمهم بالصحة في مسئلة من ترك رد السلام
ما لو ترك القطع الواجب كحفظ الصبي والمال المحترم عن التلف وانقاذ الغريق والحريق حيث يجب عليه
فلو استمر بطلت صلوته للنهي المفسد للعبادة مع ان ما في المسئلة المذكورة من الحكم بوجوب رد السلام في الصلوة
وما لو نقل بعض الاصحاب في ذلك فقال بطلت الصلوة لو اشتغل بالاذكار ولم يرد السلام وهو مبني على اجتماع
الامر والنهي في الصلوة كما سبق فالاصح عدم البطلان في ذلك فقد يقع في جامع المقاصد فان استمر بطلت صلوته للنهي
المقتضي للفساد في المسئلة وعلى تقدير الرد ثم هل تبطل الصلوة قيل نعم للنهي المقتضي للفساد وليس بشيء اذ النهي
عن ضد الرد ليس عن الصلوة في شيء فقال بعض فان استمر بطلت صلوته للنهي المقتضي للفساد في المسئلة المذكورة
على تقدير الرد ثم هل تبطل الصلوة قيل نعم للنهي المقتضي للفساد وضعفه ان النهي عن امر خارج عن الصلوة
بينهما بالجملة ان الحكم بالفساد في صورة الاستمرار في محل الكلام بالنهي غير شك مرتاب فيه لا سيما اذا كان القطع
الصلوة لازالة السبب كما انه يتعلق النهي بفعل لا يمكن التفصيل بين ما اذا باشر بعض الاعمال الواجبة وغيره فيحكم بالفساد
على الاول دون الثاني بل يمكن القول في الاول ايضا بما اذا لم يكن الفعل الذي باشره مما يستلزم زيادة ركن ونحوه كالاتيان
في زيادة الواجب مع عدا ما في الركن ونحوه في زيادة الواجب معه سيظهر بما يتحقق الزيادة المبطلة
انه لا يحتمل ان كان على ما يسع القطع بعض الاعمال الواجبة على انه من اجزائها فيكون الاتيان به يلزم فساد الصلوة
للنهي من حيث عدم تحقق الزيادة في الاجزاء الواجبة لا يقال ان المانع في الاول ليس الا ما هو مما صدا به
فلا زيادة فلا نقول انه ليس على هذا لم يتحقق الزيادة في الاجزاء الواجبة مطلقا اصلا الموضوع انها الزيادة في
الركن مثلا اتيانا بالركوع ما هو مراد به ويمكن الفرق بين المقامين بان في صورة الزيادة لعدم تحقق ما امر به
لان الفعل غير مأمور به انما يأتي به لقصد الفساد في الاول فلا يتحقق الزيادة لكن لا يخفى على هذا انه لو اتى
بالركوع مثلا في الزمان الذي يجب عليه القطع لم يحكم بصحة الصلوة مع الاتيان بالركوع ثانيا لعدم الفساد
في الاول والظاهر انه لا يلتزم به وايضا يمكن ان يقال انه لا اشتغال بالقراءة في زمان القطع ليس من حيث انها
قراءة بل من حيث كونها من اجزاء الصلوة وقد علم ان الاشتغال بالصلوة والمضي فيها منهي عنه والنهي في

العبارة يستلزم الفساد فتفسد الصلوة من اصلها اذ ليس الجزء الا في الجزء فتفسد الصلوة والثالث في المقنعة التي حكم فيهما بالاباحة قطع الصلوة وكراهته من الاشكال اذ مقتضى الادلة الدالة على حرمة
قطع الصلوة عدم جوازه في غير ما ثبت جوازه بالدليل على اخراجه من الحكم فيه ليس كذلك قد ضعف الزام بتلك
ان يقال ان الحكم بجواز قطع الصلوة لاحراز المال القليل الذي لا يضر فواته الا كتابا الى ما يلحق به من الحيز التي
لا تجب لذاتها الا انه اشتهر انتقاله الا دلة العامة المانعة عن ابطال العمل فلا يمكن الحصر المتيقن الا تخصيص بتقييد فيه
فيما لو كان في بعض افراده من النار خلاف ذلك وهو في صلوة الفريضة مثلا ما لم يخالف ما ذكر بالله اذ
فيه المال في غير الاسباب المسيرة الى المال الذي يسيل به من الحيز المتيقن فانه ما يمكن دعوى القطع بعلم اذ الحصر
الحال في قوله بعض كبيرة انه لا يجب فيه تبعيض او كما ذكرناه من ان العموم السند الى معاملة الاستصحاب انما يفيد الى الافراد
المتعينة من الشمول الى حيث المقام فالعرف والعادة في الكلام من الشمول الاثر الذي يضر ببعضه ولا يضر به الا ما لا يمكن منه الاشياء
المال القليل والحيز المتيقن كما لا يخفى على من له التأمل في التعيين ان ملتبس الاشكال الفرع الخامس بعد ما ذكر في المسئلة ان قطع
المتقدم انه حيث قلنا انما هو على ترك قطع الصلوة بناء على ان معناه بعد حمل الامر على الوجوب اذا كانت في صلوة الفريضة فانه
الفريضة ترك بها حيث قلنا انها على تقدير الانحياز حيث قطع الصلوة منافي الوجوب فالحرمة الاباحة نص على ما تقدم من انه مما نقلناه
المحقق من الحيز باب القطع الصحيح انه انما ان المتيقن الظاهر منه انه التعيين على ذلك الا يقطع الصلوة نعم هذا يمكن على
غير ما نقل عنها بعدها اتفاقا الحرمة منها لا تقدم في المسئلة لعدم المجازفة الصورة المذكورة ادلى من المسئلة بعد ذلك بعض
الاعمال غير ما نقل الفرق ان الامر فيه هنا لو ادره من ترتيب المطلق لا يفيد الا الاباحة يقتضي المفهوم على ما اقتضى الاباحة
فالمسئلة فيه الا باحة اولى من المسئلة بالاباحة كما لا يخفى على من سلك طريقة من لا يكون المسئلة الصحيح الذي رواه
شيخنا الشيخ في التهذيب عن الصحيح عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال الرجل يصيب العقرب ولا ينوي الحيز فيه
يصلي ايقتلها قال نعم ان شاء فعل يصير الكلام ان الحالة القتل الى الشيء يدل على الاباحة لا يمكن حمله على صورة خوف
الاذى وجوب القتل في خلاف الاصح انتفاء الخوف منها المطلق لانها لا تدفع ما يتيقن من الاباحة القتل بحكم
على صورة انتفاء الخوف منها اذا كان مسلما الذي ليس فيها ما اخر على ان المسئلة بعدها بقطع الصلوة بل الظاهر منها انها
تدل على ان الفعل اذا اراد حين الحيثية المال فانها بحيث لا يتيقنها افعال الصلوة رايه فلا بد يقصده ونحو
قطع الصلوة لقتل الحية في الصورة المفروضة التحقيق عدم جواز القطع في الصورة المذكورة عملا بمقتضى
العمومات المذكورة الى ما تقدم المحرم الدالة على الامر بحرمة قطع الصلوة الا الفريضة ونحو ذلك تبين راي
دانه لم يقل ان ادى بها الحيات في نية انه لا الحيات مثلا او قرينها الحيات مثلا اكثر مما يقتضيه المحقق لو يتيقن بها الى الوطن
الحيات مثلا جاز ان يقطع الصلوة وليستوفي من ذلك ثم يستانف الصلوة وما ذكر هو انسب بالاتفاق
عليها الزمر والضرر منوط بها انتهى كلام المحقق في المسالك ونحوه تحريم قطع الصلوة اللهم الا ان قيل بعموم الوادي
طرف ونقل الشيخ الطائفة في النهاية انه اذا عرض للمصلي شيء من الحيات على نفسه من عقرب او حية او سبع او غير ذلك
عن نفسه او يقتله ولا يقطع الصلوة فان لم يتمكن الا بقطع الصلوة قطعها ثم استانف الصلوة بعد ذلك وقال المحقق
وتحريم قطع الصلوة الا الفريضة كما لو رأى انه لم يغفل اذا ظن يا الحيات في تركه كالحيات مثلا اذا عرض الحيات
مثلا كما لو حيث قيل المحقق او غيره مثل الحيات من قوله الا الاول ومثله ثم لا يستطيع الى الحكم انما الثاني فلان البقاء

فمن ادعى [illegible] شرعها وقد ذكر ما يقرب [illegible] في [illegible] بتحريم قطع الصلاة الا الفريضة [illegible] بتحريم قطع الصلاة
الا الفريضة كفوات مال [illegible] يجوز قطعها الا لعذر كفوات غريم وفي الكفاية [illegible] قطعها الفريضة
كفوت الغريم وحفظ النفس المحترمة من التلف او الضرر وانقاذ الغريق وقتل الحية التي يخافها على نفس محترمة
واحراز المال [illegible] وخوف ضرر [illegible] الحدث [illegible] هذه جملة من عبارات كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] جواز القطع في الصورة المذكورة [illegible] شيخنا الصدوق في [illegible] في حديث الاربعمائة
[illegible] التكفير [illegible] امير المؤمنين [illegible] قال اذا [illegible] الصلاة فاقطع الصلاة
[illegible] مقتضاه ان غلبة النوم لو كانت على وجه [illegible] حصول [illegible] يجب
قطع الصلاة [illegible] الحديث [illegible] التخصيص [illegible] الادلة [illegible] اذا
كانت غلبة النوم على وجه [illegible] بالاسباب الواجبة فالقطع واجب [illegible]
[illegible] في [illegible] الاسباب المقام والرابع ان قطع الصلاة للتوصل الى الغايات المذكورة
هل هو مختص بما اذا كان الوقت متسعا او يعم حال الضيق [illegible] في الصلاة في ضيق الوقت [illegible]
المذكورة [illegible] القطع [illegible] الصلاة في وقتها [illegible] المباشرة للصلاة [illegible]
للغايات [illegible] المعهودة [illegible] والتحقيق التفصيل في المقام
بين القطع الواجب وغيره من المستحب والمباح والمكروه فيحكم بتعين [illegible] الثلاثة الاخيرة [illegible]
القطع منها [illegible] الاخيرين [illegible] القطع [illegible] الوقت [illegible] كما عرفت [illegible]
[illegible] التخصيص بما اذا اتسع الوقت [illegible] الضيق يكون [illegible] المباح او
المكروه [illegible] بالواجب المضيق [illegible] عدم جوازه بل يتعين القطع [illegible]
المضيق [illegible] الفعل [illegible] القطع [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الوقت [illegible] متسعا [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الدليل الدال عليه [illegible] العمل [illegible]
[illegible] القطعيتين [illegible] قطع الواجب [illegible]
الاصل [illegible] القطع [illegible] سعة الوقت [illegible] الظاهر [illegible]
الاصحاب [illegible] الباب [illegible] لا ينبغي [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] قطع الصلاة [illegible] وقتها [illegible]
[illegible] قطع [illegible] القطع الواجب [illegible]
الواجبين المضيقين [illegible] الاهم [illegible] الصورة [illegible] الشبهة
في تعين القطع [illegible] الصلاة [illegible]
القطع [illegible] التفصيل [illegible]
[illegible] القطع [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible]

للغايات [illegible] التامل في [illegible] الاثم [illegible] سعة الوقت [illegible] جواز القطع [illegible]
[illegible] ان يحمل [illegible] في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن اسمعيل بن زياد [illegible]
جعفر عن ابيه عن علي [illegible] يصلي [illegible] الصبي [illegible] النار والشاة تدخل البيت لتفسد الشيء [illegible]
[illegible] يصلي [illegible] العشرة [illegible] جواز قطعها [illegible]
[illegible] القطع [illegible] القطع [illegible]
[illegible] قطع الصلاة [illegible] النهاية [illegible] الاستدلال [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] بطلان القياس
[illegible] الشبهة [illegible] جواز القطع في [illegible] القطع الواجب [illegible]
للغايات المذكورة [illegible] ثم [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الفريضة [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] جواز القطع في الفريضة [illegible] القطع
في النافلة [illegible] جواز القطع في النافلة [illegible]
جواز [illegible] الحكم بتحريم القطع [illegible]
[illegible] قطع النافلة [illegible] لا يجوز قطع الصلاة [illegible]
[illegible] التذكرة والتحرير [illegible] الارشاد [illegible] العشر يحرم قطع الصلاة
[illegible] بتحريم قطع الصلاة الا الفريضة [illegible] تحريم قطع الصلاة [illegible] التحرير [illegible] قطع الصلاة
الا الفريضة [illegible] الارشاد يحرم قطع الصلاة [illegible] البيان يحرم قطع الصلاة [illegible]
يحرم قطع الصلاة الا الفريضة [illegible] يحرم قطعها الا لعذر [illegible] العبارات [illegible]
[illegible] الشارح [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الفريضة [illegible] الاستثناء [illegible]
[illegible] المقام [illegible] في مباحث الجماعة [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] عدم جواز القطع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المقام [illegible] في مباحث الجماعة من الكتاب
اذا شرع [illegible] الامام [illegible] الفوات [illegible]
[illegible] النافلة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الفوات [illegible] الجماعة [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] صلاته [illegible]

في قطع الصلوة وعدم ابطال العمل

وعلى هذا يمكن تخفيفها بقصيرة من التطوع وقال في الذكرى اذا شرع في نافلة فاحرم الامام قطعها ان خشي الفوات [illegible]
كان فوت النافلة اولى ولو لم يخف الفوات اتم النافلة ولو دخل في الفريضة استحب له ان ينقل النية الى النفل ويتمها
ركعتين استحبابا لم يدخل معه في الصلوة [illegible] اذا عرفت هذا فلنعلم ان العبارات المذكورة وما شابهها
غير صالحة لتقييد الاطلاق فيما ذكر بل [illegible] الكلام على خلاف الظهر لظهور ان تقييد القطع لخوف الفوت يقتضي
في صحة [illegible] بل العلم [illegible] هذا التقييد [illegible] اطلقوا القطع في هذا المقام [illegible] انها لم يكن بما
لما ذكر من صحيح ان قطع النافلة هنا انما هو لدرك فضل الجماعة ومن جهة الخوف [illegible] الامام ولا يشعر [illegible] ونقدم
تخيير قطع الفريضة للمستدرك الا الاذان والاقامة [illegible] بعدم قطع الفريضة حال الاختيار [illegible] بين الاعلام
[illegible] الحالة النافلة [illegible] بقطعها لتحصيل المزية التي هي افضل من مزية الاذان والاقامة لا يوجب [illegible]
القطع [illegible] تحقيق المسئلة على ما ينبغي [illegible] المباحث الجامعة فالمختار عدم جواز قطعها في حال الاختيار
وهذه الاطلاقات كثير من كلام الاصحاب العموم الناهي عن ابطال الاعمال الشامل للنفل فيه وغيره من غير ما يصلح
للتخصيص فان قلت يمكن ان يخصص العموم بما رواه الحميري في قرب الاسناد عن عبد الله [illegible] علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل يكون في صلوة الزوال [illegible] ايقطعها [illegible] على ان
صلوة الزوال في الاخبار مشهورة في نافلة الظهر [illegible] قطعها بالكلام من غير تفرقة بين حال الفريضة وغيرها
وهو دليل ثبوت الحكم في الحال [illegible] تخصيص العموم المذكور قلنا ليس في السؤال ما يدل على انه سؤال عن قطع
الصلوة بالكلام بل الظاهر خلافه من حيث سأل وهو في نفس صلوة الزوال وقال ايقطعها بالضمير الراجع الى [illegible]
بالضمير الراجع الى الصلوة والظاهر ان محل السؤال ان صلوة الزوال لما كان اسما لثمان ركعات بينها تسليم
[illegible] التسليم بعد التسليم الواقع عقيب الركعتين منها كان [illegible] الركعات الثلث [illegible]
[illegible] بالفوايد [illegible] ركعتي الفجر [illegible] للاصحاب التنبيه على [illegible] فاجاب [illegible]
على التمسك بالحديث على هذا الوجه لعدم جواز الابطال حال الاختيار [illegible] المتمسك به للابطال اذ الظاهر من
السؤال على الوجه المذكور [illegible] جواز التكلم في حال الاشتغال بالصلوة [illegible] انما هو من جهة [illegible] الحكم
المذكور [illegible] فان قلت ان العرف في هذا الباب [illegible] ولا تبطلوا اعمالكم [illegible] يحتمل وجوها
منها ما ذكره [illegible] لا تحبطوا الطاعات بالكبائر [illegible] فوق صوت
النبي [illegible] بالقول كجهر بعضكم لبعض ان تحبط اعمالكم وانتم لا تشعرون ومنها ما حكاه [illegible] ان المراد
لا تبطلوا الصدقات [illegible] بالمن والاذى [illegible] ومنها ما حكي عن ابن عباس من ان
المراد لا تبطلوها بالريا والسمعة ومنها ما حكي [illegible] ان المراد لا تبطلوها بمعصيتهما [illegible] رسوله [illegible]
[illegible] يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول ولا تبطلوا اعمالكم ومع هذه الاحتمالات لا يمكن التعويل
عليه في اثبات هذا الحكم المخالف للاصل قلنا ان المعنى الاول [illegible] عموم الكتاب [illegible] الا لمخصص
[illegible] هذا المعنى [illegible] الثالث [illegible] ان ذكر الصدقات [illegible]
[illegible] ابطالها [illegible] لا يوجب التخصيص [illegible] المعنى الثالث [illegible]
كما لا يخفى [illegible] ابطال [illegible] الاعمال بالريا والسمعة [illegible] ابطال النافلة

بما ايضا

بما ايضا نقول انا لا نسلم [illegible] ابطالها [illegible] بالتحريم [illegible] الرياء والسمعة [illegible]
[illegible] ابطالها [illegible] الريا المحرم والثالث الابطال المحرم
[illegible] ابطال النافلة [illegible] الريا المحرم [illegible] المعنى الرابع [illegible]
على الاية [illegible] بالمطلوب [illegible] اذا كان قطع النافلة [illegible] والفريضة [illegible]
بالاية [illegible] حكم الاية [illegible] ان المعاني المذكورة [illegible] الاية الشريفة على
خلاف ظاهرها [illegible] المعنى الثالث [illegible]
انه يقال ان المعاني المذكورة وان كانت [illegible] الظاهر [illegible] ثم اذا كان [illegible]
[illegible] العموم فيشمل جميع العبادات والحمل على العموم [illegible]
الصوم المندوب [illegible] ابطالها [illegible] الصوم الواجب [illegible]
شهر رمضان [illegible] جواز ابطال [illegible] الوضوء والغسل والتيمم [illegible] تحريم القطع
منها سواء كانت [illegible] حال الاختيار [illegible]
[illegible]
[illegible] العبادات [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التخصيص [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] ابطال الاعمال [illegible]
[illegible] التعميم [illegible] ابطال الطاعة [illegible]
على ان المراد [illegible] ابطال [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
[illegible] كلام [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] العموم
الثالث [illegible] الابطال [illegible] الاحباط [illegible]
[illegible] الابطال [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
الثالث [illegible] الاعمال الشاملة للصدقات [illegible]
المبطل [illegible] الاحتمالات المذكورة [illegible] الاعمال [illegible]
[illegible] ابطال [illegible] النافلة [illegible] الريا والسمعة
[illegible] ابطال [illegible] ابطال [illegible] ابطال

الطلقات كلية بما كان بالرياء والسمعة نفى الاول تقييم في المبطل تخصيص المبطل وفي الثاني بالعكس وان بينهما ما في

يكون للاثبات للمرام الما على الاول فظهر واما على الثاني فلا اسلفنا بيانه من ان الاجماع المحكي الى ابطال الترجيح فالحمد لله

الحبيب الوهاب الملهم نعم يقتضى ظاهر الاخبار الشريفة من جواز قطع النافلة حال الاختيار والقدرة ويمكن الاستدلال

لهذا المطلب ايضا بصحيحة عبد الرحمن المتقدمة قال سألت ابا الحسن عن الرجل يصيبه الغمزة في بطنه وهو يستطيع ان

يصبر عليه ايصلي على تلك الحالة او لا يصلي فقال ان احتمل الصبر ولم يخف اعجالا عن الصلوة فليصل وليصبر الكلام ان

الظاهر من قوله ايصلي على تلك الحال او لا يصلي ان السؤال عن الفريضة الصلوة بانه هل يكون ما يعلم التخيير

فيها او لا تفصيل في الجواب بين الخوف يقدر على الصبر عليه الى ان تتم الصلوة صبر وتحمل في الاول بالمنطوق

ويمنع في الثاني بالمفهوم من غير فرق في الصلوة الا انه في السؤال بين الفرائض والنوافل ومع ولا يثبت

الحكم في الفريضة فلم يكن قطع النافلة من جهة عدم الجائز الاحمال بينهما ولا يمنع القطع مع عدم الحدث في الاثناء وايضا

اتضح للعقل تحمل الصبر بجواز القطع ولو في الفرائض مع الكلام انما هو حال الاختيار فلما ذكر لكن فرق بين ما اذا علم

به قبل الاخذ بالصلوة من عزم والفرض في السؤال الاول على ما عرفته ويمكن الاستدلال ايضا بصحيحة علي بن

جعفر المتقدمة حيث سأل اخاه عن الرجل يكون في الصلوة الثالول او الجرح هل يصلح له ان يقطع الثالول وهو في صلوته

او ينتف بعض لحمه من ذلك الجرح ويطرحه قال ان لم يتخوف ان يسيل الدم فلا بأس وان تخوف ان يسيل الدم فلا

يفعل وجه الكلام ان المفهوم من قوله لا يفعل حرمته لذلك من غير استفصال في الصلوة بين الفريضة و

النافلة ومقتضاه ثبوت الحكم فيهما والظاهر من جماعة من الاصحاب اختصاص الحكم بالفرائض وتجويز القطع في

النافلة مطلقا ولو حال الاختيار في اية الفوائد وتحريم قطع الصلوة الواجبة اختيارا ويشمل ما في الكرب

في الفريضة يحرم قطعها اي قطع الصلوة الواجبة اختيارا او ربما استشهد لذلك بالموثق المتقدم المروي

عن سماعة قال سألته عن الرجل يكون قائما في الصلوة الفريضة فينسى كيسه او متاعا يتخوف ضيعته او هلاكه قال يقطع

صلوته ويحرز متاعه ثم يستقبل الصلوة قلت فيكون في الفريضة فيتولى عليه دابة او يرى غلاما له ذهب

الحكم بعدم جواز القطع في النافلة للغايات المذكورة او الجواز فيها دون الفريضة لا سبيل الى الاول

لوضوح ان الحكم بعدم جواز القطع في النافلة يستلزم العدم في الفريضة بطريق اولى فيتعين الثاني ويتجه ان يقال

وانه كان يسهل الحكم لكن العدل الا انه يشير جواز القطع في النوافل للغايات المذكورة ولا كلام فيه بل العجب انه

بل الكلام انما هو في قطعها اختيارا لا لعلة من الغايات المذكورة كما لا يخفى على من له ادنى تدبر وتحرير هذا المسألة

الحال المرقومة في حرمة قطع النافلة لكن الظاهر من شيخنا الشهيد جواز قطع النوافل مطلقا حيث قال عند الاستحباب

قال في قواعده للمجتهد النفل بالشروع فيه الا الحج والعمرة في الاعتكاف للاصحاب ثلاثة اوجه الوجوب

بالشروع والوجوب بمضي يومين وعدم الوجوب فان سيطها فاسطها نعم يكره العبادة المندوبة بالشروع فيها

وبنا كذلك اهتم في الصلوة والصوم بعد الزوال انتهى كلام اعلى الله مقامه فان قلت ما يظهر منه من الكلام ان الاتفاق

الامام مما ذكرنا لكن الظاهر من تتبع كلامه في مواضع متفرقة من محرر الدعوى المذكور في الرسالة في كتاب الاعتكاف

عند ذكر العبادة المندوبة الى الشبهة في الدخول فيها الخلاف بينهم الا ابو حنيفة فخلا الحج المندوب فانه يجب

بالدخول فيه وحمل باقي المندوبات عليه قياسا لا نقول به وقد تقدم في كتاب الجهاد فيجب اتمام صلوة الجنازة

بالشروع

بالشروع بحيث ان احدهما لعدم كما تشريع في التطوع لا يلزم به انا نعم وجه لان الصلوة كالفضيلة الواحدة وقالوا الرجوع

من هذه التسمية لليت انتهى كلامه ونحو في الخلاف وقال في كتاب الصوم من التحرير صوم النافلة لا يجب بالشروع ويجوز

ابطاله ولو بعد الزوال كما لا قضاء لكن يستحب الاتمام لكن بعد الزوال يكره وكذا جميع نوافل العبادات الا الحج والعمرة فانهما

يجبان بالشروع ويكره ايضا صوم النافلة لا يجب بالشروع فيه ويجوز ابطاله ولو بعد الزوال الى ان قال اذا عرفت هذا

فان جميع النوافل من سائر العبادات لا يجب بالشروع فيها الا الحج والعمرة فانهما يجبان بالشروع فيهما الى ان قال

وعن احمد رواية انه للحجة يقطع الصلوة المندوبة فان قطعها قضاها لحديث عائشة انتهى كلامه ويظهر منه نسبة الخلاف

الى المخالف فقط انتفاء الخلاف بيننا وهو قرينة صادقة لما ذكر شيخنا الشهيد في تحليله الاحكام في مقام الاستدلال

على جواز الانفراد ما هذا لفظه ان الجماعة ليست واجبة ابتداء وكذا استدامة لان التطوعات لا تجب بالشروع

في المتنمية سائر النوافل من الاعمال وحكمها حكم الصيام فانها لا تلزم بالشروع ولا تجب نصا ونصها اذا اصبح صائما

الا الحج والعمرة فانهما يجبان فان سائر العبادات فهذا الانفعال وعن احمد رواية انه للحجة يقطع الصلوة النافلة

فان قطعها قضاها وهو خطأ لان ما جاز تركه جميعه جاز تركه بعضه كالصدقة انتهى كلام وهذا كما سلف وفي

المسالك ولا يجب صوم النافلة بالدخول فيه وكذا القول في جميع النوافل عدا الحج والعمرة فانهما يجبان بالدخول

وقال المحقق الشيخ علي في حاشيته على الكتاب من العبادات ما يجب بالشروع كالنفل المكتبة الصوم المندوب

ومنها ما يشتمل على الارشاد ما يجب في الصوم المندوب بالشروع ويجوز الافطار في المندوب قبل الزوال وبعده

انتهى والمراد الصلوة المندوبة كما الفقهي الثلاثي انتقل الى الثاني ان قطع نفلها تنافى سواد على حديثا

قوله الركن الثالث في بقية الصلوة وفيه فصول الفصل الاول في صلوة الجمعة اعلم ان اضافة الصلوة

الى الجمعة اما لامية او ظرفية او بيانية والثالث اولى لشموله الاولين لنظر الجمعة ايضا بل الصلوة الصحيح ايضا

ولعل مراده بكون الجمعة اسما للركعتين من باب الغلبة ويمكن ان يكون اراد هذا التركيب تركيب الاضافة

فتصير اسما للركعتين بالغلبة فلا يخفى على معناه التركيبي ثم اعلم ان الجمعة بضم الجيم وسكون الميم وضمها

كما في القاموس وغيره اسم لليوم المعهود ومثل ضم الميم بفتح الجيم لغة الحجاز وفتحها لغة تميم واسكانها لغة عقيل

قرأ بهن جميعا في الاية الشريفة الاتية وذكرها في تسميته وجوها اشهرها الكل على ان تسميته بالاجماع

غير الاول ما يظهر من بعض الاخبار المروية في بعض الكتب المعتبرة ما يأتي مثله من قرب الاسناد لانها تجمع

بلغ وكالتجمع الا تعلم تشتق من يوم الجمعة انه تقوم القيامة فيه ومقتضاه ان القيامة في يوم الجمعة فعلى هذا تسميته

بالجمعة لاجتماع الخلائق للحساب وفي الخصال في باب الستة في حديث طويل من جملته ان الجمعة ان الله عز وجل

جمع فيه الاولين والاخرين للحساب والثاني ما يظهر من بعض الاخبار ان ظهور صاحب الزمان عجل الله فرجه

والشهيد في يوم الجمعة واله سبحانه فيجمع الخلائق فيه فلذا سمي يوم الجمعة والثالث ما يظهر من رواية تفسير الاسلام في

الكافي عن ابي حمزة عن ابي جعفر قال قال له رجل كيف سميت الجمعة قال ان الله عز وجل جمع فيها خلقه لولاية

محمد ووصيه في الميثاق فسماه يوم الجمعة لجمعه فيه خلقه والرابع انه كان يقال ليوم الجمعة يوم العروبة

واول من سماه بالجمعة الانصار قالوا ان ليوم السبت لليهود ويوم الاحد للنصارى يجتمعون فيهما فهلم فلنجعل

لنا يوما نذكر الله فيه ونجمع فيه فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا الى سعد بن زرارة فصلى بهم يومئذ ركعتين

تفصيل للجمعة

في وجه تسمية يوم الجمعة

فسمي يوم الجمعة لاجتماعهم فيه وقيل غير ذلك مما لا يعنينا لكثرة لاجدوى المتعرض له ثم ان المستند في وجوب الجمعة
مضافا الى اجماع المسلمين قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله
من في الاية الشريفة اما بيانية او ظرفية وعلى الاول فيحتمل وجهين احدهما ان يكون بيانا لاذا لكونها ظرفا
للمستقبل والمعنى وقت النداء للصلوة حال كون ذلك الوقت من يوم الجمعة يجب حكم السعي والثاني ان يكون
بيانا للصلوة لكن بتقدير مضاف فيكون التقدير من صلوة يوم الجمعة والتقدير اذا نودي للصلوة [illegible] من صلوة يوم الجمعة
وعلى الثاني يكون متعلقا [illegible] والمراد بالسعي المدلول عليه بقوله فاسعوا الذهاب وعبر بالسعي
المفيد للمبالغة في الذهاب تنبيها على المبالغة والاهتمام بالفعل الا ان المراد منه سرعة السير والمشي لما ورد
من استحباب السكينة والوقار حالة والمراد بالذكر الصلوة وعبر عنه بذكر الله تنبيها على عظم الطاعة سبحانه ما
ينبغي ان يشتغل بها من ذكر الله تعالى الذي هو اكمل المقاصد واشرف المطالب واحسن المقاصد والمآرب
تقتضي فيها الميل اليه والرغبة فيه ولعله لذا اتى بالظاهر بمقام المضمر فان مقتضى السياق فاسعوا اليها ويحتمل ان المراد
بالذكر الخطبة واختاره شيخنا [illegible] في [illegible] ويحتمل ان المراد هنا سماع لاشتمال الخطبة على التحميد
والثناء والانذار [illegible] تفسير [illegible] الاهتمام بتلك
الصلوة منها ما تقدم من التعبير عنها بذكر الله سبحانه [illegible] المقصد [illegible] الموقت
من انه افضل المقاصد واكمل [illegible] المطالب [illegible] المقاصد ومنها الموقت ايضا
من التعبير عن المصير اليها بالسعي المفيد للمبالغة تنبيها على الاهتمام والمبالغة فيها باعلى ومنها [illegible]
عباده بالمخاطبة اليهم تنبيها على عظم المراد [illegible] ان السلطان لا يامر شيئا يخاطبهم
نفسه الا ما كان له عليه غاية الاعتناء وغاية الاهتمام ويكون الداعي في اختيار الخطاب بنفسه التنبيه على
انه مما ينبغي ان يهتم به في الامتثال ومنها انه تم نوع خطاب المكلفين بالاجمال ثم التفصيل لان ذلك ادعى
لتفهيم المراد حيث قال سبحانه يا ايها الذين آمنوا فاتى بالمجمل والذين مفصل بالصفة اليه ثم الصلة
تفصيل الموصول ومنها اختصاص المؤمنين بالذكر تنبيها على جلالة الخطبة وعظم الامر بحيث ان غير المؤمنين
ليس لهم ما يليق التخاطب اذ الاشياء النفيسة والامتعة المرغوبة لا تبذل الا لاهلها [illegible]
انه ثم امر بترك البيع [illegible] تنبيها على عظم الخطب [illegible]
الدنيوية التي توجب [illegible] الاحوال [illegible]
التي [illegible] ثم ان النصوص الدالة على وجوب الجمعة مستفيضة [illegible]
بصيرة محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجب على كل
مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي [illegible]
[illegible]
[illegible]
التانيث وان كان [illegible]
شهدها [illegible]

جواز

جواز تعريفها لانه اسم الفاعل [illegible] شهادة على [illegible]
عليه السلام ومنها الصحيح [illegible] زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين
صلوة منها صلوة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد
والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على راس فرسخين والصحيح [illegible] باب [illegible] الجمعة [illegible]
زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام [illegible] الجمعة [illegible] رسول الله [illegible]
في وقت الظهر [illegible] الصلوة مع رسول الله [illegible] رجعوا الى رحالهم قبل الليل [illegible]
الجمعة [illegible] والصحيح [illegible] الباب عن ابي بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]
[illegible] والصحيح [illegible] الباب عن محمد بن مسلم [illegible] قال سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة
قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب والصحيح [illegible] الباب عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب لهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت
ركعتين لمكان الخطبتين والصحيح [illegible] الباب عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجمع القوم يوم الجمعة
اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها
الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي قوله [illegible]
[illegible] ان الجمعة [illegible] الفصل [illegible]
[illegible] الجمعة ركعتان [illegible]
ان الجمعة ركعتان [illegible]
[illegible]
الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر [illegible]
[illegible] والصحيح محمد بن مسلم المتقدم قال
سالته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب والصحيح [illegible]
باب العلل في علة الجمعة [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام [illegible] الخطبة يوم
الجمعة [illegible] ركعتين فان فاتته الصلوة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة
الاخيرة فقد ادركت الصلوة وان كنت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع [illegible]
[illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible] الجمعة [illegible]
الركعة الثانية قبل الركوع والثالث استحباب الجهر في صلوة الجمعة [illegible] في الصلوات التي
[illegible] ان يجب الجهر فيها [illegible] مباحث القراءة [illegible] يوم الجمعة
[illegible] الظهر [illegible] واما الجمعة فاستحباب الجهر فيها هو المعروف [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] يستحب الجهر [illegible]
[illegible] من اهل العلم [illegible] يستحب الجهر بالقراءة في الجمعة اجماعا [illegible]
يستحب فيها الجهر اجماعا [illegible] البيان [illegible]

بالقراءة في صلاة الجمعة لم اقف على قول للاصحاب في الوجوب وعدمه ولا يخفى عليك ما فيه ولكنا [illegible] من الحكم
فيها المعتبر [illegible] والتذكرة والقواعد والمنتهى على [illegible] انه [illegible] بعض
[illegible] فان ابن ادريس [illegible] استحباب الجهر بالجمعة في السرائر واما [illegible] الامام في الصلاة فالمستحب ان يقرأ
فيها الاولى سورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين [illegible] بقراءتهما الى ان قال واما المنفرد يصلي الظهر يوم الجمعة
فقد روي ان عليه ان يجهر بالقراءة استحبابا وروي ان الجهر انما يستحب لمن صلاها مقصورة بخطبتين او صلاها
ظهرا اربعا في جماعة ولا جهر على المنفرد [illegible] ما حكاه [illegible] المرتضى [illegible] والثاني الذي يقتضيه
والمستفاد [illegible] عليه لان شغل الذمة [illegible] الى دليل شرعي لان الاصل براءة
الذمة والاجماع غير حاصل والروايات مختلفة لم يبق الا [illegible] الاصل [illegible] براءة الذمة هكذا [illegible] الصلاح [illegible] الاشارة
في صلاة الجمعة [illegible] الجهر بالقراءة [illegible] ذكر [illegible] الجهر [illegible] المنقول
بعضه [illegible] الصحيح المروي في باب وجوب الجمعة من الفقيه وفي [illegible] التهذيب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة الى ان قال والقراءة فيها بالجهر والصحيح المروي
في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم
الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا والصحيح المروي
في الباب المذكور عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا [illegible] يوم الجمعة فليصل في جماعة [illegible] ركعات [illegible]
على [illegible] بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منهما قبل الركوع والصحيح المروي
في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن [illegible] يوم الجمعة في السفر فقال تصنعون
كما تصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر ولا يجهر الامام انما يجهر اذا كانت خطبة [illegible] وفي الباب
المذكور [illegible] الصحيحة المذكورة ثم ان ظاهر النصوص المذكورة وان كان وجوب الجهر في صلاة الجمعة لكنها محمولة على الرجحان
[illegible] للتقية [illegible] قطع الاصحاب بعدم وجوب الجهر في هذه الصلاة قال
[illegible] الاصل [illegible] صحيحة علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام قال سالته عن الرجل يصلي من
الفرائض ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه ان لا يجهر قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر [illegible] الصحيحة المذكورة
[illegible] في الصلوات الجهرية [illegible] في مباحث القراءة [illegible] ان السؤال
[illegible] القراءة [illegible] القراءة في الصلوات الجهرية
هل [illegible] حكم القراءة [illegible] عليه ان لا يجهر [illegible] القراءة [illegible] بان
يكون [illegible] الشرط [illegible] ان يكون [illegible]
[illegible] والاول اولى [illegible]
صحيحة [illegible] في باب كيفية الصلاة من الزيادات عن علي بن جعفر قال سالته عن الرجل [illegible]
في الركوع والسجود والقنوت قال ان شاء جهر وان شاء لم يجهر **مسألة** يجب بعد زوال الشمس [illegible]
الاول ان صلاة الجمعة [illegible] الاشتغال [illegible] الزوال [illegible] الاشتغال [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] الزوال [illegible] في المقام الاول واما الثاني [illegible]

الم

في تحديد وقت الجمعة [illegible]

الم [illegible] بعد [illegible] زوال الشمس [illegible] المراد في هذا المقام [illegible] وقت صلاة الجمعة
اول الزوال [illegible] تقديم [illegible] الوقت [illegible] السيد الشارح [illegible] حيث
قال [illegible] ان وقت صلاة الجمعة زوال الشمس [illegible] فاذا زالت الشمس صلى
الجمعة [illegible] ان المراد في هذا المقام [illegible] تقديم
الجمعة على الزوال [illegible] المعروف بين الاصحاب [illegible] الشيخ [illegible] صلاة الفرض [illegible] قبل
الزوال [illegible] للامام ان يخطب [illegible] الشمس فاذا زالت الشمس صلى الفرض [illegible]
[illegible] الشمس يوم الجمعة [illegible] المرتضى [illegible] الحكاية المذكورة عن الشيخ [illegible]
[illegible] ابن ادريس [illegible] السيد المرتضى [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] المرتضى [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح [illegible]
[illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] السيد الشارح [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الصحيح المروي
في صلاة الجمعة [illegible] قال وقت الظهر يوم الجمعة [illegible] الشمس والصحيح
في الباب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زالت الشمس يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الباب عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلاة يوم الجمعة فقال [illegible]
[illegible] اذا زالت الشمس [illegible] الصحيح المروي في باب اوقات الصلاة عن [illegible] اسماعيل بن عبد الخالق قال
[illegible] عن وقت الظهر فقال [illegible] الا في يوم الجمعة [illegible] بان [illegible]
[illegible] الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها [illegible] قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] ان الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] الصحيح المروي في الباب
المذكور [illegible] اسماعيل بن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر فقال [illegible]
[illegible] الا في يوم الجمعة [illegible] الصحيح المروي في الباب عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول فيقول جبرئيل
يا محمد قد زالت الشمس فانزل فصلّ [illegible] كثيرة [illegible] الجمعة [illegible]
في باب صلاة الجمعة [illegible] عن عبد الله [illegible] عن ابي جعفر [illegible] عليه السلام قال
سألته عن الزوال يوم الجمعة ما حدّه قال اذا قامت الشمس صلّ الركعتين واذا زالت الشمس فصلّ الفريضة والمراد
بالزوال [illegible] الظهر [illegible] اراد السائل [illegible] بعد الزوال او [illegible] ولا يمكن الاستدلال
لتقديم الفريضة على الزوال بالصحيح المروي في باب [illegible] الجمعة [illegible] عن ابي عبد الله
قال [illegible] وقت صلاة الجمعة عند الزوال [illegible] الصحيح المروي في الباب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
صلاة نصف النهار الا الجمعة [illegible] بعد الزوال [illegible] تحقق الصلاة فيها
[illegible] صلاة [illegible] استثناء الجمعة
[illegible] ان المراد بالزوال [illegible] القريب [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الطائفة [illegible]
الثاني [illegible] ان يكون المراد من الجمعة صلاة الجمعة يمكن ان يكون المراد
يوم الجمعة [illegible] الثاني [illegible] ان [illegible] ان يكون صلاة الجمعة [illegible]
ان يكون [illegible] الركعتان [illegible] الزوال [illegible] الاشكال [illegible] الا ان النصوص [illegible]
[illegible] الثاني **قد مرّ** [illegible] اذا صار ظل كل شيء مثله [illegible] وقت صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] ظل كل شيء مثله [illegible] الخلاف بين الاصحاب في هذا
المقام [illegible] ان [illegible] الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله [illegible] ان المراد
من الظل [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] ظل كل شيء مثله [illegible] وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله [illegible] وقت الظهر [illegible]
[illegible] اكثر اهل العلم [illegible] الاحكام [illegible] التذكرة [illegible] النهاية [illegible]
[illegible] الشرائع [illegible] اذا [illegible] الجمعة [illegible] وقت العصر قبل ان يتم الجمعة [illegible]
ان [illegible] الا [illegible] وقت الظهر [illegible] الخطبتين [illegible] ركعتين خفيفتين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الوقت [illegible] الخطبتين [illegible] ركعتين [illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
ان المراد من وقت [illegible] وقت العصر الوقت الاختياري [illegible] ظل كل شيء مثله [illegible]
المراد من وقت الظهر [illegible] الاختياري [illegible] ظل كل شيء مثله [illegible] اذا دخل في الجمعة [illegible]
وقت العصر [illegible] الجمعة [illegible] وقال الشافعي [illegible] اذا دخل [illegible]
العصر قبل الفراغ وقال ابو حنيفة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ظل كل شيء مثله [illegible] الوقت
شرط الجمعة [illegible] الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله [illegible] الشيخ في الخلاف [illegible]
[illegible] اصحابنا [illegible] الشمس يوم الجمعة [illegible] الا ان [illegible]

[Margin, red ink:] الاقوال في تحديد وقت الجمعة [illegible]

لان الجمعة [illegible] الاول [illegible] الظهر [illegible] اخر وقت الجمعة [illegible]
اخر وقت الظهر [illegible] الاكثر الا ان [illegible] اخر وقت الظهر [illegible] اخر وقت الفضيلة اذا صار ظل كل شيء
مثله [illegible] الجمعة [illegible] الشافعي وابو حنيفة [illegible] اخر وقت الظهر [illegible]
كل شيء مثليه [illegible] اذا صار ظل كل شيء مثله [illegible] المعتبر [illegible] من زوال
الشمس الى ان يصير ظل كل شيء مثله [illegible] الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله القول الثاني
امتداد وقت الجمعة بامتداد وقت الظهر [illegible] الشهيد [illegible] والبيان [illegible] الاول وقت الجمعة
وقت الظهر [illegible] الشرائط [illegible] وقت الظهر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] صلاة الجمعة [illegible] القول
[illegible] الاصحاب [illegible] الاحكام [illegible] الزوال
[illegible] صلاة الكسوف [illegible] الاستقصاء
[illegible] وقت الكسوف [illegible]
[illegible] وقت صلاة الكسوف [illegible] صلاة الجمعة [illegible] الوقت [illegible]
الا [illegible] صلاة الكسوف [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible] الوقت [illegible] اعادة الظهر [illegible]
لان [illegible] الزوال [illegible] هذا الحكم [illegible] الظهر [illegible]
يكون [illegible] وقت الجمعة [illegible] الوقت [illegible] اعادة الظهر [illegible] وقت الجمعة
[illegible] الوقت [illegible] اعادة الظهر [illegible] وقت الجمعة [illegible] وقت الظهر [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] وقت الظهر [illegible] صلاة الكسوف
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الكسوف [illegible] وقت الجمعة [illegible]
الاول [illegible] الظهر [illegible] ان يجب كلا [illegible] ما ذكره [illegible]
على [illegible] القول الثالث [illegible] الزوال [illegible] الاذان والخطبتين وصلاة
الجمعة [illegible] الصلاح [illegible] الاجماع [illegible] اذا قامت الجمعة [illegible]
من الزوال بمقدار الاذان والخطبة وصلاة الجمعة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible]
[illegible] ان وقتها [illegible] الزوال [illegible]
المذكور [illegible] القول الرابع [illegible] قال ابو جعفر [illegible] الجمعة
[illegible] الشمس [illegible] مصباح الشيخ [illegible] ابي جعفر
[illegible] القول الثالث [illegible] الفضيل بن يسار عن ابي جعفر [illegible] قال

ان من الاشياء اشياء موسعة واشياء مضيقة فالصلوة مما وسع فيه تقدم مرة وتؤخر اخرى والجمعة مما ضيق فيها فان
وقتها يوم الجمعة ساعة تزول ... الاخبار الدالة ومنها المعتبر بل الحسن او الصحيح [illegible]
صلوة الجمعة ... عن محمد بن ابي عمير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصلوة يوم الجمعة فقال نزل بها جبرئيل مضيقة
اذا زالت الشمس فصلها قال قلت اذا زالت الشمس صليت ركعتين ثم صليتها فقال ابو عبد الله عليه السلام اما انا اذا زالت الشمس
لم ابدأ بشيء قبل المكتوبة ومنها الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان من الامور امورا مضيقة وامورا موسعة وان الوقت وقتان والصلوة مما فيه السعة فربما عجل رسول الله
صلى الله عليه وآله وربما اخر الا صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة
وقت الظهر في ساير الايام ومنها الصحيح المروي في اواخر كتاب العلل ... عن عبد الله بن سنان ... اصحاب
الاجماع عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في حديث قال ان من الاشياء اشياء مضيقة ليس تجري الا على
وجه واحد منها وقت الجمعة ليس لوقتها الا حد واحد حين تزول الشمس ومن الاشياء اشياء موسعة تجري على وجوه كثيرة
الحديث ... ان الوسع ... عليه المضيق ... بان الجمعة من المضيق
في الصحيح المذكور ... من حيث البداية من الزوال ... وقتها ...
... واما المستند للقول الثاني ... امتداد وقت الجمعة بامتداد وقت الظهر ... كما
من الظهر ... الدليل ... على ... آخر ...
من الزوال الى ان يبلغ الظل ... المحليان ... البصري
المستفيض على ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام منها ما تقدم عن الفضيل بن يسار ... في
في الباب المتقدم ... الجمعة مما ضيق فيها فان وقتها يوم الجمعة ساعة
تزول ووقت العصر فيها وقت الظهر في غيرها ومنها ... في باب وقت صلوة الجمعة ... عن سفيان
بن السمط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت صلوة العصر يوم الجمعة فقال في مثل وقت الظهر في غير يوم الجمعة
ومنها الصحيح ... في الباب المتقدم عن ... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال وقت صلوة الجمعة
عند الزوال ووقت العصر يوم الجمعة وقت صلوة الظهر في غير يوم الجمعة ومنها صحيحة زرارة المتقدمة ... من ان
صلوة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام
والمراد بوقت الظهر في ساير الايام الوقت الذي ... الظهر ... الظهر ... اذا بلغ
... كان لما تقدم في باب المواقيت ... ان وقت نافلة الظهر ... هذا المقدار
... الصحيح ... باب مواقيت الصلوة من الفقيه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام حيث
سأله عن وقت الظهر فقال ذراع من زوال الشمس ووقت العصر ذراعان من وقت الظهر فذلك اربعة
اقدام من زوال الشمس ثم قال ان حائط مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله كان قامة وكان اذا مضى منه ذراع صلى الظهر
واذا مضى منه ذراعان صلى العصر ثم قال اتدري لم جعل الذراع والذراعان قلت لم جعل ذلك قال لمكان
النافلة لك ان تتنفل من زوال الشمس الى ان يمضي ذراع فاذا بلغ فيئك ذراعا بدأت بالفريضة وتركت النافلة
واذا بلغ فيئك ذراعين بدأت بالفريضة وتركت النافلة ... لم يتحقق ... بيوم الجمعة فيما

بعد الزوال يعلم ان هذا التحديد انما هو لوقت صلوة الجمعة ... في ساير الايام ...
وقت الظهر ... المذكورة ان وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام ...
الجمعة ... الوقت ... ان يقتضي ... وقت العصر ...
... الجمعة ... الاشتغال ... العصر ...
من الجمعة ... الاشتغال ...
... ان ... وقت الجمعة ... الزوال في ساير الايام ... عليه النصوص المذكورة
... وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام ...
... ان كون وقت العصر يوم الجمعة وقت الظهر في ساير الايام ... وقت العصر يوم الجمعة ...
الوقت ... الاستدلال ... الانتهاء ... كقول ابي الصلاح ...
... النصوص المذكورة ...
الثالث ... الوقت ... النصوص ...
... الجمعة ... النصوص ...
لم ... الجواب ... مستند القول
الرابع ... الروايات ...
... الروايات ... القول المذكور ...
... الاول ... وقت الجمعة ...
... اول وقت الجمعة ... الشمس ... اول وقت الجمعة ...
... الشمس ...
... المذكورة ... العصر ... في الصلاح ... ابي جعفر عليه السلام قال ...
الجمعة اذا زالت الشمس ... القول الثالث ...
... النصوص ...
... الاخبار ...
... ان الزوال ...
ان ...
على ... التحديد ...
... الوقت ...
... الطبع السليم و ... المستقيم ...
في ... الزوال ... الظهر ... العصر
... ان الظهر ... القراءة ...
... التحديد ... الصلوة

بالانما فرق الى اثلها ما تحقق منه بوقف المكلفين كالاضافة الى مستقار [illegible] هذا نقول لو اخذ الظاهر في القراءة
مثلا بالصلاة في اول وقتها بقيع بعض اجزائها في خلال الوقت الشرائط لما يكن القول بمثله فيما نحن فيه لان من علم من نوع بعض
صلاة الجمعة في خارج الوقت الشرعي لم الاشتغال بها [illegible] هذا مضافا الى انه يمكن القدح في دلالة النصوص المذكورة
لانها صحيحة زرارة ان من الامور امورا مضيقة [illegible] الوقت [illegible] ان الصلاة مما [illegible]
بحمل رسول الله صلى الله عليه وآله [illegible] الا الصلاة الجمعة ان صلاة الجمعة من الامر المضيق انما لها وقت واحد حين تزول ووقت
العصر يوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام [illegible] ان الوقت [illegible] ان يكون المراد منه ان الوقت مضيق
وموسع [illegible] انما ان [illegible] بالضيق
والعصر انما هو باعتبار الوقت [illegible] متسعا [illegible] فلا معنى لتقسيم الوقت اليها [illegible]
بل المراد وقت الفضيلة والاجزاء [illegible] يكون الشيء ذا وقت واحد [illegible]
كالفضيلة وكالاجزاء [illegible] الا الصلاة الجمعة [illegible] ان الصلاة [illegible] العصر [illegible] ان المراد من الصلاة
الصلوات [illegible] ان العصر [illegible] الصلوات لا يكون [illegible] في الجمعة [illegible]
باستداد [illegible] وقت الظهر [illegible] فان صلاة الجمعة من الامر المضيق بالقياس [illegible] كالموسع والمضيق
بالمعنى المصطلح انما هو اصطلاح خاص لم يثبت الحقيقة الشرعية [illegible] انما لها وقت واحد [illegible]
المذكورين [illegible] كصلاة الظهر مثلا [illegible]
تلك الوقت بعضها الى بعض [illegible] وقت العصر ليوم الجمعة وقت الظهر في سائر الايام [illegible]
بان الوقت [illegible] الزوال [illegible] بالمقايسة الى صلاة الجمعة ايضا كذلك
والحاصل ان القدر الثابت من الصحيح المذكور ان العصر [illegible] الجمعة من الصلوة اليومية [illegible] في الجمعة
وان [illegible] اول الزوال راجح [illegible] كالظهر في سائر الايام حيث يكون الراجح تاخيرها عن الزوال
[illegible] جواز تاخيرها [illegible]
من المعارضات المذكورة [illegible] في باب وقت الصلوة في السفر [illegible] ابو بصير قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر في يوم الجمعة في السفر فقال بعد زوال الشمس وذلك وقتها يوم الجمعة
في غير السفر والصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها عن [illegible] اسمعيل بن عبد الخالق قال سالته عليه السلام
عن وقت الظهر فقال بعد الزوال بقدم [illegible] يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول [illegible]
الصحيح المذكور [illegible]
للصلوة من يوم الجمعة [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
انما هو بعد دخول الوقت [illegible] جميع ما ذكر [illegible] القول
المذكور [illegible] اصحابنا [illegible] حتى كاد [illegible]
على خلافه [illegible] القول الاول [illegible]
المتيقن [illegible]
الظهر [illegible]

سفا

منها لعدم ان البقاء بعد المثل [illegible] الاجماع [illegible] الوقت لما كان [illegible]
تفضيلا للظهر [illegible] وقت الجمعة [illegible] على المشهور [illegible]
[illegible] اكثر اهل العلم [illegible] الجمعة [illegible] الظل مثل الشخص [illegible]
والقول بان ذلك هو وقت الجمعة هو المشهور بين الاصحاب [illegible]
اكثر الاصحاب [illegible] ان اخر وقت الجمعة اذا صار ظل كل شيء مثله [illegible] الوقت [illegible] الجمعة
[illegible] الزوال الى ان يصير ظل كل شيء مثله [illegible] الشيخ [illegible] السيد المرتضى [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]
ويحمل [illegible] الاصحاب هذا الكلام [illegible] الاجماع على بقاء وقت الظهر الى ان يصير ظل كل شيء مثله
السيد الشارح [illegible] بان وقت صلاة الجمعة يخرج بصيرورة ظل كل شيء مثله [illegible]
الاصحاب [illegible]
[illegible] السيد المرتضى [illegible]
تقديم الجمعة على الزوال [illegible]
[illegible]
[illegible] الزوال [illegible] وقت الجمعة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
الى القول [illegible] وقت الجمعة [illegible] وقت الظهر [illegible]
وقتها للفضيلة [illegible] نسخه [illegible]
[illegible]
الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الكتاب والسنة والاجماع
والثاني [illegible] الوقت والتكليف بالجمعة [illegible]
[illegible] الوقت الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] بقاء الوقت [illegible] بقاء الوقت [illegible] التكليف
[illegible] الصحيح
المتقدم [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الجمعة [illegible]
على الجمعة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]

ظن ان الوقت لا يتسع لذلك فقد فاتت الجمعة اذ المفهوم منه انه لو لم يغلب على ظنه عدم اتساع الوقت لذلك لا تسقط الجمعة
وما نحن فيه كذلك اذ الفرض ان المظنون اتساع الوقت لذلك وعبارة العلامة في التحرير كعبارة [illegible] فانه قال ولو علم
اتساع الوقت للخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة ولو علم او غلب على ظنه قصور الوقت لم تجب وصلى الظهر
ومقتضاه وجوب الجمعة في صورة ظن اتساع الوقت ايضا لكن ظاهر التذكرة والقواعد [illegible] في التذكرة لو تشاغلوا
عن الصلاة حتى ضاق الوقت فان علم الامام ان الوقت يتسع للخطبتين الخفيفتين وركعتين كذلك وجبت الجمعة
والا جاز ان يصلوها ظهرا [illegible] الجمعة وفي القواعد لو علم اتساع الوقت لها وللخطبتين خفيفة
وجبت والا سقطت والظ منهما عدم وجوب الجمعة فيما اذا لم يعلم اتساع الوقت لها ولو مع الظن والمعتمد التحقيق
الاول [illegible] الثالث ان يكون شاكا في ذلك والظ الوجوب لما ذكرنا من اصالة بقاء الوقت والتكليف بالجمعة وهو
مقتضى عبارة الكتاب والتحرير لان المفهوم من قوله ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين
وجبت انه لو لم يتيقن ذلك [illegible] الجمعة [illegible] ان يكون مع عدم اتساع الوقت لذلك متيقنا عنده او مظنونا
او مشكوكا فيه [illegible] المفهوم [illegible] الشك [illegible] الوجوب في صورة
القطع بعدم اتساع الوقت او ظنه [illegible] ان [illegible] ويكون هذا الكلام قرينة على تقييد
المفهوم في الاول بالصورتين المذكورتين في العبارة اي اذا كان عدم اتساع الوقت مقطوعا به او مظنونا
فيكون المفهوم في الثاني شاملا لصورة الظن بالاتساع والشك فيه ايضا ومقتضاه عدم [illegible] الجمعة فيهما
فيكون [illegible] والحاصل ان هناك صورا لم يكن الحكم بالوجوب في بعضها مقتضيا الحكم بالوجوب في الاخرى
[illegible] السقوط او عدم الوجوب في صورة الظن باتساع الوقت لما ذكرنا يدل على عدم الوجوب في صورة الشك
والوهم بطريق اولى وكذا الحال في صورة القطع بعدم الاتساع [illegible] الوجوب [illegible] كان المفهوم في
قوله ولو تيقن ان الوقت يتسع للخطبتين الخ ظاهر الشمول لصورة الظن بالاتساع وكذا الشك ومقتضاه عدم
الوجوب [illegible] عدم الوجوب في صورة القطع بعدم الاتساع وكذا الظن به بطريق اولى [illegible]
[illegible] المفهوم [illegible] العبارة [illegible] على ظنه الخ [illegible]
[illegible] المراد [illegible] المفهوم [illegible] شاملا لصورة الظن والشك
ومقتضاه الوجوب [illegible] حيث [illegible] عبارة التذكرة والقواعد عدم
الوجوب في صورة الظن باتساع الوقت [illegible] عدم الوجوب في صورة الظن
بالاتساع يدل على عدم الوجوب في صورة الشك بطريق اولى [illegible] عدم الوجوب في صورة الشك [illegible]
احدهما [illegible] المفهوم والثاني من حيث التحرير [illegible] ان يكون اتساع الوقت
لما ذكر [illegible] عبارة التذكرة والقواعد [illegible] في صورة الظن [illegible]
والشك [illegible] الكتاب والتحرير [illegible] الخامسة ان يكون
علم اتساع الوقت لما ذكر [illegible] العبارات الدالة على سقوط الجمعة في الصورة السابقة يدل على سقوطها
هنا بطريق اولى [illegible] عبارة الكتاب والتحرير لكنا نقول ان [illegible]
[illegible] على علم اتساع الوقت للخطبتين والركعتين [illegible]

اتساع الوقت للخطبتين وركعتين [illegible] ان يكون [illegible] الصورتين [illegible]
اما ان يكون اتساع الوقت للخطبتين [illegible] الصلاة [illegible] او مظنونا او مشكوكا
او معلوم العدم [illegible] الاقسام [illegible] الثالثة للتذكرة [illegible] الاول ان يكون اتساع الوقت للخطبتين
وركعتين [illegible] ان يقتضي الكتاب والتذكرة والتحرير والقواعد سقوط الجمعة [illegible]
[illegible] المشهور [illegible] الثاني [illegible] المقاصد [illegible]
[illegible] الصلاة مع الخطبتين [illegible] الجمعة [illegible] على الكتاب [illegible]
السابق [illegible] الوقت [illegible] جميعها [illegible]
لا يسع الا ركعة [illegible] لم يشرع الجمعة [illegible] خارج الوقت [illegible] الصلاة
في حاشية الارشاد [illegible] الاتقان [illegible] الوقت [illegible] جميعها
[illegible] الظاهر [illegible] شيخ الطائفة [illegible]
[illegible] الخطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين [illegible] الجمعة [illegible] للخطبتين
وركعتين [illegible] الظهر ولا يصح الجمعة لان من شرط الجمعة الخطبة [illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] الوقت والظ [illegible] الاصحاب وجوب الجمعة [illegible] البيان والموجز [illegible]
[illegible] الوقت للخطبتين وركعتين [illegible] وركعتين مع الخطبتين
[illegible] وركعتين [illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible] الخطبتين [illegible] الاتساع [illegible]
[illegible] الظن او الشك [illegible] الخطبتين [illegible] الظ ان [illegible]
[illegible] البيان [illegible] الصلاة [illegible] الكتاب
[illegible] الخطبتين [illegible] ركعتين [illegible]
الظهر [illegible] الجمعة كان [illegible] الثاني ان يكون اتساع الوقت لما ذكر مظنونا والثالث ان يكون
[illegible] ان مقتضى الكتاب والتذكرة والتحرير والقواعد سقوط الجمعة في صورة القطع
[illegible] للخطبتين وركعتين في صورة الظن والشك [illegible] الوجوب
ظاهر البيان والموجز والتحقيق [illegible] التكليف بالجمعة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] للخطبتين وركعتين [illegible]
[illegible] شرائط التكليف [illegible] الوقت [illegible] الحكم بوجوب الجمعة
[illegible] الوقت [illegible] اتساع الوقت لما ذكر مقطوعا به [illegible]
صورة الظن والشك [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الصورة [illegible] الثالثة [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الحكم [illegible] الوقت [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الرابع ان يكون اتساع الوقت للخطبتين وركعتين [illegible]

المفيد ظاهر الفقهاء به في كلام كثير منهم السعيد الخامس ان يكون عدم اتساع الوقت لما ذكر بعد ظن خارج الكل الا انما
يكون اتساع الوقت للخطبتين وشيء من الصلاة ولو كان تكبيرة الاحرام انما فقط فانه ايضا مشكل اذ ربما يكون علمه
بعد ما مر انه لا ينبغي التامل في سقوط جميع الصور المذكورة مما يستفاد من نهاية الاحكام القول بوجوب الدخول
في الصلاة في صورة اعتقاد اتساع الوقت للخطبتين وتكبيرة الاحرام فقط حيث قال لو اعتقد ان الصلاة فيه من
الوقت فان علم الامام اتساعه للخطبتين خفيفتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وكذا لو ادرك مع الخطبتين
ركعة واحدة بل تكبيرة الاحرام للخبر بل وجبت الجمعة فيها انتهى كلامه ولنا فيه السيد الشارح نور الله مرقده حيث حكى
عنه هذا القول حيث قال بعد الحكم بوجوب الدخول في الصلاة مع علم ادراك ركعة بعد الخطبتين ما هذا
كلامه ولم يرجح العلامة في النهاية بوجوب الدخول في الصلاة مع ادراك الخطبتين وتكبيرة الاحرام خاصة انتهى كلامه
والظاهر ان الحكاية غير مطابقة للواقع بل مراد العلامة اعلى الله مقامه على الكلام في النهاية ان التلبس بالصلاة ولو بما يكون
يكفي في الحكم بوجوبها لا انه يحتمل اذا اعتقد المكلف اتساع الوقت للخطبتين والركعتين او ركعة فانكشف الخلاف
بعد التلبس بالصلاة وايده ذلك منع وجوب الدخول بالجمعة فيما اذا اعتقد اتساع الوقت للخطبتين وشيء من
الصلاة وكيف يمنع الدخول مع عدم ... كتب الحكم بسقوط الجمعة فيما اذا اعتقد عدم اتساع الوقت للخطبتين
والركعتين ويؤيد ذلك ... كلام من تغير السياق اذ لو كان مراده ذلك لكان المناسب ان يقول كما في
ولو علم اتساع الوقت للخطبتين وركعة واحدة بل وتكبيرة الاحرام الخ كما لا يخفى ... ايضا انه يعتد به
الظهر في الاجماع ... الى ما سيعرف ان ذلك ... العامة ثم اذا تحقق ... ان قول ... ولم يخرج
الوقت فيها انه جمعة اما لو كان ... يحمل على ما اذا كان الاخذ بالصلاة مع اعتقاد اتساع الوقت لمجموعها
لا لما لا يشمل ما اذا كان قبل الاخذ بها عالما بعدم اتساع الوقت لها او اخذ بها كاملا ثم خروج الوقت في الاثناء
لعدم ... ثم ان الوقت يتسع للخطبتين وركعتين خفيفتين وجبت الجمعة وان تبين ان
على ... الوقت لا يتسع لذلك ... الجمعة ... ان هنا احتمالات الاول ان يكون المكلف معتقدا
لاتساع الوقت للخطبتين والركعتين سواء كان على الظن او اخذ بها ... ثم تبين عدم مطابقة اعتقاده
للواقع لخروج الوقت في اثنائها الثاني ان يكون معتقدا لعدم اتساعه لما ذكر ولم يأخذ بها ... وكان اعتقاده مطابقا
للواقع وخروج الوقت في الاثناء والثالث ان يكون معتقدا لاتساع الوقت للخطبتين والركعتين الخفيفتين
وكان اعتقاده مطابقا للواقع لكن طال ... احدهما حتى خرج الوقت في الاثناء والظاهر ان الثاني والثالث
ليسا مرادين من العبارة اما الاول ... مع عدم وجوب الجمعة ... الا الاشتغال بها ... فصلا
... انا ... الثاني ... ولم يجز ... الاخذ بها الاشتغال بها ... الوقت للمجموع كما هو المفروض
فكيف ... بالاختيار بل المراد هو الاول ... من الاخذ بالجمعة مع
اعتقاد سعة الوقت لها ثم تبين عدم مطابقة اعتقاده للواقع لخروج الوقت في الاثناء ... اما ان يكون خروج
الوقت بعد الاتيان بالخطبتين وركعة او قبله ... بعد الاتيان بشيء من الصلاة ولو تكبيرة الاحرام فقد اختلف
الاصحاب في ذلك ... من حكم بصحة الجمعة ... وهو الظاهر ... في هذا المقام لو صح ان
قوله ولم يخرج الوقت وهو فيها انه جمعة يشمل الصورتين وهو مقتضى الخلاف في المبسوط والعشرة ونهاية الاحكام

والتذكرة

والتذكرة والقواعد والارشاد وقال في الخلاف اذا دخل في الجمعة فخرج الوقت قبل الفراغ منها لا يلزمه الظهر وقال الشافعي وابو حنيفة
والشافعي بقاء الوقت شرط في صحة الجمعة فاذا خرج الوقت اتم الظهر اربعا عند الشافعي ويبطل الصلاة عند ابي حنيفة وقال ايضا
فيما بعد ذلك اذا دخل في الجمعة وهو فيها اذا دخل وقت العصر قبل الفراغ منها انها جمعة وفي المبسوط بقاء الوقت ليس شرطا
في صحة الجمعة بل لو خرج الوقت قبل الفراغ منها لم ينتقل الى الظهر اربعا الا ان خرج الوقت كله قبل التلبس بها او يشتغل
الى وقت الظهر وقال ايضا اذا دخل في الجمعة فخرج عليه وقت العصر قبل ان يتم الجمعة اتمها جمعة ولم يجز ان يتمها ظهرا لانه دليل
عليه وفي نهاية الاحكام وليس بقاء الوقت شرطا فلو انعقدت الجمعة وتلبس بالصلاة ولو بالتكبير فخرج الوقت قبل اكمالها
اتمها جمعة اماما كان او ماموما وفي التذكرة بقاء الوقت ليس شرطا فلو انعقدت الجمعة وتلبس بالصلاة ولو بالتكبير فخرج الوقت
قبل اكمالها اتمها جمعة اماما كان او ماموما فالظاهر انه لو خرج الوقت متلبسا بها ولو بالتكبير اتمها جمعة لانه كان
ماموما في الارشاد فان خرج ... صلاة الظهر ... ولم يتلبس في الوقت ... من ... فصل بين ما كان خروج الوقت قبل
الاتيان بركعة او بطلانه ... صلاة الظهر ... الى ... المختلف والتحرير والدروس والبيان والذكرى وجامع المقاصد وحاشية على الكتاب للارشاد ... الجعفرية
... الى ... الفاضلة والبرهان ... ليس بقاء الوقت مع التلبس شرطا فلو دخل في الجمعة
في وقتها ثم دخل عليه وقت العصر ولم يتمها صحت صلاته وانها جمعة وهل ادراك الركعة شرط الاقرب عدمه
لو لم يكن الاقرب ... ادراك ركعة ... كان بعد كمال الركعة ... الجمعة في التحرير وليس بقاء الوقت مع التلبس
شرطا فلو دخل في الجمعة في وقتها ثم خرج ولم يتمها اتمها جمعة اماما كان او ماموما الاقرب ... ادراك الركعة
في ... البداية ... بعد ان ... ثم ... في ... ادرك ركعة في الوقت
الجمعة ... منها ... في البيان ولو خرج الوقت وهو فيها اتمها
اماما كان او ماموما ... ادرك ركعة ... التكبير ... الى ... الوقت ... الركعة
ثم ان ... الذكرى ... ولو خرج الوقت وهو متلبس بها
اتمها جمعة اذا ادرك ركعة في الوقت ... كان اماما او ماموما ... الاصحاب ادراك تكبيرة الاحرام والاول انسب
باصول ... الا انا لا نكتفي بالتكبير ... الصلاة ... وفي جامع المقاصد والمناسب باصول مذهبنا اعتبار
ادراك الركعة اذ لا يكفي ادراك التكبير ... الصلاة باتفاقنا ... الخ وفي حاشية على الكتاب
بعد ذكر عبارة ... ان ادركه قبل خروج الوقت ركعة ... الارشاد ... الا اتقان ...
... ركعة في الوقت ... الجمعة ... ان ادرك ركعة ... خروج ... ركعة انها ...
... ادراك ركعة ... لان الوقت شرط ... خروج ... ركعة ...
ركعة من الوقت ... على الاصل ... الا الركعة ... الفاضلة ... البرهان ...
... ادرك الركعة في الوقت ... هذا القول هو ... شيخ الطائفة وظاهر كلام ... الاول ... كان
... الاول كما تقدم ... فيما بعد ... بالثاني ... صحة الجمعة ... الالف
بانه ... الا الاصل بقاء الوقت ... على ... بقاء الوقت ليس شرطا في
الجمعة اذا كان دخل فيها في الوقت اذا ادرك ركعة ... الجمعة ... الاول ... ينبغي

عليهم التامل فيه ظاهر لما غير من المعتبر في الجملة انه لو ادرك المصلي مبطلا فانه كما هو ظاهر السياق بل هو كلام منقطع
عن السابق وحوالة تمام لينتقلها الحجر المعصوم ومتران الماموم اذا ادرك ركعة من الجمعة مع الامام ادرك الجمعة لما دل
عليه الحديث في تمام نفعل الحجر مضافا الى الاجماع فالا ان ادرك ركعة من الجمعة فقد لحق الجمعة وحوما لحق الجمعة ان
لحق الامام في الركوع في الثانية فان الحضر بعد رفع راسه من الركوع في الثانية فقد فاتته الجمعة فيصلي الظهر اربع ركعات
فعما يرجع ما لحق فيه من الكلام في مستند العقول التي نقول استدل فيه وفي نهاية الاحكام للعقول الاول اي بوجوب الاتمام
حينئذ بما اذا كان خروج الوقت بعد التلبس بالصلاة ولو بالتكبير بانه دخل فيها في وقتها فوجب اتمامها كسائر الصلوات
الوجوب يتحقق باستكمال الشرائط فلا يسقط التلبس بفوات البعض كالجماعة ويتوجه على الاول ان الصغرى ان
كانت مسلم لكن الكبرى ممنوعة فيحتمل الحالة ولا ويستعد عن ان يقال ان الشئ الذي يقع على الوجه المترتب الوضوع ما جعل
الشارع ان يحفظ بدايته ونهايته لزم ان يكون الجزء الاخير فعل هذا الوجه الجزء الاول على نفس الوقت على الفرض كان
حقيقة لحصول الامتثال لعدم الجواز لما مر فيه اذا المكلف فعل ما هو المفروض كان ما فعله في ذلك الوقت المفروض
خلافه كما اذا اتى بتمامه في غير وقت بل الامر هنا كذلك لان الوقت حتى ان الجزء الاول من الوقت كان ما اراد الجزء الاول من الفعل
مقدم الجزء الاول على وقته وينقل ومتى ساير الاجزاء مثل ما وقع لك الحالة الاخيرة الى ذلك الفعل
بفعل الجزء الاخير من الجزء الاخير في الوقت كان وافقاته وتيقن بكيفية ممتثلا ما دام لم يكن كذلك بل الحق بالجزء الاخير ولو بعد انقضاء
الجزء الاخير في الوقت لم يكن فعله دافعا في غير ولا يحصل الامتثال فهنا اصل كلي يعتضد به الاستناد الى الدليل
على حصول الامتثال به نعقل به كالاذا اشتغل بالصلاة مع اعتقاد دخول وقتها ثم انكشف الخلاف مع مصادفة
بعض الاجزاء لبعض الاجزاء ونحو ذلك مما يقتضي به المسلك بعدم جواز التمام فيلحق به ويعلم تاني الامتثال فيما اذا كان
خروج الوقت مثل الاتيان بركعة لانتفاء الدليل عليه في الاخير الى خروج الوقت مع تلبسها به انها صحة اذا ادرك
ركعة في الوقت سوا كان اماما او ماموما ادعى بعض الاصحاب ان ادراك تكبيرة الاحرام والاول اشبه باصولنا
لانا لا نكتفي بالتكبير في غير هذه الصلاة فيخالف العامة في جميع المقاصد والمناسب لاصول مذهبنا المتناسب
ان الركعة ركعة ان لا نكتفي بادراك التكبيرة في غير هذه الصلاة بانفهامنا ولا ان المستحب للعامة وفي الرجوع بعد ضعيف
الحكم باتمام الجمعة فيما اذا كان خروج الوقت بعد التلبس بها ولو بالتكبير هذا مبني على اصول العامة من الاكتفاء
بادراك التكبيرة في غير هذه الصلاة والذي يناسب اصولنا اعتبار ادراك الركعة كما هو في الاخير ونحوه فانهم بعضهم
ان مذهب جماعة من العامة كابي حنيفة والشافعي في احد قوليه وغيرهما في مثل الى اشهر الصغير من عندهم ان من ادرك
من وقت الصلاة مقدار ركعة وجب عليه تلك الصلاة واصحابنا يطبقون على مساواته ولا انه يصير ادراك المقدار
الركعة من الوقت فلا يجب الصلاة في اقل من ذلك والقول للتذكير فيما يحق فيه من لزوم الاتمام فيما اذا كان خروج
الوقت بعد التلبس بالصلاة ولو بالتكبير انما يناسب مذهب السلف المنفق الحال فيفتقر كلام ويستعد ان
يحمل كلام كسائر الصلوات بل ان كان الاتيان ارباب العادة والمضطر التكليف اذا ارتفعت اعذارهم
واخذوا في الصلاة مع اعتقاد اتساع الوقت لجميعها او لركعة منها ثم انكشف الخلاف بعد التلبس بالصلاة ونحو
الاتيان بركعة فانه يجب عليهم الاتمام حتى يقرض الكلام في الجمعة ايضا كذلك فيتوجه عليه حينئذ ما علم من الحكم بكونه
مبنيا على انهم الاتمام في المقصد لا دليل عليه فضلا عن الخروج عن الظاهر وظاهرهم انه يجب عليهم اذا ادركوا الوقت

ركعة العصر فوالم فوا ادركه من الصلوة ركعة فقد ادرك الصلوة وان كان الاتيان المحتويين لشرايط التكليف في الجمعة في
لكن اخر الوقت ولحقه ايضا صلاح اعتقادهم سعة الوقت لجميع او لركعة ثم بعد التلبس انكشف الخلاف فانه يجب عليهم الاتمام في
الصلوات فكذا في الجمعة فيتوجه عليه منع الحكم في الاصل لان المتحقق هنالك هو الاداء انما هو اذا كان الوقت متسعا
لكل الفعل او لركعة والمفروض فيه بحسب زعم التعليم بناء على عدم كون تلك البينة معتبرة نقول ان الاتمام الدليل في باب
الصلوة كما ليس بترتيب العمل انفسه لان الاحتمال بها في وقتها يجب قضاء ما يكون في ذلك لان المسوس منتفيا فيما نحن فيه
مضافا الى ان الوقت وكان الامتثال في الوقت انما يتحقق باتيانه في مقدار المفروض اتفاقا فيكون الحكم بعدم صحة الاتمام
مع انه في الحكم مع وجه ويتوجه على الثاني نظر بما ذكر في الاول مع ضعفه ان ثم ان الوجوب يتحقق باستكمال الشرايط
فلا يسقط التلبس بفوات البعض كالجماعة يشتمل على استصحاب ونظر لما الاول فحصل انه لا يستجمع الشرايط
كانت الجمعة واجبة عليه بلا بد من بقائه الى ان ينقضي زمانها معها انما يتحقق اذا كان خروج الوقت مثل التلبس بها
وانما يصح ولو بالتكبير بلا حاجب بمثل ان الوجوب المتعلق بالوقت بعد الخروج الوقت كاصل المفروض فلا وجه
للتمسك بالاستصحاب واما الثاني فحصل ان وجوب الجمعة مشروط باجتماع شرايطها الوقت منها اجتماع فيه ولان
مستقيم على المقالات الثاني كالاختلاط الوجوب في الامام يتعرض الجماعة فيما اذا كان التعرض بعد التلبس ولو بالتكبير
فكذا بالنسبة الى الوقت ايضا الجواب معنى الاجماع في كونه فيه ساقطا ما يسكن الاستيعاب مطلوبين الغرض تعين الترتيب
فيما علمت ان الاجتماع لما كان شرطا تعلق الوجوب فتحقق فعلق فسقوط الا وجوب السقوط بطلان الوقت فان
انقضاء مع بقاء الوقت عالم مع وصف التوقيت كالاجتماع مع عدمه بخروج فحصل الكلام وما ذكرنا في الجواب عن
الاشكال التي بطهر الجواب عن التمسك بالمنع في بطلان العمل كالالحاق فلم يكن الاشكال الا فتجهيز يحفظ الى بعض
ما عرفت ما سلف انتفاء دليل على انتفاء وقت صلوة الجمعة بضرورة على كل شئ شذ من النصوص وانا تمسكنا ثم
بالاجماع المركب بحصره يحقق فيما نحن فيه الحاصل ان انها وقت الجمعة يتبعه فانه يبلغ قضية الصلوة المذكورة في
وما يتبعها فالسدد هو الاجماع وما كان مركبا لكن كما انه فيه بلا اثر لذلك ان الحكم لخروج الوقت بعد التلبس هنا في ذلك
الا ان يقال ان ذلك المقابسة في الاجزاء الكون الالحاق ما ينبه مضافا الى ان ذلك انما يمكن ان يقال في القول المشهور وربما
في العكس الاستعداد للوقت باستكاد وقت الظهر كالالحاق في الحال بالنسبة الى القول الحجني الى اصطلاح التحديد فيها
فالمنع على ذرعه فيلحقها ويمكن ان يقال ان تلك القول المشهور ايضا غير صحيح لانه قال باستدامة وقت الجمعة الى ان
يصير ظل كل شئ مثله قال به ستمر مع ما انه بخروج الوقت فالاشارة شاهد عليه فالتفصيل بين ما لم يخرج من الصلوة الى ذلك
الوقت وبين خروجه في الثاني دون الاول مع اعادة مضافا الى ان هذا التفصيل كلا وجه له فالمختار هو القول
الثاني وهو المشهور بين متاخري الاصحاب كما عرفت مستندا في ظهر انها اذا كان خروج الوقت مثل اتيان الجمعة ركعة
فيتمها جمعة فيما اذا كان بعده انما الاول على الوقت مضافا انما الثاني فلا نقم فيه لمن ادرك من الصلوة ركعة فقد ادرك
الصلوة مضافا الى ان انه قد عرفت ان اصحابنا في المسئلة على قولين بين من قال بلزوم الاتمام جمعة بعد التلبس بالصلوة
ولو بالتكبير بين من خصه بما اذا كان خروج الوقت بعد الاتيان بركعة فيظهر منه ان الاتمام بعد
ركعة محل وفاق بين الاصحاب ويمكن الاشكال ايضا بالقصر الى الحلي فانه في باب الجماعة ليلة الجمعة وجعل من
الزيادات عن ابي بصير عن ابي العباس الفضل بن عبد الملك الصحيح الدال على وجوب الجمعة من الفضل

وبصحيحة عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا بناء على ان الظاهر
منه ما يحتمل [illegible] ان المأموم المسبوق [illegible] وحاصل ما ينبغي ان يعلم في المقام ان التكليف اما ان يكون مع سعة الاتساع
الوقت للخطبتين والركعتين كلا او على الاجزاء اما ان يكون مع سعة الاتساع الوقت للخطبتين وركعة [illegible] على الاول
لا شبهة في وجوب الجمعة اتفاقا كما لا [illegible] على الثاني ففيه خلاف بين الاعلام على التفصيل المتقدم
في صورة الوجوب [illegible] الاشتغال بها [illegible] اما ان يكون لسعة [illegible] على الثاني اما ان يكون خروج
الوقت بعد الاتيان بركعة او بعد [illegible] الحال في الجميع [illegible] الرابع **تنبيه** اعلم ان التعبير المستفاد من كلام
القوم [illegible] بين الامام والمأموم في الحكم حيث [illegible] خرج الوقت [illegible] جمعة [illegible] كان امامه [illegible]
ما سيجيء من ان المأموم اذا ادرك ركعة [illegible] ركعتين [illegible] المستفاد من الصحيح [illegible] باب العمل
في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة
فاضف اليها ركعة اخرى [illegible] فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا [illegible] المستفاد [illegible]
[illegible] ان يكون اتمام الجمعة [illegible] الصلاة [illegible] التكبير [illegible] المأموم [illegible]
بالامام في الركعة الثانية ثم خرج الوقت [illegible] جمعة [illegible] ركعة [illegible] ان اتمام الصلاة
جمعة للمأموم [illegible] اذا ادرك ركعة [illegible] ان الموضوع [illegible]
[illegible] اذا ادرك المأموم مع الامام ركعة [illegible] جمعة [illegible] ان اتمام الصلاة جمعة [illegible] ادراك الركعة
مع الامام [illegible] في هذا المقام انه اذا دخل المأموم في الجمعة ثم خرج الوقت [illegible] ادرك الركعة [illegible]
جمعة [illegible] الركعة [illegible] مع الامام والاكتفاء [illegible] الركعة [illegible]
الى الوقت [illegible] في الصورة [illegible] اذا دخل المأموم في الصلاة في الركعة الثانية ثم خرج الوقت [illegible]
الركعة مع الامام [illegible] خروج الوقت [illegible] اصحابنا [illegible]
لا اتمام الصلاة جمعة في الصورة [illegible] الركعة في الوقت [illegible]
[illegible] وجوب اتمام الصلاة جمعة على الامام [illegible] على المأموم [illegible] وجوب [illegible] في الجمعة
على الامام [illegible] على المأموم [illegible] للامام [illegible] الوقت [illegible] للمأموم [illegible]
المباحث [illegible] **قوله** [illegible] الجمعة بفوات الوقت ثم لا تقضى جمعة انما تقضى ظهرا او لو وجبت الجمعة
فصلى الظهر وجب عليه السعي فان ادركها [illegible] اعاد الظهر [illegible] هنا مسئلتان **الاولى** اذا فات وقت الجمعة
[illegible] الخطبتين والركعتين [illegible] وشاركه [illegible] على [illegible]
[illegible] الخطبتين وركعة [illegible] ان الجمعة لا تقضى [illegible] العصر [illegible]
انما تقضى ظهرا [illegible] الصلاة والقضاء [illegible] تؤدى الصلاة [illegible]
في العمر [illegible] الوقت [illegible] كان [illegible]
الاجماع [illegible] قضاء الجمعة [illegible] ان القضاء [illegible] دليل [illegible]
[illegible] الاحكام اما الوقت [illegible] القضاء في الجمعة على
[illegible] لان التكليف الثابت بالزوال [illegible] بالكتاب والسنة

وكلام

والاجماع انما يدل [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الاولى [illegible] الثاني [illegible] والله العالم [illegible]
الا انه [illegible] فان فاتته الصلاة [illegible] فليصل اربعا وفي صحيحة عبد الرحمن [illegible]
اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى [illegible] فان ادركته وهو يتشهد فصل
اربعا [illegible] وفي صحيحة [illegible] الحلبي [illegible] العقد [illegible]
عبد الرحمن [illegible] الصلاة [illegible] الجمعة [illegible] التكليف
[illegible] الصلاة اربعا [illegible] على [illegible] ان [illegible]
الجمعة [illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible]
مع الامام [illegible] ان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الركوع [illegible] وقت الجمعة [illegible]
صحيحة عبد الرحمن [illegible] الحلبي [illegible] الخطبة [illegible] فاته الجمعة
مع الامام [illegible] الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن لم يدرك الخطبة يوم الجمعة قال يصلي ركعتين فان فاتته
الصلاة فلم يدركها فليصل اربعا وقال اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلاة وان ادركته
بعد ما ركع [illegible] الظهر اربع [illegible] الخطبة [illegible] المأموم الذي لم يدرك الخطبة
الامام [illegible] الظهر [illegible] الخطبة [illegible]
الامام الذي لم يدرك [illegible] الخطبة [illegible] الوقت للخطبتين والركعتين
على [illegible] الظهر [illegible] ركعتين [illegible] الاجزاء
بالركعتين [illegible] الخطبتين [illegible] اذا [illegible] فان فاتته الصلاة
[illegible] المأموم [illegible] امام الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الاسلام
[illegible] في الباب [illegible] الامام في الصلاة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] في الركعة الاولى [illegible] اذا ادركت الامام قبل ان يركع الركعة الاخيرة
[illegible] في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من
الزيادات [illegible] الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة وان فاتته فليصل اربعا بناء على ان المراد [illegible] اذا ادرك الرجل ركعة من صلاة الجمعة في الوقت فقد ادركها
[illegible] فان فاتته [illegible] الركعتين [illegible] الوقت
ركعة في الوقت [illegible] الامام [illegible] اذا ادرك الرجل ركعة مع الامام [illegible]
[illegible] في [illegible] العلم [illegible]
[illegible] مباحث [illegible] هذا الكتاب [illegible]
في باب وجوب الجمعة [illegible] الفضل بن عبد الملك [illegible] **المسئلة الثانية** [illegible]
الجمعة وصلى الظهر [illegible] الجمعة فان ادركها [illegible] اعادة
[illegible] الجمعة [illegible]

البهامة لما الظهر فلم تكن هذه الصلاة [illegible] الا الجمعة بل من جهة التكليف بها [illegible] اعادتها عند سقوط التكليف
بالجمعة والمسألة حينئذ محل بحث وان [illegible] استثناء [illegible] الاجماع من جماعة من فحول الاصحاب وانما الخلاف فيها من اهل
الخلاف على اقوال منها ما نقل [illegible] الشافعي في احد قوليه [illegible] ومنها ما ذهب اليه ابو حنيفة من تحريم الظهر قبل السعي
الى الجمعة وفسادها بالسعي اليها ومنها ما نقل ابو يوسف ومحمد قريب مما ذهب اليه ابو حنيفة الا انه لا يقول بفساد الظهر
بمجرد السعي بل يبطل [illegible] بعد [illegible] في الجامع والدخول في الصلاة خلف الامام [illegible] ذكرنا الا انه
ايضا [illegible] لا حاجة للتعرض لها اذ اصحابنا مطبقون على الفساد ولزوم السعي الى الجمعة [illegible]
[illegible] من يجب عليه السعي الظهر [illegible] لم يصح صلاته [illegible] فان ادرك الجمعة صلاها والا اعاد الظهر [illegible]
[illegible] لو صلى [illegible] الظهر [illegible] ان يصلي الامام الجمعة [illegible] السعي الى الجمعة فان صلاها
سقط عنه الفرض وان لم يصلها [illegible] وجب عليه اعادة الظهر [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] الا [illegible] فرق [illegible]
بين الجاهل بالحكم والعالم [illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible] مع الجهل بوجوب الجمعة [illegible]
الظهر [illegible] الجاهل [illegible] الحكم [illegible] الواجب [illegible] ان قلت [illegible]
[illegible] المقام [illegible] الجمعة [illegible] صلاة الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] مكلفا بالجمعة [illegible]
التكليف [illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
الكلام [illegible] الى ان [illegible]
الجمعة [illegible] تكليف الجمعة [illegible] الاختيار [illegible] التكليف
بالمحال الذي [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
ذكر [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الجمعة
[illegible] الجمعة [illegible] اليوم [illegible]
الجمعة [illegible] الحكم التكليفي [illegible] في الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
الحكم التكليفي [illegible] الاخبار [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الصلوات [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الجمعة [illegible]
الصلاة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الصلاة [illegible]
كان [illegible] يوم الجمعة [illegible] الشمس
[illegible] الصلاة [illegible] الاخبار [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
الا يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] التكليف بالظهر [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الصلاة [illegible]
الشمس [illegible] الظهر [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] الشمس [illegible] الظهر والعصر [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الشمس [illegible]
ان الله [illegible] الشمس [illegible]
الشمس [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله [illegible] الشمس
[illegible] الظهر [illegible] اربع ركعات [illegible] الظهر والعصر [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن وقت الظهر [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] صلاة الجمعة [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الشمس يوم الجمعة [illegible]
[illegible] وقت الظهر [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible]

وجب الظهر بعد الزوال في يوم الجمعة وغيرها الخصوص الى بالعموم فجمع بينهما من دلالة النصوص المتكثرة الدالة على
وجوب الجمعة عليهم لكن لما ثبت عدم شمولها المتقى بغير شبهة العموم في النصوص المذكورة في حضور الشرائط بعض
المعارضة فلا ينبغي التأمل في المسئلة والحكم بان ذلك الوقت مختص بالجمعة فلا يجوز اتيان الظهر فيه بغير مجيئ
وقت الجمعة الى فوات الجمعة فسقوط امانة الظهر بعد الجمعة ولو فيما اذا انقضت اول الزوال كما لا يخفى في الكلام اما
هو في قبل اتيانها حالها والثالث ان الحكم بفساد الظهر فيما تقدم هل هو مختص بما اذا انتفت الجمعة ايضا مع
عدم القطع بحصول الجمعة مع اعتقاد اتيانها في ذلك اليوم بصحة الظهر في الوقت الذي يعتقد فيه علم انقضاء
الجمعة بغير ذلك مع علم اقامة الجمعة في بعض المواضع المسافة للامام من اقامتها فيه فيحكم بفساد الظهر ايضا ولزم
اعادتها بعد ان اطلع على حقيقة الحال وجهان من علم ثبوت التكليف بالجمعة في حضره في نفس الامر وكونه
سقط العلم في اعتقاده فالامر لم يكن من الصحة به في اعتقاده وهذا هو الاقرب لكن هنا يمكن التفصيل
بين العالم بالحكم والجاهل به فيقال باختصاص الفساد بالاول دون الثاني لانه في نفس الامر لم يكن مكلفا بصلوة
الجمعة كما صرح به بعض [illegible] باعتقاد [illegible] الحكم [illegible] الجاهل في امثال المقام
كما لا يخفى على المتأمل والافهام **والرابع** لا يخفى ان الحكم المذكور انما هو في حق المكلفين بالجمعة واما غير المكلفين
بها كالمسافر والمريض والعبد والمرأة وغيرهم [illegible] فلهم [illegible] بعد دخول الوقت [illegible] الكلام [illegible]
والخامس ان الحكم المذكور هل يختص بمن يعتقد اجتماع شرائط الجمعة [illegible] في من يعتقد انتفاء
الشرائط كلا او بعضا في اول الزوال لكن احتمل اجتماعها في الوقت للجمعة لم المبادرة الى الظهر [illegible]
الى انقضاء الوقت وجهان من ان المتبادر من [illegible] الجمعة [illegible] الى الظهر للجمعة [illegible] انتفاء شرائطها المقررة
انها [illegible] فيجب عليه الصبر الى ان [illegible] النصوص المتفقة الدالة على جواز
مباشرة الظهر في اول الزوال بمقتضاها العموم [illegible] الا ما اذا اعتقد تحقق شرائط المقررة [illegible] انتفائه فيما
نحن فيه [illegible] الاقدام بالظهر ولو مع احتمال [illegible] ان المتبادر من النصوص الموجبة للجمعة ما كان
[illegible] كما تقدم في الصحيح المتقدم [illegible] صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها [illegible] وفي صحيح
عبد الملك [illegible] الجمعة [illegible] الزيارات اذا كان [illegible] فصلوا الجمعة اربع ركعات
ما لم يكن من يخطب [illegible] اربع ركعات الا [illegible] ان يقيم من يخطب
فيصلون جمعة [illegible] الظهر الا في صورة [illegible] ان يقيم من يخطب [illegible] الجمعة فمقتضاه جواز الظهر في
صورة احتمال وجود الخطيب ايضا [illegible] الصبر الى ان يحصل الياس [illegible] ان قلت [illegible] في الصحيح
[illegible] الباب [illegible] الزيارات عن محمد بن مسلم عن احدهما [illegible] فيصلون الجمعة
[illegible] اربعا اذا لم يكن من يخطب [illegible] جواز الصلوة اربعا جماعة بعدم وجود الخطيب
في نفس الامر [illegible] انتفاء [illegible] لعدم [illegible] في نفس الامر [illegible]
[illegible] في صورة عدم القطع [illegible] الشرط [illegible]
[illegible] من يخطب [illegible] الخطيب [illegible] صلوة الجمعة اربع ركعات
اذا لم يحتمل ذلك [illegible] النص الثاني [illegible] القطع [illegible]

يكون

يكون الصلوة اربعا اذا قطع بعدم وجود الخطيب [illegible] ان كان [illegible] على الطلاق ان اصل ان [illegible]
الشرط لكنه ليس [illegible] الا [illegible] في بيان الاحكام [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] القرينة [illegible] بعدم
ارادة هذا المعنى [illegible] الشرط المذكور [illegible] المراد [illegible] مقتضاه وجوب
الجمعة [illegible] احتمال وجود الخطيب [illegible] الشرطها [illegible] احتمال وجود [illegible]
مقتضى الكلام [illegible] الشرط [illegible] بسبب [illegible] وجوب انتظار الجمعة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] محمد بن مسلم [illegible] اربعا اذا لم يكن من يخطب فان معناه يصلون الظهر اذا لم [illegible]
الخطيب [illegible] الثبت [illegible] من يخطب [illegible] القطع بعدم وجوده [illegible] الجمعة
[illegible] الاقدام للظهر في الزوال في صورة انتفاء
الشرائط كلا او بعضا [illegible] بطريق الشك او الوهم [illegible] وجوب الصبر الى انقضاء وقت الجمعة
[illegible] بالسند [illegible] وقت الظهر كما لا يخفى [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الجمعة [illegible] الحكم بعدم جواز الظهر [illegible] الجمعة الى ان
[illegible] الاتفاق [illegible] السيد الشارح [illegible]
الظهر [illegible] التمكن من الجمعة في الوقت [illegible] **والسادس** لا يخفى [illegible] الجمعة [illegible]
قبل الجمعة [illegible] التكليف الا اذا [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ثبوت التكليف بالجمعة [illegible] قبل اخذ الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الركعة الثانية [illegible] الحكم [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible] الركعة الثانية [illegible] التكليف
بالجمعة [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الظهر [illegible] الامام
من الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible] الثانية **والسابع** [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الركعة الثانية [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible] الاعادة لان الاصل [illegible]
[illegible] الشرط [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاعادة لان الاصل البقاء [illegible] الاحكام [illegible] الظهر [illegible]
صلوة الامام [illegible] الاصل البقاء **قوله قدس سره** [illegible] ان الوقت [illegible]
الجمعة وان [illegible] الوقت [illegible] الجمعة [illegible] ما تقدم [illegible] الحال
المباحث [illegible] ما تقدم [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] الجمعة [illegible] بالصلوة [illegible] الوقت [illegible]

من الخطبتين والركعتين لكشف الخلاف بعد الصحة الصلوة بما ذكره فهذا المقام انما هو قبل الصلوة بعد شك المأموم باختلاف الجمعة

في المكلفين حينئذ باق في المسئلة السابقة بخروج الوقت بعد التلبس بالصلوة كما ان الظاهر ولوضيع الوقت وهو بنيها اما جمعة

وكذا غيرها من الاصحاب لا يحصل الصلوة ادراكه بها انعقادها بعد الوقت للخطبتين ويمكن من الصلوة كالمغرب اوفي هذه المسئلة

نحكل انهم ساروا التسوية بين فعلها بعد الوقت بما انهم انما اقتربا في الدرس مع وضيع الوقت بعد تلبس بركعة انهما قبل خروج التحريم

يلتبس الفصل بينها اذ الحكم الامكن لم يشتمل بعد الوقت للخطبتين وركعة الشهور لاعتبار ركعتين مع الخطبتين وفي البيان ولو

خرج الوقت بعد تبينها انه انما كان ابا الحسن ما يحصل شرط ادراك ركعة الظاهر لم ولاحتسنا اكثرها بالتكبير وهو مقدر اشتباه الظهر

الى ان قال ولو علم عدم اتساع الوقت لها اصل الظهر ويمكن بعد الخطبتين بركعة كالموضع فلا نسلم ورجح بتلبيسه بما انهم السابق

وغيرها ان مقتضى ما ذكره انهم في السابق كفاية التلبس بالصلوة ولو بالتكبير في الحكم بوجوب الاتمام ومقتضى ما ذكره هنا ان

الكون بعد اتساع الوقت للخطبتين وركعة كانيا في وجوب الدخول في الصلوة وذلك لعدم العلم بعموم تمام من

ادراك ركعة لكن الضعف بعدم خلوص وجا بلية المقام مضافا الى ما عرفت من كلام شيخنا الشهيد ان المشهور اعتبار اتساع الوقت

للركعتين ايضا لعدم تسليم العموم تبينها على ان الظاهر من ارباب المعاني بمعظم التكليف اذ ارتفعت موانعهم

مقدار ما كان من الوقت مقدار ركعة بحسب علمهم القريب مع انه عرفت ان الاشتغال بالموقت انما يحصل اذا اتى به في يقين

بتمامه لكن على الوجه الاخير ينبغي التفصيل بين ارباب المعاذير بجزمهم وعدمه فلذلك سقطها الالفاظ بغير السابق

فرع له ما لو اخر الجمعة لخطبة وادرك الصلوة وادرك مع الامام ركعة صلى جمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية

على قول لما يجيء ولو لم يعلم المكلف عدم اتساع الوقت المفروض للخطبتين والركعتين سقطت الجمعة بيوم عن الاولى

الحكم في المأموم المصلي لحد الامام الجمعة بما اذا لم يتسع الوقت الا لما ذكر بلا شبهة سترعلم جواز الدخول في الجمعة للمأموم

المسبوق بما اذا اعتقد عدم اتساع الوقت له كلمة على اختصاص الحكم المذكور بالامام وان المعتبر في المأموم لحوق

الامام في الركعة الثانية او غير ركوعها ولو ضيع الوقت فيما بعد ذلك وهو محل التأمل يستوضح لم في هذا البحث الحق

انه يقال ان الخطبتين لما كانتا واجبتين سيوقع منها ان لم يحضرها المأموم او اول الصلوة فاتت عنه الجمعة به على

ان الذي يحصل بكونه ادرك الجمعة بحوز ترك الامام في الركعة الثانية او في ركوعها فيعطيها فقال ان لا ماله ان المحق بالامام في

الركعة الثانية او حال القيام يكون له ادراك الجمعة هذا هو المعروف بين الاصحاب واستفاضت عليه بل ادعى الاجماع والخلاف

فيما ادرك مع الامام ركعة من طريق الشاهدة الحكم فقد ادرك الجمعة من الشاهدة ايضا ركعة يعمر فيما اذا اسس اول الثانية

والحكم ان ادرك ركعتين الثانية بتكبيرة مع رفع الامام رأسه من الركوع مثل الظهر اربعا الا انه قال وصليها ما كان

الا فيه وفيه كلام ولو ادرك المسبوق ركعة مع الامام صحت له الجمعة ان كانت المدرك في الوقت ثم يقوم لتعدد الثانية لو وضيع

الوقت قبل كالها صحت يعني المتقدم على ادراك المأموم الجمعة بادراك الركوع اجماعا مضافا الى الفاصل لا خلاف

في انه يدرك الركعة اذا ادرك الامام قبل الركوع يكبر ويركع معه والحاصل ان المسئلة عندنا محل خلاف وانما الخلاف فيها

بين اهل الخلاف على اقوال فيما ذهب اليه اصحابنا هو المحكي عن الشافعي ومالك وجماعة منهم ان المأموم ان ادرك

الخطبتين والركعتين صلى الجمعة وان ادرك دون ذلك صلى اربعا الظهر وهو المحكي عن الثاني بعطاء وجماعة منهم انه

ان ادرك معه التشهد فقد ادرك الجمعة وهو المحكي عن ابي حنيفة وابي يوسف وجماعة منهم انه ان ادرك معه في سجود السهو

بعد التسليم كان مدركا لها وهو المحكي عن ابي حنيفة ايضا انهم بين مفرط ومفرط والمستند فيما ذهب اليه اصحابنا ايضا

الايراد

الايراد من الاحاديث المنقولة المعتضدة الواردة من العترة الطاهرة عليهم السلام انها مختبرتها الصحيح الوارد في العقبة

باب وجوب الجمعة عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك الجمعة وان فاتته فليصل اربعا

ومنها ما رواه في باب العلة في ان الجمعة بعد عشر الزيادات ايضا كما في نسخة القسم والكم الى من عرفة في سند الفقيه ايضا ما له

من البيان ان الصحيح فانه يحتمل الى الركعة وانما احتسبه الى الجمعة كيف المراد فيها بعد الركعة الاخيرة ومنها الصحيح

في باب من فاته الجمعة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ايضا اذا ادركت الامام قبل ان يركع

الركعة الاخيرة فقد ادركت الصلوة فان انت ادركته بعد ما ركع فهي الظهر اربع وفي الفقيه فهي اربع بمنزلة الظهر وفي الكافي وفي

ان لا الانفاق وهو في الكافي في باب صحيح على الصحيح ومن على المشهور المعروف في الفقيه صحيح ومنه ايضا بالحكم بالصحيح كما صدر من

السيد الشارح ومن تبعه رحمه الله وان كان سبيله بما في الكتاب يمكن لغير حمل ما ينبغي ومنها الصحيح المروي في الباب في

الزيادات عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد سبقك بركعة فاضف اليها ركعة

اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا قال شيخ الطائفة بعد ان ذكر الحديثين الدالين على ما له له الحكم

من سعيد عن فضالة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الجمعة لا تكون الا لمن ادرك الخطبتين ونحوه هذا الخبر لا يكون

جمعة لمن لم يدرك الا الا بعد ادراك الخطبتين والحاصل ان هذا الخبر وان كان ظاهره ينافي الصحاح المذكورة ويمكن ان

لما رويناه لكن يحمل على ان ادراك الجمعة بادراك الركعة وهو ما عرفته حلا للاحتمال الى ان يكون المنفي من الكمال والفضيلة

اي كمال الجمعة لا يكون الا لمن ادرك الخطبتين كما يحتمل ان يكون المراد منه ظاهره من نفي الصحة والهيئة بالتنبيه على

الاول اعلم صلاحيته لما بين الصحاح المذكورة الاولى لا الثانية ولا يتها الكثير ثم يعد بعد ذلك موافقتها العمل الاصحاب

فقط لا يتقن على ابدى الا اصل الاسماء ويمكن حمله ايضا على المتمكن من الخطبتين فيكون فيه دلالة لم مطابقا للنصوص الدالة على

اهل القرى ان كان لهم من يخطب لهم جمعوا كما تقدم بعضها او على المدرك للخطبتين في الوقت بعد ان شرعت الصلوة

ادرك ركعة فهو ما ينبغي حمله على المقام الثالث فيما اذا كان المحقق بالامام في ركوع الركعة الثانية والبراءة يقول

وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية على قول ووجهنا شيخ الطائفة في ظاهر ما له الاول لا يحق بالجمعة ان

لحق الامام في الركوع في الثانية فان الظهر بعد رفع رأسه من الركوع في الثانية فقد فاته الجمعة وعليه الظهر اربع

ركعات فعلل ان كبر تكبيرة الاحرام والامام راكع ثم كبر رفع الامام رأسه فقد فاتته تلك الركعة فيسجد مع الامام

نافلة كما يعيد بعد المصليين فصل الخلاف فقد ثبت هذا القول على المشهور بين الاصحاب فيحكم فيه عليه الاجماع

كما عرفت من المختار فيما ما المبسوط والخلاف والسرائر والمعتبر والنافع والمنتهى والتذكرة والنهاية والتحرير

والقواعد كالارشاد ومختصر النافع والتلخيص والمقنع والبيان ومجامع الفاضل والموجز والروض والروضة

وللمسالك وجميع الفاضل والبرهان والذي يبدو لكما ثبوت الحمارية وغيرها قال في المعتبر لم يدرك الخطبة ولو ادرك

الصلوة فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك ركعة او ادرك الامام راكعا في الثانية ثم يسير فيستمر ويلحق الى اكثر الاصحاب وفي

النافع ويدرك الجمعة بادراك الركعة على الاشهر وفي المنتهى ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية وفي التذكرة

ويدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ثم تبعه بعد الفراغ من الامام وغيرها ايضا المشهور انه يدرك الركوع بادراك الامام

راكعا وان لم يدرك تكبيرة الركوع وفي نهاية الاحكام فوات الجمعة بفوت الامام راكعا وان لم يدرك تكبيرة الركوع وفي

نهاية الاحكام فوات الجمعة برفع الامام رأسه من ركوع الثانية فيقع في موضع الحفظ ويكفي اجتماعه مع الامام في حد

فيما اذا كان المحقق بالامام في ركوع الركعة الثانية

فيما ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة

مع ادراك بعض المأموم الاول المسئلة

في الركوع وقف لقف قال السيد المرتضى لو ادرك الركعة فقد ادرك تلك الركعة واختاره ابن ادريس بان تكبيرة الركوع وهو الاقوى
وفي الخبر لو فاتته الخطبتين ركعتين وادرك مع الامام الثانية فقد ادرك الجمعة وكذا لو ادرك الامام راكعا في الثانية وفي القواعد عند
ويدرك الجمعة لو ادرك راكعا في الثانية ثم تبين بعد فراغ الامام وفي الارشاد وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ثم
يتم بعد فراغ الامام وفي الارشاد وتتعين الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية وفي تحصيل المنافع ولو لم يدرك الخطبتين
لم تفته الصلاة وكذا لو ادرك مع الامام الركوع ولو في الثانية او ادرك راكعا وستقف على ما في العبارات في المسئلة
وفي المنافع والتذكرة والروض والمسالك والكفاية وغيرها انه المشهور ويتحقق ما في الامامين ما ذكره
المأموم الجمعة بادراك الامام راكعا في الركعة الثانية على المشهور وفي المسالك هو المشهور وعليه العمل وفي الكفاية
وتدرك الجمعة بادراك الامام راكعا في الثانية ولا يعتبر ادراك التكبير المستحب للركوع على الاشهر الاقرب وهو المعتمد
شيخ الطائفة في التهذيب والاستبصار يعتبر ادراك التكبير للركوع مع الامام وهو كذلك في النهاية لكن كلامه في
الجمعة غير صريح في ذلك بل وفي الخصوص قال لو لحق الخطبتين كانت صلاته تامة اذا كان الامام من يقتدى به
فان ركع الامام ثم لحق في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلي الظهر اربع ركعات لكن كلامه في باب الجماعة
والمعلوم انه لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك الركعة فان لم يلحقها فقد فاتته فان سمع تكبيرة الركوع وبينه وبين
الصف مسافة جاز له ان يركع ويمشي راكعا حتى يلحق الصف وهو مطلق في الجمعة وغيرها وقد اقتصر على ذلك المفيد
الفاضل ابن البراج في المهذب لو ادرك الامام وقد ركع في الثانية فقد فاتته الجمعة وعليه ان يصلي الظهر اربع ركعات
والمسئلة المختار وظاهر الاجماع المنقول في الخلاف كما عرفت من كلام السابق نصوص مستفيضة كالصحيح المروي في باب
الرجل يدرك مع الامام بعض صلاته وفي باب فضل المساجد والصلاة فيها وفضل الجماعة واحكامها من الزيادات
وكذا في باب احكام الجماعة ايضا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا ادرك الامام وهو راكع وكبر وهو
مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك **تنبيه** قوله عليه السلام فقد ادرك يعني ادرك الركعة كما في باب فضل الجماعة
من الزيادات واما باب احكام الجماعة من غير ذكر الركعة وهكذا فقد ادرك الركعة ثم ان المراد بالتكبير قوله
تكبيرة الاحرام وقوله وهو مقيم صلبه قرينة عليه لاعتبار القيام فيها ويحتمل تكبيرة الركوع بناء على ان ...
الركوع من افعاله فيها جائز القيام والاول اولى بل متعين كما لا يخفى على المتأمل والصحيح المروي في الباب
المذكور من وباب الجماعة من الفقيه عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا ادركت الامام وقد
ركع وكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة فان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك
الركعة والصحيح المروي في الباب المذكور من الفقيه باب احكام الجماعة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
انه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا دخلت المسجد والامام راكع فظننت انك ان مشيت اليه رفع رأسه
قبل ان تدركه فكبر واركع فاذا رفع رأسه فاسجد مكانك فاذا قام فالحق بالصف وهو مروي في باب الرجل يخطو الى الصف من الكافي
ايضا لكن سند الفقيه والتهذيب اولى من سند الاول بمحمد بن عبد الله بن محمد بن يحيى الملقب ببنان وحديثهما ...
مقبول لكنه مجهول في مباحث الاذان والاقامة من هذا الشرح الا انه من مثل السند بما رواه في الفقيه
عن معوية بن شريح عن ابي عبد الله انه قال اذا جاء الرجل مبادرا والامام راكع اجزأته تكبيرة واحدة لدخوله
في الصلاة والركوع ومن ادرك وهو ساجد كبر وسجد معه ولم يعتد بها ورواه باسناده الى معوية بن شريح الطريق

البير صحيح اذ رواه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن معوية بن شريح واما معوية بن شريح
فكونه ذا كتاب ورواية ابن ابي عمير عنه الحكم فيه تقتضي حسن حاله لانه لا يروي الا عن ثقة بل يدل على حسن حاله ما ذكرناه الآن
عثمان بن عيسى من اصحاب الاجماع والحديث اما موثق او حسن وما رواه في الفقيه في الباب المذكور عن ابي اسامة
انه سأل ابا عبد الله الصادق عن رجل انتهى الى الامام وهو راكع قال اذا كبر واقام صلبه ثم ركع فقد ادرك والمرسل المروي
في الباب المذكور ايضا قال رجل لابي جعفر عليه السلام امام مسجد الحي فركع بهم واسمع خفقان نعال المصلين وانا راكع
اصبر ركوعي مثل ركوعي فان انقطعوا والا انتصبت قائما قريب منه ما رواه في باب احكام الجماعة من التهذيب عن
جابر الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني اؤم قوما فاركع فيدخل الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما انت تسأل
يا جابر انتظر مثل ركوعك مرتين فان انقطعوا والا فارفع رأسك وستقف على ما يوضح معناه في بحث الاشكال
بالنصوص المذكورة على المدعى وما يعارض كثيرها المعتبار من الاخبار الباقية يرد عليها المشهور والعمل به
الركعة بادراك الامام في الركوع ولا اختصاص لها بغير الجمعة نعم في تحقق الجمعة بها نقلوا ان المدرك للامام في الركوع
مدرك الركعة في الجمعة كما انه مدرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجمعة اما الصغرى فللنصوص المذكورة والحديث في انها
نعم الجمعة وغيرها واما الكبرى فلصحيحة الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادرك الرجل ركعة فقد ادرك
الجمعة الحديث وصحيحة عبد الرحمن العرزمي المتقدمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادركت الامام يوم الجمعة وقد
سبقك بركعة فاضف اليها ركعة اخرى واجهر فيها فان ادركته وهو يتشهد فصل اربعا وما في معناه
من حديث محمد بن مسلم المتقدم ايضا عن ابي جعفر في شرح كلام المنتهى من ان صلاة الجمعة صلاها ايضا وبعبارة
هذا وباسناده عن محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يوسف عن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الرحمن عن جعفر
عن ابيه عن علي عليه السلام قال من ادرك الامام يوم الجمعة وهو يتشهد فليصل اربعا ومن ادرك ركعة فليضف اليها
اخرى يجهر فيها وفي هذا السند محمد بن عبد الرحمن كما عرفت وهو مجهول ويعقوب بن يوسف والحارث وهو مجهول النجاشي
والشيخ وسائر على مقصوده في جهة محمد بن احمد بن يحيى والصحيح المروي في هذا الموضع عن الفضل بن عبد الملك
قال ابو عبد الله عليه السلام من ادرك ركعة فقد ادرك الجمعة وهو قريب من صحيحة الاول لكن لا يخفى ان قلت يمكن المناقشة
في كلا المقدمتين الصغرى والكبرى اما في الاول فلمنع استفادتها من النصوص المذكورة اذ هي مطلقات لا تعم افرادها الا بما هو الظاهر
والظاهر في غير الجمعة فلا يعم المتنازع فيها وهو غير داخل في الثاني فلمنع الكلية بين الركعة عبارة عن القيام والقراءة
والركوع والسجود والذكر فيهما والظاهر ان من لم يدرك الامام الا في الركوع لم يتحقق منه تمام الركعة ومنه ما هو كاهل الجزء
فلنا اما الظاهر فمن الاول فلان الظهور في هذا الزمان وان كان مسلما لكثرة الجماعة في الجمعة في هذه الازمان ونحوها
منتشر ولم تسمع ان الظهور العشر انما هو في زمان صدور الاخبار كما لا يخفى على اولي الابصار وفي عرف الظهور هنا
في غير الجمعة غير مسلم كما لا يخفى على المتأمل في الاخبار والمتتبع في الآثار من ان الظاهر عنه عليه السلام والتسليم لازم يتقبل
يمكن اثبات المدعى بانتفاء الفارق اذ كل من قال بان مدرك الامام في الركوع يكون مدركا للصلاة في غير الجمعة قال به
فيها وان لم يقل به في الجمعة لم يقل به في غيرها ايضا حيث دلت النصوص المذكورة على الكفاية في غير الجمعة كما هو
الظاهر فيقول يلزمها اطلاق العدم القول بالفصل واما من الثاني فلان الركعة وان كانت ظاهرة فيما ذكر لكن قد يراد
الركعة لاسم المعنى المذكور فيقول اذ ركعها لا يتحقق بادراك الامام في الركوع والمستند المعتضد بالمذكور

ثم انك قد عرفت ان المخالف في المسألة شيخ الطائفة في كتابيه كتابي التهذيب والاستبصار [illegible] بلحوق تكبيرة الركوع فقد فاته
تلك الركعة واستدل له بالصحيح المروي في هذا الكتاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لي ان لم تدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة
فلا تدخل معهم في تلك الركعة والصحيح المروي فيه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تعتد بالركعة التي لم تشهد تكبيرها
مع الامام والصحيح المروي فيه ايضا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ادركت التكبيرة قبل ان يركع الامام فقد [illegible]
[illegible]

[illegible]

المراد

المراد منه قبل ان يدخل في الركوع والدليل عليه النصوص المستفيضة المتقدمة الصريحة في هذا المطلب ثم ان مقتضاه وان كان [illegible]
في الركوع لكن النصوص المتقدمة مقيدة له بما اذا دخل في الركوع [illegible]
[illegible]

والظاهر ان منشأ الحكاية كلام الشيخ في باب احكام الجماعة من التهذيب والعبارة هكذا ومن لحق تكبيرة الركوع فقد ادرك تلك
الركعة وان لم يلحق ما تقدمها رواه الحسين بن سعيد الى ان قال فلو اعتمدنا ظاهر عبارة المقنعة كما سمعته الا ان قبل ذلك ما انكرنا انه ليس لهذا
لم يصل الى ما يقال ان الشيخ لما استقرت عبارته في كلام المقنعة ان عنوان الباب كما هو كلام شيخ الطائفة لا من كلام شيخنا
المفيد الا انه انه لم يصدر شيئا منها بقوله قال الشيخ كما في سائر الابواب والدليل عليه مضافا الى ما ذكرناه ان شيخ المقنعة
هذا الباب اصلا بل المذكور في المقنعة عقيب باب الصلاة ليلة الجمعة ويومها باب فضل الجماعة ومنها باب الجماعة وصلى
سمعت هذا الباب من ان الناس سيما عليه نسبة الحكم الى كلام المقنعة بذلك كما لا نجد المسئلة في المقنعة ولم اجد فيها ما يناسب
اليه مثل هذا الكلام المتقدم من ابن ادريس حيث لم ينسب الا الى الشيخ مع تصريحه بان باقي اصحابنا يقول بخلافه وبان عرفت مما
علم استفاضة اطلاق الخبر ابن ادريس الى ان الحقيقة بعض من اجلة الاصحاب الجملة الاربعة ضعف القول المذكور بل
شذوذه وان نفى العلامة عنه البعد في موضع من نهاية الاحكام بعد ما عرفت بما تقدم من نقل عنه حيث قال يحتمل اشتراط
الجمعة بالجماعة وليس كلام الشيخ نص على ان ادراك تكبيرة الركوع ادراك الركعة وكلام الشيخ في بعض الاصحاب
ثم استدل عليه بصحيحة محمد بن مسلم المتقدمة ثم ذكر بعض الادلة ومقتضيات واجب الركوع ويكون من ادرك في المستحب والمفصل الركعة
بالمتابعة بعد فوات الركوع الواجب كما لا يخفى على ان هذا الاشكال من عدم استدلال للمدعي بعدم سقط الفاتحة الواقع
الى المرادة فيه من الواجب الركوع بين يعلم الا الذكر الا ان من المعلوم ان عدم ادراك تكبيرة الركوع حين يستلزم انتفاء ذلك كم
لا سيما بعد الاتيان بالادعاء الموظفة كما لا يخفى وبالجملة ان هذا القول لا شبهة في ضعفه ثم ان المهم في المقام التبيين على
امور الاول ان المختار في ادراك الركعة مع الامام في الركوع حصول صعوده بما اذا ادرك الذكر الواجب قبل رفع رأس
الامام من الركوع ولو كان بعد شروعه في الرفع بحيث يكون جزء منه مع الامام ومعها ويتحقق ادراك الركعة ولو كان رفع رأس
الامام قبل اخذه بالذكر الواجب ثم ان ذهب العلامة رحمه الله في بعض كتبه الى الاكتفاء بالتكبير للاحرام والامام راكع
ثم رفع الامام قبل الذكر فقد ادرك تلك الركعة وهو مختار في النهاية ايضا قال لو كبر والامام راكع ثم رفع ولم يلحق الذكر قبل
ان يخرج الامام من حد الراكعين حصلت له الركعة وان لم يلحق فلا ولو كان في الثانية فاتته الجمعة وان
كان قبل ان يحصل الذكر ثم لحق الامام في الجمعة لكن الاكثر الجماعة في العبارة هذه الكيفية اشكال او الاستمرار على
حاله الى ان يلحق الامام في ثانيته ويتم مع الامام او الاستيناف والمختار هو القول الثالث وهو الظاهر من اكثر الاصحاب
كما علمت من عباراتهم السالفة وما في البيان من انه لا يشترط ادراك تكبيرة الركوع في الثانية خلافا للشيخ بل يكفي ادراك
الركوع وقال المحدث والمأموم يدركها بادراك الامام راكعا ولو في الثانية وفي المنتهى يحصل بادراكه راكعا وهو
المصرح به في كلام جماعة منهم قال شيخنا الشهيد في الذكرى يدرك المأموم الجمعة بادراك الركوع اجماعا ولو ادرك في الركوع
على الاصح سواء ادرك واجب الذكر ام لا وقال المقدس في مباحث الجماعة يدرك المأموم الركعة بادراك الامام راكعا
الى ان قال ولم يرفع رأسه على الاصح وان كان بعد الذكر الواجب وفي البيان في ذلك البحث يدرك الامام بادراك
الركوع اجماعا بادراكه راكعا على الاقوى سواء ادرك الذكر الواجب ام لا وفي المنتهى ولا فرق في ادراك الركعة بادراكه
راكعا بين ان يكون الامام قد الحق الواجب الذكر بعده وبين ذكر المأموم والامام راكع وبعده بل المعتبر اجتماعهما
في حد الركوع فلا يضر تربية كما ان الركعة بادراك الركوع بان يجتمعا في حد الراكع ولو قبل ذكر المأموم ذكره وقد يجب
الجماعة ومع ذلك كله بعد انتفاء التعرية والمستند في الاطلاق اطلاق النصوص المتقدمة كقوله في صحيحة سليمان بن خالد

وان الركعة لا تتحقق الا بادراك الذكر قبل رفع الامام

المتقدمة فلا يجوز له الامام وهو راكع فكبر وهو مقيم صلبه ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك الركعة وفي صحيح الحلبي انه قال
اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع الامام رأسه قبل ان تركع فقد
فاتتك الركعة ونحوها من النصوص في الامر ونحو الكلام فيه انه صحيح الغيار فيه ادراك الركعة اللاحقة بالامام حال الكون راكعا
وعبارة اخرى الدخول في الركوع حال كون الامام راكعا ومقتضاه كما ترى تحقق ذلك في كلامنا انه لم يكن رفع
الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة اذ معناه انه ان رفع الامام رأسه قبل دخوله في الركوع فاتته
الركعة الدخول في الركوع قبل رفع رأسه منه يكفي في ذلك ولو كان بعد بعد الذكر ايضا لشرع ايضا ومعه دليل
عليه ومنه بعض الحكم بذلك في الاشكال الحاصل باعتبار الذكر ايضا بالروايات المتقدمة وخبر ابي المعزى قال في حفص
انه اتم من ماركع سيد وصلى الناس وانا راكع فكم انتظر قال ما اعجب ما تسأل عنه ان انتظر مثل ركوعك فان انقطع
وان ارفع رأسه فالرسل المتقدم عن المفيد قال ان رجل الى جعفر اني امام مسجد الحي فاركع بهم واسمع خفقان
نعالهم وانا راكع فقال اصبر ركوعك ومثل ركوعك فان انقطع والا فانتصب قائما رفع الحي المصلين خفقان نعالهم
اي صوتها وجه الكلام هو ان التقدير في قوله اما ارفع رأسك او ما انتصب قائما لان لم ينقطعوا او ارفع رأسك
فانتصب قائما والظاهر ان الوجه فيه للسهو ان معنى وهو ان انقطاع الصوت دليل على ادراكهم الصلاة وقال
بعدم الانقطاع يوجب الخلاف والمراد بها سبيل منهم صوت بعدم الانقطاع لما لم يطل الانتظار بريدهم الجماعة الى
بالانتظار بعد رفع الرأس ومقتضى المبالغة في صحة الانقطاع النظر للادراك الجماعة ان لا يرفع رأسه بل يبقى
الركوع بحكم منها انه ادراك الذكر وهو المطلوب والجواب عن ذلك انه ولو كان سلم لكنا لا نسلم انه ادراك الذكر
للحجة الا ان يكون الراكع المتمكن كبيرا في الاحرام والركوع والمحل في الركوع لو صح ان كلا منهما يستلزم زمانا
في الجملة الا انه السوف فقد يدرك الركعة وقد صلى بها كما في ولو امكن ذلك لا يدرك الذكر ايضا فغير معلوم
نعلى في انتهاء الاثبات نعم بل عليه ما في لو لا احتجاج فيه الكتابة التي تكتبها النفقة الخليل بعد
من حجر الجبري الى كتابا الصاحب عليه الافضل المحقق والشريف في رجل لحق الامام بعد ركوع بعد ركوعه بعد تلك
الركعة وفي بعض اصحابنا ان لم يسمع تكبيرة الركوع فليس له ان يعتد بتلك الصلاة فاجاب اذا لحق مع الامام
من تسبيح الركوع تسبيحة واحدة اعتد بتلك الركعة وان لم يسمع تكبيرة الركوع والقائل في حنيذين هذا النص في المتقدمة
منها بين الطلق بالمقيد ومقتضى حمل المطلق على المقيد حملها عليه الا ان يقال ان اقتضاء الاطلاق بحمل الاكثر
بان مصير الاصحاب الى الاستمرار في الصلاة فيما اذا لحق به ولم يدرك الذكر قبل رفع رأس الامام مع الاعادة فيما
كما لا ينبغي ان يترك الاستمرار ولا يوت من الاطلاق المعتضد بعمل الاكثر ان الا الاعادة من المكاتبة المذكورة في
فيها الاعتبار بل يكن ان يقال انها صحيحة لان النجاشي ذكر في رجاله في ترجمة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري
ما هذا لفظه كاتب صاحب الامام ع وسأله مسائل في ابواب الشريعة قال لنا احمد بن الحسين وقعت هذه المسائل التي في
اصلها والتوقيعات بين السطور انتهى والظاهر ان احمد هذا هو ابن الحسين بن عبيد الله الذي هو من مشايخ النجاشي
وشيخ الطائفة ويظهر من الحكاية المذكورة وغيرها ان النجاشي على احمد هذا اعتمادا سيما بعد ذكره ترحما عليه
كما في ترجمة سهل بن زياد وكذلك في ترجمة احمد بن الحسين بن عمر بن يزيد الصيقل قال لم اكتب عنه شيئا الا القليل
قرأت عليه احمد بن الحسين رحمه الله على ابيه وهذا الكلام يدل على انه كان شريكه في الدرس وكذا في ترجمة سالم بن مكرم قال

ذكره احمد بن الحسين رحمه الله انه وجد في بعض الكتب انه مات سنة خمس واربعين ومائة في حبس ابي جعفر ... عبد الله الى ان قال كرم
والعلم من شيخ الطائفة انه من العلماء المعتمدين حيث قال في اول كتابه انى لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا اصحاب الحديث
عملوا فهرست كتب اصحابنا وما صنفوه من التصانيف ورووه من الاصول ولم اجد احدا منهم استوفى ذلك ولا ذكر اكثره
الى ان قال الا ما كان قصده ابو الحسين احمد بن الحسين بن عبيد الله رحمه الله فانه عمل كتابين احدهما ذكر فيه المصنفات
والاخر ذكر فيه الاصول واستوفاهما على مبلغ ما وجده وقدر عليه انتهى ويظهر من هذا الكلام للاسترابادي وكونه شرح حاله
انه من الاجلاء الثقات قال المحقق الاستاد ... انه من المشايخ الاجلاء والثقات الذين لا يحتاجون الى
النص بالوثاقة الى ان قال ... المراد بابن الغضائري على الاطلاق واذا علمت ذلك فنقول ان النجاشي حكى ان هذا الشيخ
حكم انه له التوقيعات ... اي بخط الامام او بارشاده فيكون صحيحة والثاني للحلبي انه اختلف كلامهم
في افادة هذا المرام والظاهر من العبارة المتقدمة من التذكرة ونهاية الاحكام ان المراد ذكر المأموم ومقتضاه انه لو كان
رفع رأس الامام من الركوع ... الذكر الواجب من المأموم ... صلوته ... في حد الركوع بل
ولو ... بالذكر ايضا لكن يكون رفع رأس الامام قبل ... فلا ... حتى يظهر ... والظاهر ... عبارة
... ان المراد ذكر الامام حيث قال ... المأموم الركعة بادراك الامام راكعا اذا ركع قبل رفع رأسه في
بعد الذكر الواجب ... الظاهر من الذكرى ... ايضا ... على تقدير ان يكون العبارة
الذكر الواجب من الامام ... الحكم ... الجمعة ... بحال الذكر المستحب ... الذكر الواجب ... الله
... على تقدير كون العبارة الذكر الواجب من المأموم ... الامام في الركوع ... جميع الاذكار ... يحكم
بالصحة كما لا يخفى ... من كلام العلامة ... الحكم ... لحوق المأموم للامام بعد ذكر الذكر الواجب في الركوع
... بعدم مباشرة الامام شيئا من الاذكار ... ان قلت يمكن ان يكون ... عدم لحوقه حال الذكر
الواجب قلنا ان المعتبر عدم تقدم المأموم على الامام في الافعال ... الا المتابعة والمصاحبة كما لا يخفى ... تنبيه
هذا ويمكن حمل كلام الشهيد ... بان لا يكون مراده التنبيه على منشأ الخلاف والثالث هل يكفي في الحكم
الذكر اللحوق بالامام في ... حد الركوع الشرعي ... الهيئة التي ... الذكر ... مع عدم التجاوز
عن حده ... بل المعتبر اللحوق في هيئة التي ... الذكر ... في الصحيح المتقدم ان
ادرك ... ربما ... ان ... ببعض الصلوة ... الجمعة على ادراك حال الركوع
بل على ... اذا ادرك ... ما ... الدليل على ... اذا كان الادراك بعد رفع الراس من الركوع
... وان ... حد الركوع الشرعي ... الامام في الركوع ... انه
لحق الامام في الركوع ... الظاهر من نهاية الاحكام ... الامام راكع ... قبل ان يخرج الامام
في ... عن حد الراكعين ... تلك الركعة ... عدم الخروج عن ... التكليف ... الركعة ... بعد
... الاول ... الظاهر من صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة لقوله ثم ركع قبل ان يرفع الامام رأسه فقد ادرك
الركعة وصحيحة الحلبي لقوله اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت قبل ان يرفع رأسه فقد ادركت الركعة وان رفع
الامام رأسه قبل ان تركع فقد فاتتك الركعة ... الظاهر ... العبارة ... الركعة ... الركوع
قبل رفع رأس الامام ... قبل ان يرفع الامام رأسه ... وكذلك يكون مدركا

للركوع

للركوع الركعة انما ... فظاهر ... الكبرى ... في الصحيح ... لعدم ذكر ... من التشهد الا ... من
الذكر ... لكن ... الظاهر ... من كلمات اكثر الاصحاب ... انما الظاهر ... الامام ركعا انما
عن الصحة للفريضة والرابع ان الحكم المذكور ... المأموم الجمعة ... الامام في ركوع الثانية ... الجمعة
... اذا لم يعتقد عدم اتساع الوقت للجمعة ... اعتقاده لعدم ... الركعة ... اعتقاده ...
الوقت ... على ما تقدم ... اختلاف الامام بالجمعة ... اتساع الوقت ... الخطبتين ... ركعة
بالصلوة ... الركعة الثانية ... الوقت في الجمعة المأموم
اللحوق بالامام ... الظاهر التفصيل بان يقال ... اعتقاده ... الوقت للجمعة
الدخول في الجمعة ... الدليل ... المسئلة ... مسئلة
... انه ادرك ... المأموم بعض الصلوة ... لادراك ... كلا ان
درك بعض الصلوة مع بقاء الوقت فان ... ركعة ... الوقت للجمعة
... نهاية الاحكام ... ركعة مع الامام ... الجمعة ... تكبيرة الاحرام
في الوقت ثم ... الثانية ... الوقت ... الظاهر ... اذا اعتقد اتساع الوقت ايضا
اذا لم يعتقد ... الوقت ... الاتساع ... الدليل ... المقتضي
للاصل ... اعتقاده عدم اتساع الوقت ... ركعة ... لا يبعد
الحكم بالوجوب ... الظاهر ... حينئذ ان يتعين
على ... ان الوقت لا يتسع ... الجمعة ... الصادق
القطع بان اعتقاد اتساع الوقت للخطبتين والركعتين ... بالنسبة الى الامام ... بالنسبة الى المأموم
... الجمعة ... الوقت ... الركعتين ... الخطبتين
من الامام ... الركعة ... الوقت ... المأموم مع اعتقاده ... اتساع الوقت ...
... الجمعة ... الامام ... الركعة بالنسبة اليه ... المقدار الذي
... بالنسبة ... المقدار الذي يتسع للقيام وقراءة الحمد والسورة والركوع والسجدتين والذكر فيها ... بل
... الركعة بالنسبة اليه ... الوقت الذي يتسع للنية وتكبيرة الاحرام والدخول في الركوع ... على
... انه ... الركعة ... الوقت ... كلامه ... وجب عليه ...
... انما ... الاكثر ... الصلوة ركعة فقد ادرك
الصلوة ... المناقشة ... بان ... ركعة ... المأموم ... الركعة في الحديث المذكور ايضا
ثم كما لا يخفى والاحتياط هنا ... الترديد ... بين التخيير والوجوب ... نقول ... في
في الجمعة انها ... ثم ... ان ... الشهيد ... ثم ... ولو تقدم ...
الكاملة ان ... الفرع والهداية ... شرح الشرائع ... الدرية المختصر ... وان ...
... ان الامام راكعا ... الحكم ... كلام ...
في المنتهى عليه الاجماع وقال ... بتكبيرة ... الامام راكعا ... بطلت ... اجماعا الان

الاصل انه ما الى به صار اليه كلام العلامة [illegible] ان قلت ان مقتضى الاستصحاب عدم الرفع لجواب بانه [illegible] مسألة
علم مدركه للامام في الركوع ويمكن ان يقال ان اصالة عدم الرفع مقتضاه بقاء الامام راكعا شرعا فيصدق عليه انه
ادرك الامام مع كونه حكما بانه راكع شرعا فاصالة عدم الرفع لعقد [illegible] تدفع بالدليل الشرعي ويمكن ان يقال ان حصل
الحكم لما كان مخالفا للاصل كلما ثبت مسألة الحكم الانحصار [illegible] على القدر المتيقن وهو صورة العلم فيبقى في [illegible] صحيح
المرام يستدعي ان يقال ان الظاهر من النصوص في المسئلة التي هي الاصل في اثبات هذا الحكم غير صورة الشك
العلم [illegible] في الرجل يدرك الامام وهو راكع فيكبر وهو مقيم صلبه ثم يركع قبل ان يرفع الامام راسه فقد ادرك
الركعة وكون كل من الحد [illegible] الركوع وعدم رفع راسه شخصا [illegible] فيه اذا ادركت الامام وقد ركع فكبر
وركعت قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة [illegible] لان اللفظ فيه مجيء غير المعلوم بمقتضى الاصل [illegible]
وان كبر خلفه وركع والامام راكع ورفع الامام راسه [illegible] بامام قبل ان يرفع راسه [illegible] تحقيق
انه لحق مع الامام [illegible] ان كلام العلامة في التحرير وان كان مشعرا بتحقق الخلاف حيث قال ولو كبر وركع وشك
هل كان الامام راكعا او رافعا [illegible] فوات الجمعة وجب الظهر لكن لا يبعد ان يكون ذلك [illegible] استحبابا
لا للالتزام [illegible] الخلاف حصل بالادعاء في المنتهى من الاجماع [illegible] قوله ثم الجمعة لا تجب الا بشرط
الاول السلطان العادل او من نصبه اعلم ان المراد بالسلطان العادل في هذا المقام هو الامام المعصوم عليه الصلاة
والسلام كما يشهد به بعض كلام [illegible] الا علامة في المراد صلوة الجمعة [illegible] مع حضور امام الاصل او من
يقيم مقامه [illegible] الاشارة تجب صلوة الجمعة اذا كملت شروطها [illegible] مع حضور امام الاصل او من نصبه
ما [illegible] بعد الحكم باشتراط السلطان اجمع علمائنا كافة على اشتراط عدالة السلطان وهو الامام المعصوم
او من يامره بذلك [illegible] اما السلطان المعصوم [illegible] الاحكام السلطانية هنا
هو الامام المعصوم [illegible] يشترط في الجمعة الامام العادل او المعصوم [illegible] السلطان العادل
وهو الامام او نائبه اجماعا [illegible] المراد من لفظ السلطان في هذا المقام هو الامام المعصوم
ما لا يعتريه شك [illegible] ان الحق [illegible] تحقيق الحال في هذا المقام يستدعي [illegible] الكلام [illegible]
الاول في حكم صلوة الجمعة في زمن ظهور الامام عليه الصلوة والسلام [illegible] في [illegible] من الواجبات
العينية [illegible] الكلام فلان [illegible] الامام [illegible] منها [illegible]
من الشرائط الوجوبية [illegible] الجمعة ولم [illegible] لا انما
لما كانت [illegible] سائر الشرائط [illegible] بها
[illegible] ولا [illegible] الاجماع من [illegible]
شيخ الطائفة في الخلاف من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يامره الامام بذلك [illegible]
[illegible] ابو حنيفة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] صلوة الجمعة [illegible] مثل الجمعة وقال الشافعي ليس من
شرط الجمعة الامام ولا امر الامام [illegible] الامام [illegible] دليلنا
[illegible] انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل الى

ان قال

ان قال ايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وقال ايضا ايضا اجماع فان من عهد النبي الى
وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن [illegible] الصلوة فعلم ان ذلك اجماع اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها
[illegible] في التذكرة الا بالاجماع في صلوة الجمعة [illegible] ان يقف على شرط وهو ما ذكره [illegible] قال وحضور الامام
العادل او من نصبه الى ان قال [illegible] بدليل الاجماع [illegible] وهو الذي يعول عليه [illegible]
مسائل الخلاف [illegible] اجماع اهل الاعصار [illegible] عندنا [illegible]
بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلوة [illegible] السلطان العادل او نائبه
[illegible] الجمعة [illegible] الاشتراط [illegible] البحث هنا [illegible]
[illegible] الامام او نائبه [illegible] النبي [illegible] الجمعة [illegible] الخلفاء
[illegible] الامام كما ان [illegible] الجمعة
[illegible] من شرائط الجمعة الامام العادل
او من نصبه [illegible] الامام [illegible] الجمعة الامام العادل
او المعصوم [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الجمعة الا السلطان [illegible] كانت تنعقد
بالرعية [illegible] الاجتماع [illegible]
لان [illegible] يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه [illegible] امام الاصل
[illegible] الامام وقال ايضا
[illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الوجوب الامام او نائبه اجماعا [illegible]
الاحكام يشترط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الفقهاء [illegible] الايضا في
حضور امام الاصل [illegible] الامام
[illegible] السلطان العادل وهو الامام او نائبه اجماعا [illegible] الجمعة
[illegible] الامام [illegible] النبي [illegible] الجمعات [illegible]
الامامية [illegible] حضور الامام [illegible] الامام [illegible] الامامية
[illegible] يشترط في وجوب الجمعة السلطان العادل وهو الامام المعصوم او نائبه [illegible]
صلوة الجمعة [illegible]
اجماعا [illegible] الوجوب [illegible]
والتخيير [illegible] السلطان العادل او نائبه [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
الخلاف ان حضور الامام [illegible] الجمعة [illegible] الاول

على الاول ما في الاصحاب على الثاني في جامع المقاصد ايضا ان قيل ظاهر الكلام ثبوت الوجوب بعد ما لتقييد يحتاج الى دليل
قلنا تندفع بالاجماع على الاشتراط بالامام او نائبه وقال في شرح الالفية الحاصل انه مع حضور الامام لا تنعقد الجمعة الا به او نائبه
الخاص وهو المنصوب للجمعة او لما هو اعم منها بعينه فسقط هذا موضع وفاق وقال ايضا اختلف الاصحاب في فعل
الجمعة في زمان الغيبة بعد اجماعهم على كون الامام ونائبه المحقق الشرط وهو اذن الامام الذي هو شرط في الجملة
اجماعا وقال في موضع آخر هذا الاشتراط مع الحضور موضع وفاق وهو ايضا في الجمعة على ذلك وقال ايضا في احتجاجه
على اهل القول بالتحريم في زمن الغيبة بان هذا الكلام في الجواب يحتج القول ان شرط الامام او من نصبه انما هو
الحضور والامكان المتعذر وقال ايضا ان الاصحاب في اشتراط اذنه حال الحضور وهو وان كان في مقام الحكاية عن
الغير لكن يظهر من سوق الكلام الاعتراف به والا دعا ان يحتج وقال البهائي في مقام الاستدلال بان اقامة الجمعة
في زمن الغيبة غير مختص بالفقيه والمستفاد الاطلاق الا انه خرج تقييد بالامام او من نصبه عموما او خصوصا
في حضوره الجمع عليه وهو مع امكان اذنه وحضوره فيبقى الباقي وقال ايضا هذا الشرط وهو اذن الامام [illegible]
مستند [illegible] كتاب [illegible] بما في الشرط وانما [illegible] على الاجماع انما وقع على الاشتراط في
حال الحضور لا في حال الغيبة فيجب المصير اليه [illegible] وكذا الاذن في الامامة حضور امام الجمعة
التي الخلاف [illegible] امام الاصل [illegible] للامامة [illegible]
من [illegible] الاصحاب [illegible] حيث [illegible] هذا الاشتراط قال الفاضل العلامة [illegible] المجلسي والذي
يصح عندنا منها الوجوب [illegible] في جميع الازمان وعدم اشتراط الامام او نائبه الخاص او العام بل
يكفي العدالة المعتبرة في الجماعة [illegible] وقال الفاضل القاساني في رسالته التي الفها في هذه المسألة
ان اشتراط اذن السلطان ليس عليه سلطان وان اعتبار النائب والفقيه ليس عليه برهان وان الاذن
بين ان [illegible] الامام [illegible] الى الان [illegible] في ذلك [illegible] عنهما [illegible]
كلام المولى التقي المجلسي [illegible] في ذلك [illegible] الى ذلك [illegible]
[illegible] هذا القول الى كثير من الاصحاب [illegible] في هذه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الطعن [illegible]
من شيخنا الشهيد الثاني [illegible] هذا الباب الذي هو اركن [illegible] القائلين بالوجوب العيني
في هذا المقام حيث ادعى الاجماع وعدم الخلاف على صحة هذا الاشتراط حال حضور الامام في مواضع متكثرة
في الكتابين المذكورين [illegible] دعوى الاجماع على نفي الوجوب العيني في زمان الغيبة
[illegible] الاصحاب [illegible] المباحث الفقهية
[illegible] الطعن [illegible] ما رواه في الجواب
[illegible] الجمعة [illegible] حماد بن عيسى [illegible] الصادق [illegible] الخليفة [illegible]
الاعصار [illegible] المقام الثاني في حكمها في زمن الغيبة وفيه اقوال الاول الوجوب
العيني كما في حضوره [illegible] السيد [illegible] الفاضلان [illegible] المجلسي والمحدث القاساني وهو
المحكي عن الشيخ عبد الصمد [illegible] شيخنا البهائي [illegible] جماعة [illegible] الشهيد الثاني

فلو [illegible]

في الرسالة المنسوبة [illegible] انما [illegible] الاشتراط بالامام [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] المقدس [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] دعوى الاجماع في كلامه على نفي الوجوب العيني [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الوجوب [illegible] التخييري [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible] الاجماع [illegible] التخيير [illegible] العيني [illegible]
[illegible] الوجوب العيني [illegible] الوجوب
التخييري [illegible] اصل الوجوب [illegible] العيني والتخييري [illegible]
[illegible] الوجوب العيني [illegible] الغيبة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] القول بالوجوب العيني [illegible]
[illegible] الاجماع في كلام [illegible] الوجوب التخييري [illegible] العيني [illegible]
[illegible] الاجماع في كلام [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible] الكافي باب وجوب الجمعة [illegible]
[illegible] شيخنا الصدوق في الفقيه والامالي والمقنع [illegible] باب وجوب الجمعة [illegible]
[illegible] صحيحة زرارة [illegible] المصنف [illegible]
[illegible] الجماعة [illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] القول بالوجوب العيني [illegible]
[illegible] الباب [illegible] الاول [illegible]
من ان القول بالوجوب العيني في الجملة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الفقيه [illegible] وجوب الجمعة [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الصدوق [illegible] الفقيه
[illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] الفاضل المولى التقي المجلسي [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible] بالوجوب

العينية في جميع الازمان احد بها باعتبار رفع الفتنة فانه قال اعلم ان الروايات جاءت عن الصادقين عليهما السلام ان الله عز وجل
فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين صلاة لم يفرض فيها الاجتماع الا في صلاة الجمعة خاصة فقال جل من قائل
يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون وقال
الصادق ع من ترك الجمعة ثلثا من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه بشريطة حضور
امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعات ركعتان
واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع
وان حضر امام يخل شرائطه بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي تجب فيمن يجب معه
الاجتماع ان يكون حرا بالغا طاهرا في ولادته مجنبا من الامراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلما مؤمنا معتقدا
للحق في ديانته مصليا للفرض في ساعته فاذا كان كذلك واجتمع معه اربعة نفر وجب الاجتماع ومن صلى خلف من هذه الصفات
وجب عليه الانصات عند قراءته والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضته ومن صلى خلف امام بخلاف ما وصفناه
رتب الفرض على المشروح فيما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الائمة فرضا ويستحب مع من خالفهم تقية
انتهى كلامه اعلى الله مقامه فانظر ايها العاقل المتأمل السالك لسبيل الانصاف المعتزل عن طريق الحمية وسبيل الاعتساف
ان شيخ الطائفة قدس سره مع قرب عهده وكونه من تلامذة شيخنا المفيد [illegible] مصاحبته وشارح
كتابه حتى انه سمى كتابه تهذيب الاحكام شرح المقنعة العبارة المذكورة كيف لم يطلع عليها مع استاده [illegible] العبارة
المذكورة على انها دالة على الوجوب العيني في جميع الازمان من غير ان يشترط فيه الامام وادعى [illegible] نفي الخلاف في الشيعة
في الاشتراط المذكور ونسب القول بالعدم الى الشاذ [illegible] حيث قال من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره
الامام بلا خلاف الان قال في مقام الاستدلال عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره وكذا
غيره من العلماء الاعلام كالمحقق والعلامة وغيرهما [illegible]
من ظاهر كلامه [illegible] الصفات المعتبرة [illegible] الامام [illegible]
لم [illegible] من هذا المقام اذكر [illegible] الامام [illegible] المعتبرة في النائب
الخاص [illegible]
بالمعروف من كتاب المذكور حيث قال [illegible] ان الجمعة [illegible] في الصلوات الخمس وصلوات الاعياد والاستسقاء
والكسوف والخوف [illegible] للصلوات المذكورة في [illegible] الجمعة [illegible] الاشتراط المذكور [illegible]
ابن [illegible] وجعل الجمعة [illegible] في الصلوات الخمس [illegible] في الكتب الفقهية [illegible]
فقوله ان مقتضى العبارة [illegible] الوجوب [illegible] الاطلاع [illegible] في هذا المقام
يظهر الجواب عن عبارة الاخرى المنقولة عنه في كتاب الاشراف فانها قرينة [illegible]
الاحتمال الاول كلام تلميذه الاخر وهو شيخنا المتقدم سلار بن عبد العزيز في المراسم حيث قال في كتاب الصلوة في
باب الجمعة صلوة الجمعة فرض مع حضور امام الاصل او من يقوم مقامه [illegible] حضور امام الاصل
يكون [illegible] ذكره [illegible]
في الاعياد والاستسقاء فاما الجمع فلا ومنهم ابو الصلاح الحلبي [illegible] في كتاب الكافي لا ينعقد الجمعة الا بامام الملة

او منصوب

او منصوب من قبله او من تكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الامرين [illegible] هذا الاشتراط [illegible]
حضور الامام [illegible] ابا الصلاح [illegible] مع ان كلام المذكور صريح في ان انعقاد الجمعة بامام الجماعة انما هو عند
تعذر الامرين [illegible] النهاية [illegible] انعقاد الجمعة بامام الجماعة [illegible] الوجوب العيني [illegible]
والامام [illegible] هذه الشروط انعقدت جمعة
وانتقل فرض الظهر من اربع ركعات الى ركعتين بعد الخطبتين [illegible] على كل رجل [illegible]
[illegible] في كتاب الاشراف
بان يجب الجمعة بشرط حضور امام الاصل او من نصبه [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] امام الاصل [illegible]
الشرط [illegible] امام الاصل [illegible] الوجوب العيني [illegible]
وان [illegible] الوجوب العيني [illegible] العبارة المذكورة [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد في البيان حيث قال [illegible] ابي الصلاح وسلار وابن ادريس [illegible]
لا استحباب [illegible] الوجوب [illegible] في شرح الارشاد حيث قال [illegible] استحباب الاجتماع [illegible]
النهاية [illegible] الخلاف [illegible] ابي الصلاح والمحقق في المعتبر [illegible] عبارة [illegible] المذكورة [illegible] الاشارة
[illegible] الامام [illegible] الوجوب [illegible] المحققين [illegible] هذا
[illegible] الايضاح [illegible] النهاية وابو الصلاح [illegible] كلام
الايضاح [illegible] الوجوب العيني [illegible] القول بالوجوب
[illegible] الشيخ ابو الفتح الكراجكي [illegible] قال في كتاب
[illegible] بان [illegible] في صلوة الجمعة [illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] الوجوب [illegible] اجتماع العدد [illegible] صفات [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
[illegible] عبارة الارشاد [illegible] الاجتماع [illegible]
في استحباب الاجتماع لصلوة الجمعة في الحال المذكور [illegible] الاجتماع [illegible] الايقاع [illegible]
[illegible] ما ذكره في [illegible] استحباب الاجتماع [illegible] ايقاع الجمعة [illegible]
مع الاجتماع [illegible] الايقاع [illegible] الانعقاد [illegible]
من الوجوب [illegible] على [illegible] شرح الارشاد [illegible] الشيخ
وان كان ذلك [illegible] الوجوب [illegible] كلام [illegible] على [illegible]

لما سبق وما سيأتي وبالجملة ان الذي يظهر من جماعة من فحول الاصحاب ان القول في المسئلة بين الاصحاب كان منحصرا في اثنين الحرمة والجواز
المعبر عنه بالوجوب التخييري وان القول بالوجوب العيني مع عدم حضور الامام ونائبه مما لم يكن من علماء الشيعة وانما [illegible]
حيث [illegible] وكون [illegible] للتحقيق [illegible] في حصر الخلاف في [illegible] العلامة حيث قال في المعتبر [illegible] بعد القول بالاشتراط [illegible]
والبحث [illegible] بين احدهما اشتراط الامام او نائبه والصلاة [illegible] من كلام الاصحاب [illegible] دعوى الاجماع على
هذا المطلب [illegible] وقال في موضع اخر منه لو لم يكن امام الاصل ظاهرا اسقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا
تمكن الاجتماع والخطبتان [illegible] قال الشيخ [illegible] وانكره سلار بن عبد العزيز وقال في موضع اخر لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا
استحب الاجتماع وانعقدت جمعة [illegible] على الوجوب وقال [illegible] الكتاب اذا لم يكن الامام موجودا ولا من نصبه
للصلاة وامكن الاجتماع والخطبتان قيل يستحب ان يصلي جمعة وقيل لا يجوز والاول اظهر وفي النافع واذا لم يكن الامام ومن نصبه
وامكن الاجتماع والخطبتان استحب الجمعة [illegible] قال بعض العلماء [illegible] ابن ادريس [illegible] الجواب [illegible]
الخلاف ما هذا كلامه [illegible] ان [illegible] الامام من يصلي بهم [illegible] الدليل على
الاستحباب [illegible] لان الاصل براءة الذمة من الوجوب او الندب [illegible] ان ينصب من يصلي بهم لوجبت الجمعة
على من تمكن من الخطبتين [illegible] بعد صلاة اربع ركعات وهذا لا يقول احد منا انتهى كلامه [illegible]
جمعة في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرائط الجمعة [illegible] استحبابها حال الغيبة ولكان الاجتماع
[illegible] التخيير ولو لم يكن الامام ظاهرا [illegible] سقط الوجوب [illegible] الاجتماع [illegible]
ايضا في باب الامر بالمعروف [illegible] ولفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها [illegible] والعيدين
استحبابا [illegible] الجمعة فاختلف علماؤنا [illegible] سلار وابن ادريس [illegible]
وهل للفقهاء [illegible] الناس في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة [illegible] على عدم الوجوب لانتفاء
الشرط وهو ظهور الاذن من الامام واختلفوا في استحباب اقامة الجمعة [illegible]
لفقهاء [illegible] ان يجمعوا بالناس [illegible] الصلوات [illegible] وقد اختلف [illegible] في الجمعة حال
الغيبة والامن والتمكن من الخطبتين [illegible]
الخلاف [illegible] لم يكن الامام ظاهرا [illegible] الشيخ في النهاية [illegible]
القرية [illegible] الخلاف [illegible] ابن ادريس وسلار [illegible]
[illegible] بالمعروف [illegible] ولفقهاء اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها [illegible] والعيدين استحبابا
من [illegible] الجمعة [illegible] فقال بعض اصحابنا [illegible] الخطبتين [illegible]
وابن ادريس [illegible] اربع ركعات [illegible] هذا الزمان [illegible]
[illegible] معظم الاصحاب [illegible] وفي التنقيح [illegible] حضور الامام [illegible]
في [illegible] ابن ادريس [illegible] الثاني [illegible] الفاضل المدقق [illegible]
في [illegible] المسائل [illegible] هذا الزمان [illegible] معظم المتأخرين [illegible]
[illegible] سقوط الوجوب العيني زمان

الغيبة

الغيبة بعد اتفاق الاصحاب على نقل الاجماع عليه [illegible] الظاهرة [illegible] فهذا الزام [illegible]
لسالك [illegible] الانصاف والعادل عن سبيل الحق وطريق الاعتساف [illegible] بالعبارات السابقة [illegible]
في دعوى الاجماع [illegible] الزام [illegible] المتأخرين الذين [illegible]
ونحو عليهم ابواب الطعن [illegible] الباطل والعمى [illegible] جماعة من فضلاء الاصحاب الذين [illegible]
[illegible] المتأخرين المتفقهين الذين [illegible] ابواب الباطل [illegible]
[illegible] سيد المرسلين [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] ان الذي يظهر من جملة الاصحاب ان القول [illegible]
في زمن الغيبة لم يكن بين علماء الشيعة وان القول بينهم كان منحصرا في [illegible]
[illegible] تقدم من دعوى الاجماعات المستفيضة على انتفاء الوجوب العيني وانه مشروط
بالامام او [illegible] ذكره شيخنا الشهيد قدس الله روحه في الذكرى قال الفاضلان يسقط وجوب الجمعة حال الغيبة
ولم يسقط الاستحباب وظاهرهما [illegible] الاجماع [illegible]
الامرين الواجبين [illegible] بالوجوب [illegible] حال الغيبة [illegible] على عدم الوجوب
العيني [illegible] الاصحاب [illegible]
القول [illegible] الوجوب العيني واصحاب القول الاول [illegible] الحاصل ان الذي يظهر من تتبع [illegible]
ان هذا القول لم يكن بين علماء الشيعة [illegible] الرسالة التي نسبت الى شيخنا الشهيد
الثاني [illegible]
[illegible]
المذكورة [illegible]
[illegible] اهل الايمان [illegible] الشيطان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] عليهم السلام [illegible]
[illegible] عذاب اليم [illegible]
[illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
[illegible] السيد المرتضى وشيخ الطائفة [illegible]
[illegible] الشيطان [illegible]
النبوية [illegible] المصطفى [illegible]
[illegible] العظام [illegible]

المسلمين لما انقطعت آثار النبوة واندرست كما قال مولانا الصادق عليه السلام في حق بريد بن معاوية وابي بصير وليث بن البختري ومحمد بن مسلم
وزرارة مع ان هذا الخطب [illegible] وانصفت حق الانصاف انك كنت من اهل العلم علمت ان الثمرات المترتبة على وجود
هؤلاء الاماجد العظام في احياء الشريعة اعظم واشرف واتم من [illegible] فضل الله ثم [illegible] على [illegible] الشهداء وايها المنصف
المتأمل فلاحظ مصنفات الفرقة المحقة [illegible] المنصفة [illegible] شئ منها [illegible] الكلمات الفاخرة [illegible] بعض
من هؤلاء الاماجد المذكورين فضلا عن جميعهم تأمل ايها الملتزم سبيل الانصاف المتحرز ان شيخنا الشهيد الثاني [illegible]
ان اصحابنا العظام الذين هم [illegible] الشريعة [illegible] العدول عن حكم الله [illegible] صريح الآيات [illegible] بل نقول انهم
[illegible] الاول ما لا يتطرق اليه الاحتمال [illegible] فكيف يكون موجبا لاستحقاقهم [illegible] ان يقال في حقهم انهم
من جنود الشيطان وانهم [illegible] ناصر الدين وكيف يمكن ان يحتمل في حق شيخنا الشهيد الثاني انه [illegible]
ان فقهائنا الصالحين بامانة الشريعة اعلى الله مقامهم انهم [illegible] اوامر الله ورسوله [illegible] بعض العلماء
من انه شئ عجيب وامر غريب سبحان الله [illegible] ان شيخنا الشهيد الثاني في باب [illegible] من المؤسسين لمسائل الشريعة
[illegible] الذين [illegible] عذاب اليم [illegible] ولعمري لقد اصاب [illegible]
[illegible] الثاني اذ ذلك [illegible] ان يقال في حق العادلين عن اوامر الله ثم رسوله صلوات الله عليهم سيما
واما الخطب [illegible] على معتقد [illegible] ان شيخنا الشهيد الثاني في اجل [illegible] ان يعتقد
في [illegible] انهم [illegible] اوامر الله [illegible] شأنكم في جميع
كتب الفرقة [illegible] الاجماع على معتقدهم واستدل [illegible] بالاستدلال [illegible]
[illegible] لكان [illegible] كيف [illegible] فكيف يمكن ان يقال
ولعمري لقد اصاب الاول [illegible] القلوب [illegible] الاوساط
[illegible] المقالات [illegible] الصادرة من بعض الجهال
من اصحابنا الاخباريين [illegible] انه لا يبعد ان يكون الرسالة
لبعض هؤلاء الجهلة الذين [illegible] على اساطين الدين المبين والمشيدين لشريعة
سيد المرسلين عليه وعلى آله الاف التحية [illegible]
الفقير الى عفو الله [illegible] زين الدين بن علي بن احمد الشامي العاملي [illegible] شهر ربيع الاول [illegible] سنة اثنين وستين
وتسعمائة لان ذلك [illegible] الرسالة باسم شيخنا الشهيد
الثاني [illegible]
[illegible] ان كان [illegible] على المنصف [illegible]
الرسالة التي صرح فيها بان القائل بالوجوب العيني [illegible] بالتخيير [illegible] من عبارات [illegible] الاصحاب في هذا المطلب
[illegible] شيخنا الشهيد الثاني في جميع كتب الفرقة [illegible] بالوجوب العيني [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] المطلب [illegible]
[illegible] الغيبة [illegible]
اجماعهم على [illegible] عينا [illegible] تخييرا بينها وبين الظهر [illegible]

عيني

عيني لما [illegible] تخييرا بينها [illegible] كما في جميع افراد الواجب المخير [illegible]
حال الغيبة [illegible] الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به [illegible]
فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وقال في القواعد العلية [illegible] في الوجوب في حال الغيبة من
النص العام [illegible] التخيير لا العيني كما [illegible] الاصحاب وقال ايضا [illegible] في هذا الزمان [illegible]
[illegible] الشرائط [illegible] الجمعة [illegible]
حال الغيبة [illegible] الظهر [illegible] الدليل الدال على الوجوب [illegible]
والتخيير [illegible] حال الغيبة للاجماع [illegible] على التخيير [illegible] الاجماع على عدم العيني [illegible]
[illegible] ان الاوامر الدالة على الوجوب انما [illegible] منها الوجوب العيني [illegible] بالنسبة الى
حال الحضور [illegible] الوجوب العيني [illegible] بالنسبة الى حال [illegible] الوجوب التخييري [illegible]
[illegible] اصل الوجوب [illegible] العيني والتخييري [illegible]
[illegible] الوجوب العيني [illegible] حال الغيبة للاجماع [illegible]
[illegible] الواجب [illegible] الجمعة
انما هو التخيير [illegible] العيني [illegible] الاجماع والتخيير [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] العيني [illegible] الاصحاب [illegible] الكتب المذكورة [illegible]
[illegible] الكتب المذكورة الى شيخنا الشهيد الثاني [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] الكتب المذكورة [illegible] بالوجوب العيني [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] لانا نقول [illegible] المنصف المتأمل [illegible]
في كتب الفرقة [illegible] الوجوب التخييري [illegible] انتفاء القول العيني [illegible]
[illegible] الطعن [illegible]
ان يقول [illegible] الشيطان [illegible] الدين [illegible]
[illegible] الشهيد الثاني [illegible] في الجميع [illegible]
الرسالة [illegible] تاريخ الفراغ [illegible]
[illegible] تاريخ الفراغ [illegible] العبارات [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] كيفية التعبير [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] مصنفات [illegible] كيفية التعبير [illegible]
صاحب الرسالة [illegible] كيفية التعبير [illegible] ان كيفية التعبير في الرسالة [illegible]
الصادرة [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] الرسالة [illegible]
[illegible] ان النسخة المذكورة [illegible] بالوجوب العيني [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الكتب المذكورة [illegible]
[illegible] العيني [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] فخر المحققين في الايضاح والمحقق الثاني في جامع المقاصد والشهيد الثاني في

الرضي فهو اسنها الحجة بنفسها اليه وجماعة منهم شيخنا الشهيد في غاية المراد فهو اسمها الا الوجوب التخييري اذا علمت
ذلك فاعلم انه قال المفيد من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام [illegible]
[illegible] قال الاوزاعي وابو حنيفة وقال محمد ان مرض الامام او سافر او مات [illegible] الرعية [illegible] يصلي
بهم الجمعة صحت لانه موضع ضرورة وصلاة العيدين مثل الجمعة وقال الشافعي ليس من شرط الجمعة الامام ولا امر الامام
ومتى اجتمع جماعة من غير امر الامام فاقاموها بغير اذنه جاز وبه قال مالك واحمد دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام
او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل فان قيل اليس قد رويتم فيما مضى في كتبكم انه يجوز لاهل
القرى والسواد وللمؤمنين اذا اجتمعوا العدد الذي ينعقد بهم ان يصلوا الجمعة قلنا ذلك مأذون فيه مرغب
فيه يجري ذلك مجرى ان ينصب الامام من يصلي بهم وايضا عليه اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة
الامام او امره وروى محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم
الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام وايضا فانه اجماع
فان من عهد النبي الى وقتنا هذا ما اقام الجمعة الا الخلفاء والامراء ومن ولي الصلاة فعلم ان ذلك اجماع
اهل الاعصار ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك انتهى كلامه [illegible]
[illegible] ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من يأمره الامام بذلك الى ان قال ومتى [illegible]
[illegible] دليلنا انه لا خلاف انها تنعقد بالامام او بامره وليس على انعقادها اذا لم يكن امام ولا امره دليل [illegible]
فان من عهد النبي الى ان قال ولو انعقدت بالرعية لصلوها كذلك [illegible] التحريم [illegible]
[illegible] اجماع الفرقة فانهم لا يختلفون ان من شرط الجمعة الامام او امره [illegible]
ان يكون [illegible] من شرط انعقاد الجمعة وصحتها [illegible] ويمكن ان يكون [illegible] من شرط وجوب الجمعة
تخييرا [illegible] لكن الظاهر من السياق الاول [illegible] الوجوب العيني [illegible] ان ينصب
الامام من يصلي بهم بناء على ان الوجوب العيني مع منصوب الامام للصلاة [illegible] بين الاصحاب والتحقيق
ان مقتضى كلامه المذكور الوجوب التخييري في زمن الغيبة لا التحريم ولا العيني واما انه ليس مقتضاه التحريم فلان
الظاهر في المواضع المذكورة [illegible] وان كان ذلك لكن هذا الظاهر [illegible] فان قيل
اليس قد رويتم فيما مضى في كتبكم [illegible] قوله او من يأمره الامام
في حال الحضور [illegible] للتحريم [illegible] على الاذن الصريح [illegible] واما انه ليس مقتضاه
الوجوب العيني فلان [illegible] ان ينصب الامام من يصلي
بهم [illegible] الا ان الامام او من يأمره من شرط انعقاد الجمعة [illegible]
[illegible] ان يكون [illegible] منصوب الامام [illegible] الجمعة [illegible] العيني لا التخييري
وعلى تقدير [illegible] مأذون فيه مرغب فيه [illegible] الاستحباب والرجحان لا الحتم [illegible]
[illegible] بعد ذكر النصوص الواردة في حكم [illegible] يقتضي عبارة الخلاف الوجوب التخييري
لا التحريم والعيني وهكذا الحال في عبارة النهاية والمبسوط قال في الاول ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمن
التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلوا

اربع

اربع ركعات وجماعة من القائلين بالوجوب العيني حملوا عليه واستدلوا عليه بقوله فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم
[illegible] تعليق جواز الظهر على عدم تمكنهم من الخطبة يدل على عدم جوازها عند التمكن منها وهو انما يتم على القول
بالعيني كما لا يخفى [illegible] قوله لا بأس ان يجتمع المؤمنون
في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم [illegible] الاجتماع في صلاة الجمعة
فريضة اذا حصلت شرائطها [illegible] ان يكون هناك امام عادل او من نصبه الامام للصلاة بالناس [illegible]
[illegible] من شرائط [illegible] الاجتماع [illegible]
الاجتماع [illegible] بالوجوب العيني كما لا يخفى [illegible] حضور الامام [illegible]
الا ان [illegible] جواز الظهر [illegible] على عدم تمكنهم من الخطبة [illegible]
[illegible] من الجماعة في ظهر يوم الجمعة [illegible] في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها [illegible] ان الجماعة يوم الجمعة بغير
خطبة [illegible] وجوب الصلاة اربع ركعات وتعينها على
عدم التمكن من الخطبة [illegible] التمكن من الخطبة [illegible] على القول بالتخييري وقال
في الثاني ولا بأس ان يجتمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جمعة بخطبتين فان لم يتمكنوا
من الخطبة صلوا جماعة ظهرا اربع ركعات [illegible] وكلامه في المصباح [illegible] هذا المعنى
[illegible] والقول الثاني [illegible] والسيد المرتضى في مسائل الميافارقيات [illegible]
[illegible] جمل العقود وابن حمزة في الوسيلة وسلار في المراسم وابي الصلاح [illegible] وابن ادريس والعلامة
في المنتهى والتحرير والتذكرة [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] الفاضل المقداد في كنز العرفان والقاضي [illegible]
[illegible]
الان [illegible] قال السيد في المسائل الميافارقيات صلاة الجمعة ركعتان من غير زيادة عليهما ولا جمعة الا مع امام
عادل او من نصبه الامام العادل فاذا عدم صليت الظهر اربع ركعات وقال في جمل العلم والعمل صلاة الجمعة ركعتان [illegible]
مع حضور الامام العادل واجتماع [illegible]
[illegible] انه لا تنعقد الجمعة [illegible] واما عبارة الشيخ في الخلاف
[illegible] واما المبسوط [illegible] صلاة الجمعة فريضة اذا حصلت شرائطها [illegible]
[illegible] الى ان قال [illegible] الشرط الاول [illegible]
[illegible] السلطان العادل او من يأمره السلطان العادل [illegible] في جمل العقود [illegible] الشرائط العشرة
في [illegible] الجمعة [illegible] مع اجتماع هذه الشرائط لا تنعقد الا [illegible]
العادل او من يأمره السلطان [illegible] وقال في الوسيلة فصل في بيان صلاة الجمعة [illegible] الاجتماع
في الانعقاد [illegible] السلطان العادل او من نصبه [illegible]
[illegible] الطائفة ان يصلوا بالناس [illegible] الاستسقاء واما الجمع [illegible]
[illegible] في الخلاف [illegible] اجماع اهل الاعصار
ايضا [illegible] لا خلاف بين اصحابنا ان من شرط انعقاد الجمعة الامام او من نصبه الامام للصلاة [illegible]

في القول بحرمة صلاة الجمعة
في زمن الغيبة وبيان
القائلين بها

الظهر اربع ركعات في الذمة يقتضي تحقق نقصان الصلاة ركعتين بخطبتين عوض الاربع لاحتياج الى الدليل فلا يرجع عن المعلوم بالمظنون
واخبار الآحاد التي لا توجب علما ولا عملا انتهى كلام اهل الاختصاص وقال ايضا في مباحث الاذان المعروف بين هذا
التطهير بجميع فقهائنا واهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها ما خلا صلاة الجمعة والعيدين ويخطبون
الخطبتين الا انا نعتقدها لعينها في صلاة الجمعة وان ذلك لا يجوز في حال استتار الامام لان الجمعة لا تنعقد
ولا تجب الا بالامام او اذن من حضرته السمي ويجوز لفقهائنا اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها ما خلا الفرائض
الجمعة والعيدين استحبابا لا موكدا مع عدم الخوف لما الجمعة فقال بعض اصحابنا بالجمعة انهم فاتتهم الجمع يخطبون الخطبتين
مع عدم الخوف ومنع سلار وابن ادريس من ذلك وان صلوا الصلاة اربع ركعات وهو الاقرب وقد سلف اشارة
بل نقله الى ما ذكره في كتاب الصلاة حيث قال والوجه يكون الامام ظاهرا واهل الجمعة فضل الجمعة قال الشيخ في النهاية تجوز
اذا امنوا الضرر ويتمكنوا من الخطبة وذكره في الخلاف الا انه قال وهو اختيار المرتضى وابن ادريس وسلار يحتمل الاول
نفي التحريم بالكلية لا يا الحرمة يجمع فقهائنا اهل الحق ان يجمعوا بالناس الصلوات كلها ما خلا الفرائض الجمعة والعيدين
استحبابا لا موكدا مع عدم الخوف لما الجمعة اختلف علماؤنا فيها بعضهم ومنع سلار وابن ادريس ... يعني
شرطها السلطان العادل او من نصبه ... الى الفعل بالتحريم ... الوجوب العيني
الفعل الاول لا يعقلون به ... الامام ... هذا الزمان ... انعقادها ... صحتها
وبه قال معظم الاصحاب الجواز ... العيد ... شرائط وجوب الجمعة ...
بينها باحد الامل ان ... مع عدم الشرائط ... الجمعة الا ... الخلاف ... الحال
بينهما ان كل ... الحقيق ... على الجواز اي الوجوب التخييري ... على الوجوب
العيني ... الشروط الراجحة الى صحة الانعقاد ...
وان كان ظاهر التحريم كما لا يخفى ... الاجتماع ...
ان يجتمع المؤمنون في زمان الغيبة ... صلاة جمعة بخطبتين ... الاقدام ... عدم
ظهور الامام ... الشروط الراجحة الى صحة الانعقاد ... الامام ... على
تسليم كون انعقاد الجمعة ... زمان الحضور على الامام ... البعض
البالغ ... وعدم ... المحضور ... ولا ... انه
يحمل على كون شرط الوجوب العيني ... لا يكون ... ظاهر
الثاني على ظاهره ... ان يجتمع المؤمنون على الجواز بالمعنى ...
مسنرما ... الوجوب ... المحصول ... الوجوب في حضور
الامام او نائبه ... المبسوط ... غير صحيح ... الاكلا ان حمل ...
على هذا المعنى ... الظاهر غير صحيح ... الغيبة ... ان
يجتمع المؤمنون ... صلاة جمعة بالقطع بان المراد ... صلاة الجمعة ... الا بحضرة ...
الخطبتين ... التحريم ... البحث حيث قال ... الشرط ...
الى صحة الانعقاد ... في ذيل البحث ...

بينما يكون المحصل منهما الوجوب التخييري كما ... الشرائط الراجعة الى صحة الانعقاد على ... في
صلاة الجمعة ... انتفاء الوجوب العيني ... الشرط الاول او انتفاءهما ... الثالث والرابع ... الثالث في
... والثالث والعدد ... الا ... هذا ... على ...
الظاهر في العبارة الاولى ان يكون الثالث والرابع ما يتوقف عليه وجوب الجمعة لا انعقادها كما لا يخفى ... ان
... ان يقال ... في صدر البحث على ظاهرها ان ما ذكره في ذيل البحث ... على
... لظاهر الجواب ... الحل ... المبسوط ...
... في المصباح ...
بالاستحباب ... في ... التخيير ... ظاهر ...
... وكذا ما ذكره شيخنا الشهيد
... الفقهاء ... على الاصح ... الحكم
عن ابي الصلاح ... الكلام ... ذكر ... القائلين بالحرمة
هو ابن ابي ... السيد المرتضى وابي حمزة وسلار وابن ادريس والفاضل ... في ... رحمه الله
... الفاضل ... الفاضل الهندي ...
... الرسالة الشريفة ... المسئلة ... الطرفين ... القول التالي
الوجوب التخييري ... المصباح والمهذب ... القرآن ... مجمع البيان
الجامع ... الكتاب والنافع والجامع والتذكرة ... الاحكام والمختلف والايضاح ... والبيان
البيان ... وغاية المراد والتنقيح والمهذب البارع ... وجامع المقاصد وحاشيتي الكتاب ... والارشاد
... تمهيد القواعد للفاضل ... المسائل ... الفاضل ...
... شرط الجمعة ...
الشرط ... صلاة الجمعة ... يجتمع ...
قال ... زمان ... ان يجتمعوا ... الخطبتين
... المبسوط ... المصباح ... زمان الغيبة ... عليهم
اذا اجتمع المؤمنون ... ان يصلوا الجمعة ركعتين بخطبتين ...
... شرطها ... بسلطان عادل ...
... البيان ... الشرائط ...
حضور السلطان العادل او من نصبه السلطان للصلاة ... الجامع ...
لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ... الاستحباب ... الاجتماع والخطبتان
... الكتاب ... الامام ... الصلاة ...
والخطبتان ... الجمعة ... الامام ...
والخطبتان استحب الجمعة ... الاجتماع ... عليهم الصلاة جمعة

فالقائلين بالوجوب التخييري في الغيبة

بخطبتين وفي التذكرة لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع وانعقدت جمعة على الاقوى ويساوقه كلامه
لفوات الشرط وهو الامام او من نصبه وفي نهاية الاحكام اما في حال الغيبة فالاقوى انه يجوز لفقهاء المؤمنين ان يقيموها
وانعقدت عبارة الفقه لا ينبغي الاجتماع والدروس وفي البيان وفي الغيبة لما انتفى يسقط الوجوب لا الجواز وفي اللمعة تنعقد
الجمعة الا بالامام او نائبه ولو فقيها مع امكان الاجتماع في الغيبة وفي غاية المرام مضافا الى ما ياتي عن شرحها بعد ما هذا
انتظر المعتقد فقد اتفقا مسالة الجواز الجمعة الا ابن ادريس [illegible] بل الطالع ويستقف على عبارة التنقيح والمهذب والمعتبرة في جامع
المقاصد ان الكافي العالم [illegible] الجواز بل دلت على الوجوب كما ذكر الا ان الوجوب انما هو من الحتم والتخيير بما استفاض في
حال الغيبة الاجماع ونفي التخيير بغير ايضا [illegible] على الجواز الوجوب فيما يستشير على الكتاب بعد ان ادرج العبارة في المقصد
اصح الفقهاء الاول لكن باشتراط الشرائط العشرة في الجمعة فيما يستشير على الارشاد ما يقرب ما ذكر في الروض بعد الجواب عن ادلة الوجوب
ما هذا كلامه [illegible] الخلاف في انه [illegible] الجواز [illegible] الاخبار [illegible] تعيين القول بالجواز في الروضة [illegible]
الاجماع على عدم الوجوب العيني لكان القول به في غاية القوة فلا اقل من التخيير مع رجحان الجمعة وفي المسالك اشير الى
القول المذكور وهذا القول هو اصح القولين وفي [illegible] ان لا يرتفع هو الوجوب الخاص وهو العيني
على ما ادعاه الاصحاب لا التخيير وهو احد افراد الواجب [illegible] في الحلية وفي المقاصد العلية اباح غيبة
الزمان في انعقادها بحكم ابيح حضور المنصوب بحمد [illegible] الفقيه او جامع الشرائط او الخبرة ابو جرير [illegible]
الى ان قال وهو مسلط عدل ما كان الاول ابيح [illegible] وقد يشير الى المقصد حيث قال الماتع غيبة كهذا
الزمان في انعقادها كان اصحهما وقد قال بعض الاصحاب بالجواز وفي كنز [illegible] في جامع المقاصد هو الجمعة
قال في الاول اجمع الفقهاء الامامية حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلاة الجمعة اطبق علماؤنا على عدم
الوجوب الى ان قال وانما اختلفوا في استحباب اقامة الجمعة المشهور وفي الثاني المشهور المنصور استحباب الاجتماع
[illegible] الخلاف والاتباع وفي الثالث والقول الثاني الجواز وهو المشهور بين الاصحاب خصوصا المتاخرين
وذكر في الثاني الجواز العبر عنه بالاستحباب بمعنى كونه احد الفردين الواجبين على التخيير وهو قول اكثر الاصحاب
وفي صحيحة السائل الحميد [illegible] وشبهها الى القول بالتخيير وهو مختار اجلاء الفقهاء [illegible] الا ان قال
[illegible] لمطلبان [illegible] سقوط الوجوب العيني في زمان الغيبة وقد اطبق الاصحاب على نقل الاجماع عليه
وفي صالح [illegible] ثانيهما الوجوب التخييري مع وجود المجتهد وهو قول الاكثرين ينقح المقام ويستدعي بيان
امور [illegible] الى ان الفرع به في كلام جماعة من القائلين بالوجوب العيني انه لا يعتبر في تمام الجمعة الا ما يعتبر في
امام الجماعة سوى التمكن من الخطبتين وهو كلام [illegible] عند القائلين بالتخيير ايضا ام لا بد من كون الامام فقيها جامعا
لشرائط الفتوى بغير خلاف الظاهر من العلامة في نهاية الاحكام والثاني حيث قال اما في حال الغيبة فالاقوى انه يجوز
لفقهاء المؤمنين اقامتها مكانا في كلام الفاضل وهو الفقهاء والمؤمنين الى الاخيار المتقدم وان كان الظاهر من عبارة
السابقة [illegible] كما سنقف عليه وكذا في الفتح حيث قال رد على ابن ادريس حيث اشترط في انعقاد الجمعة الامام
او من نصبه الامام وهو انا نقول بموجبه لان الفقيه المأمون منصوب من قبل الامام وهو الظاهر من الدروس
واللمعة وقد نقلت عبارتها في غاية المرام جميعا من سكوت القائلين بعدم الجواز من كون الشرط الامام او
نائبه بما هذا كلامه ثم نقول الفقيه منصوب من قبل الامام وبه صرح المحقق الثاني في المعتبرة بما سيشير على الكتاب

والارشاد

والارشاد وجامع المقاصد الجامع للشرائط حتى ادعى الاجماع عليه قال في الارشاد وفي الغيبة يجمعون مع الامن ووجود نائب الغيبة
وهو الفقيه الجامع للشرائط فيتعين الوجوب وان لم يجتمع وفي الثاني بعد ايراد العبارة المتقدمة من الكتاب لانتفاء الشرط
الاول لكن باشتراط الشرائط العشرة في الجمعة نائب الامام وهو الفقيه العدل الامامي الجامع لشرائط الفتوى وفي الثالث
من حضور الفقيه الجامع لشرائط الفتوى لانه نائب في زمان الغيبة وفي الرابع لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط
الجمعة بالامام او نائبه لا يختلف بحال الظهور والغيبة ومن عبارات الاصحاب ما يظهر به قال في الذكرى يشترط
في وجوب الجمعة السلطان او نائبه اجماعا منا ثم قال انما الحجة في نيابة الغيبة كما ذكره في سياق الشرط الاول السلطان
العادل وهو الامام او نائبه اجماعا [illegible] من كلامهم فلا يعلم لمكاتبة فلا يشرع فعل الجمعة في الغيبة
حضور الفقيه الجامع للشرائط الى ان قال ان فعل الظاهر انكار الوجوب مطلقا فالتقييد يحتاج الى دليل وقلنا قد
رفع الاجماع على الاشتراط بالامام او نائبه فلا الحق الحاق الظاهر هنا في صاحب الفراسة كما هو الاكثرون كانا الغائبين
الوجوب التخييري مع وجود المجتهد وهو قول الاكثرين وفي صحيحة السائل الفاضل التستري [illegible] الا ان اتفق الاصحاب
لا اشتراط صلاة الجمعة بالامام او منصوب من قبله لكن اصحاب القول بالجواز قالوا الفقيه الجامع لشرائط الفتوى
المنصوب الخاص على ما اتفق به اقوالهم جميعا والظاهر من الشيخ الطائفة في بعض كلماته صاحب وفي المعتبرة الكافي
والنافع والعلامة في جملة من كتبه والتنقيح والمهذب البارع وجامع المقاصد وغيرهم في مجمع العلماء عدم تحقيق اعلام الجمعة
[illegible] الفقيه لانها قالوا لا باس ان يجمع المؤمنون في زمان التقية بحيث لا ضرر عليهم فيصلوا جماعة بخطبتين
فان لم يتمكنوا من الخطبة جاز لهم ان يصلوا جماعة لكنهم يصلون اربع ركعات اذ الظاهر من هذا الكلام ان المعتبر
في جملة الصلاة جمعة التمكن من الخطبتين بعد ذلك لا كون الامام فقيها وعدمه كما لا يخفى وهو الظاهر مما ذكر في
المصباح ايضا ملاحظة العبارات السابقة مع قرينة ما قاله العبرة فلم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط
الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان ويقرب منه ما ذكر فيما يأتي من الكتاب والنافع
وقد نقلت عبارتهما وفي التذكرة لو كان السلطان جائرا ثم نصب عدلا استحب الاجتماع ولا يخفى ان اطلاقهم الفقيه
صريح في التخيير ولم يكن الامام ظاهرا لانا لم يسقط الوجوب اجماعا بل الجمعة لا الاجتماع مع امكان
الخطبتين وان في الكافي وفي الدروس جماعة حال الغيبة وامكان الاجتماع والخطبتين وفي الكافي وفي الجامع غيبة الامام
كهذا الزمان في انعقادها قولان اصحهما انه قال معظم الاصحاب الجواز اذا امكن الاجتماع والخطبتان وفي
التنقيح ما سنقف عليه وفي المهذب اذا امكن حال الغيبة اجتماع العدد المعتبر والخطبتان استحب الاجتماع لايقاع
بنية الوجوب ويجزي عن الظهر وصرح بما ذكر جماعة منهم ابو الصلاح والشيخ ابو الفتح الكراجكي ان الحكم في
الاول انه قال في كتاب الكافي لا تنعقد الجمعة الا بامام الملة او منصوب من قبله او بمن تتكامل فيه صفات امام الجماعة
عند تعذر الامرين وعن الثاني انه قال في كتاب التهذيب المسترشدين ما هذا لفظه واذا حضرت العدة
التي يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضيا متمكنا من اقامة الصلاة في وقتها وايراد الخطبة
على وجهها وكانوا حاضرين امنين ذكورا بالغين كاملين العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة وكان
على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم ركعتين انتهى وفي الروض ثم على تقديره هل يشترط الفقيه الشرعي
ام يكفي اجتماع باقي الشرائط ولا يجتمع بامام يصح الاقتداء به في الجماعة اكثر المجوزين على الثاني لا يخفى عليه القائلين

مقتضيات العبارات المذكورة ان الظاهر من بعضها ان اشتراط الفقيه الجامع للشرائط هو قول الاكثر بل يدعي بعض العبارات
الصادرين لاحتمال عليه لا اعتماد لانكار هذا القول كما عن المحقق الثاني فلا بد من بسط الكلام لينقح المقام بنقل بعض المقال
فينبغي نقل الكلام في مقامات الاول في ان القول باشتراطه هل يكون مختصا بالمحقق الثاني او لا فنقول الحق عدم
الاختصاص لان كلام شيخنا الشهيد في اللمعة وشرح اللمعة مقتضاها ذلك كما سيأتي الثاني فانه صريح في هذا المطلب كما عرفت فلاحظها
حتى يظهر لك حقيقة الحال ويصدق المقال وكذلك الحال في الفاضل ابن الراجح والفاضل المقداد كما ستقف عليه والثاني في ان هذا القول
هل يكون مجمعا عليه بين الاصحاب كما ادعاه المحقق الثاني حيث قال لا نعلم خلافا بين اصحابنا في ان اشتراط الجمعة بالامام
او نائبه لا يختلف بحسب الحال بظهور الامام وغيبته الى اخر ما تقدم نقله برمته فقد عرفت على ذلك سبط الفاضل الشهيد الثاني كما حكى
ام لا الحق الثاني لعدم الاجماع المدعى كما ان الاصحاب في اشتراط المعصوم او نائبه انما هو في الوجوب العيني وحال الحضور للامام
بعضهم حكم في زمن الغيبة وحكم باستحبابها ... وعبارات ... الفقيه ... الى ادري ...
سيما في هذا المقام ايضا تاكيد المقصد فانه في العز السلطان العادل او نائبه شرط في وجوب الجمعة وهو قول علمائنا
فيما يعلم لذلك لم يكن امام الاصل ظاهرا سقط الوجوب ولم يسقط الاستحباب وصليت جمعة اذا امكن الاجتماع والخطبتان
ويتلو ذكره فيما يأتي من الكتاب والنافع كما تقدم والظاهر كالصريح منها ان العبارة في انعقاد الجمعة واستحبابها في زمن
الغيبة التمكن من الخطبتين مثلا انما كون الامام يعقبها الا كالخفي وكيف ومع انه لو كان المراد ذلك لكان التنبيه
عليه اولى من التقييد بامكان الاجتماع والخطبتين لو صح ان اشتراط الجمعة بالاجتماع والخطبتين من الامور العرفية
التي لا يلتبس على احد لا بحال الاشتراط بالفقيه كالخفي ويعرف ذلك من العبارات القريبة فاذكرها فانما يشهد
به من عبارة ... فنقول ... في ... ما ذكره ... شرط في وجوب الجمعة السلطان او نائبه عند
علمائنا اجمع وقال ... عند ... الفقهاء المامونين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوا الجمعة
الحق ... على عدم الوجوب لانتفاء الشرط وهو ظهور الاذن من الامام وهو صريح في ان العائد الذي
ذكره ... شرطا للوجوب ليس الا ... الفقهاء ... شرطها سبعة الاول السلطان العادل
وهو الامام او نائبه اجماعا منا ... التاسع اذن الامام له الى ان قال وعليه اطباق الامامية
هذا مع حضور الامام ... الامام ... في هذا الزمان ... فان احمد ... قال معظم الاصحاب بالجواز
الثالث في ان الاشتراط بالفقيه الجامع للشرائط هل يكون من الاكثر بين القائلين بالوجوب التخييري كما هو المصرح
به في كلام شيخنا الشهيد الثاني فنقول الحق الثاني لما عرفت من ان الظاهر من كثير منهم بل الذي ... الاشتراط
الى الاكثر ... احدهما ... الاجماع في كلام المحقق الثاني ومنعوت ... لحال ... ما تقدم من جملة من العبارات
المعتبرة ... ما ذكره في نهاية الاحكام حيث قال انا في حال الغيبة ... الفقهاء المؤمنين ... منها
... العبارات السالفة ... هذه العبارات ... كانت من ... للاختصاص ... الظاهر انه ليس ... المراد ...
... العلامة ذكر ... لو كان السلطان جائرا ... الاجتماع ... ان المؤلف
كلامه مع الفقيه ... الفقهاء المامونين حال الغيبة والتمكن من الاجتماع والخطبتين صلوا الجمعة
الحق ... على عدم الوجوب الى اخر ما ذكره ... الاختصاص ... كلام ... الفقهاء
الحق ان ... الناسخ الصلوة ... ذلك ... حال الغيبة

... الحق

والتمكن من الخطبتين ... يحتمل ... بعض ... بالاقل ... في كتاب ... كلام ... الحق ... التجويز
ما تقدم عبارة ... ذكر القائلين بالجواز ومن هذه العبارات ما يظهر ... لنا ما ... الاختصاص
بالفقيه لو صح ان عدم اشتراط الفقاهة بالمعنى الذي ... امام الجماعة ... الكلام ... بقية
على المسلمين او المراد بالفقيه ... المصطلح عليه ... الى العارف بالمسائل ... كان ... كالاجتهاد والتقليد ...
... ايضا ... هذا ... تلك العبارات ... المختلف ... المراد ... الاول ... الحج
ابن ادريس بان ... انعقاد الجمعة ... الامام او من نصبه الامام للصلوة الى ان قال ... الاجماع ... صحة
... وايضا فانا نقول ... لان الفقيه المامون منصوب من قبل الامام ... في مقام ... حكى
القول بالمنع ... ابن ادريس ... المتأخرين ... او نائبه ... رواية ...
... الجمعة يجب ... على ... الامام ... والمدعي ...
... بين ... الامام ما هو ... الكلام ... الوجوب ... المنع ... الفقيه
منصوب من قبل الامام ... كلام ... الظاهر ... كلامه ... الترك
والالزام ... كون الامام ونائبه ... انعقادها ... تسليم ... ان الفقيه نائبه ... في
عدم ... الحكم بانه ... كالخفي على المتامل ... الظاهر من كلام الشيخ ...
الى ... المقام ... استحباب التجميع ما هو الظاهر ... حصول الامام
... الجمعة ... بحضرة ... ابن ادريس ... الثاني ...
لان الفقيه المامون ... حال الغيبة ... الجمعة ... في الجمعة ... ما ذكره ... الا اشتراط
بالفقيه هو شيخنا الشهيد في اللمعة والفاضل ابن الراجح ... حيث قال ... الجمعة الاصح كونه
... الشرط ... الجمعة ... لم يجب كونه
الصلوة ... الامام العادل ...
... بعد ... المنصوب ... المراد ... الفقيه الجامع للشرائط ...
شيخنا الشهيد الثاني في المقاصد العلية ... حيث قال ... عبارة ... ذكر
بالتخيير ... على ... الاشكال ... ما لا يخفى ... وان القول بالتخيير ... الجمعة ...
هل يكون مخصوصا بامكان الاجتماع ... الجمعة ... الا الظاهر ... بالجمعة ...
الظاهر ... الاجتماع الجمعة ... شيخنا الشهيد والفاضل المقداد والمحقق الثاني ... بل ... الفاضل
بالتخيير ... شيخنا الشهيد ... المراد ... كلام ... حال الغيبة ... كما ...
... الاجتماع ... الجمعة ... ايقاع الجمعة ... الاجتماع
... الفاضل المقداد في التنقيح ... الثلاثة ... البحث ...
الاجتماع لا ايقاع الجمعة ... الاجتماع ... الايقاع ... المقاصد ... المراد ...
ايقاعها ... الظهر الواجبة للاجماع على عدم ... الظهر مع صحة الجمعة ... ان ...
وان ... من العبارات المذكورة ... الظاهر ... المراد ... العلامة ... الله ...

فهل القول بالتخيير هل يتفرع على القول بالاجتماع ... اشتراط الفقيه ايضا

الصلوة الجمعة حيث قال ومع استحبابها حال الغيبة يستفاد من ظاهره جواز نية الندب في الجمعة لانها مستحبة اشار شيخنا الشهيد
الى دفع هذا التوهم فحمل متعلق الاستحباب على الاجتماع للجمعة لما هو معلوم من تعين نية الوجوب وان كان وجوبها تخييريا بل الحاصل انه
لما كان بين الندب والواجب منافاة لجواز الترك في الاول دون الثاني بل معلوم جوازه في الثاني وصلوة الجمعة على تقدير
انتفاء الوجوب العيني فيها تكون من الواجبات التخييرية ويستفاد من ظاهر عبارة الارشاد خلافه للمنافات الظاهرة بين
الاستحباب والوجوب حملها شيخنا الشهيد على [illegible] الاجتماع [illegible] عينا [illegible] المراد
انها افضل [illegible] الوجوب [illegible] احد فردي الواجب المخير [illegible] البدلية من الظهر وكلامه في البيان
حيث قال في الغيبة [illegible] الوجوب [illegible] الجواز [illegible] اجتمعوا [illegible] الوجوب [illegible] عن الظهر [illegible] الوجوب عينا
تخييرا انتهى [illegible] البحث [illegible] عبارة التنقيح ايضا [illegible] الامام [illegible] الاجتماع
والخطبتان استحب الجمعة والحاصل ان الظاهر [illegible] متعلق الاستحباب الاجتماع لا الصلوة لوجوبها احدها انه [illegible]
[illegible] الجمعة بنية الندب والثاني عدم جواز [illegible] الوجوب ولو كان التخيير [illegible] الاستحباب [illegible] للمنافات
الظاهرة بينهما [illegible] الاجتماع [illegible] الجمعة لكن [illegible] ان متعلق الاستحباب والوجوب شيء واحد
وان كان [illegible] احد فردي الواجب المخير [illegible] افضل [illegible]
[illegible] متعلق الوجوب [illegible] الفردين ومتعلق الاستحباب [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الثاني [illegible] الاختيار [illegible]
[illegible] الفرد [illegible] الوجوب [illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الواجب المخير [illegible] الافضل [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الجمعة [illegible] الاستحباب [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] الجمعة افضل الفردين [illegible]
عند شيخنا الشهيد والفاضل [illegible] متعلق الاستحباب الاجتماع [illegible] تعين الجمعة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الفردين [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الحكم باستحباب الاجتماع للجمعة [illegible] على تقدير كونها افضل
الفردين [illegible] كلام المحقق الثاني على تعين الجمعة [illegible] الاجتماع [illegible]
الظهر [illegible] الاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة [illegible]
[illegible] الاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة [illegible] الوجوب
العيني [illegible] الاجتماع [illegible] الاجماع على عدم شرعية الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
على ان [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] شرعية الظهر مع صحة الجمعة [illegible] الواجب [illegible] افضل الفردين الواجبين
تخييرا للمنافات بين الاستحباب عينا والوجوب تخييرا [illegible] الاجماع [illegible] لكون الجمعة مجزية عن الظهر
[illegible] ان الجمعة [illegible] التخيير [illegible] الاجتماع ايضا [illegible]

لم يثبت

لم يثبت شيء من العبارات المذكورة سقوط التخيير بتعين الجمعة بهذا الاجتماع كما عرفت مفصلا نعم قال شيخنا الشهيد
في [illegible] الفاضلان [illegible] الجمعة حال الغيبة [illegible] الاستحباب [illegible] ظاهرها [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الاستحباب [illegible] الاجتماع [illegible] افضل الفردين الواجبين على التخيير [illegible] افضل الفردين
[illegible] الاستحباب [illegible] الاجتماع ويكون الجمعة [illegible] ايضا
[illegible] الجمعة افضل الفردين
[illegible] الاستحباب الاجتماع [illegible]
[illegible] الاجتماع [illegible] الوجوب العيني [illegible] الاجتماع [illegible]
[illegible] حال الغيبة [illegible] الكلام على سقوط الوجوب العيني [illegible] الاجتماع
[illegible] ان القائل بانقلاب الوجوب التخييري
العيني [illegible] الاجتماع [illegible] العبارات [illegible] ان الجمعة عند
القائلين بالتخيير هل يكون من افضل الفردين [illegible] هذا [illegible]
[illegible] افضل الفردين [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] المقاصد العلية [illegible] التصريح باستحبابها
كما في المصباح والمعتبر [illegible] الكتاب [illegible] التذكرة [illegible] المنتهى [illegible]
[illegible] استحباب [illegible] الجمعة [illegible] الثاني [illegible] المنتهى [illegible] استحباب الاجتماع [illegible]
[illegible] النهاية [illegible] المعتبر [illegible] المبسوط كما تقدم [illegible] المهذب [illegible] حال الغيبة
اجتماع [illegible] الخطبتان استحب الاجتماع [illegible] النهاية [illegible] العلامة [illegible] النهاية
[illegible] الخطبة [illegible] ان يصلوا جماعة [illegible] تقدم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ان [illegible] الخطبة [illegible] الظهر [illegible] العبارة [illegible] صرح [illegible] جواز الجمعة
[illegible] تقدم [illegible] الوجوب [illegible] المصباح [illegible]
الغيبة [illegible] اذا اجتمع المؤمنون [illegible] ان يصلوا الجمعة [illegible] خطبة
[illegible] يصلوا اربعا انتهى [illegible] الاستحباب الى الكتابين [illegible] المعتبر [illegible] شيخنا
الشهيد [illegible] شيخنا [illegible] المهذب [illegible] الظاهر [illegible]
في [illegible] المحققين [illegible] الايضاح [illegible] شيخنا الشهيد في البيان والمحقق الثاني في [illegible] الثاني [illegible] الاول
[illegible] القولين في المسئلة [illegible] الجمعة في زمان الغيبة [illegible] الجواز [illegible]
في النهاية [illegible] الصلاح [illegible] الثالث [illegible] الغيبة [illegible] الوجوب
لا الجواز [illegible] اذا اجتمعوا [illegible] الوجوب [illegible] عن الظهر [illegible] الوجوب وان لم [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible] الظاهر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثاني افضل [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الجواز [illegible]

كون الجمعة مساوية مع الظهر او [illegible] بالاضافة اليها [illegible] وما في كلام العلامة في الارشاد باطلاق [illegible] القائلين بالحمل

على الاستحباب المستلزم لكونها افضل الفردين حيث قال وفي استحبابها حال الغيبة ولمكان الاجتماع قولان مع

[illegible] الفقهاء اهل [illegible] في حال الغيبة والتمكن من الاجتماع بشرائط الجمعة [illegible] بلفظ الاجزاء فضلا عن ان

كان ظاهر [illegible] لكن لعل المراد في المقام [illegible] انما اختلف التعبير على ان المراد من الاستحباب ما هو نوع

من جواز اتيان الجمعة [illegible] لانها تجزي عن الظهر الواجبة والمجزي لا يكون الا واجبا عن الواجب على ما صرح

به جماعة منهم في هذا المقام [illegible] الاتيان بلفظ الاجزاء والتنبيه على هذا الامر لما ذكر بالجملة ان هذا الظهور لا يستقيم

مطلقا من جميع [illegible] قال المحقق الثاني في حاشيته على الارشاد يعني ان [illegible] العبارة المذكورة في الارشاد اي في استحباب

الجمعة حال الغيبة الامام [illegible] تجزي عن الظهر فيكون احد الواجبين المخير فيهما الارجح فالاستحباب بالمعنى المذكور ثم اشير

على الكتاب لعل المراد باستحباب الجمعة انه [illegible] الاستحباب لان الجمعة متى وقعت صحيحة اجزأت عن الظهر والمجزي

عن الواجب لا يكون مستحبا انما المراد انها افضل الواجبين المخير فيهما فان الوجوب التخييري لا ينافي الاستحباب العيني

فالظاهر ان القائلين بالوجوب التخييري كلهم يقولون بكون الجمعة عندهم افضل الفردين كما عرفت وهو الظاهر من المحقق

في جامع المقاصد حيث قال اختلف عبارات القائلين بالجمعة في الغيبة فبعضهم عبر بالجواز كما في عبارة الكتاب

وبعضهم بالاستحباب ولعل المراد بالجواز معناه الاعم وهو ما استوى طرفاه [illegible] بالنسبة الى استحقاق

الثواب والعقاب ايضا لان الجمعة عبادة [illegible] العبادة [illegible] لا [illegible] بل انما المراد المعنى الاعم

وهو مطلق الاذن في الفعل الذي هو جنس للوجوب [illegible] وكذا لعل المراد بالاستحباب [illegible]

لانها تجزي عن الظهر الواجبة للاجماع على عدم شرعية الظهر مع صحة الجمعة ولا شيء من المندوب يجزي عن الواجب

بل المراد انها افضل الامرين الواجبين تخييرا [illegible] بين الاستحباب عينا والوجوب تخييرا [illegible]

[illegible] في هذا المقام [illegible] التعبير بالجملة لان النزاع انما وقع في المشروع من الجمعة في الغيبة [illegible]

لا في الاستحباب والوجوب تخييرا انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى دلالته على ما ذكرناه وكذلك الحال في الرسالة

المنسوبة الى شيخنا الشهيد الثاني قال واما حال الغيبة فلا يطلقون على حكم الصلوة اسم الوجوب بل الاستحباب

بناء على انها [illegible] الى الوجوب التخييري مع كون الجمعة احد الفردين الواجبين لا يصح ان تكون الجمعة احد

الفردين الواجبين انما يوجب اطلاق الاستحباب اذا كانت افضلهما كما لا يخفى نعم في الكلام [illegible] بعد المذكور

في كلام [illegible] حيث قال الفاضل ان تسقط وجوب الجمعة [illegible] الاستحباب [illegible] كانت

واجبة تخييرا مع الظهر فالاستحباب انما هو في الاجتماع او بمعنى انه افضل الامرين الواجبين على التخيير لكنه قد

عرفت الحال فيه [illegible] ان القول بوجوب الجمعة [illegible] الظهر [illegible]

عليه [illegible] الاستحباب وما يظهر من بعض الاصحاب من [illegible] الى السيد في الجمل من ان الاحوط ترك الجمعة [illegible]

بالظهر [illegible] القائلين بالجواز [illegible]

ما ذكر ان الاقوال في الجمعة في زمن الغيبة اربعة الوجوب العيني [illegible] والوجوب التخييري مع كون الجمعة افضل

الفردين مع اشتراط انعقادها بالفقيه والرابع مثل الثالث لكن من غير اشتراط بالفقيه حيث انتهى الكلام في

تحرير الاقوال فاللازم [illegible] العنان الى مستندها وما [illegible] المختار من بينها فنقول المستند للقول

بالوجوب

بالوجوب العيني [illegible] تمسك بعضهم [illegible] اما الايات فمنها قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلوة من يوم

الجمعة فاسعوا الى ذكر الله [illegible] وجه الاستدلال بها على ما ذكره جماعة منهم [illegible] اتفق المفسرون على ان المراد بالذكر

بالسعي اليه صلوة الجمعة او خطبتها او هما معا [illegible] الى اسم الايمان [illegible] استماع خطبتها

بلا اختصاص لها بوقت دون وقت فمقتضاها الوجوب في جميع الاوقات وهو المطلوب [illegible]

الاول ان التمسك بالاية الشريفة لاثبات المرام انما يتم لو كان المفسرون متفقين على حمل الذكر فيها على

الصلوة فقط ولم يكن الامر كذلك [illegible] فسره باحد الامرين [illegible] المذكور [illegible]

فعلى هذا لا يمكن ان يكون المراد [illegible] الصلوة [illegible] ان يكون [illegible] الخطبة [illegible] الاستدلال

للقطع بان الواجب السعي [illegible] لاستماع الخطبتين كما لا يخفى [illegible] بين الاصحاب [illegible]

اختلفوا في انه هل يجب على الامام رفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر في الجمعة ام لا [illegible]

في وجوب استماع الخطبة على العدد المعتبر وهو الخمسة او السبعة [illegible]

[illegible] قال شيخ الطائفة [illegible] الانصات للخطبة [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible] الكتاب [illegible] برفع صوته بحيث يسمع العدد [illegible]

[illegible] برفع الصوت بحيث يسمع العدد [illegible] عدم اشتراط الطهارة [illegible]

[illegible] في تحريم الكلام على العدد [illegible] الانصات للخطيب [illegible] الشيخ [illegible] تحريم الكلام [illegible]

الانصات [illegible] تحريم الكلام [illegible] وجوب الانصات [illegible]

قال [illegible] الاول ان يسمع العدد [illegible] هذه العبارات [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

على [illegible] ان الظاهر [illegible] على

[illegible] الخطبة [illegible] العدد [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الاستدلال [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الامام من خطبته [illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

ما ذكره شيخنا [illegible] القرآن [illegible] الاستماع [illegible] الكلام [illegible] الخطبة

[illegible] على القرآن [illegible] القرآن [illegible]

الخطبة [illegible] الوجوب [illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] هذا الكلام وان كان

[illegible] خطبة الجمعة [illegible] الكلام [illegible]

الخطبة [illegible] من الركعتين [illegible] بالصلوة [illegible]

عن سماع الخطبة [illegible] بالصلوة [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible]

على [illegible] الخطبة [illegible]

كما يمكن ان يكون المراد من الذكر الصلوة يمكن ان يكون المراد منه الخطبة او هما معا كما اعترف به الخصم وحمل الاخير من [illegible]
من حمل اسعوا على الاستحباب او الرجحان المطلق [illegible] ثم في رجحان الجمعة فلا دلالة فيها على وجوبها انه لا يتم الاحتجاج بها
مطلقا لا اشكال فيه فان الخبر صحيح للاستدلال على ان يكون الجمعة مستحبة في حضوره [illegible] ايضا [illegible] اما على
تقدير ان يكون المراد منه الخطبة فنقول لان الامر في استحباب السعي الى استماع الخطبة انما هو [illegible]
واين ذلك من استحباب الجمعة هذا على تقدير ان يكون المراد منه كليهما فلان الامر في استحباب السعي الى استماع الجمعة
[illegible] على تقدير ان يكون [illegible] على الرجحان المطلق لكون الجمعة [illegible] بعدم المنافات بين رجحان الجمعة
[illegible] على الذكر فيها على حضور الصلوة [illegible] ان هذا الحمل [illegible] على الخطبة فقط او كليهما [illegible]
حمل المطلق على المقيد [illegible] حمل اللفظ على معناه المجازي [illegible] الاخير [illegible] اشتمال الكل من الصلوة والخطبة
على جزء الذكر ايضا كما لا يخفى فاطلاق الذكر على اي منهما كان اطلاق لاسم الجزء على الكل فيكون [illegible] حمل اللفظ
على المعنى المجازي [illegible] لا يمكن المصير اليه الا [illegible] القرينة الصارفة [illegible] على معان
في جميع الالفاظ لا سيما في الايات القرآنية [illegible] من فسر القرآن برأيه فاصاب الحق فقد اخطأ [illegible]
به [illegible] بالصيغة [illegible] الاتفاق [illegible]
من [illegible] العلم [illegible] حمل اللفظ على الايات الشرعية
على المعنى المجازي [illegible] الاجماع بل [illegible] من الله [illegible]
للشريعة النبوية [illegible] من الله [illegible] الاحكام
الكتاب والسنة والقريبين من عصر ائمتنا الطاهرين [illegible] بالاحاديث المروية عن سادتنا [illegible]
اعمارهم في [illegible] في الاطلاع باحكام الملة والمذهب والدين [illegible] كانت الشريعة [illegible]
الايات الشريفة [illegible] الائمة عليهم السلام [illegible] من ان الامر في [illegible] من المجاز كما
لا يخفى [illegible] الاجماع الاتفاق الكاشف عن قول المعصوم
[illegible] حيث قال [illegible] النبي ص [illegible] الله
[illegible] الصلوة [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] لا اجماع [illegible] المعصوم [illegible] الثاني ان [illegible] الاية الشريفة في اثبات وجوب
الجمعة [illegible] لان مقتضى الاية الشريفة [illegible] اذا تحقق النداء للصلوة الجمعة
وجب عليكم السعي اليها ومعلوم ان النداء لها يتوقف على ثبوت مشروعيتها والمفروض ان مشروعيتها انما [illegible]
بتلك الاية الشريفة [illegible] انه اذا تحقق النداء لصلوة الجمعة يجب عليكم السعي اليها ومعلوم ان النداء لها يتوقف على
ثبوت مشروعيتها والمفروض ان مشروعيتها انما ثبت بتلك الاية [illegible] وجوب السعي على تحقق النداء
لها [illegible] ان ثبوت مشروعيتها متوقفة على تحقق النداء لها [illegible] متوقف على ثبوت مشروعيتها
[illegible] الرسالة [illegible] الى جواب [illegible] لا يرجع الى محصل [illegible]
احدها ان النداء [illegible] للصلوة يوم الجمعة [illegible] اربع ركعات [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] النداء للصلوة يوم الجمعة [illegible] السعي الى ذكر الله [illegible] صلوة

الجمعة

الجمعة او سماع خطبتها المقتضي لوجوبها [illegible] للصلوة عند الزوال يوم الجمعة انما [illegible] الصلوة الجمعة
وصلوها بعد [illegible] الكلام كما لا اشكال فيه انتهى [illegible] انما كانت مشروعية الجمعة
بتلك الاية [illegible] يدل على [illegible] ما ذكره المفسرون وغيرهم من ان اول جمعة جمعها
رسول الله صلى الله عليه [illegible] المدينة لانه ذكر [illegible] لما [illegible] المدينة مهاجرا حتى نزل قبا على بني عمرو
بن عوف [illegible] يوم الاثنين لاثني عشرة ليلة خلت من شهر ربيع الاول حين الضحى فاقام بقبا يوم الاثنين
والثلثاء والاربعاء والخميس واسس مسجدهم ثم خرج من بين اظهرهم يوم الجمعة عامدا المدينة فادركته صلوة الجمعة
في بني سالم بن عوف في بطن واد لهم قد اتخذ اليوم في ذلك الموضع مسجدا فنزل وخطب وجمع بهم فكانت هذه اول جمعة
جمعها رسول الله ص في الاسلام وقد حكى شيخنا الطبرسي في مجمع البيان عن ابن عباس [illegible]
القرآن [illegible] ان السورة [illegible] في المدينة [illegible] سورة الجمعة [illegible]
السورة [illegible] في المدينة [illegible] فلا يكون مشروعية الجمعة بتلك الاية الشريفة
ثم مما يدل عليه ايضا بعض ما ذكروه في وجه تسمية هذا اليوم الجمعة [illegible] ان اول من
سماها جمعة الانصار لانهم قالوا قبل ان يقدم النبي المدينة [illegible] الجمعة لليهود يوم يجتمعون فيه
وهو السبت وللنصارى يوم يجتمعون فيه وهو الاحد فتعالوا نجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله [illegible] وجعلوه
يوم العروبة واجتمعوا الى اسعد بن زرارة [illegible] رسول الله [illegible] ركعتين [illegible]
يوم الجمعة لاجتماعهم فيه فذبح لهم اسعد بن زرارة شاة [illegible] من شاة واحدة [illegible] فانزل الله في ذلك
اذا نودي للصلوة الاية [illegible] اول جمعة [illegible] في الاسلام [illegible] يكون المراد من الصلوة في قوله اذا نودي
للصلوة صلوة الجمعة [illegible] تاكيدا [illegible] هذا المطلب [illegible] اختصاص الخطابات الشفاهية
[illegible]
والثاني ان المعلق على النداء هو الامر بالجمعة الدال على الوجوب [illegible] على الوجوب بل على اصل
المشروعية اعم من الوجوب [illegible] القائلين بالتخيير [illegible]
ما ذكره [illegible] الجواب [illegible] القائلين بالوجوب التخييري [illegible] ان الاشكال [illegible] لا يكون
[illegible] القول بالوجوب التخييري [illegible] القول بالوجوب التخييري [illegible]
القول بالمشروعية [illegible] النداء للجمعة [illegible] الوجوب
العيني [illegible] في [illegible]
[illegible] ان الاية الشريفة [illegible] هذا الاشكال يكون [illegible]
لصلوة الجمعة التي [illegible] الوجوب العيني [illegible] السعي اليها الوجوب العيني [illegible] للصلوة التي
[illegible] السعي اليها [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الثالث ان المتمسك بالاية الشريفة [illegible] شمول الخطاب علينا
او الانسان المكلفين [illegible] الى الحاضرين [illegible] ان تكليف المعدومين [illegible]
هذا [illegible] الحاضرين المخاطبين [illegible]

منها التكليف وعلى التقديرين لا يجب لزاما على الثاني فلان التكليف مخاطب الحاضرين المحصورين الى الصلاة التي انما ينادى بها
ومقتضى الشاركة في التكليف انه يجب على الغائبين والمعدومين حال الخطاب السعي الى الصلوة التي انما ينادى بها وبعضهم
وهو كلاشك فيه مما لا يدل عليه ولكن التمسك بها على الغير غير صحيح وما بني عليه هذا المعنى وجوه الاول الالف
واللام بناء على انها للعهد لا للاستغراق ولا للعهد الذهني وهو ظاهر لما المعنى صار انما الاية غير مصاف المعنى بصدد
بيانه بل الظاهر انه للعهد الخارجي والذكر فيه مشعر بتحقيق شرطه في هذا المقام لعدم ذكر صلوة الجمعة ظاهرا في
شيء من الايات القرآنية فتعين الحمل على الحضور في سنن المصلي الى الصلوة وهو انك تقدم لتصحيح علم دالظم
الاخير وعلى الثاني متى كان يكون فيما الاية الشريفة ما ذكرناه كاللفظين والثاني ما ذكره حيث قال انها كناية عن التنادي
للوجوب العيني ثم يفعلون ذلك من جهة الاذان المراد بالذكر هو رسول الله صلى الله عليه وسلم والثالث ما ذكر فيما سبق الاية الشريفة
من ان اللام ما اذا لتحقق الخارج او الجنس الخصوصي اليهما ويؤكده ان الاية في معرض التأسيس ظاهره في الامر الاعم المتعلق
بالنداء المقتضي لانعقاد وجوب السعي في هذا المقام وهو انما يتحقق في اول ثبوت التكليف بذلك وما نادى به
على المتعدد المتبع في ذلك الوقت من قرب ساعاتهم ما انه يكفي بعد النداء حين ورود الصلوة تارة بعد التقديم بل
الظاهر من جملة من المعتبر ان الاذان كان الى زمان خلافة الثالث ثالثه الكتاب فقد كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم مؤذن
واحد فكان اذا جلس على المنبر اذن مؤذنه على باب المسجد فاذا نزل اقام الصلوة ثم كان ابو بكر وعمر على ذلك حتى اذا كان
عثمان وكثر الناس وتباعدت المنازل زاد مؤذنا اخر فامر بالتاذين على دار له التي تسمى زوراء فاذا جلس على
اذن المؤذن الثاني فاذا نزل اقام الصلوة فلم يعب ذلك عليه وبمثله ذكر شيخنا الطبرسي في الجمع حيث قال
المولى التقي المجلسي قدس سره بعد نقل ما ذكر ونقله ابو علي الطبرسي والرازي في تفسيره الكبير جار الله الزمخشري
موجود في صحاحهم الستة انتهى كلامه رفع مقامه ومقتضى الوجه المذكور ان التكليف بالحاضرين السعي الى الحضور
الى الصلوة التي انما ينادى بها النبي صلى الله عليه وسلم على ما في المنزل انه لو ان التكليف به لم يلزم السعي الى الحضور الى الصلوة ثم او صلوة
المنصوب منه وهو ما بقي على حكم التكليف وقد بين انه لو كان الاول فتحقيق الحال فيه يستدعي بسط الكلام في مقامات الاول
ان الخطابات القرآنية بعضها مما لا ينبغي التامل في شمولها للمعدومين ايضا كغيرهم من المكلفات بين المصنفين
بانفسهم كقوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن ولله على الناس حج البيت وما دلت على الاحكام المطلقة
انه يفيض ملحق بغيرها وبعضها مما لا تامل في الاختصاص كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ناجيتم الرسول
فقدموا بين يدي نجويكم صدقة وقوله تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا ونحوه وبعضها
ما اختلف فيه وهو ما اشتمل على النداء او نحوه من الخطابات كقوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلوة
ثم اذا طلع الفجر الثانية قوله هذا المقام في ان تلك الخطابات التي اختلف فيها انما يكون الخلاف في انها حقيقة
لا ان يخاطب بها الموجود المعدوم حين القاء الخطاب او غير موضوع لذلك او في جواز استعمالها في
المعدوم مجازا بعد العلم ان الخطابات الالهية التي يكون كلفت باسرها مستعملة في الاعم من الموجود والمعدوم
سواء كان بطريق الحقيقة او المجاز وان كان المراد الاول فالحق مع المنكرين للقطع بان لنا قبل التنزيل غير
لا القائل المخاطب يصح الخطاب وكذا الحال في خطاب الضائقين الادب الالهية بالخطاب والتكلم الفعل
عليها باستعمالها منهم يصح الخطاب ولم يقتديا انما الامر في التسمع وغيره في تحقيق من مقتضى وصف وصفه الواقعي

ان يقال

فلعلنا انا يكون سبيل الى غير حضرته وما في حضرته سبحانه الا الاماني ولا الحال ولا الاستقبال لانه سبحانه لا نقول ان يستنزم الى
جميع الاوقات على حد سواء فتشبيهه بمخلوقات خطاب سبحانه الظاهر تخصيص موضوعات اللغة التي وقعت المخاطبة بها اللغة
بان يقال انه ابتداء اللغات مصاف الى جعله تعالى يعلمنا ذلك من قول الا بالبيان فمن اسم الارض حصوص الحقائق الشرعية بناء على الحصال
استنادا الى العصر الذي يشهد بها لكان فيما لو كان المراد الثاني فالحق مع المجوزين الا انه يحتمل استعمال الذات الامر التي اراد كلا الامرين
ولا كان المراد الثالث فالثاني ان يكون خطاب الله سبحانه شاملا لتمام الشيء منكم ما ليس بتفضل هذا الشيء ومن موضوع العرفي بين
الشيء بما يكم بني المعنى فيه ان الخطاب المخصص يحصر الحكم والخطاب المعروف في ذاكرة حقيقة الخطاب وينبغي في انه اللفظية الحقيقة
فالمقصود بعيد ان الخطابات منه ليست مطلقة منسوبة الى المخاطبين على ملفات الى وجود الظن ان ذلك ليس تبليغها الى المكلفين في هذا
نقتضي لمقتضى ولا سيما الانضمام كان في جعل الحقيقة ان بالامكان بغير الالتفات بالاحكام لقصد الحاضرين بشرط ان يكون الامر
فتامل فيقتضي الكلفي الموجودين في تلك الوجوه الا ان يعتد على الخطاب بتكليف الله عز وجل على الا انه بجانب ايا من هو التكليف
الامر في ذلك سوى كان حاضرين فهو متعلق الحكم الاخص هكذا فلا يرد الحكم باختصاصها بمن يحضره المجلس الا ان يحقق التكوين
شاملا للحاضرين في المجلس الثاني والثالث وكذا من المكلفين الموجودين في تلك الوجوه سواء سمعا ام لا
فعليه بحمد الله تعالى معتقدة على انه لم يسمع بعضهم فان الظاهر ان الالفاظ تبليغ للحكم الاستعارة شاملا للنداء على الجمع
المقام في المجلس الاول لمقصد كالحاضرين فيه كذلك في المجلس الثاني والثالث وهكذا ان كان الغائب من المجلس الاول بعض
المكلفين الموجودين في تلك الوجوه ثم ان الجواب الرابع نظرا الى الجواب عن تخصيص الانبيا عليهم السلام كيف كان ان
كلامه الشريفة لاثبات الوجوب في اشتمال هذه الاية كلا ينبغي التامل في سقوطه كما عرفت من الايات الثلاث
من انه يا ايها الذين امنوا لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون ونحوها ما ذكرنا انها
على الصلوات الصلوة الوسطى وضعف التمسك بها لما في المقام ثم الاحتياج الى البيان بعد البحث الحال في شرعنا القائل
التمسك بها في الرسالة التي تلطف بيها في البعد لقد تسكر ايضا في المقام باعتبار ضعيف سند ومقدار بها التمسك
بها بما لا مزيد عليه ايضا في الرسالة المشار اليها ما للحط بها من التامل والانصاف حتى يكشف الحقيقة الحال ثم
المقال واما النصوص المستفيضة الصادرة عن اهل بيت العصمة والطهارة عليهم الاف السلام والتحية فمنها الصحيح المروي
في الكافي بعد بيته الى زرارة عن ابي جعفر قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلوة منها صلوة واحدة
فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمراة والمريض والاعمى
ومن كان على راس فرسخين وجه الاستدلال انه جعل صلوة الجمعة من جملة الخمس والثلثين كما شهد ان غير الجمعة من الصلوات
اليومية وجه الاستدلال بسبق سيرة جميع الاعصار من غير اشتراط فيه بوجود الامام فيقتضي السياق ان يكون من الفريضة
كاللفظين وهو الظاهر والجواب مما عن وجوه الاول ان الخبر وان كان المراد فيه كالاستفادة من زرارة ما الشرطية ظاهرة في
تحقق الرواية ما القى اليه هذا الكلام واما اطلاق اللام فلا يظهر صحة الاف المشتمل على قيد مثلا الا انه المعتاد في
الحمل على فعل الجمعة الظهر في زمانه لم يكن يباشر الها منه وهو المانع استفادة منها الوجوب العيني فيها في جميع الازمان
كما في الصلاة الواجبة ما دل على ظاهر القضاء اذ لم يرد مع جملة المعتاد من جهته ان تكون منه كما في مثل
من الظاهر القران لا الحصر كيف يحصر لها لا الاحتمال في حصر بان يخل بها بعض من تفاما لا يشهد في عبارة وكيف
يصح هذا الاحتمال مع سائره في شانه هو من كلا الصادق من الجميع الدليل والنعت الرشيق على هامل عليه

الصحيح المروي في رجال الكشي عن جميل بن دراج قال بشر المخبتين بالجنة بريد بن معوية العجلي ومحمد بن مسلم وابو بصير ليث البختري المرادي وزرارة وقال ع اربعة نجباء
امناء الله على حلاله وحرامه وفي الصحيح المروي فيه ايضا عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن جميل قال ابو عبد الله ع
رحم الله زرارة بن اعين لولا زرارة ونظراؤه لاندرست احاديث ابي وفيه عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول زرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم وبريد من الذين قال الله تعالى والسابقون السابقون اولئك المقربون وفيه في الصحيح
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد الاقطع قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما احد احيى ذكرنا
واحاديث ابي الا زرارة وابو بصير ليث المرادي ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية العجلي ولولا هؤلاء ما كان احد يستنبط هذا هؤلاء
حفاظ الدين وامناء ابي على حلال الله وحرامه وهم السابقون الينا في الدنيا والسابقون الينا في الاخرة وقال ايضا
الينا السعداء احب الناس الي احياء وامواتا اصحاب ابي [illegible] فلا تفضل بعض ذلك النجباء الاعلام الاربعة على بعض
عن دراج قال دخلت على ابي عبد الله ع فاستقبلني رجل خارج من عند ابي عبد الله ع من اهل الكوفة من اصحابنا فلما دخلت
على ابي عبد الله ع قال لي لقيت الرجل الخارج من عندي فقلت بلى هو رجل من اصحابنا من اهل الكوفة فقال لا قدس الله
روحه ولا قدس مثله انه ذكر اقواما كان ابي ائتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم
عندي هم مستودع سري واصحاب ابي حقا اذا اراد الله باهل الارض سوءا صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء
وامواتا يحيون ذكر ابي بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين ثم بكى فقلت من
هم فقال من عليهم صلوات الله ورحمته احياء وامواتا بريد العجلي وزرارة وابو بصير ومحمد بن مسلم اما انه يا جميل سيبين
لك امر هذا الرجل الى قريب قال جميل فوالله ما كان الا قليلا حتى رأيت ذلك الرجل ينسب الى اصحاب ابي الخطاب فقلت
الله يعلم حيث يجعل رسالته قال جميل وكنا نعرف اصحاب ابي الخطاب ببغض هؤلاء رحمة الله عليهم وعلى امثالهم
بعض النصوص المذكورة لا يبقى معه شك في امثال المذكورين فلا يحتاج الى البيان في جلالة من يروي هذه الرواية
في الامام لان زرارة هو المخاطب بهذا الكلام والجمعة انما هي صلاة حضرية وعلم استفادته من الكلام بل حمل امر
للامام عليه السلام الاخبار [illegible] السلام لا بقال ان الحديث يشتمل على امر يدل على وجوب صلاة الجمعة لكن يحتمل عدم
استفادة الوجوب العيني من الصحيحة المذكورة على الاصل التعيين لانا نقول انه بكون المقصود من الحديث المذكور التنبيه
على انتفاء التعيين في الجمعة بحيث يوجب الاضلال بالجمعة وهو على زرارة حتى يفتقر الى التحريض من
الامام عليه الصلوة والسلام كما لا يخفى على المتأمل ولا الابهام وايضا ان كثيرا من الاحكام الشرعية تعينها كان اصحاب
عليهم السلام التي يجالسها الائمة ان تحاج التصريح كونه مما ابتلي العامة في انكاره كان اصحاب الائمة عليهم السلام
كما لا يخفى لان اردنا ان [illegible] المروي في روضة الكافي في الصحيح عن سعد عن جعفر الصايغ عن محمد بن
مسلم قال دخلت على ابي عبد الله ع وعنده ابو حنيفة فقلت له جعلت فداك رأيت رؤيا عجيبة فقال له يا ابن مسلم هاتها فان
العالم بها جالس واوما بيده الى ابي حنيفة قال فقلت رأيت كاني دخلت داري واذا اهلي قد خرجت علي فكسرت جوزا كثيرا
ونثرته علي فتعجبت من هذه الرؤيا فقال ابو حنيفة انت رجل تخاصم وتجادل لئاما في مواريث اهلك فبعد نصب شديد
تنال حاجتك منها ان شاء الله تعالى فقال ابو عبد الله ع اصبت والله يا ابا حنيفة قال ثم خرج ابو حنيفة من عنده
فقلت جعلت فداك اني كرهت تعبير هذا الناصب فقال يا ابن مسلم لا يسؤك الله فما يواطئ تعبيرهم تعبيرنا ولا تعبيرنا تعبيرهم
وليس التعبير كما عبره قال فقلت له جعلت فداك فقولك اصبت وتحلف عليه وهو مخطئ قال نعم حلفت عليه انه اصاب الخطأ قال

فقلت له فما تأويلها قال يا ابن مسلم انك تتمتع بامرأة فتعلم بها اهلك فتخرق عليك ثيابا جددا فان القشر كسوة اللب قال ابن مسلم فوالله
ما كان بين تعبيره وتصحيح الرؤيا الا صبيحة الجمعة فلما كان غداة الجمعة انا جالس بالباب اذ مرت بي جارية فاعجبتني فامرت غلامي فردها
ثم ادخلها داري فتمتعت بها فاحست بي وبها اهلي فدخلت علينا البيت فبادرت الجارية نحو الباب وبقيت انا فمزقت علي
ثيابا جددا كنت البسها في الاعياد وهكذا الحال في كثير من الاحكام المذكورة المرتكزة في اذهان العامة فلو كانت صحة صلاة الجمعة بين
اصحاب الائمة والفقهاء كان كل من يرتبط بالائمة يعرفها ويشتهر بينهم ولم يخف على الصبيان لان مسائل الجمعة التي هي اعظم الاركان ووضع
اركان الصلاة وكذا الصلوات الخمس بحيث لا يطلع عليه احد من الناس كما لا يخفى ويدعي اصحابه التي يتسمون بالوجوب
بل تكثر الاحاديث فيه والوجدان ثم نقول توضيح الحال في معنى الحديث بحيث ينحل الاشكال ويندفع ان يقال ان الصحيح
في مقام بيان عدد الصلوات المفروضة في اليوم والليلة خمسا وثلثين صلاة وعلى ما يمكن ان يكون باعتبار احد الامرين ويمكن ان يكون الثاني ان
يكون مراده ان الجمعة والثلثين صلاة منها صلاة واحدة يجب جماعة يعني العدد المذكور من حيث الاشتمال ويمكن ان يكون باعتبار
وان شئت قلت انها بعض منه يكون المراد ان في جملة الخمس والثلثين صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة لكن الاولى ان
كان اقرب بحسب السياق لكن يبعده امور منها ان الحديث مع عدم استفادة زرارة الوجوب العيني منه بعد هذا الكلام ولم
لما صرح لكن في السؤال افهم من حمل الحديث عليه كما لا يخفى ومنها ان الحمل على الاول ان يكون الصلوات الواجبة في صورة انتفاء
الشرايط المتفق عليها الصلوة الجمعة من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين وكما عليه من ذلك الا بتحقق الاشخاص المذكورين في الحديث
الذين يجب معهم الجمعة بيان ذلك ان صحة الحديث مع هذا التقدير يكون واحدة من تلك الصلوات صلاة الجمعة والمفروض انها
غير واجبة عند انتفاء شرائطها لا سيما الاشخاص المذكورة ثم معلوم ان الباقي من تلك الصلوات بعد رفع الجمعة منها بعد هذا
التقدير اربع وثلثون صلاة لما ظهر ذلك لزم خلو البيان ان نقلت ان اللازم من الحديث بناء على هذا التقدير ان
كان ذلك لكن نقول بان من وجوب الظهر في يوم الجمعة هنا الثابت من دليل اخر يلزم ان يكون في الحديث ان الظهر من تمام عدد
عدد صلاة الجمعة الى الجمعة في تمام عدد الصلوات المفروضة من الجمعة الى الجمعة ظاهر كلام معتد الحصر لا سيما بعد ضم
الفطرة انها على باقي التقدير والعمل على الاول من الاول الى الظهر للحال الان كل من التقديرين المذكورين حصر وحيث ان
اما الرجحان فيما اذا كان المرجح باعتبار لا حاجة فلكونه مناسبا لسوق الكلام كما لا يخفى واما الرجحان فيما لم تظهر الفرق
على المرجوح ما سيأتي ان يكون الصلوات المفروضة بتمام ما ذكرناه من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلثين واما الرجحان فيما اذا كان
المرجح باعتبار الاخر فلما استفدنا من التقريب المذكور ولما الرجحان للحمل بسوق الكلام فحمل المستدل المثبت
الاول من الثاني مع حمل ان المرجح في الثاني اقل بالترجيح المذكور ونضم الى ان الحكم ان هذا كله بناء
على امر الكافي فيما ان الصحيح تدخل للعصر من رباعيات باقي التقدير والحمل بما ذكرنا على الاول وحمل
الاربعين على الحمل بعد ان الصحيح بها يدخل للعصر فهكذا الا ان من الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة
ثلثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وارجاع الضمير الى الخمس والثلثين ليس
لتلك المرجحة الحاصل هو انا نقول ان المناسب النظر في فهم زرارة على ما بيناه وما ذكرناه من حمل
في يوم الجمعة على ما هو من الظهر والجمعة ويكون ارجاع الضمير باعتبار الجمعة بالاول لانه استمر هو هذا الحمل
الظهر والجمعة الثاني والتحقيق ان الظهر والاول حال عدم الاتيان المتمسك بالحديث في اثبات الوجوب العيني للجمعة
في جميع الازمنة كما لا يخفى على من تأمل في الحديث وفي كلام الفقيه في ظل المسألة كما شهد به من وجوب الجمعة

ثم ان بطلانه يظهر من الحديث ايضا الا في الجمعة كاجتماع العدد خمسة او سبعة ويكون الامام من الخطبتين وغيرهما مما يتوقف عليه كما
في الوجوب ثم ان تعاد الكلام ولا انتفاء حكم الفرائض بغيرها من ذلك بالنسبة الى الاشتراط بوجود الامام عليه الصلوة والسلام
لما يتوقف ما يدل عليه ان قيل لو كان وجوب الجمعة تخييريا على معنى الوجوب لا يستثنى ذلك الوجوب كما استثنى الخمسة المذكورة
وغيرها فان استثناء هؤلاء انما هو من الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا انما لم تجزئ في الجمعة
كما تقرر مع القول بالوجوب التخييري ثابت ايضا بلا وجه للاستثناء ثم دون شرط ثم قلنا هذا المقال وان اتى به بعض القائلين
بالوجوب العيني لكن الجواب عنه اما بالنسبة الى الصبي والمجنون فلانه لانتفاء الوجوب في حقهما اصلا وكان مثل الخصى
لم يجب كالتطوع ومن يظهر اطلاق كلامه حيث قال وما استثناء هؤلاء انما هو من الوجوب العيني لا مطلق الوجوب الذي
على ما يتفق واما بالنسبة الى غيرهما كالمسافر والعبد وغيرهما مما ذكر في الحديث فبان ثبوت الوجوب في حقهم لو حضروا
لان يحمل الوجوب وكيف يصح ان يجامع قول الاصحاب يحكم بعدم الوجوب في حقهم على وجه الاطلاق لانه المتفق عليه
اجزاء الجمعة عن ظهرهم لكن ذلك لا ينافي العبرة ايضا واما بالنسبة اليها فعنهم بعدم الى الان تقدم ما ذكره الطائفة من
والناسي باب الجمعة على جهة انه يجب من يجب عليه وتنعقد به ومن لا تجب عليه ولا تنعقد به الى ان قال واما من لا تجب
عليه ولا تنعقد به فهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجوز لهم فعلها
تبعا لغيرهم وهي ستعقد على جهة ذلك ومنها انهم الاثنين فحكى لا ينعقد بعدهم لو حضروا تسليم الوجوب وهو غير الصبي والمجنون
من الاشخاص المذكورة في الحديث نقول انه هو لا لما كانت الجمعة من مصلحتهم لم يكن لو حبها اذا اقامها المعصوم
او نائبه مع كون الوجوب مع عينيا انتفاء ما ذكر عنهم لهذا اختصوا بالذكر تقصد اهل الوجه الاختصاص بالذكر دون
غيرهم ثم نقول ان الحكم بثبوت الوجوب التخييري في حقهم من باب من غيرها مما ذكر هما اصلا من صاحب هذا المقال في ذلك
الباب على ما يظهر بالحال في الرسالة تحقيق الحال انه وتحقيق ان الواجب المخير المصطلح عليه هو ان يتعلق الحكم بكل
الا مر واحد لا بعينه او امور كالتخيير بين خصال الكفارة وما نحن فيه من التخيير بين الجمعة والظهر من العينية على المعهود
بين الاصحاب بهذا المعنى غير متحقق في الاشخاص المذكورين لعدم مطلوبية الجمعة بالنسبة اليهم مع كمال المستفادين
فلم يجب منهم عنهم في الصحيح المذكور اذ الصحيح مع وجوب الجمعة مقتضاه سقوط الجمعة عنهم مطلقا كما انه يجزئ
وحمله على نفي الوجوب العيني يحتم الغير المنافي لثبوت الوجوب التخييري مع ما فيه من شدة مخالفة الظاهر لا يكفي
في الصير اليه من حمل الاشخاص المذكورة غير الصبي والمجنون في انتفاء المطلوبية في حقه مطلقا لكان التخيير باطلا
الفرديه والحاصل ان الاشخاص المذكورين من مثل الخصى المحل لقيام غير الجمعة مقام الجمعة في حقهم مطلوبة اصلا
ومعه المحض بقيت عليهم فيما انى الوجوب التخييري المصطلح عليه في حقهم وبالتخيير بين الخصى من ذلك المحل
بحيث في حقهم ويجب عليهم بالتخيير فلا وجه للقول بالوجوب التخييري كما لا يخفى وهذا كما يقال ان المكلف في شهر رمضان
مخير بين الغرض فيكون اختيار الاول فيه معنى الافطار فحضر ان اختار الثاني فمعنى عليه الصوم وحكم
باب الواجب المخير لهي الفقار غير الا انه مقصود سياق المعنى كما لا يخفى على من له ادنى النظر وانفي ملكي في الحدث
عن المتعلق بهذا الصحيح في هذا المقام بالقدر المذكور من المقال وان شئت الصلاة من ذلك فعليك بملاحظة ما
اوردناه في الرسالة والحمد لله على الرسالة ثم الحديث فعهده مجتهده الطاهرة تلكم الاثنا السلام والتحية من الصحيح الثانية
الصحيح الذي في كتب ابو بصير ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال ان الله عز وجل فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة

منها

صلوة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي فقوله ان النكم في الحديث الثاني
نفي عن النكم فيهم مضافا الى انه نقل ذلك اخره فيه اسقاط واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا بدين تقييده بما اذا كان العدد
خمسة فصاعدا كما لا يخفى والتحقيق ان صلوة الجمعة مع الخمسة واجبة بالوجوب التخييري وحكم بوجوها الخصوص الامام وان
اعترف به جماعة من رؤساء القائلين بالوجوب العيني من غير العينية كالفاضلين الشيخين الخراساني والمحلي والفاضل
الفاضل القاساني كما في الكفاية الاقرب مسندا الوجوب العيني مع السبعة احدهم الامام والتخيير مع الخمسة
بعد حكاية هذا القول عن الشيخ وجماعة وهو اقوى وستقف على تحقيق الحال فيه وفي شرح قوله الثاني العدد
خمسة الامام احدهم الخ ولا يمكن التعلق به في اثبات الوجوب العيني فلا بد لما في تقييده بما اذا كان العدد سبعة
او حمل الوجوب على الطلب المؤكد في رجوع الاول على الثاني فيجب كون لا عتضاده بالاحتمالات المنقول الا ان يقيد
بزمان حضور الامام فيسقط التعلق به في اثبات المرام والحمد لله الموفق للعلام ومنها صحيحة زرارة المروية في الفقيه
قال قلت لابي جعفر على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة احدهم الامام فاذا اجتمع
سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ووجه الاستدلال ان مقتضى قوله لم يخافوا على سبعة الخ ان صلوة الجمعة مع السبعة
واجبة مع الاتيان الخمسة فوجوبه فنقول هذا لا يكون مع الخمسة واجبة ولا حرمة ستكون جائزة ومعلوم ان لا معنى
للجواز المقابل للوجوب فتكون مع الخمسة واجبة بالوجوب التخييري فلا يكون مع السبعة كذلك فتكون واجبة عينا
ومقتضى قوله فاذا اجتمع سبعة الخ ثبوت الوجوب العيني لها في جميع الازمان وهو المطلوب ثم ان الظاهر من قوله
على من تجب الجمعة وان كان السؤال عن المكلف بصلوة الجمعة لكن يظهر من الجواب ان المقصود العدد الذي يجب
عليهم وكذلك ان المراد بقوله احدهم الامام السبعة ولما كان الظاهر من قوله على سبعة نفر وجوب الجمعة على السبعة
ولم يعلم ان في السبعة قطع النظر عن الامام او معه بينه بقوله على ان المراد بالسبعة هم الذين يكون احدهم الامام هذا ما يرتقي
الاستدلال لكن الجواب عنه من وجوه الاول انه لو كان هذا المعنى مرادا من الحديث لاستفادة زرارة رحمه الله منه
ولما انه يعلم تكذا للملازم والشرطية وكذا بطلان التالي ظهر بما ادر به هاهنا في الحديث الاول دليل الحصار والثاني هو
ان الظاهر ان المقصود من قوله على سبعة نفر التنبيه على العدد الذي هو مناط وجوب الجمعة فلا يمكن التمسك بقوله
كما وجبت السبعة ثبت الجمعة الا ان يوجه الاستدلال بالنظر الى قوله فاذا اجتمع سبعة الخ لكنه موقوف
على استفادة العموم من لفظ اذا وقد حكي بعض المحققين من المحققين انكار ذلك وعلى تقدير تسليمه نقول ان الشائع
من لفظ الامام في عرف الشرع هو الامام المعصوم فيجب الحمل عليه الا اذا قام قرينة على خلافه كما في مباحث الجماعة
وهاهنا لا احتمال لا يقال ان الظاهر من قوله امهم بعضهم كون الامام اي بعضهم كان اذ لو لم يكن المراد هذا الاطلاق
بل ينبغي لاحضار خصوصه من ظاهر لفظ الامام لانا نقول ان يقال ان الاضافة بحسب الاصل تكون بمعنى العهود تقديم
لفظ الامام دليل انصراف المضاف اليه وحمل من بعدها على ما هو مقتضى التنكير فالظاهر ان يحمل المشترك على الاثبات
لاسيما مع ما نقلنا ما قدمناه من فهم العبد فهم زرارة وهو من اجلاء الاصحاب اذ لو كان المقصود بالحديث لما اختص
على نحو ما ظاهره وقد ايضا والثالث ان قوله بعضكم لا ينافي من جميع ما ذكر ان الاطلاق انما صار اليه الذي حمله
ما يفيده ما وصل لنا الاصحاب على الوجوب مالذي تتناقضه ويحاول اقوى ادلة التقييد والحمد لله اهل الحمد ومنها صحيح
الرهط في باب العدد الذي تجب عليهم الجمعة من الاستبصار عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله قال يجمع القوم يوم الجمعة

اذا كانوا خمسة فما زاد وان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة
المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وكذا لا شرط عدم الامام من حيث هي اجمعها على قدم جميع القوم الى ان علمهم ان
المحل الخمسة في كلامهم في امثال المقام محمولة على الاناث فعلم لعله لهذا وجوب اينما تم الجمعة اذا كانوا خمسة فصاعدا
من غير اشتراط الامام او نائبه والثاني من قوله والجمعة واجبة على كل احد الخ والجواب ان الحق الاول ينبغي بيان
بيان ذلك هو المذكور فيه ان التحقيق الذي ليس لهم رئيسا القائلين بالعيني ان الجمعة حال كون العدد
خمسة واجبة تخييرا كما عرفت والتمسك بقوله جمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة في اثبات الوجوب العيني غير صحيح
واما عن الثاني فلان محصل الحديث حينئذ ان الاعم تمام كل احد اذا كان في محل الخمسة فصاعدا او قد عرفت الحال
في هذا المحل هذا يكون قوله لا يعذر الناس الخ محمولا على المعنى المحافظ عليه بقرينة الاجماع منضما الى قوله ان
الجمعة واجبة على كل احد لم يخرج بان حضور الامام او نائبه وغيره بما ياتي في مستند القولين الاخيرين بعينه
بالاول فلا يصح التمسك به في محل النزاع وما يفيد ذلك ما رواه شيخ الطائفة في روايته في الكتابين عن الطائفة
المذكورين انهم يقصدون بذلك من كثير من كتبهم الى الوجوب العيني منها الصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات
وباب العدد يكون من حيث هو على الجمعة لكن ان يجمعوا ام لا من الاستبصار عن زرارة قال حثنا ابو عبد الله
على صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان ناتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم والجواب عنه ظاهر
اذ لعل زرارة من حيث هو على صلاة الجمعة زمن الامام بالنسبة الى ما يليه ان اعتقاده انها لا تجزي الا مع الامام
كالمقيد على المتامل العارف بسياق الكلام وهذا الاعتقاد من مثل زرارة دليل على انه استفاده منهم عليهم السلام وايضا
ان انقطاع لهذا التحثيث على فرضها ستر من روايته المصرح بها في ساقية من محكوم نا الباقر بدليل على احتمال
على انتفاء الوجوب العيني الجمعة الا مع الامام او نائبه والالم يصدر الاحتمال بحال من مثل زرارة من قال حثنا
كون الاحتمال للتقية والمراد من التحثيث الحضور في جماعات المخالفين تحصيلا لما يجب في الحالات مثل
زرارة المعروف لم يكن يتركها حتى يحصل في جماعاتهم مع قوة المتحمل في تقيم انهم متى كانوا المقام بتقيه صالحين ايضا
امر دينا هذا في الباب المرجح والجواب منها اعتبارا الا الاطلاع بل صحيح البها هذا كلما في مستند القول بالوجوب العيني اما
المستند للقولين الاخيرين من الوجوب التخييري والحرمة فسنقف عليه في شرح قوله انما يمكن الامام مع ما
ما يصح صيرورته للصلاة انتهى كلامه **قوله** ولو مات في اثناء الصلاة لم يبطل بل يجوز ان يقدم الجماعة من يتم بهم
الصلاة وكذا الحكم في كل ما يبطل الصلاة من اغماء او جنون او حدث لعلم انه اذا مات الامام في اثناء
صلاة الجمعة او عرض له ما يفسدها فصل يجب تقديم من يتم بهم الصلاة او الحكم او كما هذا الا انه يجب الاستخلاف
وعدمه بان يتم الصلاة جمعة وراي في الاحتمالات الاول اختاره العلامة قدس الله روحه في المنتهى قال والوجه
وجوب الاستخلاف فعلى هذا لا تبطل الجمعة مع انه صرح بما في ذلك بعد ان يجعل لا جل حيث قال لو مات الامام او اغمي
عليه جاز للمؤتمين الاستخلاف ومتى لم يستخلف جاز لهم وهو ظاهر في التخيير قال لو مات الامام في اثناء
الصلاة او عرض له حدث يبطل الصلاة قدم الجماعة من يتم بهم الجمعة وهو الظاهر من شيخنا الشهيد قدس الله روحه
في الدروس والبيان والذكرى قال في الاول اذا مات الامام او عرض له ما يخرجه عنها قدم من يتم بهم من الثاني
لو عرض للامام ما يخرج من الصلاة قدموا من يتم بهم وان لم يكن فيهم صالح للامامة فالاقرب السقوط وفي الثالث لو لم يستخلف

الامام وتعطلت صلاتهم بها تموا فرادى الركعة الاولى او الثانية ولم يعلم الاتفاق ان كان في الثانية بما امكن الاجماع والظاهر
من عبارة المعني الثالث بعض الظاهر من الحلال وعمدة الاجماع عليه وكذا السيد قال في الاول اذا سبق الامام
حدث في الصلاة جاز له ان يستنيب من يتم بهم الصلاة وبه قال ابو حنيفة والشافعي في احد قوليه قال دليلنا
اجماع الفرقة وفي الثاني اذا سبق الامام حدث جاز له ان يستخلف غيره ويقدمه ليتم بهم الصلاة وفي جميع الصلوات
وكذلك الجمعة سواء احدث بعد الخطبة وقبل التحريمة او بعد التحريمة على كل حال العموم الاخبار في جواز الاستخلاف
يتم بهم الامام الثالث الجمعة ولا ينتقل الى الظهر لانه لا دليل عليه والحكم انا انقدم انا ان يستدل بان الامام متى لم
ان يعدم غير الامام ومضى بهم جماعة اولى بعض الكلام في العلامة في نهاية الاحكام والتذكرة بل الظاهر دعوى الاجماع عليه قال
في الاول اذا احدث الامام في صلاة الجمعة او غيرها او خرج بسبب آخر جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلاة به
مع نيابة عنه ذلك حيث قال ولو لم يستنيبوا او لم يتعين واحد منهم بل صلوا الا انا نفرادا فهم صحيحة ذلك بعد الافقه
السيد الشارح حيث قال ولا ريب ان الاستخلاف احوط وان كان الاصح عدم تعينه لان الجماعة انما تعتبر ابتداء لا
استدامة وقال في ذكرى لو احدث الامام في صلاة الجمعة او غيرها او خرج بسبب مخرج جاز ان يستخلف غيره ليتم بهم الصلاة عند
علمائنا اجمع وقال الثاني في المسألة لا نعلم فيه خلافا بين الاصحاب وان لم يستخلف فالمشهور في المسألة بحسب الا انه لا يمكن
جازم لكون ان الجمعة مشروطة بان الامام بعدم حين يتحقق فيما مضى فيه بما نسبته كون الجماعة شرطا للمنتهى الى الامام الاصلي
فقد ولما المنتهى في الصوت فستر بكلف ايضا النص في صوت بالان يام الناس الا باذن الامام وهو مستنفق على الجماعة
في الكلام في مستند القول ان تحقق المستند في الثالث متضامن الاصالة بعدم الوجوب كون النصوص الواردة
فالاستخلاف ظاهر في الجواز منها ما رويناه اذا مات الامام في اثناء الصلاة كالصحيح المروي في باب الرجل يدرك
مع الامام بعض صلاته من الكافي وباب احكام الجماعة من التهذيب عن الحلبي عن ابي عبد الله في رجل ام قوما فصلى
بهم ركعة ثم مات قال يقدمون رجلا آخر فيعتد بالركعة ويطرحون الميت خلفهم ويغتسل من مسه ومنها ما رواه
الاحتجاج قال كتب الى صاحب الامر عليه السلام انه سئل عن امام قوم صلى بهم بعض صلاته وحدثت عليه حادثة كيف يعمل من خلفه
فقال يؤخر ويتقدم بعضهم ويتم صلاتهم ويغتسل من مسه التوقيع ليس على من نحاه الا غسل اليد وان لم يحدث حادثة
تقطع الصلاة تمم صلاته مع القوم ومنها ما اشتمل على ان الامام اذا اعتل او احدث كالصحيح المروي في الباب المذكور
من الكافي عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يأتي المسجد وهم في الصلاة وقد سبقه الامام بركعة
او اكثر فيعتل الامام فيأخذ بيده ويكون ادنى القوم اليه فيقدمه فقال يتم صلاة القوم ثم يجلس حتى اذا فرغوا من التشهد
اومأ اليهم بيده اليمين والشمال فكان الذي اومأ اليهم بيده التسليم وانقضاء صلاتهم واتم هو ما كان فاته او بقي عليه
والصحيح المروي في الباب عن زرارة قال قلت لابي جعفر عن رجل دخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة فاحدث
امامهم فاخذ بيد ذلك الرجل فقدمه فصلى بهم ايجزيهم صلاتهم بصلاته وهو لا ينويها صلاة فقال لا ينبغي للرجل
ان يدخل مع قوم في صلاتهم وهو لا ينويها صلاة بل ينبغي له ان ينويها صلاة وان كان قد صلى فان له صلاة اخرى
والا فلا يدخل معهم وقد تجزي عن القوم صلاتهم وان لم ينوها وهي الاستدلال اما بالنسبة الى الاخيرين فظاهر واما
بالنسبة الى الاول فلان تقديمهم في الاول مثلا وان كان ظاهرا في الوجوب لكنه محمول على الجواز اما باعتبار
ان الامر فيها ان لم يكن المتحصر في الوجوب فلا اقل من كونه في بعض صحة غير ظاهرة لعدم ارادة الاستخلاف بها انما

بعد المختار وهو الاول لعدم القطع بالتحريم وصرح بنحو ذلك في البيان والذكرى وبعد اختياره ان عبارات الجميع مطلقة
بعض ظاهر القول المعتبر وزعم جامع المقاصد وحاشية الكتاب والارشاد والروضة والروض وجها
في الاول ولو مات الامام بعد الدخول لم تبطل الصلاة المتلبس بها ويقدم من يتم الجمعة وكذا لو احدث او اغمي عليه وفي الثاني
ولو مات بعد التلبس لم تبطل القدوة فيقدم من يتم وجوبا في الشرائط وفي الثالث ويجب تقديم من هو بالصفات يجب
الاقتداء به وان كان الاستخلاف في الركعة الثانية فانما يعتبر على الجماعة بما لكن في الرابع بعدان حمل العنوان
عبارة الكتاب المتقدمة ما هذا لفظه تقديمهم من يتم بهم الصلاة وحيث عليهم والعبارة قاصرة عن افادة الوجوب
انتهى وفي الخامس ولو تكلم القدوة مع امكانه لم يصح صلاتهم وفي السادس والسابع ما سنقف عليه وفي الثامن ويقدم لو
احدث من يتم بهم لما يفضل الله بعد ما لو مات او اغمي عليه ثم ان المستند في الحكم الصحيح في باب الحادي والتسعين
من ابواب الصلاة في باب الجمعة من خبر العمد بن رجاء عن ابي جعفر عن الصادق الله على الناس من الجمعة الى الجمعة
ومن يلي صلاة منها او بعدها صلاة واحدة رضي الله عنه يصلي جماعة وهي الجمعة الحديث فمقتضاه ان صلاة جمعة
كل صلاة جمعة لم يكون من غير جماعة العلم رضي الله عنه يصلي جماعة وهي كما في الحاشية سبيل من لم يكن في الجماعة
وهو المعلوم كما هكذا الحال في غيرها من النصوص الدالة على لزوم الجماعة في الجمعة لا يقال يقدح في كلية ما ذكرنا ان المحق
للمأموم بالامام في الركعة الثانية باق بالركعة الاخرى بعد ما فرغ من الصلاة منفردا فقد اتفكت الجمعة عن الجماعة
نحو منفردا ايضا لانا نقول لا يلزم ان يكون في الموت او عروض الحدث في الركعة الثانية فقد يكون في الركعة الاولى
فلا بد من تحقق ادراك ركعة من الامام فلعل فقد يكون في الركعة الثانية ايضا فنقول ثبوت التخصيص بنص في مورد لا يلزم
الحكم به في اخر مع انتفائه وهكذا الحال فيما اذا احدث الامام بالجمعة فصلى المأمومون باسرهم ويجب الكلام في ذلك
الكلام في الجواب بما ذكر من الاضمحلال التحريم والجواز فنقول فنقول انما الجواب بما ذكر التحريم بما انما الى ما عرفت
من عدم النص القائل بما يدل على اشتراط الجماعة في الجمعة ما ثبت باجماع المسلمين والنصوص المستفيضة الصادرة عن الائمة
الطاهرين صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين بحيث ما عدا قول بعض المتكلمين في توقف الفعل على اذن الامام المعصوم عليه السلام
انتفائها بما يخفى عليه لو لم يقع الاجماع على اصالة المعروف من العبارات الظاهرة في ان جواز الاستخلاف فيما يخفى ليس محل
خلاف بين الاصحاب وان وقع الخلاف بين اهل الخلاف ما ذكر من الشافعية احد قولين لم يستفيء عن ذلك الا انه اذا لو
انفرد باهل السنة بعضهم ان النبي صلى الله عليه وآله يصلي باصحابه برفاعة احرم بالصلاة فذكر انه جنب فقال لاصحابه كما انتم ومضى ورجع ورأسه
يقطر ماء ولم يستخلف ولو كان سائغا لفعله ولا يخفى ما في هذا الاستدلال على اولي الانصار فانا بعد تسليم هذا
الحال نقول ان انتفاء الاستخلاف ليس مما يدل على عدم الجواز لجواز ان يكون ذلك لعلمه بانه سيعود
الى الصلاة نعم استشكل العلامة في كرة في بعض صور المسألة ما لو لم يستخلف الامام او مات او اغمي عليه ان كان بعد ركعة
استخلاف المأمومين في تقديم من يتم بهم الصلاة ولو احد منهم ان يتقدم او هما اولى لان الامام قد خرج والمأمومون
في الصلاة وقد قال الشافعي فيه اشكال ينشأ من اشتراط الامام او اذنه عندنا فمع كونها جمعة انعقدت صحيحة يجب
اكمالها والاذن شرط في الابتداء لا في الاكمال وقد عرفت قوة هذا الوجه وضعف الوجه الاول فان الذي نظام
الاحكام ولو لم يستنب الامام او مات او اغمي عليه فان كان بعد ركعة استناب المأمومون ولو احد منهم ان
يتقدم لان الامام قد خرج والمأمومون في الصلاة وهي جمعة وانعقدت صحيحة باذن الامام فيتم بهم جمعة

ولا يخفى

ولا يخفى الى اذن منافيه انتهى كلامه وبعض ما بيّن كما عرفت والحاصل من كلامه ان الاستخلاف اذا كان من الامام
جواز حصل بناق بين الاصحاب واما اذا كان من غيره كالمأمومين او تقدم احد بنفسه فمحل اشكال ولا يخفى انه لا اثر
في جميع الاشكال الجاري فيما اذا كان الاستخلاف من منصوب الامام ايضا كما لا يخفى على المتأمل لكنك قد عرفت دفع
الاشكال في جميع الصور المرتبطة بالمقال وبما ذكرنا ظهر ان ما في ظاهر كلام السيد الشارح قدس الله سره من ان اشكال
المذكور في جميع صور المسألة التي يجب ان يبحث عنها المطلب في النصوص المذكورة للقول بالجواز فنقول
ان الظاهر منها انه يجب بها الشيء عينه اي غير الجمعة فلا يخفى الحاصل بما يخفى عليه وبعض الاعتراض عنه ذلك
ويسلم العموم بحيث يشمل ما يخفى عليه ايضا الى ان الاستقصاء ان يقول للسائل انه يغيم ما بين النصوص المذكورة
على اعتبار الجماعة في الجمعة كما هو يكون كما لا يخفى على اولي التأمل والانصاف ما ينقح الحال بتأييد الله تعالى انه
لا يخفى ان هذا الحل فيما اذا امكن الاستخلاف واما اذا لم يكن ذلك كما اذا لم يكن هناك من هو شرائط الامامة فصل
يتم الصلاة جمعة منفردا او يجب الاعادة بناء على خلاف بين الاصحاب ذهب العلامة الى الاول نارة في نهاية الاحكام
ولو لم يستخلف او بقي واحد منهم او حدث بنحو للاصل ايضا جمعة فرادى وكذا شيخنا الشهيد الثاني قال في الفوائد
ولو انفض الامام بجماعة او ولم يمكن ويجب على المأمومين الاستمرار فيقدم من يتم بهم جماعة فان تعذر اتموا فرادى ويكون
الجماعة ايضا شرطا في الابتداء وفي الاستدامة اما الجواب عليهم التقديم مع وجود صالح للقدوة والا اتموا فرادى جمعة
الروضة فلو نقص العدد بعد تحريم الامام اتم الباقون ولو فرادى مع عدم حصول من يصلح عليهم الجماعة فان وان ذكر في
مقام اخر يكنه الفرق في المقامين فيما يخفى بصدده كما لا يخفى مضى الى ان يكون ان يقال بان ذلك فيما حققت الخلاف
والعلة الظاهر في عبارة جامع المقاصد المتقدمة تصريح به السيد الشارح ايضا حيث قال ولو لم يتفق من يصلح
المعتبرة في الامام وجب الاتمام جمعة لا ظهرا والحاصل ان الحال يجوز الاتمام فرادى في صورة التمكن من الاستخلاف
بعقيل بهذا بطريق اولى وقال بعضها بعض من اهل العلم هذا كما عرفت ومنهم شيخنا الشهيد كما قال في
لم الانفراد ولو كان في الثانية فيما امكن الاتمام اذ فيه مرتبته عن جواز الاتفاق انه لم اذا لم يكن الاتمام
كما يخفى عليه فيه البيان الى الثاني قال وان لم يكن فيهم صالح للامامة فالاقرب السقوط في الخلاف
لا يقتضيه الذهب الاتمام فان المراد من قوله السقوط سقوط الجمعة فلا يكون مكلفا بها بقرينة باحكام من
الخلاف ثم ان شيخ الطائفة وان لم يتعرض في الخلاف لخصوص المسألة لكنه تعرض لما اذا انعقدت الجمعة بعد
العدد بها ثم انفضوا ولم يبق الا الامام حيث قال اذا انعقدت الجمعة بالعدد المراعى وتكبر الامام تكبيرة
الاحرام ثم انفضوا الذي لاصحابنا فيه نص والذي يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم
حتى لا يبقى الا الامام فانه يتم الجمعة ركعتين الى ان قال دليلنا انه قد دخل في صلاة الجمعة وانعقدت بطريقة
معلومة فلا يجوز ابطالها الا بيقين وكل دليل عليه فيجب العمل على ما قلناه انتهى كلامه اعلى الله مقامه ولا يخفى
ان مقتضى ما ذكره ثبوت الحكم فيما نحن فيه ايضا لا انه تنبيه البيهقي عن اليد المولى المحقق الاردبيلي حيث
قال واما لو انفض الامام فان استخلف مع شرطه صحت واما بغير علم ويصلوا اليه ان في صحة الاقتداء
بالامام بلا استخلاف صحت الجمعة مع عدم الاستخلاف لم يتم الحجة وهو ان يتمكن من الاستخلاف
اما لا كما فيما نحن فيه بقي مقتضى اطلاق المتن ايضا حيث قال الوجه وجوب الاستخلاف فمع عدمه تبطل الجمعة

اذا اطلاقه يشمل لما نحن فيه ايضا وهنا قول اخر وهو الحكم بوجوب الاتمام فرادى مع التردد في كون الصلاة جمعة او ظهرا [illegible]
المحقق الثاني في جامع المقاصد حيث قال العلامة يتفق [illegible] الصفات [illegible] ظهرا او جمعة [illegible]
والمستند في الاول الاستصحاب والنهي المانع عن الابطال لكون الجماعة شرطا في الابتداء [illegible] الاستمرار [illegible]
الاتمام [illegible] الاول [illegible] الاتمام ظهرا او جمعة [illegible] العدد [illegible] الاصل وهذا في الاتمام
[illegible] العلم او جمعة [illegible] العدد [illegible] الاصل وهذا في الاتمام ظهرا او العلم الجماعة وهذا في الاتمام جمعة [illegible]
الثاني [illegible] في الصحيح المتقدم [illegible] صلاة [illegible] جماعة وكذا [illegible]
الدالة على اعتبار الجماعة [illegible] لتحقيق المقام [illegible] ان يقال ان الادلة الدالة على اعتبار الجماعة [illegible]
[illegible] الدالة [illegible] يقال ان المستفاد [illegible] اعتبار الجماعة في الجمعة اما الاجماع
[illegible] المحققين [illegible]
الشهيد [illegible] الطائفة [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] جماعة [illegible] الجمعة [illegible] المكلف [illegible]
[illegible] الاتمام [illegible] الحكم التكليفي [illegible] الخطاب
[illegible] الجمعة [illegible] زيادات التهذيب
عن [illegible] بجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الصحيح [illegible] الباب المذكور [illegible] الزيادات [illegible]
عن [illegible] الجمعة [illegible] الدالة على [illegible]
الجماعة في الجمعة [illegible] الصلاة وان كان [illegible] شرطية الجماعة
شرطيته [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاشتغال [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] الدليل عليه [illegible]
الا انه [illegible] التكليف بالجمعة على وجه الاطلاق [illegible] المذكور في سابقا الجمعة [illegible]
على [illegible] بحاله [illegible] انتفاء العدد [illegible] المختار [illegible] الاقوال
المذكورة [illegible] القول الاول [illegible] الطائفة في اتمام الصلاة منفردا [illegible]
الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] العمل هنا [illegible] انتفاء شرطها
[illegible] الاتمام منفردا [illegible]
الان على شيخنا الشهيد في البيان [illegible] الذكرى [illegible]
مقتضاه الاتمام [illegible] التمكن من الاستئناف
والاستئناف [illegible] الجمعة [illegible]
الجماعة [illegible] فرع ينبغي التنبيه عليها الاول ان الظاهر اتمام الصلاة جمعة منفردا [illegible] التمكن من الاستئناف

هل

هل يختص [illegible] كان المأموم في الركعة الثانية [illegible] الحكم [illegible] المأموم في الركعة
الاولى [illegible] القراءة [illegible] الجمعة ركعة [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] الجمعة [illegible] قال
[illegible] ركعة [illegible] الجمعة [illegible] الحكم [illegible] المأموم الذي
[illegible] الركعة الثانية [illegible] شرطية [illegible]
شرطية [illegible] الحكم [illegible] جمعة منفردا [illegible]
[illegible] الركعة الاولى [illegible] القراءة [illegible] شيخ الطائفة في الخلاف [illegible]
الجمعة [illegible] الاعلام [illegible] اصحابنا [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] التفصيل [illegible] الركعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] صلاة الجمعة [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الامام [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible] الامام [illegible] ركعة
[illegible] ركعة
[illegible] الثاني [illegible] العدد [illegible] الصلاة
[illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] التفصيل المتقدم [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
الثاني [illegible] الاتمام جمعة [illegible] الركعة الاولى [illegible] القراءة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الصحيح المذكور [illegible] الركعة [illegible]
[illegible] المأموم المسبوق [illegible] الامام
[illegible] الجمعة [illegible] شيخ الطائفة [illegible]
[illegible] المسئلة [illegible] الحديث المذكور [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الحديث المذكور [illegible] المأموم المسبوق [illegible] الامام في
الركعة الثانية [illegible] الصحيح المذكور
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] المسبوق في الجمعة [illegible] الامام ركعة [illegible] الامام [illegible] الحكم

لزوم الاستيناف ثم لو قلنا بتوقف الوجوب [illegible] ان يكون الوجوب [illegible] العلم بعدم التمكن من ادراك الركعة قبل
الدخول بالصلوة [illegible] كما لا يخفى على المتأمل [illegible] ان يجب الاستخلاف فيما اذا تمكن منه على
[illegible] بما اذا احدث الخاطب وكان المأموم في الركعة الاولى او الثانية لكن قبل الفراغ من القراءة والا فلا يجب
ولو بعد الفراغ [illegible] احتمالا لان وجه الاول ان الامام انما تحمل القراءة فيتم الجماعة انما يظهر فعلها
فاذا انقضى [illegible] اعتبارها والثانى هو ان الشرط الثابت للشيء معتبر في جميع اجزائه والا
لم يكن شرطا له بل يكون شرطا للبعض [illegible] وهو خلاف الفرض [illegible] الجماعة في [illegible] القراءة
[illegible] الا ما يسوغ الاقتداء فيما اذا كان الامام في الركوع وهكذا الحال فيما لم يكن فيه
القراءة كصلوة الميت [illegible] الصورة السابقة فحكم فيها بلزوم الاتمام [illegible]
شرطية الجماعة في جميع اجزائها [illegible] لا انا نقول [illegible] مع عدم التمكن من الاستخلاف والاستيناف
لا يجب [illegible] مع التمكن [illegible] الظاهر [illegible] بالتخريج والقواعد [illegible] البيان والجمعة [illegible]
على الكتاب [illegible] الاستخلاف [illegible] بين الركعة الاولى والثانية [illegible] بعد القراءة [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الحال [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الاول لم يستخلف الامام [illegible] الركعة الاولى او الثانية [illegible]
[illegible] في الثانية [illegible] يجب الاقتداء [illegible] الاستخلاف في الركعة
الثانية [illegible] الثالث [illegible] الاول ان كانت المفارقة
في القراءة [illegible] الاستخلاف [illegible] بين الركعة الاولى والثانية
لا [illegible] القراءة [illegible] على ان شمول النصوص الدالة على اعتبار
الجماعة [illegible] الجمعة [illegible] من الاستنابة [illegible]
فيما اذا كان موت الامام بعد القراءة في الركعة الثانية [illegible] ان نقول ان ذلك [illegible] كان لا بأس
به في صحيح [illegible] عن [illegible] زرارة [illegible] عليه السلام [illegible]
[illegible] في جماعة [illegible] اصل الصلوة في جماعة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] فانه هل يجب [illegible] من حضر الخطبة [illegible] في الصلوة مع الامام [illegible]
بل [illegible] من احدث [illegible] الصلوة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] في الركعة الثانية [illegible] القراءة [illegible] للصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] شيخ الطائفة [illegible] الثالث حيث قال [illegible] الامام [illegible] جاز لم
ان يستخلف من لم يحرم معه [illegible] لا يستخلف من لم يحرم معه [illegible] كان حاضر الخطبة [illegible]
[illegible] الاخبار الواردة في هذا [illegible] عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله
عن رجل يأتي [illegible] في الصلوة وقد سبقه الامام بركعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحديث فان قدم جاز ان يستخلف من

لم يحرم معه [illegible] الحديث المذكور يدل على ارادة هذا الاطلاق
اذ الظاهر [illegible] عن رجل يأتي [illegible] في الصلوة [illegible] الامام لم يكن [illegible] الصلوة
[illegible] الصحيح [illegible] عن [illegible] عبد الله [illegible] ركعة [illegible]
[illegible] بالركعة الحديث بناء على ان [illegible] الرجل [illegible]
الاحتمال [illegible] الظاهر [illegible] الاحكام حيث قال اذا احدث الامام في صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] جاز ان يستخلف [illegible] الصلوة لان [illegible] الصلوة التي [illegible]
[illegible] الامام [illegible] سياق الكلام
[illegible] الرواية [illegible] الصلوة التي [illegible] هذا الاحتمال اما القول [illegible]
[illegible] الاستخلاف [illegible] الصلوة [illegible] النائب اما ان يبتدئ من الموضع [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الثانى اما ان [illegible] الكل [illegible]
[illegible] الامام من القراءة في الركعة الثانية [illegible]
[illegible] في الصلوة في الركوع او في السجود
[illegible] اما الاول [illegible] تكبيرة الاحرام في الصلوة [illegible]
[illegible] بالقراءة [illegible] الركوع وعلى الثانى [illegible] الاختلال
الاحرام [illegible] الثانى [illegible]
[illegible] البيان واما الثانى [illegible] الاخبار [illegible]
الطويل [illegible] الصلوة في كثير من الاحوال [illegible] صلوة الجمعة
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجماعة في الابتداء [illegible] الثانى [illegible]
في التحرير حيث قال [illegible] استخلاف [illegible] الجمعة [illegible]
هذا الاقتداء كما لا يخفى على المتأمل [illegible] انا نقول ان عبارة الخلاف وان كانت [illegible]
في [illegible] الظاهر [illegible] جواز استخلاف المسبوق اذ لو كان [illegible] الاستخلاف
[illegible] جاز ان يستخلف من لم يحرم معه [illegible] استخلاف [illegible]
بالصلوة [illegible] الامام [illegible] الشافعي [illegible] كلامه المذكور [illegible]
في الاستخلاف [illegible] الامام بالصلوة [illegible] استخلاف المسبوق [illegible] اصل [illegible]
ما ذكر في [illegible] حيث قال ان احدث الامام في الصلوة
واستخلف من لم يحرم معه [illegible] في الركعة الثانية [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الشافعي [illegible] بعد التحريم واستخلف [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
ان للامام ان يستخلف من سبقه بركعة من الجمعة [illegible] الاستخلاف [illegible]

عليه بل نقله هو تمام الجمعة ولم يجب عليه الظهر وعليه الكلام انتهى كلامه اعلى الله مقامه وانت اذا تاملت هذا
المقال لا تبقى شيئا كما في ضعيف ما ذكرنا وهذا ما سمعته من شيخنا الشهيد نور الله مرقده في البيان الظاهر الشيخ في
من عدم اشتراط كون النائب من المصلين بل يجري على ما ينبغي ثم انا نمنع دلالة صحيحة معوية بن عمار المذكورة بقطعه
لان قوله من شهدها من سبقه الامام بركعة او اكثر دليل على حكمه في الصلاة اذا لم يكن مراده [illegible]
ومن قد صلى الامام ركعة او اكثر كما لا يخفى فدلالتها على جواز استنابة الماموم المسبوق للغير الماموم تبقى الكلام
في كلام نهاية الاحكام متصل الا انه لا يخفى ما في التمسك بتلك الرواية من عدم الانطباق لما جعله عنوان
المسئلة حيث قال اذا احدث الامام في صلاة الجمعة او غيرها او خرج بسبب اخر جاز ان يستخلف غيره
ليتم بهم الصلاة لان النبي ص الخ وكان الظ ان المصنف يستخلف غايبا لان الامام الخارج من الصلاة الامام
فالرواية المذكورة الخروج من الصلاة بنفسه اختيارا بل انما احضر النبي ص وان الجميل يخلفه
بل لما احضر النبي ص قام ليتم الناس والثاني يمكن بنفسه [illegible] الاستخلاف بحسب الطلب منها لانه
يعود يخلفه ويكون غيره [illegible] لا يبعد التمسك بالرواية المذكورة لاثبات
هذا الحكم المخالف للصلاتين الشهيرة لانها [illegible] الان [illegible] يمكن ان يكون ذلك
في اول الاحتفاء الصلاة [illegible] رسول الله [illegible] عن مقامه [illegible] ويصلي الناس وهذا ما
لا يمكن كما ستقف عليه والظ ان التمسك بتلك الرواية في المقام [illegible] ولم يكن مراده ما يقتضيه ظاهر
كلامه وكيف وانه صرح ثم بما بعد ذلك بعدم جواز استخلاف غير المتلبس بالصلاة قبل حدث الامام [illegible]
فالمختار من بين الاحتمالات المذكورة هو الثالث فالمعتبر في النائب التلبس بالصلاة قبل حدث
الحادث وان كان مسبوقا الا انه يجيء التفسير عليه [illegible] ما صرح به في كلمات جماعة من فحول الاصحاب
وقد سمعت عبارة الخلاف انه ذكره بالجمعة ان يستخلف من لم يدخل معه لانه لم يكن مبتدأ الجمعة ولا الجمعة
تعقد جمعة بعد جمعة [illegible] لو احدث [illegible] يستخلف من دخل معه [illegible] الا اشتراط [illegible] التخلف
كونه قد سمع الخطبة او صح مع الامام سوى احدث الامام في الركعة الاولى او الثانية قبل الركوع وقال في نهاية
الاحكام اذا استخلف الامام من اقتدى به قبل حدثه [illegible] ولو استخلف غيره لم يصح ولم يكن له ان يصلي الجمعة لانه لا
ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وقال في البيان لا يشترط ان يكون النائب ممن سمع الخطبة وان كان افضل نعم يشترط
ان يكون متلبسا بالصلاة [illegible] التحريمية [illegible] الجواز اذا كانت الاستنابة في الاثناء [illegible] المقاصد ولو لم يكن [illegible]
بعدم جواز استخلافه [illegible] الحال [illegible] ان يقال انه اذا كان [illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible] الصلاة
قبل التلبس من الماموم [illegible] ان جواز استخلاف غير المتلبس بالصلاة [illegible] اذا كان [illegible]
من الامام [illegible] التامل [illegible] بحسب الجمعة [illegible] الخروج [illegible] التكليف [illegible]
من الاقدام [illegible] الاستثناء [illegible] ان يقال انه يخرج المقام [illegible] الكلام انما الاستنابة [illegible]
الى الماموم [illegible] الاثناء والكلام [illegible] هنا اصلا الا [illegible] تنعقد جمعة
بعد جمعة [illegible] لا دليل على [illegible] كما ستقف عليه [illegible] لم يوجد منصوص [illegible]
نعم ولم يكن من الاستيذان [illegible] القول بالتخيير [illegible] الاستخلاف [illegible] ان كان ذلك

بعد

بعد تلبس الماموم بالجمعة كما انه [illegible] عدم جواز استخلاف غير المتلبس في محل تامل لا سيما اذا لم يتلبس جميعا
بالصلاة وكان غير المتلبس ممن حضر الجمعة [illegible] القول الجواز [illegible] الجمعة ليقتدى الماموم به بعد [illegible]
المتقدمة الحاكية من فعل النبي ص مع ابي بكر شاهد عليه وان زعم ان تلك الصلاة لم تكن صلاة جمعة [illegible]
الاستشهاد بعقد الجمعة فرادى [illegible] بعد جمعة [illegible] ما اذا لم يصل النائب المتلبس بالصلاة كما لا يخفى لكن
للجواب عن الاول انه لم يعقد جمعة بل انعقد معه ليقتدى به الناس بعد التحريم كما في الامام الاول
او نقول [illegible] على المصلين [illegible] بهم الصلاة حين خروج الامام [illegible] لا سيما اذا [illegible] التلبس
بالصلاة عند الجمعة [illegible] الثاني [illegible] عدم جواز [illegible] جمعتين
في محل واحد لا ابتداء جمعة بعد [illegible] في الجمعة الاولى في اثنائها [illegible] العرض عن [illegible]
اتمام الاولى وما تقدم من التذكرة ونهاية الاحكام من عدم جواز الابتداء بالجمعة بعد انعقاد الجمعة فالظ
انه مبني على حمل الاطلاق كما ستقف على حقيقة الحال في [illegible] ان لا يكون هنا جمعة
اخرى [illegible] لكن الاحتياط [illegible] من المتلبس [illegible] استخلاف المتلبس [illegible] ان
[illegible] النائب على [illegible] للصلاة مع الامام ظاهرة [illegible] اذا كان في اثناء القراءة [illegible] حيث لها
قطع الامام وكذا في اثناء الركوع [illegible] كما اذا دخل في الصلاة والامام في الركعة الاخيرة
من [illegible] الكتاب [illegible] الركعة الثانية [illegible] في صلاة الامام [illegible]
ركعة [illegible] جعل الشارع [illegible] تلك الركعة [illegible] حيث ما قطع الامام ايضا
ثم لا يذهب عليك ان الحكم بانه [illegible] الباقي حيث ما قطع [illegible] اذا لم [illegible]
للصلاة [illegible] العلامة [illegible] ايضا [illegible]
ايضا [illegible] الاستخلاف [illegible] ان يستخلف من سمع الخطبة [illegible] الا ان الافضل
استخلاف من سمع [illegible] المسبوق [illegible] استخلاف [illegible] الخطبة [illegible] استخلاف [illegible]
الامام [illegible] الحكم بجواز استخلاف [illegible] الامام [illegible] التلبس بالصلاة [illegible]
[illegible] المسبوق [illegible] بجواز استخلاف المسبوق [illegible] ان [illegible]
[illegible] الاستشكال [illegible] استماع الخطبة [illegible] الاستخلاف
[illegible] الثاني [illegible] الامام [illegible] استخلاف [illegible]
مع الامام [illegible] المتلبس [illegible] استخلاف المسبوق [illegible]
[illegible] هذا المطلب [illegible] الكلام [illegible] عدم جواز استخلاف غير
المتلبس [illegible] الظهر [illegible] الاقتداء [illegible] الجمعة [illegible] استخلافه [illegible] الظهر [illegible]
اختيار العلامة في المنتهى والتحرير الاول [illegible] الاول [illegible] الجمعة [illegible]
الواجب عليه الظهر الاقرب الجواز [illegible] الثاني [illegible] جواز استخلاف [illegible] الجمعة [illegible] الظهر
[illegible] الاقتداء [illegible] الجمعة [illegible]
في الجمعة [illegible] الاقتداء [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]

لا يجوز الاقتداء [illegible] الجمعة [illegible] علم [illegible] على [illegible]

يصليه عليه لان الجمعة جماعة فيكون منها اما الصغرى فظاهرة واما الكبرى فلعمومه فوائد سلمها جماعة ولا يتيسر
لفظ الجوامع كلامه لامكان ان يكون ذلك بالمقايسة الى الاقتداء بمصلي الجمعة فالمراد ان الاتيان بالجماعة
واجب والعدول عن الاقتداء بمصلي الجمعة الى الاقتداء بمصلي الظهر جائز ويمكن الجواب عنه بان المسافر
من تلك العموم بحيث لا يكاد يعمه لم شمولها للاتكار لكون الاقتداء منها بمصلي الجمعة لا ان يكون المراد
منها اتيان الجمعة جماعة كيف ما كانت ولهذا لا اقتداء بمصلي الظهر الى العصر كالاولى وايضا ان هذا الوجه مبني
على لزوم الاستخلاف وهو وان كان ممتنعا عند المنهي لكنه يرتفع التخيير وايضا في الكتب حيث قال ولو لم يستخلفوا
ونوى الجميع الانفراد وحتى بطلان الجمعة على هذا الوجه فيه قاسمه لا يصلح ان يكون وجها لمال التخيير ويمكن
ان يكون مستنده في ذلك العمومات الدالة على تفضيل الجماعة كالصحيح المروي عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلوة في جماعة تفضل على صلوة الفذ باربع وعشرين درجة والنصوص على
هذا المضمون كثيرة منها ما رواه شيخنا الصدوق في من لا يحضره الفقيه عن الصادق عليه السلام في فضل
فضل الجماعة على الفرد باربع وعشرين ومنها ما رواه عن النبي صلوة الجماعة افضل من صلوة الفرد بخمس وعشرين
درجة ويمكن ان يجاب عنه ايضا بان الظاهر من هذه النصوص وامثالها ان الصلوة التي يمكن ان يؤتى بها
جماعة ومنفردا فاذا اتى بها جماعة يكون افضل منها اذا اتى بها منفردا بخمس وعشرين فلا يشمل الصلوة التي وجب
الجماعة فيها بالجملة الكلام في النصوص المذكورة وامثالها الترغيب الى الجماعة في الصلوة التي يجوز ان يؤتى بها
منفردا فلا تشمل ما نحن فيه ويمكن ان يقال ان الاقتداء بالغير في الصلوة وترك الاسعد التي يتعين بالجمعة
الكلام فيه بعد ثبوت الحضور الموقف غير القدر المعلوم فيما نحن فيه اذا كان الاقتداء بمصلي الجمعة
للعذر فلا يسوغ الاقتداء بمصلي الجمعة بمصلي الظهر بعكس ذلك مع عدم التمكن من الاستخلاف بمصلي الجمعة والحاصل
ان هذا احتمالات منها جواز الاقتداء بمصلي الجمعة بمصلي الظهر بعكس ذلك ومنها عدمه مطلقا ومنها التفصيل
بين ما اذا تمكن من الايتمام بمصلي الجمعة فالثاني والا فالاول والظاهر من العلامة في الكتابين المذكورين
الاول والمختار الثاني والظاهر من شيخنا الشهيد نور الله مرقده في البيان الثالث وفيه تشكيك
لم يف بالبحث قال ولو كان يصلي الظهر كالمسافر لم يدرك الجمعة قبل اجتماع الشرائط فالاقرب جواز الايتمام
به عند تعذر من يقتدي به ان قلنا لا يشترط كونه من المأمومين كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف انتهى كلامه اعلى الله
مقامه ينبغي ان لا ترجع ما افاده من هذا الكلام ثم التوضيح لما يشير اليه من النقض والابرام فنقول ان المراد من
هذا الكلام انه اذا انعقدت جمعة وحضرها من يصلي الظهر كالمسافر والهم والكبير والهاد اي الشيخ الكبير
لا ان يقال تجب عليه اداء بالظهر هنا الذي وجبت عليه الجمعة من الباقين حتى اجتماع شرائطها ان تتفق
اجتماعهم ثم اختل الجمعة بموت الامام او بغيره ولم يتمكن المأمومون من الاقتداء بمصلي الجمعة لعدم اجتماع
الشرائط المعتبرة في الامامة فيجوز لهم الاقتداء في الجمعة بمصلي الظهر هذه الصورة مسقط جريان عليه ولا يصح
به في كتب جماعة من الاصحاب ومن يجب عليه الجمعة فعليهم ان يحضر ثم حصل اقامتها ان عدم وجوب
الجمعة عليهم انما هو قبل الحضور بالشيخ الطائفة نور الله مرقده في المبسوط والنهاية فان حضروا الجمعة وجب عليهم
الدخول فيها قال السيد ابو المكارم في الغنية فان حضرها وكان مكلفا بها الدخول فيها لتعين واجزاته

من الظهر يا انه لا اجماع عليه وقال العلامة في المنتهى اما المسافر فيما ثبت من الكتاب وكل هؤلاء اذا تكلفوا الحضور وجب عليهم
الجمعة وانعقدت بهم سوى من خرج من التكليف والمراة في المرأة والعبد نوع تردد في المنتهى لو حضر احد هؤلاء وجبت عليه
عدا الصبي والمجنون والمراة وقال العلامة اعلى الله مقامه في التذكرة والنهاية واذا حضر المتخير وجبت عليه الجمعة كالمسافر
في التخيير والمسافر لا يجب عليه الجمعة الا ان قال ولو حضر الجمعة او مسح المقام عشرة او اقام شهرا وجبت عليه
الفوائد كلهم لو حضر وجبت عليهم وقال في الدروس ولو حضر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا المرأة الكافرة
على الاصح اذا عرفت ذلك فنقول ان المسافر مثلا بعد ان حضر في محل اقامة الجمعة تعينت عليه الجمعة فلا يسوغ
له الاشتغال بالظهر الا بعد انقضاء الجمعة فيكون الاشتغال بالظهر فيه قبله وعلى مروة في العبارة يقتضي الفساد
فكيف يسوغ لغيره الايتمام به والجواب عنه بان الظاهر من العبارات الذكورة وامثالها ان كان ما ذكر الحكم انما
يحصل فيها في بين الاصحاب فالمتفق عليه بينهم على ما يظهر من العلامة ومن حصول الاشتغال بالجمعة لم يتحقق
في الظهر فيها الوجوب وكذا يفسد مع ان شيخ الطائفة قدس الله سره ذهب الى ان تفضي الوجوب في النهاية وكذا
في الجامعة قال في الناصرية باب الجمعة على خمسة اضرب من تجب عليه وتنعقد به ومن لا تجب عليه ولا تنعقد
به وهو الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة ثم قال ولا تجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجوز لهم فعلها تبعا
لغيرهم ولا تنعقد على ذلك ابن حمزة في الوسيلة على ذلك الظهر قال في الوسيلة الكلام في صلوة الجمعة ضرب
اما تجب عليه وتنعقد به ومنه لا تجب عليه ولا تنعقد به ومنه الى ان قال والرابع منه
المرأة والعبد والمسافر والصبي والمجنون وفي شرح المسئلة في شرح العبارة المذكورة من الكتاب انتهى
وفيه نظر ولعل هذا نقول ان ما ذكره في البيان مبني على هذا القول ثم دليل على اختياره له من دليل عليه
ما ذكره في البيان مثل ذلك حيث قال في الغنية او العذر لسقط الوجوب لا الجواز انتهى ومراده انه يسقط
الوجوب العيني لا التخييري ولعل هذا يكون المسافر او الهم مثلا بعد حضوره محل اقامة الجمعة مخيرا
بين الجمعة والظهر عنده فما ذكر مبني عليه فلا ايراد نعم ان ملخص الى ظاهر الخلاف حيث قال فالاقرب جواز
الايتمام به عند تعذر من يقتدي به ان قلنا لا يشترط كونه من المأمومين كما هو ظاهر الشيخ في الخلاف فلم اعثر على
مخبره او لم اجده في الخلاف ما يدل على ذلك سوى عبارة التي اوردناها فيها ولعل الفرع الثالث فانها
في بادي الراي مرتبة على المسئلة والمناقشة على ان الاحسن ما ذكرت فليلاحظ ثم هو مصرح به في كلام العلامة
في المنتهى والتحرير كما عرفت مع ذكر مسئلة وجوابه فلا ينبغي من ذلك ان الاقتداء في الجمعة انما يجب على
المعذر للعذر بعض الكلام في ان ذلك هل يختص بما اذا لم تجب الجمعة عليه اولا فيجب ولو فيما يتعين على
كالمسافر اذا اتى بالظهر في منزله ثم حضر الجمعة فاقول تحقيق المقام يستدعي ان يقال ان المكلف اما ان
يكون ممن تجب عليه الجمعة او ليس عليه على التقديرين اما ان يكون الاقتداء مشترطا عليه وعلى التقادير
اما ان يكون ذلك في البداية او في الاثناء فالاقسام ثمانية الاول ان يكون المكلف ممن تجب الجمعة عليه
ويكون قد اول صلوته معتقدا بانه تجب الجمعة عليه سواء كان الامام في اول صلوته او في اثنائها وهذا
القسم ليس محل الكلام في هذا المقام بل لا يحتمل لم يرتب في انها التالي فيه الا الشرائط اثناء الصلوة كما اذا
سبقت صلوة الامام بالموت او لا او غيره الاستخلاف فيجب الجمعة عليه من المأمومين وتجب الجمعة

فرعي جواز اقتداء المفترض بالمتنفل [illegible]

عليه وهذا القسم تقدم تحقيق الحال فيه فيما يتفرع عليه والامر بعليه والثالث اقتداء من وجبت الجمعة عليه بمن يصلي بمن تسمّت في حضر كما اذا كان الامام مسافرا يصلي [illegible] الحاضرين البالغين عدد الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] ان وجه الجواز الصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم [illegible] الكتب [illegible] الحلبي [illegible]
وغيرهم [illegible] بالصلاة ثم [illegible] تيمم [illegible] يقتدي [illegible] والمتضعف [illegible]
ان اتقدم [illegible] ان يصلي [illegible] اتمي البيه [illegible] انه [illegible]
نكتة [illegible] احكام الجماعة [illegible] الصلاة [illegible] وجه الكلام [illegible] الاستفصال
بين كون الصلاة جمعة او غيرها وكون المصلي حاضرا او مسافرا [illegible] جميع المحتملات وان ابيت
عن ذلك [illegible] الاستفصال [illegible] الاحتمال الذي [illegible] وكون المصلي مسافرا او حاضرا
لا يحتمل [illegible] السؤال لم يمكن ان يشك [illegible] كون المصلي [illegible] على الناس [illegible] السؤال [illegible]
[illegible] في جواز الايتمام بالمتنفل [illegible]
والتحقيق [illegible] عدم الجواز [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] البرهان [illegible]
العلماء [illegible] الصلاة [illegible] الكتاب [illegible] الصلاة [illegible]
على جواز الاجتزاء [illegible] الفقهي [illegible]
جواز الاقتداء [illegible] بعدم الجواز [illegible] الصحيح [illegible]
الاقتداء [illegible] لان النصوص [illegible] المطلب [illegible]
غير الجمعة وايضا ان المسافر [illegible] الظهر [illegible] الحكم بجواز [illegible] في الجمعة
[illegible] ثم على جواز [illegible] على الدليل الدال
عليها [illegible] المسألة [illegible] العلامة [illegible] في النهاية [illegible]
ذكرها [illegible] الاشكال حيث قال [illegible] الامام ان يكون ممن تجب عليه فلا [illegible] ان يكون اماما مع الاذن
لانه [illegible] الجمعة [illegible] اماما [illegible] ان يكون متنفلا كما
[illegible] الظهر [illegible] اشكال [illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible]
جواز اقتداء المفترض بالمتنفل في صورة المصلي ثانيا [illegible] الوجه الثاني [illegible]
[illegible] الامام متنفلا بان يكون [illegible] الظهر [illegible] اهل التكليف [illegible]
[illegible] جواز الاقتداء به [illegible] اقتداء المفترض بالمتنفل [illegible]
[illegible] الامام متنفلا بان يكون [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] اهل التكليف بالجمعة [illegible] جواز الاقتداء
[illegible] اقتداء المفترض بالمتنفل [illegible] انه لا ينبغي التأمل [illegible]
الامام [illegible] ان يكون [illegible]
على الجمعة [illegible] الامام [illegible] المأموم بالمتلبس

بالجمعة

بالجمعة [illegible] ان يقال [illegible] الجواز [illegible] الاقتداء [illegible] على بيان الجمعة
[illegible] في الصحيح [illegible] صلاة واحدة [illegible] وكرناه في القسم الثاني
[illegible] الوجوه السابقة [illegible] الصلاة [illegible]
القراءة [illegible] الاقتداء [illegible] والخامس ان يكون [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة
[illegible] الظهر [illegible] الاقتداء [illegible] الصلاة [illegible] لانتفاء [illegible]
[illegible] العيد [illegible] النصوص
التي [illegible] اعادة الامام الصلاة التي [illegible]
اعادة المأموم الصلاة [illegible] الامام [illegible] من الاخبار [illegible] الاقتداء
[illegible] العيد [illegible] الصلاة اليومية [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاصحاب [illegible] والسادس
مثل [illegible] الظهر [illegible] الامام [illegible]
من استحباب [illegible] الصلاة الامام [illegible] المتقدمة [illegible]
الجمعة [illegible] والسابع ان يكون المقتدي ممن [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible] الوقت [illegible] عليه التوقف حتى
يفرغ الامام من الجمعة [illegible] ان يصلي جماعة [illegible] الوقت ثم حضر الجمعة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] في نهاية الاحكام [illegible] يجب [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الظهر ثم حضر الجمعة [illegible]
[illegible] العبد [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الجمعة ثانيا [illegible] الكتاب [illegible] التذكرة والمنتهى والقواعد والدروس والذكرى [illegible]
والثامن مثل السابع [illegible] صلاة الامام [illegible] السابقة [illegible] المتلبس بالجمعة
[illegible] المتلبس [illegible] بما سلف **تذييل** [illegible] المبحث [illegible]
الاول [illegible] الامام [illegible] الصلاة [illegible] المتلبس بالجمعة
[illegible] الاحكام [illegible]
لم [illegible] صلاة المتلبس [illegible] هذا الكلام [illegible]
ان المراد [illegible] القواعد [illegible] الظهر [illegible] قال [illegible] الامام [illegible]
صلاة المتلبس [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد [illegible] الجمعة [illegible]

هل يجوز اقتداء المتلبس بالجمعة [illegible]

والمرتبة على الثاني مع احتمالها للوجوب كما انه هل يجب عليهم الجمعة استينافا الاقرب ذلك ان قلنا بانعقادها حال الغيبة
ولو بمعناه استحب ويكون الدخول لمن انعقادها حاله مثل امام الاصل ومع كما لو وجب الدخول عينا وفصل المحقق الثاني
بين كونه الاستخلاف من الامام وعدمه فحكم بالوجوب على الاول ومنع على الثاني بين كون الاستخلاف في الجمعة ومن لو
مات بعد التلبس لم تبطل القدوة فيقدمون من يتم بهم لانه شرع في اتمام الجمعة الا ان يستثنى امام الاصل والمختار وجوب
الدخول معهم لعموم العمومات الدالة على وجوب الجمعة كقوله في الصحيح المروي في باب العلة في الجمعة ونحوها ان الله
فرض الجمعة التي يجب على كل احد لا يعذر الناس فيها
الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي ونحو ذلك مما شاركه في الحكم فخرج بالدليل على الخاص من
ما لحق به فبقي ما عدا ذلك لا يقال ان انعقادها في الحال البدوي مع عدم الوجوب في الغيبة لان ذلك ... في
الزام مع تحقق ذلك هل في المسألة التي كلامنا فيها الا اختصاص لها بحال الغيبة ليجمع اركانها او يحصل الامام
... في اثناء الصلاة لاجل الوجه السابق المنصوب للامام فصل وجه الاستخلاف هنا ... ولم
يكن هنا انه اشار ... كانه ... يجب الجمعة ولو لغير المتلبس بها فيجب عليه الدخول بها ... التخلف
للعمومات المذكورة ... الامام الاصل ... فلو حق الامام الاصل ثم ... بالوجوب ايضا الاكثر
ولا ... مثل هذا البرهان الذي ... من ... اصحاب الامام ... الحال ... القول بالعينى
بنفي الحكم بالوجوب ... على القول بالتخيير ... ان ما يظهر من كلام المحقق الثاني من عدم شرعية اتمام
الجمعة هنا الا اذا كانت الاستنابة من امام الاصل ... تلك الحالة التفصيل الظاهر من اول الكلام
ما ... ما يظهر من ... في غاية الاحكام ... بالاتفاق على ... بعد ... المنفصل ... الثاني هل يعتبر
الامام المستخلف تكبير الخطبتين ... اذا ... كون الامام المستخلف للجمعة مقتديا
على الخطبتين اما ... الا انتفاء الدليل عليه ... في الحال ... من ... في شرح ... الثالث
... والثالث هل يجب مع الاستخلاف تجديد نية القدوة فيه خلاف قال في نهاية الاحكام لا يجب على المأمومين
استيناف نية القدوة لان خليفة الاول والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الاول ويحتمل الوجوب
لو وجب تعيين الامام في الابتداء وفي ذكرى لو استناب لم يجب على المأمومين استيناف نية القدوة لانه
خليفة الاول والغرض من الاستخلاف تنزيل الخليفة منزلة الاول وادارة الجماعة وهو احد وجهي الشافعية
ومنه اشكال ... من وجوب تعيين الامام ويجب استيناف نية القدوة وفي الاخر ... لانهم انفردوا
بخروج الامام من الصلاة فعلى هذا ما خص جامع المقاصد من المسألة التذكرة اختيار القول بالعدم ...
عليها ... والعلم ان الوجه بنية الجمعة على ... عبارة ... الا التذكرة المستند للقول
بالوجوب الى التذكرة اولى من نسبة القول بالعدم اليها لا يخفى على من لاحظ عبارة التذكرة كما ان نسبة القول
بالعدم الى نهاية الاحكام اولى من نسبته الى الذكرى لان احتمال الوجوب بعد الحكم بعدمه لا ... عبارة التذكرة
حتى ... المسألة الى الاقرب الوجوب وفي الذكرى وان احتمل الخلاف وجامع المقاصد والمسالك
والمدارك ... الاول وفي ... استيناف نية القدوة وفي الاخر ... لانهم انفردوا بخروج الامام من
الصلاة فعلى هذا ما في جامع المقاصد من المسألة الى التذكرة اختيار القول بالعدم ليس على ما ينبغي وانما

الوجه

في وجوب استئناف نية القدوة

الوجه بنية الجمعة على صدر عبارة ... الا ... في ... الا ... القول بالوجوب الى التذكرة اولى من نسبة القول
بالعدم الى نهاية الاحكام الحاصل ... المذكرة وان احتمل الوجوب بعد الحكم بعدمه الا انه لا حظ عبارة المذكورة حتى يكشف
نسبة القول بالاقرب الوجوب ... التذكرة وان احتمل الخلاف وجامع المقاصد ... المدارك ... الاول
فلو ... استيناف نية القدوة ... لانتفاء الامامين ... الامامين ويحتمل المنع لان خليفة ... مقامه وفي الثاني ...
استيناف نية القدوة ... لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلاة والعدم لتنزيل الخليفة منزلة الاول في
اداء الجماعة ... ولا ... القدوة ... الاول ... تعيين الامام شرط وفي الثالث يجب
عليهم تجديد نية القدوة ... الامامين وفي الرابع وهل يشترط ... الاستخلاف استيناف نية القدوة الاظهر ذلك
لانقطاع القدوة بخروج الامام من الصلاة ... في الوجوب ... ان الجماعة لم تحصل باجتماع القوم
... التحقق كلا ... ان الارتباط الحاصل بين صلاة الامام والمأموم ... لا يحصل الا ...
بالنية وهذا الارتباط ... بموت الامام او خروجه من الصلاة ... الحكم باستيناف ... الامام
الثاني يلزم ... الجماعة ... الحاصل الا ... ان المأموم ... بعد خروج الامام
من الصلاة بالموت ... ما ... الاقتداء ... الاول او الثاني ... الاول فاسد اذ لا معنى ...
مع انتفاء المقتدى به وكذا الثالث ... ان تحقق الجماعة متوقف على الارتباط المتوقف على ...
فيلزم انتفاؤه ... الثالث ... لا ... الاول فتقول ان الامام الثاني ...
للاول لا يلزم ... انتفاء المقتدى به الاول ... بالاول ... الوجوب ان
كان ظاهر ... عبارة التذكرة ... ليس شيء اذ ... اذا كان ... الفعل ... الثاني
... الثاني فيكون فعل الوكيل في ... الاقتداء ... الاول ... صحيح اذ ذلك
على ... انما يتحقق اذا كان الاستخلاف من ... المأموم ...
ثم ... الاستخلاف من الامام ... الثاني ... الامام
الاول ... ليكون فيما اذا كان ... الصلاة المحدث ...
... الثالث ... ولو كان ... الاول ...
... اذا كان موت الامام في الركعة الثانية ان بقي الامام الثاني ... الثانية ...
... الحاصل ان ... الثابت بالبرهان انما هو ... اتمام الصلاة بامام اخر
... الاول ... الافعال ...
الاثبات ... البرهان ... ان قلنا ... كان صحيحا ...
... استيناف ... ان الواجب ... الصلاة ... المطلق
... بانتفاء المقتدى به ... المطلق ...
به ... استيناف نية القدوة ... تعيين الامام ...
كما ... في مباحث الجماعة ... ان الله ... ان ... الاشكال ...
صحيحة معوية بن عمار ... قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي ... في الصلوة ...

الامام وكذا اذا كبر بفعل الامام بل اخذ بيده ويكون الى الصف الذي يليه فقال ثم صلوة القوم ثم جلس حتى
اذا فرغوا من التشهد اومى اليهم بيده الحديث والصحيح الى [illegible] في باب كيفية الصلوة من زيادات عن يعقوب بن شعيب عن
ابان عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقطع الصلوة الرعاف ولا القيء ولا
[illegible] فمن وجد اذى فليأخذ بيد رجل من القوم من الصف فليقدمه يعني اذا كان اماما والمراد الا [illegible]
في الاول من استيناف نية القدوة وعلمه وعلم [illegible] الثاني بل المستفاد انه يمكن ان يكون الوجه فيه
هو ان ذلك ليس مما يفتقر اليه لان شاهدة الامام الثاني [illegible] يقصد المأموم بين الصلوة معه
[illegible] لا تقتدي [illegible] قدس الله روحه [illegible] حيث قال
ولو مات في اثناء الصلوة لم تبطل وجاز ان يقدم الجماعة من يتم بهم الصلوة اتماما الا ان يفرض الحال فيما اذا
انتفى المشاهدة بالكل اما البعض ويمكن ان يجاب [illegible] بعدم انصراف النصوص اليه [illegible] في بيان اصل [illegible]
الاستنابة كما لا يخفى **قوله** ⊙ الثاني العدد وهو خمسة الامام احدهم وقيل سبعة في الاول اشتهر اختلف الاصحاب
بعد اطباقهم على اشتراط العدد في انعقاد الجمعة في جانب الكثرة [illegible] على اعتبارها فيما [illegible] الخمسة وان اقل عدد
يجب معه [illegible] الخمسة احدهم الامام او السبعة [illegible] العامة [illegible] منها انها تنعقد
باثنين [illegible] الحسن بن صالح بن حي [illegible] انها تنعقد بثلثة احدهم الامام [illegible]
[illegible] انها تنعقد باربعة احدهم الامام [illegible] ابي حنيفة [illegible] انها لا تنعقد باثني عشر [illegible]
[illegible] انها لا تنعقد باقل من اربعين [illegible] مذهب الشافعي وجماعة [illegible]
[illegible] ثم اقول هنا مقامان احدهما ان عدد الخمسة هل هو [illegible] انعقاد الجمعة [illegible]
الاصحاب الاول [illegible] الحلبي [illegible] الطبرسي [illegible] لا تنعقد الا [illegible] السبعة
قال في الاشارة [illegible] صلوة الجمعة اذا كملت شروطها [illegible] مع حضور امام الاصل او من نصبه [illegible]
[illegible] تنعقد باربعة [illegible] لا تنعقد الا [illegible]
عند ابي حنيفة [illegible] الشافعي [illegible] السبعة عند اهل البيت عليهم السلام [illegible] الاول [illegible]
الثاني ضعيف [illegible] الاجماع [illegible] النصوص [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] العيني [illegible] السبعة
[illegible] الاصحاب [illegible] الاول [illegible] في الكتاب [illegible]
الاصحاب [illegible] النافع [illegible] المقنعة [illegible] الاحكام [illegible]
والتذكرة والقواعد والارشاد والتحرير والمختلف والتبصرة والايضاح والدروس والبيان [illegible]
التنقيح والموجز وجامع المقاصد وحاشية على الكتاب [illegible] الجنيد وابن ابي
عقيل [illegible] الصلاح وابي ادريس [illegible] اربعة [illegible] الحمل
[illegible] مع حضور الامام العادل واجتماع خمسة [illegible] الامام [illegible]
مع حضور امام الاصل او من يقوم مقامه واجتماع خمسة [illegible] الاحكام [illegible]
انه [illegible] خمسة نفر الامام احدهم [illegible] احدهم الامام

[illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] السبعة [illegible] الى الشاهدين والى [illegible] الطلب لان اقل [illegible] السبعة [illegible]
اقل من الخمسة [illegible] الامامة لان رواتنا اكثر [illegible] القرآن وفي التحرير العدد شرط
في الوجوب والجواز وهو خمسة نفر الامام احدهم واشترط الشيخ سبعة [illegible] اختلف علماؤنا
على قولين والذي ذهب اليه المفيد والسيد المرتضى وابن الجنيد وابن ابي عقيل وابو الصلاح وسلار وابن ادريس
انه خمسة نفر ثم حكى القول بالسبعة عن الشيخ وجماعة [illegible] عندي الاول وفي القواعد وهو خمسة نفر على
راي احدهم الامام وفي الارشاد [illegible] الامام العادل او من يأمره وحضور اربعة معه وفي التبصرة
شرطها السلطان العادل او من نصبه والعدد وهو خمسة نفر وفي الايضاح بعد ان حكى القول بالخمسة عن
السيد وجماعة [illegible] عندي [illegible] اقول رواياتنا اشهرها [illegible] الفتوى [illegible]
[illegible] القول بالسبعة [illegible] كلامه حتى [illegible] الحال [illegible]
الجمعة ركعتين [illegible] الامام [illegible] خمسة الامام احدهم [illegible] الاصح [illegible]
شرائط وجوبها السادس اجتماع خمسة احدهم الامام واعتبر الشيخ سبعة في الوجوب وخمسة في الانعقاد [illegible]
[illegible] والاول اشهر [illegible] ركعتان [illegible] الامام [illegible]
خمسة [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاكثر [illegible] خمسة [illegible]
الاية [illegible] الى ان قال [illegible] القول بالسبعة [illegible]
وفي حاشية على الكتاب [illegible] الاول هو المعتمد وفي الجعفرية [illegible]
الامام [illegible] الاول [illegible] احدهما [illegible] الاكثر [illegible]
الى ان قال [illegible] التنقيح [illegible] القول بالخمسة [illegible] الاصحاب
[illegible] الكتاب [illegible] الارشاد المتقدمة [illegible]
[illegible] القول بالسبعة [illegible] العدد [illegible] الخمسة
[illegible] القول [illegible] الاصحاب [illegible] البيان وجامع المقاصد [illegible] التنقيح [illegible]
[illegible] النافع والذكرى [illegible] كما تقدم [illegible] شيخ الطائفة قدس الله روحه
الى الثاني قال [illegible] تنعقد الجمعة [illegible] سبعة [illegible] المتقدمة
ثم قال [illegible] اجماع الفرقة [illegible] الوجوب [illegible] القرى [illegible]
[illegible] اجماع الفرقة [illegible] سبعة [illegible]
عليهم الجمعة [illegible] الخمسة [illegible] اهل المصر [illegible] الشرائط [illegible]
[illegible] السلطان العادل او من يأمره السلطان والعدد سبعة [illegible]
[illegible] الى ان قال [illegible] سبعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] خمسة نفر [illegible]
سبعة [illegible] المهذب [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الاول [illegible] سبعة [illegible]

فلذا قال بعضهم بان التخيير للاتيان عينا [illegible] السبعة كما هو المختار

والخبر الاخير على طريق الندب والاستحباب ويحمل على جهة الافضلية في الاستبصار بعد ان اوردهما ايضا [illegible]
وهذان الخبران [illegible] نقول لان الفرض يتعلق بالعدد اذا كانوا سبعة واذا كان العدد خمسة لم يكن ذلك مستحبا
البتة ولم يكن فرضا واجبا وهذا القول هو المختار وهو ما اختاره المبسوط والنهاية وجمل العقود والتهذيب و[illegible]
والوسيلة والمهذب للفاضل ابن البراج وشرح الجمل له والغنية وظاهر فقه القرآن لشيخنا الراوندي ومجمع البيان
والذكرى بعدما صرح بان الاول هو الاظهر في الفتوى والمدارك والوسائل والكفاية والبحار وكشف اللثام
وجماعة [illegible] في الوسيلة ويحتاج في الانعقاد الى [illegible] شروط حضور السلطان العادل او من نصبه [illegible]
وحضور سبعة نفر ممن يجب عليه [illegible] وتستحب [illegible] في المهذب ويجتمع من الناس خمسة نفر احدهم
الامام فحصل في هذه الشرايط كانت الصلوة [illegible] مستحبا وفي شرح الجمل واما الشروط فهي حضور الامام العادل
الى ان قال واجتماع سبعة نفر احدهم الامام او خمسة استحبابا وفي الغنية [illegible] بان الشرط ما اعتبرنا [illegible] حضور
سبعة نفر الى ان قال [illegible] انعقادها [illegible] مع الامام وفي الذكرى بعد الاشارة الى دليل الطرفين وفي
القرآن المعارضة [illegible] جمع الشيخ ابو جعفر [illegible] الشيخ ابو جعفر الطوسي بالحمل على الوجوب العيني في السبعة و
التخيير في الخمسة [illegible] بان مستند هذا الحكم الجمع بين الاخبار المختلفة وبهذا
الجمع يرتفع التنافي [illegible] الخمسة فمطلق الوجوب الشامل
للعيني والتخييري انتهى [illegible] هذه الرواية صحيحة زرارة الآتية وفي الوسائل باب اشتراط وجوب الجمعة
بحضور سبعة واستحبابها بحضور خمسة احدهم الامام وفي الكفاية الاقرب عندي الوجوب العيني مع السبعة
احدهم الامام والتخيير مع الخمسة وفي البحار بعد حكاية هذا القول عن الشيخ وجماعة [illegible] جمع بين الاخبار
وفي كشف اللثام [illegible] قول الشيخ [illegible] والراجح هو الوجوب العيني بالسبعة والاستحباب التخييري
بالخمسة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وهذا القول هو الظاهر من شيخنا الصدوق [illegible]
في الفقيه [illegible] السبعة [illegible] في اول الكتاب [illegible]

في ذكر مستند القول بالخمسة

هذا القول اليه [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] المستند للقول الاول [illegible] عموم الكتاب
والسنة [illegible] منها الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات وباب العدد
الذي يجب عليهم الجمعة من الاستبصار عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا
خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم الحديث ومنها الصحيح المروي في الكافي والبابين المذكورين من الكتابين
عن زرارة قال كان ابو جعفر ع يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة
ومنها الموثق كالصحيح المروي في البابين من الكتابين [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] جمعة [illegible] القوم
خمسة ومنها الصحيح [illegible] في باب [illegible] الجمعة [illegible] من اصل التهذيب والباب المذكور من الاستبصار
عن [illegible] ابان بن عثمان عن [illegible] العباس عن ابي عبد الله ع قال ادنى ما يجزي في الجمعة سبعة او خمسة ادناه ومنها
الصحيح المروي في الباب المذكور من الزيادات وباب [illegible] في قرية [illegible] صلوة الجمعة جماعة من الاستبصار
عن [illegible] ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال سمعت [illegible] يقول
اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر [illegible] القول

الثاني

في مستند القول بالسبعة

والقول الثاني [illegible] نصوص ايضا منها الصحيح المروي في باب وجوب الجمعة من الفقيه عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع
على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امّهم بعضهم وخطبهم [illegible] وان كان السؤال عن المكلف بصلوة الجمعة
لكن يظهر من جوابه ع ان المراد العدد الذي يجب [illegible] الجمعة [illegible] ان الجمعة مع السبعة
تكون واجبة ومع الاقل من الخمسة [illegible] تكون غير واجبة [illegible] تكون جائزة [illegible]
[illegible] وجوب الحضور على السبعة [illegible] من الاقل من الخمسة ان الخمسة [illegible] فلا يكون هنا
واجبة [illegible] لا معنى [illegible] المجاز القائل بالوجوب [illegible] الواجبة باتفاق
العلماء [illegible] ان كانت [illegible] واجبة بالوجوب التخييري مع الخمسة واجبة بالوجوب العيني مع
[illegible] الحديث [illegible] مقام السؤال يتضح المرام كما لا يخفى على ذي التامل والافهام ومنها صحيحة عمر بن
[illegible] بالسيد الشارح والمولى التقي المجلسي والمولى المعتمد وكشف اللثام [illegible] الرواية من الباب المذكور
من الزيادات وباب العدد الذي يجب عليهم الجمعة من الاستبصار عن ابي عبد الله ع قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة
فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة ويتوكأ على قوس او عصا وليقعد قعدة بين الخطبتين الحديث فان مقتضى
المفهوم [illegible] السبعة [illegible] التعليق عليهم انتفاء الوجوب على الاقل [illegible] جائز [illegible]
الخمسة بالاجماع والنصوص [illegible] الباب المذكور من الفقيه
[illegible] الجمعة [illegible] وباب العدد الذي يجب عليهم الجمعة من الاستبصار عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين ولا تجب على اقل منهم الامام وقاضيه والمدعي حقا والمدعى
عليه والشاهدان والذي يضرب الحدود بين يدي الامام [illegible] الخبر [illegible] رحمه الله [illegible] كتابه

في الجواب عن مستند القول بالخمسة

المسالك مستند السبعة سوى هذا الخبر [illegible] في المعتبر [illegible] السبعة رواية محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
[illegible] مستند القول بالخمسة [illegible] من النصوص المتقدمة [illegible] العلامة [illegible]
فانه قال [illegible] اختار القول بالخمسة [illegible] من النصوص المتقدمة [illegible]
كلامه احتج الشيخ بما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع [illegible] القول [illegible] من النصوص المتقدمة
[illegible] كلامه احتج [illegible] الحديث ثم اجاب [illegible] بان في الطريق الحكم بن مسكين [illegible]
منع [illegible] السند [illegible] بما تقدم من الاخبار [illegible] عموم القرآن [illegible] الخطاب [illegible]
[illegible] عدم [illegible] المستند للقول بالسبعة [illegible] الرواية المذكورة [illegible] الصحيحان ثم ان النصوص
المذكورة للقول بالخمسة [illegible] هذه النصوص [illegible]
[illegible] السبعة [illegible] النصوص المذكورة [illegible]
[illegible] كلام [illegible] التفصيل [illegible] موثقة ابن ابي يعفور [illegible]
[illegible] لا يكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة [illegible] الجمعة اذا كان القوم خمسة [illegible] الوجوب
[illegible] التخيير [illegible] لصحيحة زرارة [illegible] صحيحة زرارة
على انه لا تكون الجمعة على اقل من خمسة رهط [illegible] حيث ان المفهوم [illegible]

ان الجمعة يكون على الحتمية والقطع على ما هو ظاهر في الوجوب لكنه غير صحيح اذ لو حمل الحديث عليه يكون منطوق الحديث نفي [illegible]
ان يقال ان الجمعة فريضة واجبة على الكل من الحتمية ولا يلزم منه نفي الانعقاد والجواز مع انه يكفي دعوى القطع بان
عدم انعقادها بهذا العدد [illegible] يكون مقتضى المفهوم انعقادها وجوازها في صورة الحتمية وقد عرفت انه مما لا ينكره
نعم ان الحديث [illegible] واما صحيحة ابي العباس [illegible] ان الزيدي [illegible] في الجمعة سبعة
او خمسة ادناه [illegible] بان يكون [illegible] كون المسموع [illegible] هذا [illegible] على التقييد [illegible] لا يصح
التمسك به [illegible] ان غاية ما يلزم منه كون الحتمية ما يجزي في الجمعة [illegible] ايضا
ما يجزي في انعقاد الجمعة [illegible] وجوبها العيني [illegible] على الثاني [illegible] الاثبات والمتيقن [illegible] الاول
بل الحمل عليه [illegible] يكون حمل السبعة على [illegible] وجوبها العيني [illegible]
في وجوبها العيني [illegible] الحديث في اثبات القول الثاني [illegible] اثبات القول الاول
كما لا يخفى [illegible] الرجحان الساطع واما صحيحة [illegible] ان كانت ظاهرة
في المرام [illegible] صحيحة الفضل بن عبد الملك [illegible] لا يصح التعويل عليها [illegible]
او رواية مستند للقول الثاني [illegible] على الرجحان المطلق المتحقق في الوجوب
التخييري [illegible] التعويل عليها في اثبات المرام كما لا يخفى [illegible] صحيحة الفضل بن
عبد الملك في الوجوب [illegible] ان يقال ان الامر [illegible] على انه وجوب الجمعة مستدامة
من العامة [illegible] في الباب المذكور
من الزيادات [illegible] عن ابي جعفر [illegible]
[illegible] الصحيحة المذكورة [illegible] الجمعة في القرى [illegible]
عند كون العدد [illegible] على الوجوب العيني [illegible]
[illegible]
[illegible]
تثبت [illegible] اثبات القول [illegible] كما لا يخفى على
[illegible] صحيحة زرارة [illegible] وجوبها العيني [illegible]
هذه النصوص [illegible] على الوجوب التخييري [illegible]
[illegible] الوجوب مع الحتمية [illegible]
ولو [illegible] الوجوب [illegible]
سقوط الوجوب [illegible] اول على موضع النزاع [illegible]
[illegible]
الامر المطلق [illegible] خبر الواحد [illegible]
لانه [illegible] كلامه [illegible]
في غاية [illegible] ان [illegible] الداعي [illegible]

سلمنا

سلمنا ان [illegible] الرواية المذكورة [illegible] لم يضح الا ان [illegible]
عليها في اثبات الحكم الشرعي [illegible] ان نطلع على [illegible]
[illegible] الا الاستفاضة [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] ان يقال ان الجمعة واجبة على الحتمية [illegible] التقييد ايضا
ان [illegible] الكتاب [illegible] خبر الواحد [illegible]
ائمة الاصول [illegible] الاخبار [illegible] الاخبار [illegible]
لا [illegible] الوجوب [illegible] الاخبار بل
[illegible] الشريفة [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
[illegible] عموم القرآن [illegible]
[illegible] الشافعي [illegible] ابو حنيفة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] التقييد [illegible]
[illegible] على الحتمية [illegible] التقييد [illegible] الاحد
[illegible] الاصول [illegible]
[illegible] الوجوب على الحتمية [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible]
من الضعفاء [illegible] النجاشي [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible]
[illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] الحديث [illegible]
[illegible] عبد الله [illegible] ابي عبد الله [illegible]
[illegible] السند [illegible]
عبد الله [illegible]
[illegible]
[illegible] عبد الله [illegible]

وعلي بن عيسى المجاور في مسجد الكوفة عن ابي جعفر محمد بن موسى الرقي رحمهم الله وكذا من ضعفا فانه من مشيخة الفقيه وما كان
بن رجا [illegible] عن ابي عبد الله الرقي [illegible] قال المحقق الاستاد رضي الله عنه
كثيرا ما يذكر الصدوق [illegible] وحكى عن المولى التقي المجلسي قدس الله روحه انه قال الظاهر
انه [illegible] الصدوق [illegible] كثيرا من الروايات [illegible] عن سعد بن عبد الله [illegible] وحكى عن المولى التقي المجلسي مثل
ما [illegible] وحكى المحقق الاستاد ايضا عن المحقق البحراني في المعراج انه يعد من مشايخ الاجازة [illegible] عن العلامة
المجلسي [illegible] في الوجيزة [illegible] من مشايخ الصدوق [illegible] وكلا مدح عندهم
انتهى والظاهر ان ما حكاه عن الاصحاب من عدم استفادة المدح [illegible] مطابق للواقع والظاهر ان ما حكاه عن الاصحاب من
عدم استفادة المدح مطابق للواقع والظاهر ان [illegible] قال المولى الفاضل الخراساني في رسالته
الشريفة التي كتبها في صلاة الجمعة في هذا الحديث ما [illegible] رواه شيخنا الصدوق في الفقيه بسند معتبر بل
الصحيح عن محمد بن مسلم اما المولى التقي المجلسي فانه [illegible] في شرحه على مشيخة الصدوق في طريقه الى محمد بن
مسلم [illegible] اعتماد الصدوق عليه [illegible] والظاهر ان [illegible] المحقق الاستاد [illegible]
[illegible] ان الصحيح [illegible] الصدوق عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] مطابقا للواقع [illegible] الحكم بصحة الحديث
[illegible] شيخنا الصدوق بان يكون جميع الاخبار المروية في الفقيه [illegible]
[illegible] شيخ الطائفة [illegible]
لكن [illegible] الفقيه [illegible] قال شيخنا
البهائي [illegible] القرائن التي [illegible] اعتمادا بالحديث [illegible]
الى [illegible] زرارة ومحمد بن مسلم والفضل بن يسار ومثلهم [illegible]
المجلسي في شرحه على الفقيه [illegible] المحققين ان [illegible] الكتاب [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الصدوق [illegible]
[illegible] يكون الحديث صحيحا والظاهر ان التصحيح
صدر من المولى المحقق [illegible] الحديث [illegible] الحكم بالتصحيح
اقرب الى الصواب من الحكم بالتضعيف [illegible] قال شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible]
[illegible] الكشي [illegible] الرواية [illegible]
[illegible] الشهيدين
[illegible] رواية محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] الوجوب العيني في السفر والتخيير في الحضر [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] السند
[illegible] السفر [illegible]
[illegible] الرواية المذكورة [illegible] صحيحة زرارة التي

هي [illegible] الوجوب العيني [illegible] الجمعة [illegible] صحيحة [illegible] الوجوب [illegible]
مع [illegible] صحيحة [illegible] على التخيير [illegible] الجمع بينهما [illegible]
ان [illegible] المختلف حيث لم يذكر فيها من مستند القول بالسقوط [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] العبارات المتقدمة [illegible]
[illegible] مسألة ٥ [illegible] الخطبة [illegible] سقط الوجوب [illegible]
في الصلاة [illegible] التكبير [illegible] الامام [illegible] الخطبة [illegible]
قبل التلبس بالصلاة سقطت [illegible] التكبير [illegible] الامام [illegible]
على [illegible] سقوط الوجوب [illegible] الجمعة [illegible]
المختار [illegible] بالوجوب [illegible] العيني والتخييري [illegible]
[illegible] سقط الوجوب العيني [illegible] التخييري [illegible]
العبارة تشتمل على مطلبين الاول اذا انفض العدد [illegible] الجمعة [illegible] بعد الفراغ من الخطبة [illegible]
المستند [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الاستئناف [illegible]
الاول [illegible]
كما [illegible] الخطبة [illegible] نهاية الاحكام [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
طال الفصل [illegible] الخطبة [illegible]
الاستئناف [illegible] الفصل الطويل [illegible]
على [illegible] الاحكام [illegible]
فقد انفض [illegible] الخطبة [illegible] طال الفصل [illegible] بين الخطبة والصلاة
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] طال الفصل [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]

كلام الموجز نفى الركنية ولو عادوا بعد ما انفضوا من رأس ان لم يسمعوا اركانها فالاشبه تداركها ان طال الفصل لعدم ثبوت اشتراط الموالات
بينها في الصلاة ولو عادوا بعد انفضاضهم في اثنائها ينبغي ان طال الفصل لعدم ثبوت اشتراط الموالات بينها والحال
كما يظهر فيما ذكره من احتمال في جامع المقاصد الاعادة مطلقا حيث قال ومما في ذكره وتقييده اذ كلامه لا ينقص الى العدد الجمعة بانفضاضهم
ثانيه وثبت الشرع احتمال وجوب الاعادة اذا طال الفصل وهو احد وجهي المدارك حيث قال ولو عادوا بعد انفضاضهم
بني الامام على الخطبة اذا لم يطل الفصل وظاهرهم في احد الوجهين لحصول مسمى الخطبة واصالة عدم اشتراط الموالات
انتهى كلامه ومقابله الوجه الاقوى عدم البناء على الخطبة بل اعادتها المستند بعموم انه الصادر من النبي صلى الله عليه وآله الموالات
بين الخطبة والصلاة والتاسي به لازم وان الخطبتين بمنزلة الركعتين فيعتبر فيهما ما يعتبر بينهما وفي الصحيح في باب
تهيئة الامام الجمعة من الكافي وباب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات عن محمد بن مسلم قال سالته عن الجمعة فقال
اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام
قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس الحديث ثم ذكر الزمان ان ذكر الصلاة الى
صلاة الجمعة بالفاء الدالة على التعقيب من غير مهلة يدل على لزوم كون عقيب الخطبة بلا فصل فان تخلل الفصل الطويل بينهما
لم يتحقق ذلك فلا بد من الاعادة ويمكن الجواب عن الاول بان وجوب التاسي فيما لم يظهر الوجه فيه غير معلوم بل
الظاهر استحبابه فيما كان من هذا القبيل وعن الثاني بان يكون الخطبتين بمنزلة الركعتين الاخيرتين بعد تسليمه انما يجعلهما
مثلهما كما لا يكون الاشتغال بالمنافيات بعد الركعتين مضرا بهما كذلك هنا انما يضر ذلك وعن الثالث بانا نقطع
بعدم ارادة هنا التعقيب من الفاء لوضوح عدم وجوب الاشتغال بالصلاة بعد النزول من غير فصل بل يغتفر
العقد فيحمل على الاستحباب فلا يمكن التمسك به في اثبات الايجاب بل يحمل على ان المراد منه التنبيه على اصل الترتيب لا على
كيفيته مضافا الى ان القائل بالاعادة هنا غير معلوم ولعل الاحتمال المذكور في كلام المحقق الثاني مضافا الى ان ذلك
لبيان كلام لبس فيها ما يخفى غير لزوم اثناء الخطبة حيث قال ويحتمل ضعيفا اعادتها اذا عاد العدد حتى
لعادة جميع الخطبة ان لم يسمعوا الا الواجب منها وهو ظاهر كره بانه لو لحقه العدد يعني على ما سبق منها مع فوات
الفصل لم يحصل مسمى الخطبة بعد الاولى قال ويحتمل من كره اخيرا انه كان يقصد كلامه الشيخ
ثم قال بعد ما نقله ولو عاد بعد انقضاء العدد الجمعة بانفضاضهم ثانيا بثبت الشرع احتمال وجوب الاعادة اذا طال
الفصل انتهى كلامه وهو صريح في ان الفصل وبه يكون الانفضاض في اثناء الخطبة والحكم بالصحة في الاثناء وان
استلزم الحكم بها فيما اذا كان بعد الفراغ كما يقتضيه كونه الارجح الفساد والعادة لنبي كلامه فيمكن ان يقال بلزوم
الاعادة فيما اذا كان في الاثناء دون ما اذا كان بعدها كما ستقف على وجهه واما كلام البيان الشارح فلا يعود ان
يعود ما يخفى غير ايضا لكنه يحتمل احتمال ما قاله الثاني ان يكون الفرق في اثناء الخطبة وعادوا قبل تخلل الفصل الطويل
المخل بالموالات والظاهر هنا ايضا جواز البناء على ما اتى به وعدم لزوم استينافها وما في التذكرة ونهاية الاحكام
والبيان وجامع المقاصد والروض والروضة من الموجز للسائل والمدارك وغيرها من القطع بذلك كما عرفت وتفاد عنا ان
عبارتهم ستقف على الباقي والظاهر من العلامة في التذكرة والنهاية هنا فيما الفرق بين الحال حيث قال ولو انفضوا في خلال الخطبة
اعادها بعد عودهم ان لم يسمعوا اركان الواجب منها وهو الظاهر من موضع اخر من كره كما ستقف عليه وهو ظاهر التذكرة
والمعتبرة والرهني فيما فصله ومع ذلك فيما ذكره ان الخطبتين بمنزلة الركعتين فيعتبر فيهما ما يعتبر فيها

فيما اذا انفض في اثناء الخطبة وعادوا قبل فصل طويل

الاما ان الدليل عليه ما في الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات عن الفضل بن عبد الملك قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمس
نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ومن ثم قيل ان الخطبتين بمنزلة الركعتين من الجمعة ركعتين انما كانتا
لمكان الخطبتين فلهما ما لهما وكونهما بمنزلة الركعتين فلا يصح التمسك به في الحكم بغير ما يصلح به الحكم في الاستقبال
ما في الخطاب وجوب الجمعة من الفقيه قال امير المؤمنين عليه السلام فلا كلام والامام يخطب فلا التفات الا كما يحل
في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلاة حتى ينزل
الامام وفي باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات ما اصل ثبت في الصحيح عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلاة حتى ينزل الامام فيحمل الكلام على انهما بمنزلة الخطبتين
في الجمعة صلاة على الحقيقة الحمل على الحقيقة يجب المصير الى اقرب المجازات ومقتضاه الاشتراك في جميع الاحكام
الا ما دل الدليل على خلافه ولم يكن ملحق في غيره بل يستحب الحكم بلزوم التدارك ولا الاعادة حملا لمقتضى عموم الشابهة
ويمكن ان يقال ان المنساق الى الذهن من التشبيه الكلام فالامام اذا خطب بان يقال اذا انتقل الخطيب من حال
ورتكب ما ينافي الصلاة وجب عليه الاعادة والكلام انما هو في الماموم لا الخطيب فمن هنا يرجح تفصيل
اخر وهو الحكم بلزوم اعادة الخطبة مع انتقال الخطيب عن حاله وارتكابه ما ينافي الصلاة وبدونه لا يستلزم ذلك
ويمكن الجواب عنه بان الظاهر من الحديثين لا سيما الاول منهما اثبات حكم الصلاة في حال الخطبة وحق المامومين
ايضا ما يحقق الجواب ان يقال ان مقتضى عموم المشابهة على فرض التسليم وان كان ذلك لكن انقطع
بعدم ارادته منهما اذ مقتضى ما ذكر انه لو لم يحضر العدد المعتبر في حال الخطبة وجب
نقضها ثانيا وما يجب على الامام اعادتها والظاهر انه لا يقول بذلك احد من الاعلام وما ان الكلام
وغيره من الكلام مبطلا لصلاته في حق المامومين والظاهر ان من قال بالحرمة لا يقول بالبطلان مع الاعادة وان يكن
وجوبها المعلوم بذلك مضافا الى انه لا يمكن منع ظهور هذا في الالتزام بالظهوران المراد منهما من وجوب الاشتغال بالامور
المنافية للصلاة في حال الخطبة لا انه يجب اعادتها كيف وما يقطع بانتفاء هذا الحكم في الاصل فلا يخفى الفرع
ولهذا نقول ان ارتكاب بعض المامومين في حال الصلاة بعض الامور المنافية لها انما يوجب فساد الصلاة
في حقه لا في حق غيره ومنها التمسك بعموم المشابهة المفهوم من الحديثين في الحكم بلزوم اعادة الخطبة بما ينافي بعد
بيانه غير صحيح لعدم تحقق التمسك بما في عدم جواز ارتكاب المامومين للامور المنافية بعد الهيئة المتحدة هنا
في ذلك المختار هنا ايضا عدم وجوب الاعادة وفاقا لمن تقدم اذ العقد الواجب المسلم حصل للامام في حال الخطبة
حال حضور العدد وهو متحقق فيما نحن فيه وعليه فيحمل الزائد عليه بالاثبات ثم ان اطلاق كلام العلامة في
المعتبرة والرهني وان كان شاملا لما نحن فيه ايضا لكن لا يبعد ان يقال المراد الصورة الاخيرة لما
الحدد السكر للمنزو والرابع مثل الثالث الا ان عود المامومين بعد تخلل الفصل المخل بالموالات
وكلام جماعة كصريح الاخرى هنا ايضا مثل السابق فلا يجب على الامام الاستيناف بل يبنى على ما اتى به
وقد سمعت عبارة التذكرة الصريحة في هذا المطلب والنهاية ذكر فيما عدا الاستقبال بالخلاف حيث قال
لو انفض العدد في التلبس بالجمعة بعد الخطبتين فظاهر ان لم يعودوا فات الوقت ولو انفضوا في اثناء الخطبة

فيما اذا كان الانفضاض في اثناء الخطبة وعادوا بعد فصل طويل

اعادتها ان لم يسمعوا الواجب منها الا ان يسمعوا الواجب اخرى او يمكن الجمع بينهما بحمل الاعادة في هذه العبارة على اتمام
الباقي فان لم يكن ملائما لما ذكره بعد فلاحظ العبارة المذكورة حتى يظهر لك وجهه وفي نهاية الاحكام لو عاد العدد
بعد انفضاضهم في اثناء الخطبة بنى لجواز البناء في الصلوة لو سلم ناسيا ففي الخطبة اولى سواء طال الفصل او قصر
ولا يخفى ما في هذا الاستدلال اذ جواز البناء في الصلوة بالتسليم ناسيا في غير محله مع عدم تخلل الفصل الطويل او عدم
ارتكاب المنافي كيف يوجب البناء فيما لو خفي فيه مع ذلك ولا مناسبة بينهما اصلا نعم انما يتجه التسوية لا الاولوية
اذ جاز البناء في الصلوة مع انتقال المصلي محله باستدبار القبلة لكنه تنظير للعادة ضرورة البطلان بذلك
وان كان في اثناء الخطبة اعادها ان لم يسمعوا في الركن ومع العود في اثناء الخطبة بعد ما فات منها ركن ...
لخفي ما في اعادة ... ويظهر لك ذلك في العجز بينهما مع ... القاصد ... تقدم ... مورادها
الصادرجحان في ذلك الا ان الاول احتمل الاستئناف كما هنا ما استدل عليه في نهاية الاحكام بان الغرض من الخطبة
الوعظ والتذكير وهو حاصل مع تفرق الكلمات ايضا نعم تامل فيه في الحق فانا لا نفهم اعتبار التذكير في الجمعة بتمام الرهن
لزوم الاستئناف وقد سمعت عبارته وهو الظاهر من واضح الفقه ... كما علمت وهو دليل على العمل بما ذكره وسلم
بالموجوب لذلك لزم الاقتصار في العبادات ... كيفية على النحو الثابت في الشريعة والعموم في الخطبة كما هنا حيث
تحصيل الموالاة في تحرك لها لانفصال ان ذلك المتأخر ... نظر في كثير من المباحث مع علم لزومه
فيما لم يعلم قصد الوجوب بين بل نقول لما كان اللازم في العبادات الاقتصار على ما ثبت الرخصة فيه والقدر
الثابت فيما نحن فيه هو ما ذكر لا الذي فيما عرفت بالمروي النصوص الشاملة على الخطبة الطلاق يمكن التمسك بها في المقام
لحصول الامتثال على ان يحصل ان على ما ... بعموم صحيحة محمد بن مسلم المذكورة وغيرها على حكاية واما في التعريف في
صحيحة عبد الله بن سنان ومحمد بن مسلم القصيرة التي للخطيب من الاعتبار اطلاق الصلوة على الخطبة نظرا لا الامام ان يعيد
منهما ما يحصل لها ان في الصلوة الا ان ذلك الدليل على خلافه بعد ... الموالاة في احدهما واجب عليه
ان يحتاط ... للخطبة فلا يقتضي عموم المشابهة لعدم ظهور الدليل على حكامه ثم لا يخفى ان الراجح اثناء الخطبة
اثناء العقد الواجب منهما ان شئت ثلث قبل الفراغ من اركانها او بعده فتفق على ان المراد بالاركان فيها التحميد
والصلوات والوعظ والقراءة فاذا كان الانفضاض فيما بين الخطبتين للايبعد القول بجواز الاجتزاء بالخطبة الثانية
ويظهر الوجه فيه مما بيناه وفي الصحيح المروي في باب العلة لبيان الجمعة من تهذيب عن عمر بن يزيد قال
ابو عبد الله عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين هذا كله
اذا رجع عدد اخر مقامهم لما عرفت المروي به في جملة من العبارات لزوم الاعادة مطلقا ولو كان بعد الفراغ ولم يتخلل
فصل الفصل الطويل ايضا في نهاية الاحكام لو لم يعد الاولون وعاد بعدد غيرهم فالاقرب وجوب اعادة الخطبة سواء
طال الفصل او لا فهكذا لو انفضوا بعد الخطبة وعاد غيرهم بالوجه اعادة الخطبة في المدارك ولو عاد غيرهم
ممن لم يسمع الخطبة اعادها من رأس والظاهر من هذه العبارات وجوب اعادة الخطبة مطلقا فيما لو كان انفضاض
الماموين بعد الفراغ من الخطبة او في المروي في كلام المذكور ما الظاهر من الشيخ ابي العباس في الحلي
على جهة التفصيل بين ما كان ذلك بعد الفراغ من الخطبة او في اثنائها فاوجب الاستئناف والاعادة على
الثاني دون الاول حيث قال ينبغي اعادتها ان سمع ولو عاد غيره استانف ولو كان ذلك بعد المجزي

استئن

استئنف ولو عادوا بعد سمع ولو عاد غيره استانف ولو كان ذلك بعد المجزي استئنف ولو عاد غيرهم الا من سمع الاستئناف كما لو لم يحصل الاتيان
بالخطبة الواجب حين حصول عدد الجمعة ومعلوم ان بعد هما لم تنعقد وهو وجه الحق الطائفة الثانية فالاتيان بها
حال حضور الطائفة الاولى لا يغني عنه الا انه ليس ان ينعقد بهم الجمعة فلا يغني عن اعادتها لو كان انفضاض الاولى
بعد الفراغ من جميعها وفي الثاني انما يعلم بوجوب الاعادة فيما اذا كان انفضاض الاولى بعد الخطبة فلان القدر الواجب
المسلم والاتيان بالخطبة حال حضور عدد الجمعة بعد سماعها المنعقد لا الامام اثر في ذلك كما هو بهذا المعنى يتحقق
في الطائفة الاولى والعزم على ان بها حال حضورهم لا ستشاك الا ان يقتضي الاجزاء فلا يعم الحكم انما يتاتى بدليل
وانما الاستيناف فيما اذا كان انفضاضهم في اثنائها لموضع ارتمع البناء ح للتيقن الامتثال لعدم الاتيان بها
حال حضور العدد اذ المفروض الاتيان ببعضها كل من الفريقين فلا يحصل الامتثال فلا بد من الاستيناف لتحصيل
هذا ما يمكن ان يؤيد به مستند الفرق الى كونه ممنوع المقام بينه المعرض لما دل على الاتيان بالخطبة حال حضور العدد
حتى يتبين ان مقتضاه اي شيء هو حتى نقول والذي يدل على ذلك مضافا الى الاجماع الظاهر من المنتهى وغيره
حيث قال ويشترط في الخطبتين ان يحضرهما العدد المعتبر في الجمعة ذهب اليه علمائنا وبه قال الشافعي واحمد بن لان
حضور العدد شرط في صحة الخطبة كما هو شرط في صحة الجمعة ولم اقف على ما افتى به الناصرية ساير الائمة
والامصار بخلاف ابي حنيفة مسبوقة بالاجماع وملحوق به عدة نصوص منها صحيحة الفضل بن عبد الملك
الملك المتقدمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم
من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين ومنها صحيحة محمد بن مسلم المروية
في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات عن احدهما عليه السلام قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم
يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب ومنها صحيحة زرارة المتقدمة قال قلت له على من تجب الجمعة قال على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم فان علمت ذلك فالمستفاد
الظاهر القول الاول فلا بد من اعادة الخطبة مطلقا ولو كان تفرقهم بعد الفراغ الامام من الخطبة للنصوص المذكورة اما الاول
الحديث الاول عليه فلان الصريح جمعا بين الحل العدد والذي خطبهم الامام فيقتضي تعليق الجزاء على الشرط انتفاء
الجمعة عند عدم كونهم ممن خطب بهم والمفروض ان الجمعة واجبة عليهم فلا بد من كونهم ممن خطب بهم ولا يكون ذلك
الا باعادة الخطبة فيكون واجبة وهو المطلوب بعبارة اخرى وهي ان جمعهم ابتداء معلق على ان يكون هناك الخطيب
بهم ومقتضى التعليق انتفاؤه عند انتفائه فاذا لم يقل باعادة الخطبة بالجماعة الثانية يلزم انتفاء وجوب
الجمعة في حقهم والتالي باطل كذا المقدم فلا بد من اعادة الخطبة بهم وهو المطلوب لا يقال ان جمعهم يتم بمن يخطب
لا بنفس الخطبة لو صح ان ذلك انما يصدق الخطبة منه بهم كما لا يخفى واما الثاني فلان مقتضاه ان جمعهم
منه انما كان من يخطب بهم يصلون جمعة وقد عرفت ان المراد من يصدر الخطبة منه بهم فظهر منه ان تحقق الجمعة
بهم يتوقف على صدور الخطبة من الامام بهم وهكذا الحال في الحديث الثالث بل الامر فيه اظهر فالمتحصل من النصوص
المذكورة ومما شاكلها في المعنى ان تحقق الجمعة من المامومين يتوقف على اتيان الخطبة بهم فصدور الخطبة
بالجماعة السابقة لا ينفع فلا بد من اعادتها بالجماعة الحاضرة وهو المطلوب والمطلب الثاني فيما اذا انفض العدد بعد
التلبس بالصلوة ولو بالتكبير فهل يجب الاتمام ام لا مع الاتفاق على انه لو لم يتلبس ... ان لو يجب الاتمام يتوقف على التلبس

فهل يجب اتمام الخطبة مع حضور العدد

لو انفض العدد ثم عادوا هل يجب الاعادة للخطبة ام لا

فيما اذا انفض العدد بعد التلبس بالصلاة

العدد اسرع الى الصلاة ثم انفض بعضهم فهل هذا لا يثبت الحكم فيما اذا اختص التلبس ببعضهم وهل كان غير الامام ايضا بعبارة
اخرى وهل كان سقوطها ثم ان العبارة فيه تحتمل التلبس بالصلاة وبالتكبير وكون الحكم باتمامها جمعة كما يتوقف على
دركه ركعة فيصانعا ان لعلها انه يجب على الامام جمعة وهل يتوقف على كون انفضاض العدد مسبوقا بالدخول جميعا
في الصلاة فلو اختص التلبس ببعضهم لا يثبت الحكم الا لمن تلبس بعضهم وانفض الباقي يثبت الحكم ايضا الظاهر
الاول لكلمات العلماء من شيخنا الشهيد في الذكرى قال العلماء العدد شرط في الابتداء لا في الاستدامة فلو تلبسوا بها
ثم انفضوا الا الامام اتمها جمعة ... الاصحاب على الثاني ... في المعتبر قال لو احرم فانفض العدد
حصل الاظهر ... شيخنا الشهيد في الدروس والبيان قال في الالفية لو انفض العدد في اثناء الخطبة اعيدت ... التحريم
سقطت ... بينها ولو ... ولو انفض قبل التلبس بالصلاة سقطت الا مع العود وان كان
في اثناء الخطبة اعاد ما لم يسمعوه وبعد التلبس بالصلاة يجب الاتمام ولو كان واحدا ولعل الوجه فيما نقلناه عن
الكتاب ومن شيخنا الشهيد في ذكره ان اتمام الصلاة جمعة يتوقف على انعقادها ولما كان يتوقف انعقادها
على العدد ... لم يتحقق انعقادها فلا يترتب الحكم ... ان الحكم باتمامها جمعة يتوقف
على انعقادها وانعقادها انما يعلم بتلبس العدد ... فلا يكون الحكم باتمامها
تحقيق الحال ... على ... العدد ... يعلم ان انعقادها على
انعقاد الجمعة يتوقف على مباشرة ... الامام ... لم يعلم
يتلبس بها ... الثاني انما ... في الصحيح المتقدم تجب الجمعة على سبعة
نفر من المسلمين ... فيعتد بهذا العدد لكون الجمعة ... على ... الاحرام
فوجب ... على ... الاحرام ... الامام ...
فيها اذا ... انعقادها ... الامام بمجرد التلبس
هناك ... ولا ... التلبس الغير لا يوجب
عدم انعقادها ... لعدم الواجب عليه ... لانعقاد ... التلبس
بها ... لعدم ... المتلبس ... الا ان التلبس
الخامس ... الى الركوع ... الى الركوع ... انعقادها ...
ثم ... الخامس ... الى الركوع في الركعة الثانية
ولعلها لا يتحقق ... المعاملات كالهبة والبيع الفضولي ونحوها
لكنها غير معهودة في مثل الصلاة نظرا الى ... قبل ... المتصوص النافية
على ... اقل من خمسة كصحيحة منصور بن حازم المتقدمة فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم فلو
لم يتلبس ... الجمعة ... وجب الاتمام جمعة ... الجمعة على اقل من
الخمسة ... المنصوص ... الى العدد ... معنى الحكم
بوجوب الاتمام جمعة على ... انعقاد ... العقلا ... الانفضاض بعد تلبس
العدد اجمع بالصلاة ... ان ... تلك النصوص ... اذا انعقد ... ان ذلك

العدد

العدد فانه متى يجب عليهم ... والصلاة للجمعة ومتى لم يجب ... صحيحة منصور بن حازم حتى يظهر لك حقيقة
الحال ... يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زاد فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ... الا
تحديد العدد قبل التلبس بالصلاة ... الموجبة لصلاة الجمعة
كصحيحة منصور بن حازم المذكورة ... على كل احد ... على كل مكلف خرج ... ما
الخمس ... التلبس بها ... الا تمام ... العموم وايضا ...
ما ... كانوا اقل من خمسة ... انتفاء الجمعة ... كون الخمسة ...
الحال فيما اذا ... الامام ... العدد الا تمام ... يتحقق
الخمسة ... ان يقال ... الجمعة ... العدد ... مشاركة
بعضهم ... العموم ... يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة ... بعضهم ... الواجب ... الحاكم
للباقين الا ان يقوم الاجماع على ... هذا المقام يظهر ان ما ذكره شيخ الطائفة
حيث قال اذا انعقدت الجمعة بالعدد ... الاحرام ثم انفضوا الا نص لاصحابنا فيه
والذي يقتضيه مذهبهم انه لا تبطل الجمعة سواء انفض بعضهم او جميعهم حتى لا يبقى الا الامام فانه يتم الجمعة ركعتين
في غاية ... الالف اللام ... لا نص لاصحابنا ... النص الخصوص ... ولا ...
استفادة الحكم من النصوص العامة ثم لا يتوجه ... العبارة ... الكتاب ... الذكرى ...
انعقدت الجمعة بالعدد ... انعقادها ... يظهر ... الفرق بين انعقاد الجمعة
بالعدد وانعقادها ... بالجمعة ... العدد ... انعقدت بالعدد ...
كتكبير الامام تكبيرة الاحرام ... العلامة في كتبه حيث قال ... شرط بقاء العدد
الصلاة ... ثم انفضوا الا الامام ... الاحرام لم تبطل الجمعة ... ان يقال ان
ما في الكتاب والذكرى ... التعبير ... لو كان الانفضاض
بعد التلبس بالجمعة ... في المعتبر والدروس والبيان
وغيرها ... اذا انعقدت جمعة ... شرائطها ... تكبيرة الاحرام ثم انفض العدد ... اولم يبق
الا الامام فانه يتم الجمعة ... المعتبر ... انفض العدد المعتبر ... جمعة ...
ماذا ... الشافعي وقال ابو حنيفة ان كان بعد ان صلى ركعة اتمها جمعة وان كان ... اتمها ظهرا
... العدد ... التلبس ... الخطبتين سقطت الجمعة ولو ... التكبير ... واحد
... التلبس بالتكبير وجب الاتمام ولو لم يبق الا الامام ... ولو انفض العدد
في الاثناء اتم الجمعة ... عبارة الذكرى والدروس والبيان ... العلامة في النهاية
فقال ... الركعة ... كلام المعتبر ...
القائل بذلك ابو حنيفة ... الخلاف ... نهاية الاحكام ... الاشتراط دوام
العدد كذا لا اشتراط دوام الجماعة ... بالعدد ... الجمعة لان الشروع ...
والشروط ... الانفراد بالعدد ... قبل ركعة ... اشتراط

موردا للدليل المقام الثالث هل يكون الحكم باتمام
الصلاة للمتلبس بها ... الانفضاض ... تكبيرة الاحرام
من غير فصل ... ما ... هذا
هو المشهور بين الاصحاب ... شيخ الطائفة
... الاصحاب ... اللفظ
والعز في الكتاب والقواعد ... الارشاد والذكرى
والدروس والبيان

الركعة فلو انفضوا اثنائها لم تلحقه بالاولى وكان ان يصلوها ظهرا الا انها صلوة صحيحة فتجار العدد [illegible] منها الا الواحد
معها بشرط كمال الركعة الاولى [illegible] فلو انفضوا بعد الركوع قبل السجود في الثانية فلا جمعة ويحتمل الاكتفاء بالركوع
لانه كاف في ادراك الركعة للمسبوق فكذا هنا انتهى كلامه ولا يخفى ما فيه من الاضطراب [illegible] تأمل الحكم ابتداءه
سابقا في صورة [illegible] الامام [illegible] [illegible] تحقق [illegible] مع انه لا [illegible] حيث الا ان [illegible] بقاء
العدد في الصلوة بعد انعقادها [illegible] انفضوا [illegible] الا الامام بعد الاحرام لم تبطل الجمعة على انها جمعة
ركعتين ثم حكي عن الشافعي [illegible] الاخيرة منها اعتبار الركعة [illegible] ثم قال ولا باس بهذا القول [illegible] السند
[illegible] في الفرع الثاني من التفريعات التي ذكرناها في شرح قوله [illegible] في اثناء الصلوة [illegible]
[illegible] الحفظ [illegible] التنبيه [illegible] الاول ان شيخنا الشهيد [illegible] في البيان بسقوط الجمعة [illegible] للامام
[illegible] الصلوة فلم يتمكنوا من الاستخلاف لعدم وجود من يصلح للامامة كما تقدم الكلام [illegible] في شرح قوله
[illegible] في اثناء الصلوة [illegible] [illegible] الامام [illegible] حيث قال [illegible] المتلبس بالصلوة
يجب الاتمام [illegible] [illegible] المنافات [illegible] [illegible] ان يقال [illegible]
صورة انفضاض العدد [illegible] [illegible] الاحلال [illegible] الجمعة العدد والجماعة [illegible]
[illegible] الصلوة الامام [illegible] من الاستخلاف [illegible] اللازم هناك انتفاء الجماعة [illegible]
[illegible] ان يقال [illegible] [illegible] البطلان [illegible] [illegible] يمكن ان يكون
الوجه [illegible] [illegible] الجماعة [illegible] صورة انفضاض العدد [illegible] المتلبس
بالصلوة بالاتفاق [illegible] [illegible] كان [illegible] [illegible] الصلوة
الامام [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] الحكم [illegible]
على [illegible] [illegible] ان النصوص [illegible] وجوب الجماعة [illegible] النصوص [illegible]
العدد [illegible] النصوص [illegible] الحكم [illegible] الاتمام مع انتفاء العدد [illegible] الانفضاض [illegible]
كاعن [illegible] الحكم [illegible] انتفاء الجماعة [illegible] الاحلال [illegible] الاسناد [illegible]
[illegible] ان يقال ان النصوص [illegible] اعتبار
الجماعة والعدد في الجمعة [illegible] [illegible] [illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] من المسلمين [illegible] الامام [illegible] سبعة
[illegible] صحيحة عمر بن يزيد [illegible] قال اذا كانوا سبعة يوم الجمعة [illegible]
[illegible] صحيحة الفضل بن عبد الملك [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية
صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة [illegible] صحيحة زرارة
[illegible] الصلوة [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] عبد الملك [illegible] قال
[illegible] صحيحة زرارة [illegible] قال [illegible] الجمعة و صحيحة زرارة [illegible] قال
[illegible] الجمعة صلوة ركعتين [illegible] الامام [illegible] صحيحة
[illegible] ابي عبد الله [illegible] يوم الجمعة اذا كانوا خمسة [illegible] [illegible] فيها

موقوفة ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة [illegible] [illegible] في الجمعة [illegible] سوى
في الجمعة سبعة او خمسة [illegible] صحيحة محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على سبعة نفر من المسلمين [illegible] الى
[illegible] العدد في الجمعة [illegible] [illegible] اعتبار الجماعة فيها كما
[illegible] المسائل [illegible] [illegible] الجمعة [illegible] لا تكون جمعة ما لم يكن القوم خمسة [illegible]
[illegible] اتمام الجمعة [illegible] صورة انفضاض العدد بعد التلبس [illegible] الدال على اعتبار العدد [illegible]
المتلبس [illegible] [illegible] [illegible] الجماعة [illegible] النصوص الدالة على اعتبار الجماعة [illegible]
[illegible] المتلبس [illegible] الجماعة [illegible] كلام شيخنا الشهيد ان حكم [illegible] السقوط [illegible]
انفضاض العدد [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] [illegible] بيان
الشرائط المعتبرة في الجمعة السادس [illegible] الامام [illegible] الشيخ [illegible] في الاعادة [illegible]
[illegible] انفضوا [illegible] المتلبس بالصلوة [illegible] [illegible] العدد [illegible] [illegible]
[illegible] المتلبس [illegible] يجب الاتمام [illegible] السابع [illegible] جماعة [illegible] [illegible] الامام
[illegible] الصلوة [illegible] [illegible] للامامة [illegible] الاقرب السقوط [illegible] الخلاف [illegible] المذهب
الاتمام [illegible] الامام [illegible] بشرط الجماعة [illegible] [illegible] [illegible] الطائفة
[illegible] الخلاف [illegible] الامام [illegible] من الصلوة [illegible] [illegible] صورة انفضاض العدد
[illegible] الامام بالصلوة [illegible] [illegible] اثناء الصلوة [illegible] [illegible] الاستخلاف
[illegible] [illegible] الاقرب السقوط [illegible] [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] صورة انفضاض العدد بعد تلبس الامام بالصلوة [illegible] السقوط الجمعة
[illegible] الحكم [illegible] الاتمام [illegible] [illegible] عدم السقوط [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible] الاقرب السقوط [illegible] [illegible] [illegible]
السقوط في صورة الانفضاض [illegible] السقوط [illegible] [illegible] الشيخ [illegible] [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible] [illegible] الاصل [illegible] [illegible] [illegible] حيث
بالاتمام في صورة انفضاض العدد [illegible] السقوط [illegible] الامام [illegible] من الاستخلاف [illegible]
الا ان يقال ان المراد [illegible] المتلبس [illegible] فان اتمام الجمعة [illegible] الاتمام [illegible]
[illegible] [illegible] الجماعة [illegible] [illegible] [illegible]
والثاني [illegible] على غير المتلبس بالصلوة [illegible] الامام بعد انفضاض العدد [illegible]
[illegible] العدد [illegible] غير المتلبس مع المتلبس [illegible] المتقدمة الدالة على وجوب الجمعة مع اجتماع [illegible]
[illegible] انفض بعض العدد بعد تلبس الامام [illegible] انفض [illegible] الامام [illegible]
العدد [illegible] الامام [illegible] [illegible] العمومات المتقدمة الدالة على انعقاد الجمعة [illegible]
خروج المتلبس قبل الانفضاض [illegible] [illegible] العموم [illegible] العمومات الدالة على وجوب الجمعة
على كل احد [illegible] [illegible] المتقدمة الجمعة [illegible] على كل احد [illegible] الناس فيها [illegible] [illegible]

اذا انفض [illegible] [illegible] بالجمعة
[illegible] العدد [illegible]
[illegible]

الحديث وما في الفقيه من خطبة يوم الجمعة الحكيم من امير المؤمنين ... من صلاها الجمعة فصل ركعتين ... [illegible]
من الشيخ الكبير الأحوص وما في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من اصل التهذيب عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع ان
الله عز وجل فرض على جميع المؤمنين والمؤمنات ... ورخص للمرأة ... [illegible]
بان بعث العدد فيما اذا لم يكن الجمعة منعقدة بالاجماع والنصوص المتقدمة ... هذا العموم يجب ... [illegible]
فالجواب ... العمومات النافية للجمعة عارية عن العدد ... الظاهر منها ... الجمعة ... فلا يشمل ... [illegible]
انعقد فيه الجمعة بالعدد ... الحاصل ان المستفاد من العمومات المذكورة انتفاء الجمعة ... عدم انعقادها باقل من
الخمسة ... الاقل من الخمسة ... اذا كانت منعقدة بالعدد ... العمومات [illegible]
على وجوب الجمعة ... فيجب العمل ... النصوص المذكورة ... [illegible]
المباحث ... صحيحة زرارة المذكورة ... على من يجب الجمعة ... على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم ... [illegible]
اجتمع سبعة ... ان المراد ... لا تنعقد الجمعة باقل من ... صحيحة
الفضل بن عبد الملك ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان
لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر ... المراد منها ... الانعقاد ... [illegible]
... صحيحة منصور بن حازم ... قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما
زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم ... [illegible]
خمسة ... الاجتماع للجمعة والمباشرة ... الامام ... [illegible]

[illegible]

لكن

لكن ... باجماع الخمسة ... بالنصوص المتقدمة ... النصوص النافية للجمعة عارية عن الخمسة ... [illegible]
بالخمسة ... حمل الوجوب فيها على العيني ... استعمال اللفظ في الوجوب والرجحان ... [illegible]
فلا بد من حمل الوجوب على المطلق ... لعدم امكان ارادة التخيير ... [illegible]
المذكورة لاثبات الوجوب العيني ... [illegible]
... [illegible]
المذكورة بالسبعة ... الوجوب ... [illegible]
... التخصيص ... [illegible]
... التخصيص ... العمومات ... [illegible]
... [illegible]

ثالث المباحث

... الخطبتان ... الصلوة على النبي وآله عليهم السلام ... [illegible]
والوعظ ... المؤمنين والمؤمنات ... [illegible]
... الخطبتين ... الاصحاب ... [illegible]
... [illegible]

عليهما انه سال [illegible] عن الجمعة فقال الاذان اذا قعد الامام [illegible] بعد الاذان [illegible] المنبر يخطب [illegible] الناس ما دام على المنبر الاول
قال ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس [illegible] باب العلة [illegible] الجمعة [illegible] اصل [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] خطبتان يجلس بينهما [illegible] ما يكون فصل بين الخطبتين
ويمكن الاستدلال عليه ايضا بالنصوص الدالة على ان [illegible] الجمعة ركعتين انما هي لمكان الخطبتين كصحيحة الفضيل عن عبد
الملك [illegible] ركعتين لمكان الخطبتين [illegible] باب العمل في [illegible] الجمعة [illegible] اصل
[illegible] عبد الله [illegible] الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين [illegible]
الجمعة ركعتين [illegible] للاصل [illegible] الخطبتين [illegible] مشروعية الخطبتين [illegible]
[illegible] ان [illegible] المذكورة [illegible] الخطبتين مع الجمعة [illegible]
[illegible] لا ينبغي [illegible] الخلاف بين الاصحاب [illegible] الاجماع عليه [illegible]
حيث قال [illegible] الخطبتان [illegible] الجمعة [illegible] عليه [illegible] الحكم
بالخطبة [illegible] الشيخ الطائفة [illegible]
[illegible]
[illegible] بان النبي [illegible] خطبتين [illegible] الاصول [illegible] بيان الواجب
والامر [illegible] الجمعة [illegible]
المقام [illegible] الجمعة [illegible] الاية الشريفة [illegible]
[illegible] التسليم [illegible] الاية الشريفة الخطبة [illegible]
ان يكون المراد [illegible] الصلوة [illegible] الاثبات [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الجمعة [illegible]
اثبات الوجوب للخطبة [illegible] ان يكون المراد [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] ان يكون المراد [illegible]
الاول الاثبات [illegible] الاية الشريفة [illegible]
ان [illegible] الخطبة [illegible] الامام [illegible] القراءة
للاستماع بان يكون [illegible] الاستماع [illegible] ان الاستدلال [illegible]
على الخطبة [illegible] الخطبة [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الاستدلال المذكور [illegible]
عليه بل [illegible] الاجلة ان المقام هو [illegible]
الناس [illegible] الثانية في كيفية الخطبتين اعلم انه وقع الخلاف
بين الاصحاب في هذا المقام على اقوال الاول ان الواجب في كل واحدة منهما اشتمالها على اربعة اجزاء الحمد والصلوة
والوعظ وقراءة سورة خفيفة [illegible] حيث قال ويجب في كل واحدة منهما [illegible]
[illegible] الوسيلة [illegible] الارشاد [illegible] وذكر الوفا ان
القرآن

قال

وكيفية الخطبتين [illegible]

فالية الوسيط ان اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله ثم الصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن
وما زاد عليه مستحب وفي الجمل [illegible] خطبتين [illegible] اقل ما يكون الخطبة اربعة اصناف حمد الله والثناء عليه والصلوة على
النبي صلى الله عليه وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وفي الوسيلة يجب خطبتان تشتملان على اربعة اصناف حمد الله
والصلوة على النبي [illegible] ووعظ الناس وقراءة سورة خفيفة من القرآن وفي [illegible] اقل ما يكون في الخطبة اربعة اشياء
حمد الله والصلوة على محمد وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن [illegible] اقل ما يكون [illegible] اربعة اصناف
حمد الله ثم الصلوة على محمد وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة وفي القواعد ويجب اشتمال كل واحدة على الحمد لله [illegible]
ويتعين هذه اللفظة وعلى الصلوة على رسول الله وآله [illegible] ويتعين لفظ الصلوة وعلى الوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة
سورة خفيفة وفي الارشاد الخطبتان المشتملة كل منهما على حمد الله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة
سورة خفيفة وفي التبصرة والخطبتان [illegible] حمد الله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن
وفي كنز العرفان ان الخطبة يجب فيها حمد الله والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن
والظاهر [illegible] ان العبارات المذكورة مختلفة [illegible] الآل عليهم السلام [illegible] بوجوب الصلوة عليهم ايضا
كما [illegible] الاسم [illegible] القرآن [illegible] التحرير [illegible] القواعد والارشاد [illegible] المسلمين كما في
النهاية والمهذب [illegible] العقود والوسيلة [illegible] النخبة [illegible] الثاني
مثل الاول الا انه [illegible] الثناء عليه ثم بعد الحمد [illegible] التحرير [illegible] الاول [illegible]
حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله وقراءة سورة خفيفة من القرآن والوعظ [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الخطبتين [illegible] حمد الله ثم الثناء عليه والصلوة على النبي
وآله [illegible] والوعظ وقراءة سورة خفيفة وفي الثالثة [illegible] على الحمد والثناء والصلوة على النبي وآله والوعظ
وقراءة سورة خفيفة [illegible] الثالث [illegible] الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات
[illegible] الخطيب [illegible] والثناء عليه والصلوة على النبي وآله و[illegible]
وقراءة سورة خفيفة في الاولى [illegible] الثانية [illegible] ائمة المسلمين [illegible] ويستغفر فيها للمؤمنين والمؤمنات
والرابع [illegible] اشتمالها على الاجزاء الاربعة الا [illegible] قراءة شيء من القرآن [illegible] الخلاف [illegible]
الاحكام [illegible] الكتاب [illegible] الاول اقل ما يكون الخطبة ان يحمد الله
ويثني عليه ويصلي على النبي [illegible] شيئا من القرآن ويعظ الناس [illegible] اربعة اصناف [illegible]
منها [illegible] قال الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] الخطبة كلمة واحدة الحمد لله [illegible]
سبحان الله [illegible] لا اله الا الله [illegible] عليه اسم الخطبة [illegible]
اجماع الفرقة [illegible] الخلاف [illegible] سورة خفيفة حيث قال الشيخ [illegible]
والخلاف [illegible] اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة
حيث قال الشيخ [illegible] الخلاف [illegible] اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة
سورة خفيفة من القرآن [illegible] الثاني [illegible] الخطبة [illegible] حمد الله ثم الصلوة
على النبي وآله عليهم السلام [illegible] قراءة القرآن وفي الثالث يجب في الخطبة حمد الله ثم بصيغة الحمد لله

والصلوة على النبي وآله صلى الله عليهم والوعظ وقراءة ما تيسر من القرآن حتى الواحد وفي وجوب سورة خفيفة اي قصيرة
ام الاجتزاء بالاية التامة الفائدة قولان احدهما وبه قال ... اختاره ابي حمزة وابن ادريس وجماعة الوجوب واكثرهم اختاره
في الخلاف واكثر المتأخرين الاجتزاء بالاية وفي الخامس يجب اشتمال كل واحدة على لفظ الحمد لله والصلوة على النبي
وآله والوعظ ولا يتعين لفظه وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة والصلوة على ائمة المسلمين لا يقال
انه اشتمل الصلوة على ائمة المسلمين لكن الخامسة عبارة التذكرة ونهاية الاحكام والذكرى فلنا الظاهر ان المراد بالائمة هم ائمة جميع
الائمة ... في المنتهى ... حيث قال ... في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وقراءة شيء من
القرآن والوعظ هذه الاربعة ... ان ذكر غير الثناء ايضا الا انه يظهر من كلامه انه يكتفى به
عما يجب ... الحمد ... الاربعة ... لم يكن ... ومفتاح الفاسد ...
... الى اكثر المتأخرين ... عبارة الاول واما الثاني فقال ... اكثر المتأخرين الى العدم
... بل اكتفوا باية تامة الفائدة ... كلامه يدل على ان المراد كل واحدة من الخطبتين
والظاهر ان هذه النسبة غير مطابقة للواقع كما يظهر ذلك من ملاحظة العبارات المذكورة والخامس مثل الرابع الا انه
... بعد الحمد الثناء عليه ثم ... البيان حيث قال الخامس الخطبتان تشتملان على الحمد لله ... بصيغته
والثناء عليه ... وعلى النبي وآله بلفظ الصلوة والوعظ وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة ... وان كان
... السورة او اية تامة الفائدة وقراءة القرآن في العبارات المذكورة في الرابع ... يظهر من ...
ان ... ليس مطلق القراءة بل اية تامة الفائدة ... في ... بل ... ما يتم به ... ما ذكرنا
... الا ... الله والسادس مثل الخامس الا في القراءة ... ظاهر المنتهى حيث قال ... ان
... يجب ... خطبتين ... يحمد الله سبحانه ويثني عليه ويصلي على
محمد وآله ... ويجلس ... ويقرأ سورة خفيفة من القرآن ... احتمل ان يكون ...
في ... الجلسة او في الخطبة الثانية لكنهما ... انه ... ان المراد ... فيهما وان
كانت ... الخامسة في الاقتصار ... ذكرنا ... عليهما ...
... في كون قراءة السورة ... هذا القول راجعا الى السابع او الثامن ...
... ذكرنا ... ان ... العلامة رحمه الله ... الى ... الى ابن البراج ...
ينبغي الا ان يطلع على ... وعبارة ... والسابع
مثل السادس الا في القراءة ... الخطبة ... بينهما ... الاشارة حيث قال ...
على حمد الله والثناء عليه ... والصلوة على نبيه واله والموعظة ...
ما ... الفصل بينهما بجلسة وقراءة سورة خفيفة ... في ... القراءة في الخطبتين ...
... ما ... كلام ... عبارة ... القاضي ابي البراج حيث قال
في ... ينبغي ان يخطب الخطبتين ويفصل بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي
ويدعو لائمة المسلمين ويدعو ايضا للمؤمنين والمؤمنات ويعظ ... في ... ينبغي ... في
الخطبتين ان يفرق بينهما بجلسة ويقرأ سورة خفيفة ويحمد الله في خطبته ويصلي على النبي وآله ويدعو لائمة المسلمين

ويدعو

عليهم المؤمنين والمؤمنات ويعظ ... والثامن مثل السابع مع التصريح ... مثل بكون القراءة من الخطبة ...
شيخ الطائفة في الاقتصار حيث قال ... اربعة اشياء الحمد والصلوة على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من
القرآن بين الخطبتين والتاسع ما حكي عن السيد المرتضى في المصباح ... فيما بين الخطبتين اشتمال الاولى على ...
... الثناء عليه ... بالرسالة والقرآن والثانية الحمد والاستغفار والصلوة على النبي وآله والدعاء
لائمة المسلمين هذا على ما حكاه ... حيث قال ... في المصباح يحمد الله ... ويثني عليه ويشهد لمحمد
بالرسالة ... الخطبة بالقرآن ثم يفتتح الثانية بالحمد والاستغفار والصلوة على النبي وآله والدعاء لائمة المسلمين ...
... بالاشتمال على الوعظ ... والدعاء ... للمؤمنين ... الثانية ...
في المصباح يحمد الله ... ويثني عليه ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله بالرسالة ... القرآن ...
الحمد والاستغفار والصلوة على النبي وآله ... والسلام ... لائمة المسلمين ... للمؤمنين والظاهر ان ... على
ما ... غير مطابق للواقع ... على ... الحكي ... التذكرة ...
والعاشر ما ذهب اليه ... رحمه الله ... اشتمال الاولى على حمد الله والثناء عليه والوعظ وسورة
خفيفة والثانية بالحمد والصلوة على النبي وآله وائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات حيث قال ...
... الثناء عليه ... وقراءة سورة خفيفة ... الثانية ... والصلوة على النبي وآله وعلى
... ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات ... في ... حيث ...
... عن ابي عبد الله ... ينبغي للامام ... ان يخطب ... الحديث ...
عليه ... كانت الخطبة الثانية في الحديث مشتملة على الثناء بعد الحمد ...
... الحادي عشر ... الا انه ... الثانية الثناء عليه ... بعد الحمد ...
عليك ان الاقوال الثمانية الاول ... اشتمال الخطبتين على الوعظ والصلوات ... التاسع
على ... التذكرة ... الوعظ ... والصلوات ... والعاشر ... الوعظ في الثانية
كما ... الصلوات ... احتج ... السيد ... الاما ... الحمد والصلوات
على النبي وآله والوعظ ... في ... ينبغي كيف
مع ... ان ... في ... الثانية ... الصلوات في الاولى ...
البين ان الظاهر ... الخطبتين ... على الكلام على ...

اشتمال المجموع من حيث المجموع لا كل واحد ... الظاهر السابق انه غير مطابق للواقع ...
... ان الكلام ... المصباح ... على الوعظ ... الخطبتين ... الى ...
... غير مطابق للواقع ... في هذا المقام ... اشتمال الخطبتين على الاجزاء الاربعة ...
... الكلام المتقدم ... المصباح ... على الوعظ ... الصلوات ...
... الشيخ في ... اشتمال الخطبتين على حمد الله والثناء عليه والصلوة
على النبي وآله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن ... الشافعي ... في المصباح ...
... المتقدم ... ان اشتمال الخطبة على الصلوات والوعظ ...

[margin] لاشتمال

[illegible]

[illegible] ونستعينه ونستغفره [illegible] ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له

واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله [illegible]

[illegible]

يوم مجموع له الناس وذلك يوم مشهود وما نؤخره الا لاجل معدود يوم يأت لا تكلم نفس الا باذنه فمنهم شقي وسعيد

فاما الذين شقوا ففي النار لهم فيها زفير وشهيق خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك ان ربك فعال لما يريد

واما الذين سعدوا ففي الجنة خالدين فيها ما دامت السموات والارض الا ما شاء ربك عطاء غير مجذوذ [illegible]

[illegible]

من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون

[illegible]

[illegible]

ثم لا يخفى ان سبقها اليها فاحتاجت الاستغفار واجيب عنه بان المراد بالاستغفار الثاني هو المراد بالاستغفار الاول بناء على
انهم سعداء يخرجون من الحشر ايام ما في النار وغيرنا ما لان ذلك يستلزم ان يكون شخص واحد شقيا وسعيدا
لا يناسب ظاهر السياق واجاب بعض الاعلام عن الاشكال بان المراد ما دامت السموات والارض من جميع الزمان
الذي بعد البعث او فيما بعد الموت فاستثنى زمان اقامتهم في الحشر فلا نا لم يلبثوا في النار ولا في الجنة والهنيئة
في قوله ثم تجلس قدر ما يكون هنيئة بالهاء المفتوحة والنون المكسورة ثم الياء الساكنة ثم الهمزة والتاء لكن قال
في القاموس هنيئة في صحيح البخاري اي شي يسير وصوابه ترك الهمزة ثم قال في آخر الكتاب في الحديث هنيئة مصغرة
هنية اصلها هنوة اي شي يسير ويروى هنيهة بابدال الياء هاء انتهى كلامه ونقل هذا الحرف عن الكلام على هنيات
تلك منها الهنيئة بفتح الهاء والنون المكسورة ثم الياء الساكنة منها هنية مصغرة هنة ومنها هنيهة بابدال الياء
الثانية هاء ومنها الصحيح المروي في الكافي عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي
يخطب الناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد يمنية او عدني ويخطب وهو قائم
يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه
ويصلي على محمد صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن
فصلى بالناس ركعتين الحديث وهو مروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من زيادات التهذيب باسناده الى الحسين
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة وسند الكافي فيه علاء لانه رواه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين واحمد بن
محمد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة والطريق الى عثمن صحيح وهو من اصحاب الاجماع والحديث على ما في الكافي
موثق كالصحيح وعلى ما في التهذيب موثق ومنها الصحيح المروي في روضة الكافي عن ابن محبوب عن محمد بن النعمان
او غيره عن ابي عبد الله عليه السلام انه ذكر هذه الخطبة لامير المؤمنين عليه السلام يوم الجمعة الحمد لله اهل الحمد ولية ومنتهى الحمد
ومحله البدئ البديع الاجل الاعظم الاعز الاكرم المتوحد بالكبرياء والمتفرد بالآلاء القاهر بقدرته والمتسلط بقهره
الممتنع بقوته المهيمن بقدرته المتعالي فوق كل شي بجبروته المحمود بامتنانه وباحسانه المتفضل بعطائه وجزيل
فوائده الموسع برزقه المسبغ بنعمته نحمده على آلائه وتظاهر نعمائه حمدا يزن عظمة جلاله ويملأ قدر آلائه وكبريائه
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الذي كان في اوليته متقادما وفي ديموميته متسيطرا خضع الخلائق
لوحدانيته وربوبيته وقديم ازليته ودانوا لدوام ابديته واشهد ان محمدا عبده ورسوله وخيرته من خلقه
اختاره بعلمه واصطفاه لوحيه وائتمنه على سره وارتضاه لخلقه وانتدبه لعظيم امره ولضياء معالم دينه ومناهج سبيله
ومفتاح وحيه وسببا لباب رحمته ابتعثه على حين فترة من الرسل وهدأة من العلم واختلاف من الملل وضلال
عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعد ارسله الى الناس اجمعين رحمة للعالمين بكتاب كريم قد فضله
وفصله وبينه واوضحه واعزه وحفظه من ان يأتيه الباطل من بين يديه ومن خلفه تنزيل من حكيم حميد ضرب للناس
فيه الامثال وصرف فيه الآيات لعلهم يعقلون احل فيه الحلال وحرم فيه الحرام وشرع فيه الدين لعباده عذرا
ونذرا لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ويكون بلاغا لقوم عابدين فبلغ رسالته وجاهد في سبيله
وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم تسليما كثيرا اوصيكم عباد الله واوصي نفسي بتقوى الله الذي ابتدأ بدء الامور
بعلمه واليه يصير غدا ميعادها وبيده فناؤها وفناؤكم وتصرم ايامكم وفناء آجالكم وانقطاع مدتكم فكان قد زالت

مجيئي

عن قليل عنا وعنكم كما زالت عمن كان قبلكم فاجعلوا عباد الله اجتهادكم في هذه الدنيا التزود من يومها القصير ليوم الآخرة
دار القرار فانها دار قلعة ... العيش ... الدنيا الا اناس ... اهل الرغبة فيها المحجوبين بها المطمئنين اليها
المفتونين بها ... كما قال الله عز وجل كماء انزلناه من السماء فاختلط به نبات الارض مما يأكل الناس والانعام الآية مع انه لم
يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة الا اورثته عبرة ولا يصبح فيها في جناح امن الا وهو يخاف فيها نزول جائحة او تغير نعمة او زوال
عافية مع ان الموت من وراء ذلك وهول المطلع والوقوف بين يدي الحكم العدل تجزى كل نفس بما عملت ليجزي الذين اساؤا بما عملوا
ويجزي الذين احسنوا بالحسنى فاتقوا الله عز ذكره وسارعوا الى رضوان الله والعمل بطاعته والتقرب اليه بكل ما فيه الرضا فانه
قريب مجيب جعلنا الله واياكم ممن يعمل بمحابه ويجتنب سخطه ثم ان احسن القصص وابلغ الموعظة وانفع التذكر كتاب الله عز وجل قال
واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون استعيذ بالله من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم والعصر ان الانسان
لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين آمنوا
صلوا عليه وسلموا تسليما اللهم صل على محمد وآل محمد وبارك على محمد وآل محمد وتحنن على محمد وآل محمد وسلم على محمد وآل محمد كافضل
ما صليت وباركت وترحمت وتحننت وسلمت على ابراهيم وآل ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعط محمدا الوسيلة والشرف والفضيلة
والمنزلة الكريمة اللهم اجعل محمدا وآل محمد اعظم الخلائق كلهم شرفا يوم القيامة واقربهم منك مقعدا واوجههم عندك يوم القيامة جاها
وافضلهم عندك منزلة ونصيبا اللهم اعط محمدا اشرف المقام وحباء السلام وشفاعة الاسلام اللهم والحقنا به غير خزايا ولا ناكثين
ولا نادمين ولا مبدلين اله الحق آمين ثم جلس قليلا ثم قام فقال الحمد لله احق من خشي وحمد وافضل من اتقى وعبد واولى من
عظم ومجد نحمده لعظيم غنائه وجزيل عطائه وتظاهر نعمائه وحسن بلائه ونؤمن بهداه الذي لا يخبو ضياؤه ولا يتمهد سناؤه ولا يوهن
عراه ونعوذ بالله من سوء كل الريب وظلم الفتن ونستغفره من مكاسب الذنوب ونستعصمه من مساوي الاعمال ومكاره الآمال
والهجوم في الاهوال ومشاركة اهل الريب والرضا بما يعمل الفجار في الارض بغير الحق اللهم اغفر لنا وللمؤمنين والمؤمنات الاحياء
منهم والاموات الذين توفيتهم على دينك وملة نبيك صلى الله عليه وآله اللهم تقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخل
عليهم الرحمة والمغفرة والرضوان واغفر للاحياء من المؤمنين والمؤمنات الذين وحدوك وصدقوا رسولك وتمسكوا
بدينك وعملوا بفرائضك واقتدوا بنبيك وسنوا سنتك واحلوا حلالك وحرموا حرامك وخافوا عقابك ورجوا ثوابك
ووالوا اولياءك وعادوا اعداءك اللهم اقبل حسناتهم وتجاوز عن سيئاتهم وادخلهم برحمتك في عبادك الصالحين
اله الحق آمين **شرح** قوله عليه السلام اي منتهاه ... اي كل محمدة تنتهي اليه ... ان كل خير واحسان ... نعمة
وراجع اليه المهيمن ... هو الرقيب الحافظ ... القائم بامور الخلق المسبغ ... الاكمال والباء ... المتطول
المتسلط واتمه الدوام اليقينة ... لعظيم امره اي ... الرسالة وتبليغ
بعلمه ... ان يكون ... الفترة
الزمان المتخلل بين انقضاء الرسول السابق ومجي اللاحق الهدأة ... بالهمزة الساكنة السكون
اي بعثه حين سكون ... العلم ... رسالة ... المبالغة والصحاح ... الاسارة ... بالعلماء ... فحال
عن الاسارة ... الصحاح ... من ... الدنيا فاعل
يعقلون ... ان تكون ... الدنيا ... الحالة المستفادة من ... قلعة
كان فناه الا الحي ... انه لم يصب امرؤ منكم في هذه الدنيا حبرة ... الحبرة بالحاء المهملة المفتوحة النعمة على ما في ...

وهذا على التجنيب ... بالعين للمفتقر على ما ... ان تغيض الحزن بالبكاء وكلاهما باب

المقام ... [illegible] ... القاسم ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... السلام ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكتاب ... [illegible]

[illegible]

[illegible] ... الكلام ... [illegible]

[illegible] ... الحمد والثناء والاستغفار والشهادة ... [illegible]

[illegible] ... وقراءة سورة ... [illegible]

[illegible] ... الحمد والثناء والشهادتين والصلاة على ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... بسم الله الرحمن الرحيم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

يوم الجمعة ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] ... واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا

[illegible]

[illegible] ... وعلى اهل بيته ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لما روي ... [illegible] ... ان خلوها من سورة من القرآن ... [illegible] ... كل واحدة من الخطبتين ... [illegible] ... في الباب الثاني الصلاة

التي امتنع خلو الخطبة عنها معتبرة وهنا غير معتبرة ... [illegible] ... بعد ثبات الدليل عليه ... [illegible]

ايضا ان ... [illegible] ... المذكورة على ... [illegible] ... لكن الظاهر ان المراد ... [illegible]

ركعتين من اجل الخطبتين ... [illegible] ... في الفقيه ... [illegible]

وان الصلاة الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ... [illegible]

[illegible]

حكمها ... [illegible] ... الخطبة من السورة ... [illegible]

الخطبتين ... [illegible] ... الصلاة على الخطبتين ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

مضافا الى ان القائل باعتبار القراءة في الخطبتين الجمعة مطلقها في الثانية يقول به في الاولى ايضا والقول باعتبارها
فيهما مع تعيين السورة في الاولى والاجتزاء بمطلقها في الثانية مما لم يقل به احد من الاصحاب فيما اعلم بل لاحظ الاقوال والعبارات
حتى يظهر لك تحقيق الحال وحقيقة المقال واما ما حكاه شيخنا الشهيد في الذكرى عن ابن الجنيد والمرتضى من انها لا تكون الا [illegible]
[illegible] ان الله [illegible] بالعدل والاحسان الاية [illegible] في الخطبة الاولى [illegible]
في الاولى [illegible] القول بوجوب مطلقها فيها [illegible] القائل بذلك [illegible] وجوب السورة في الاولى [illegible]
بل انما يطلق القراءة في الثانية [illegible] ان يقال [illegible] شيخنا
الشهيد [illegible] في الخطبتين [illegible]
في الثانية [illegible] في مقام البيان [illegible]
ذكره [illegible] المستند [illegible] باعتبار مطلق القراءة فيهما [illegible] من الخطب [illegible] القراءة [illegible]
السورة [illegible] باعتبار السورة فيهما [illegible] الخطبة المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله
[illegible] على الاية [illegible] الاجتزاء بمطلقها [illegible]
في الكلام [illegible] الاشكال والاحكام واما القول باعتبار قراءة السورة فيما بين الخطبتين [illegible] في المستند [illegible]
في باب [illegible] الامام [illegible] من الكافي وباب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات [illegible] قال سألته عن الجمعة
فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام
على المنبر قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته [illegible] الى ان المراد [illegible]
[illegible] ان المراد [illegible] فيما بين الخطبتين [illegible]
ما [illegible] القراءة السورة [illegible] في الخطبة الطويلة [illegible] بعد الفراغ من الخطبة الاولى
ثم [illegible] في الصحيح المروي في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من اصل التهذيب عن محمد بن مسلم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها [illegible] بين الخطبتين
[illegible] ان يقرأ [illegible] الى آخر [illegible] فيما بين الخطبتين
[illegible] ان يقال [illegible] الصادر عن [illegible] امير المؤمنين [illegible]
بينهما [illegible] فيما بين الخطبتين [illegible] الخطبة [illegible] الكافي [illegible]
[illegible] في المصباح [illegible] الخطبة [illegible] ثم يجلس [illegible] ثم يقوم فيقول
الى آخره [illegible] من جميع ما ذكر ان المعتبر في القراءة فيما [illegible] في كل
من الخطبتين [illegible] السورة فيهما [illegible] الاصحاب [illegible]
مطلق القراءة ولا تعيين السورة في شيء منها [illegible] المختار
[illegible] في العشر [illegible] كما هو المحكي عن السيد المرتضى في المصباح وبعضهم اعتبر السورة [illegible]
الخطبتين [illegible] الخطبة [illegible] كما تقدم [illegible] فيما سلف
[illegible] الخلاف [illegible] بالملاحظة الى اعتبار القراءة
[illegible] بيناه [illegible] المستند [illegible] بكون القراءة من الخطبة [illegible] الا باضافة الكلمة منها

منها

منها اما بالاضافة [illegible] فيما بين [illegible] المستند [illegible] السيد الشارح [illegible]
ان يكون [illegible] الاولى [illegible] لكن [illegible] بين الخطبتين [illegible] الخطبة اربعة اصناف الا ان
يجعل ذلك بالاضافة الى الخطبة الاولى [illegible] الثاني [illegible] الاولى [illegible]
ان القراءة [illegible] الخطبة الاولى [illegible] بان يقال [illegible] ان يكون
[illegible] في الخطبة اربعة اشياء الحمد والصلاة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من
القرآن [illegible] بين الخطبتين [illegible] المستند [illegible] ذكر ما بيناه [illegible] بالاضافة الى
[illegible] السيد المرتضى [illegible] البيان [illegible] الخطبة
[illegible] عن النبي [illegible] على الاية [illegible] اعتبار السورة [illegible]
اعتبار القراءة [illegible] الخطبة الثانية [illegible] الاستدلال [illegible]
غير مفتقر الى البيان [illegible] اعتبار القراءة في الخطبة [illegible]
فلزوم اشتمالها [illegible] الخطبتين على الوعظ [illegible] السيد الشارح [illegible] الاشكال [illegible]
الطلب [illegible] الاجماع [illegible] الخطبة [illegible] الحمد والصلاة
على النبي واله والوعظ [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الاجماع [illegible]
للواقع [illegible] الفاضل [illegible] المجلسي [illegible] النسبة الى المعتبر [illegible] اشتمال
الخطبتين على الاجزاء الاربعة الى الشيخ في المبسوط والخلاف حيث قال الشيخ في المبسوط والخلاف [illegible] اشتمال
الخطبتين على حمد الله والثناء عليه والصلاة على النبي واله والوعظ وقراءة سورة خفيفة من القرآن [illegible]
[illegible] في المصباح [illegible] الى آخر كلامه [illegible] ابو حنيفة [illegible] الحمد لله
اكبر [illegible] سبحان الله ولا اله الا الله [illegible] لانه [illegible] اسم الخطبة [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible] ان اشتمال الخطبتين على الوعظ [illegible]
عليه [illegible] في الثانية [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] الذكرى [illegible]
[illegible] في المنتهى حيث قال [illegible] في كل خطبة حمد الله [illegible] والصلاة على النبي واله وقراءة شيء من القرآن
والوعظ [illegible] الشافعي وقال ابو حنيفة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] حيث [illegible] ابو حنيفة [illegible]
عليه [illegible] الكلام المذكور [illegible] عبارات الاصحاب [illegible]
الخطبتين [illegible] الشيخ في الخلاف والمبسوط [illegible] السيد المرتضى في المصباح [illegible]
المتقدم [illegible] الخطبة [illegible] الاشتمال على الوعظ [illegible]
من البيان [illegible]
[illegible] الاشتمال [illegible] الكلام [illegible] الخطبتين [illegible] على الوعظ

في الخطبة الثانية [illegible] المخاطب [illegible] من الكلام [illegible]

مباحث الكلام [illegible] الفاعلية [illegible] ان [illegible]

[illegible] الحكم [illegible] الخطبة [illegible] والعادة [illegible]

[illegible] من النصوص الواردة [illegible]

[illegible] الخطبة الثانية [illegible]

[illegible] اشتمال الاولى عليه

[illegible] اشتمال الخطبتين على [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] هذا الباب [illegible]

[illegible] الاشتغال [illegible]

[illegible]

بمثل ما حادث بطلق الاجماع المركب لا يقال ان ما لم من العبارات المتقدمة فلا تحتاج بها الصلوات على النبي فقط منها
المنهي بصحته ورشح لكل خطبة حمد الله وثناء عليه والصلاة على محمد النبي وقراءة شيء من القرآن والوعظ الامر بها
بما رعلم ان الظاهر ان العطف على الضمير المجرور على النبي لا نقول ان العطف على الضمير المجرور وان كان يمنعه
في هذه الصفة لكن عبارة المنتهي بالحصر ليس بعيد ان يكون ذهبه عطفا على النبي لا ذاحتفية الا استدلال على اشتمال
الاحد التي امر بها في الخطبة فقال واما الصلوة على النبي وآله فان واما الصلاة على آله الآخر ما ذكر من عطفا
الضلالات وحل المقصد ان يستلزم على ما في النسخ الموجودة مختلفة حال الكتابة لم يكن بينها لفظ الا ان علم بظهر القرينة
بينها على اعتبار ولكن لا يستبعد سقوطه من النسخة وما يؤيد ذلك حكاية العم في المعتبر عن الخلاف الصلوات
على الآل انتفاء على وجوبه من كلام الذكرى وما بعد نقل الاقوال كان معيار بحث كلام المنتهي عما حرزت
الى النسخة الاحرى منه ينبغي سقوط لفظ الآل في النسخة على انا علينا فالفصل اما كان والعبارة هكذا وشرطه
في كل خطبة حمد الله والثناء عليه والصلوة على النبي وما يبعد ان يكون الحال في الكتب المذكورة ايضا لحذف الآل لم
يعتبر في حال الكتابة من الكتب المذكورة بعض النسخ التي حكينا عنها انها سلف انطق حتى تعتقد الحال الا من عند الغير
ذلك على فرض التسليم لظهور هنا والعطام المقرر بين الاولى والثانية وعلى هذا الشيء اعتبار الصلوات
على الآل في الخطبة الثانية على زمنا القول باعتبارها في الاولى ايضا لانتفاء الفارق المعروف من ان العبارات
المذكورة تعطى من صحتها انه لا فرق بينها بعد الاولى والثانية ثم وما يؤيد الالزام الصحيح المروي في باب الصلوات على
محمد واهل بيته من كتاب الدعاء من اصول الكافي عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال لا يزال الدعاء محجوبا
حتى يصلى على محمد وآل محمد الصحيح المروي في الباب عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله قال كل دعاء يدعى الله عز وجل
به محجوب عن السماء حتى يصلى على محمد وآل محمد وضح منها في الباب على الالزام ما رواه في الباب عن عبد الله
بن عبد الله الدهقان قال دخلت على ابي الحسن الرضا فقال لي ما معنى قوله وذكر اسم ربه فصلى قلت كلما ذكر اسم
ربه قام فصلى فقال لي لقد كلف الله عز وجل هذا شططا فقلت جعلت فداك فكيف هو فقال كلما ذكر اسم ربه صلى
على محمد وآله وما رواه في الباب ايضا عن ابن القداح عن ابي عبد الله قال سمع ابي رجلا متعلقا بالبيت وهو
يقول اللهم صل على محمد فقال له ابي عليه السلام يا عبد الله لا تبترها لا تظلمنا حقنا قل اللهم صل على محمد واهل بيته
والحاصل ان القام اولى من الاول للقطع بعدم وجوب الصلوات كلما ذكر اسم الله ثم كلا لا يخفى لا يقال ان الامر
في الثاني ايضا كذلك لوضوح ان كثيرا من الادعية الصادرة منهم عليهم السلام انفكت الصلوات عليهم صلى الله عليه من الصلوة
على الآل لانا نقول بعد تسليم الكثرة فهذا ينبغي الاقتصار على تلك الموارد كما ان الرواية المذكورة على علم الحسن
منهج ما دل الدليل على اخراجه بقي غيره داخلا تحت اطلاق الامر **تنبيه** ربما يستشهد الصدق قدس الله نفسه من خبر
في معاني الاخبار الصحيح عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله من آل
محمد قال ذريته فقلت من اهل بيته قال الائمة الاوصياء فقلت من عترته قال اصحاب العباء فقلت ومن
ايضا عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه قال قلت لابي عبد الله جعلت فداك من الآل قال ذرية محمد قال فقلت ومن
الاهل قال الائمة عليهم السلام وخبر ايضا عن محمد بن عبد الله بن سيرين قال قلت لابي عبد الله انا نقول اللهم صل على
محمد واهل بيته فيقول قوم نحن آل محمد فقال انما آل محمد من حرم الله عز وجل على محمد نكاحه المقام الرابع

فان قيل يعتبر الشهادة بالرسالة في الخطبتين لم لا نقول ان النصوص الفعلية مع اتفاقها على اشتمال الاولى منها
عليها مختلفة في اشتمال الثانية فان الخطبة الثانية المحكية من بعض الكافي مما ليس شهادة ان كان غيرها مشتملة عليها
كالنص القولي كما ان صحيحة ابن مسلم وان اشتملت عليها في الخطبتين لكن من جهة سماعها الغير منها فيهما ولذا
ان النصوص الفعلية الكلية الدالة على وجوبه غير المذكورة صريحة بعلم لنا ما الحديث علم وجوبها
في الخطبة الثانية بان القول بالوجوب لم يظهر من لا يقول بالاول الا ما حكي عن السيد عمن قال بالاتحاد في الاولى فقط
ويكفي كان بالمحمول عدم وجوبها حكم للاول والاول ما في الثانية اما في الثانية فظاهر واما في الاولى فلان من لفظه مع
لا يقتضي وجوبها الا اشتهار التمام بين الاصحاب كما ان في عدم الوجوب فلا لازم حمل الشمل عليها على الاستحباب
كما لا يخفى على المتأمل ولها الالباب واما الشهادة بالتوحيد فان الامر فيها يظهر مما ذكرنا آنفا الا ان العمل
هنا يعتبر بعلم اصلا في المقام الخامس في انه هل يجب الاجتزاء في الخطبة بالثناء الذي في ضمن الحمد لله تعالى الا
مع الحمد والثناء لم يقال ايضا فيه خلاف بين الاصحاب فالاكثر على الاول ومنهم الشهيد في الخلاف والجمل
والنهاية والمهذب لابن البراج والوسيلة والاسم ويظهر من القواعد المنتهي ونهاية الاحكام والتحرير
والارشاد والذكرى ونكت الوفاق وغيرهم فقال وعلى اعتبارات الجمع مستفاد من الامر الدليل الاحوط والثاني ظاهر
المصباح والغنية والاشارة والمعتبر والنافع والتحرير والمعتمد البيان والدروس والموجز الا انه يمنع عن اعتبار الثناء
فلا يحفظه في المبسوط المصباح والمصنف في النافع من اجتزاء فيهما كثيرا وحكم الام في المعتبر ولا نظير
المسالة القول بعدم الاطلاق فيعتبر الثناء في الخطبتين برواية احمد والحجارية الا لا في الثاني والسنة الاطلاق
اطلاق النصوص الواردة في الباب الدالة على وجوب الخطبتين الجمعة بناء على ان المتبادر من الخطبة ما كان مشتملا على الثناء
لم يقال ويمنعها الحمد بعد شايع الاحتساب منافقا من العمل النصوص الفعلي والقول كلها مشتملة عليه في كلمة من ذلك
مما لم يعرف ايضا مع تمام الحمد الله يفتح عليه ثم بعض عن حمد الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس
ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه الحديث مع هذه الصحيحة الاجتزاء في الخطبتين بقول الحمد لله فقط لعدم اعتبار الخطبة
الناس بها في النص من البين الا ان الظاهر تخريج الطائفة في الخلاف ومن الاجماع على خلافه فان الحمد يكون لها خطبة
ان الحمد لله يثني عليه ويصلي على النبي ويقرأ شيئا من القرآن ويعظ الناس بهذه اعتبار احتمالا لابد منها فان قيل
شيء منها لم يخرج ما لا يعلمه بحسب ان ذلك قال ولنا الاجماع المذكور ولكن ان يقال ان الظاهر من قوله ويثني
عليه بعد حمد الله عدم الاجتزاء بقول الحمد لله فقط لان الظاهر من ذلك لم يتحقق ان يعتبر احتسابه لذلك لم يكن وزرع الية
من الظاهر في الاول بقرينة الثناء في كلمة الحكمي بان يقال ان الثناء ان كان امرا من لفظ الحمد وعلى جعل احتسابه احتمال
فلا يكون القطع بان ذلك الاجماع منه على الاجتزاء بقول الحمد لله فقط بالجملة ان ذلك لا يصلح سيما الرفع اليد عما ذكرناه
هنا نعتقد الخطبة بجميع ما ذكرناه من القراءة والوعظ والصلوات والثناء بغير الكلام في اعتبار الحمد منقول انه يحصل في
بين الاصحاب وان حال الغير اهل الخلاف ويدل عليه مجموع النصوص الواردة في الباب القول منها والفعل الا
ما شذ الى الغرض منه في المقام السادس في انه هل يجب الاستغفار للمؤمنين والمؤمنات في الخطبتين فقد قال القائل
بوجوبه فيهما لم اظفر به وشيخ الطائفة بعد ذكر الدعاء للمؤمنين والمؤمنات وظاهر فيما ذكره ابن البراج الا انها
سند الكلام بالخطبة ينبغي فيما ذكره نظما بعينها الا القدر ثم ان القائل بوجوبه في الخطبة الثانية جماعة منهم الا

في انه هل يجب اشتمال الخطبة آه

في انه هل يجب الاستغفار للمؤمنين في الخطبة الثانية آه

في الصلوات الدالة على الآل خاتم صلاته

فعلم انه لم اشتمال الخطبتين على الشهادة بالرسالة

كلام في الفاتحة حيث يجب في الاولى حمد الله والثناء عليه والوصية بتقوى الله وقراءة سورة خفيفة وفي الثانية حمد الله
والصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وعلى ائمة المسلمين والاستغفار للمؤمنين والمؤمنات وهو ظاهر في العشرة التهذيب
والدروس وتقدرت عبارته وظاهر [illegible] السيد كابن [illegible] عبارة المقنعة هذا على ما حكاه [illegible] وغيره عنه ايضا
على ما حكاه العلامة عنه في المنتهى بانما يشتمل مضافا الى الاستغفار على الدعاء والغفران للمؤمنين ايضا والسند
في ذلك موثقة سماعة المتقدمة [illegible] ثم الجلوس ثم يقوم فيحمد الله ويثني عليه ويصلي على محمد وعلى ائمة المسلمين
ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ومصرح [illegible] في الوجوب في نفسه متأكدا بالاقتران بالاوامر التي لا تامل في
وجوبها كالجلوس بين الخطبتين والقيام [illegible] والحمد والصلاة على النبي وآله عليهم السلام على ما مضى
ما سلف ويؤيده صحيحة محمد بن مسلم المذكورة حيث قال ثم [illegible] بالمغفرة [illegible] والسؤال وان كان
اعم [illegible] لكن بمعونة ما ذكر في الموثق المذكور [illegible] بالدعاء والسؤال للمغفرة ويؤيده اشتمال اكثر
الخطب المنقولة [illegible] على ذلك كما في الخطبة الثانية التي اوردناها عن روضة الكافي اللهم اغفر لنا وللمؤمنين
والمؤمنات الى آخره وفي [illegible] في الخطبة الثانية المحكية عن الفقيه والمصباح اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات
الى آخره لكن الظاهر ان المشهور على عدم الوجوب [illegible] والمراسم والغنية
[illegible] القرآن والكتاب [illegible] والتبصرة والارشاد [illegible] الاحكام [illegible] واللمعة والبيان
[illegible] وجامع المقاصد والروض [illegible] ولا يبعد المصير اليه لخلو الخطبة الثانية المحكية عن المصباح [illegible]
في [illegible] في عدم الوجوب [illegible] بالاشتهار بين الاصحاب [illegible] ظاهر في الوجوب [illegible]
[illegible] الشامل على الاستغفار على الاستحباب لتقدم [illegible] على الظاهر [illegible] الخطبة الاولى
[illegible] ينبغي [illegible] ان يكون الحمد في الخطبتين بلفظ الحمد لله [illegible]
[illegible] الى احد [illegible] والحمد لله [illegible] بين الاصحاب [illegible] على الاول قال في
[illegible] يجب [illegible] على الحمد [illegible] بهذا اللفظ [illegible] الخطبة حمد الله [illegible]
بصيغة الحمد لله [illegible] البيان [illegible] الخطبتان [illegible] على الحمد لله [illegible] الصيغة [illegible]
كل [illegible] على لفظ الحمد لله [illegible] جامع المقاصد [illegible] الخطبتين [illegible] اشياء [illegible]
لم [illegible] حمد الله [illegible] بلفظ الحمد لله [illegible] الكتاب [illegible] حمد الله في الخطبة [illegible]
[illegible] لفظ الحمد لله [illegible] تقديم الخطبتين [illegible] على حمد الله [illegible] بصيغة الحمد لله [illegible]
[illegible] الحمد لله والصلوة [illegible] الظاهر [illegible] في الكتاب
حيث قال يجب في كل [illegible] الحمد لله [illegible] العلامة في التذكرة [illegible] الخطبة
[illegible] حمد الله [illegible] الحمد لله [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الظاهر
من [illegible] الاصحاب [illegible] الظاهر [illegible] مصباح السيد والمبسوط والخلاف [illegible] والجمل [illegible] والمراسم
الغنية [illegible] والهداية [illegible] القرآن [illegible] والارشاد [illegible] والتبصرة [illegible] واللمعة والموجز
[illegible] المستند [illegible] الخطب الصادرة عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] امير المؤمنين عليه السلام [illegible] بلفظ
الحمد لله [illegible] الاستعمال [illegible] على ان [illegible] اللفظ يتحقق الامتثال قطعا [illegible]

عند المحققين

المحققين من ائمة الاصول استحباب [illegible] على [illegible] عليه [illegible]
[illegible] انما [illegible] كانت الخطبة [illegible] الشرع [illegible]
[illegible] حمد الله ويثني عليه [illegible] الخطبة مطلق الحمد [illegible]
[illegible] من هذا الكتاب [illegible] الاطلاق [illegible] عليهم السلام على [illegible]
لا يكون الحكم بتقييد المطلق [illegible] ان يكون المراد [illegible] الرجحان [illegible]
فيه [illegible] الاطلاق [illegible] ان الاطلاق [illegible]
[illegible] اتفاق الاصحاب [illegible] الحمد لله [illegible] القيد [illegible] الاطلاق لا سيما
[illegible] الخطب المنقولة عن النبي صلى الله عليه وآله [illegible] امير المؤمنين [illegible] المتقدمة
[illegible] الخطبة [illegible] الحمد لله [illegible] ثم يخطب [illegible] ثم [illegible] الحمد لله
الى آخره [illegible] الاطلاق [illegible] عبارة العلامة [illegible] ذكرت لكن الظاهر من
سياق كلامه [illegible] الاتفاق [illegible] الحمد [illegible] هذا اللفظ [illegible]
[illegible] قال في التذكرة يجب في كل خطبة حمد الله [illegible] يتعين الحمد [illegible]
قال الشافعي [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible] الامام [illegible]
[illegible] قال ابو حنيفة [illegible] الحمد [illegible]
[illegible] سبحان الله [illegible]
الكلام [illegible] لفظ الحمد [illegible] الحمد [illegible] بصيغة الحمد لله [illegible]
[illegible] الى الشافعي [illegible] الظاهر [illegible] العلامة في
المنتهى [illegible] مطلق الحمد [illegible] بلفظ الحمد [illegible] الخطبة [illegible]
ويصلي على النبي صلى الله عليه وآله ويقرأ شيئا من القرآن [illegible]
عليه [illegible] قال الشافعي [illegible] الشيخ [illegible] اشتمال الخطبة على حمد الله والثناء عليه والصلوة
على النبي وآله [illegible] سورة خفيفة من القرآن [illegible] قال الشافعي [illegible] في كل خطبة حمد الله والثناء
عليه والصلوة على النبي وآله وقراءة شيء من القرآن [illegible] قال الشافعي
وقال ابو حنيفة [illegible] الخطبة [illegible] الحمد لله [illegible]
والظاهر [illegible] الشافعي [illegible] الخطبة مطلق الحمد [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] مطلق الحمد [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] مطلق الحمد [illegible]
الحمد لله [illegible] ابي حنيفة [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] كل خطبة [illegible] حمد الله [illegible] الحمد لله [illegible]
[illegible] الحمد [illegible] التأييد [illegible] الامر الى آخر [illegible]

مع كون اعتبارهم ان اعتبار الحمد بعد خصوص ما تم عليه اجماع الشيعة وقد نبهنا في بعض المباحث السالفة ان تضعيف
الشهادة بشاهد من التذكرة كما دل عليه الحال في [illegible] من [illegible] المباحث [illegible]
المنقول يوم الجمعة وقد ذكرناها في كتاب تذكرة الفقهاء واما [illegible] ايضا فكذا استحب صلوتها في الاسبوع
فان لكل يوم صلوة خاصة بها ذكرناها في كتاب تذكرة الفقهاء ان [illegible] لو كان المراد [illegible] بما ذكره
الا حيث قال ويجب كل الخطبة بينهما احمد الله ثم [illegible] من غير فصل ويتعين الحمد لله قلنا ان الا
وان كان كذلك [illegible] قلنا ان الظاهر [illegible] يمكن ان يقال انه يحتمل ان يكون الوجه
غير هذا ان الحمد لما كان عبارة عن [illegible] بالجميل سواء كان في ضمن لفظ الحمد ام غيره فكان [illegible]
التنبيه على [illegible] بخصوص لفظ لم يكتف بما ذكره [illegible] ان هنا [illegible] احدها انه لا يعتبر
الخطبة من لفظ الحمد فلا يجزي الاجتزاء [illegible] بوصفه تعالى بالجميل [illegible] بغير لفظ حمد وما يشتق منه السنة
غير مضافا الى اتفاق الاصحاب [illegible] المذكورة [illegible] ظاهر
[illegible] الاجتزاء [illegible] بالجميل [illegible]
في ضمن غير الحمد وما يشتق منه [illegible] في ضمن الحمد او ما يشتق منه
فلا يجوز [illegible] في الاجتزاء [illegible] من اتفاق الاصحاب على [illegible] الثاني هل يجزي لفظ
الحمد لله [illegible] الاجتزاء [illegible] من الاصحاب [illegible] الاول
الاكثر الثاني [illegible] ان يقول ان [illegible] الاتيان بلفظ الحمد لله
[illegible] الاجتزاء [illegible] الاتفاق [illegible]
[illegible] الاجتزاء بمثل الحمد للرحمن [illegible]
[illegible] الثالث هل يتعين ان يكون الصلوة [illegible]
[illegible] بلفظ الصلوة [illegible] الاجتزاء بلفظ السلام
[illegible] الرحمن [illegible] عليه [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] المذكورة [illegible] ان الا
[illegible] مع الاتيان بلفظ الصلوة [illegible] لاتفاق الاصحاب [illegible]
[illegible] المقام الثاني [illegible] يتعين ان يكون [illegible] لفظ الصلوة [illegible]
[illegible] صل على محمد وال محمد [illegible] الظاهر [illegible]
من الاصحاب [illegible] الصلوة على [illegible] عليهم السلام [illegible] لفظ الصلوة [illegible]
في الصلوة على النبي واله بلفظ الصلوة [illegible] الحمد لله والصلوة على النبي واله
[illegible] لفظ الحمد [illegible] الصلوة على النبي واله
[illegible] لفظ الصلوة [illegible] لفظ الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة على النبي واله بلفظ الصلوة [illegible]
الصلوة [illegible] الثاني [illegible] الظاهر [illegible] والاكتفاء

والوسيلة

والوسيلة [illegible] المعنى [illegible] القرآن والعترة النافع الكتاب والسنة [illegible] الاحكام [illegible]
الارشاد [illegible] والعترة [illegible] الاصل [illegible] المذكورة
[illegible] على محمد [illegible] الامتثال بالصلوة عليه [illegible] والصلوة على محمد واله [illegible]
[illegible] على محمد واله [illegible] على محمد واله [illegible] بلفظ الصلوة [illegible]
[illegible] اشتملت على الصلوات في الخطبة الاولى [illegible] على محمد [illegible]
الثانية [illegible] على محمد [illegible] الخطبة [illegible] عليه واله [illegible]
[illegible] صلى الله عليه واله [illegible] اشتملت الاولى [illegible]
والثانية على صلوات الله وسلامه عليه واله [illegible] على محمد [illegible] الصباح اشتملت الاولى [illegible]
على [illegible] وكذا الثانية [illegible] بلفظ الصلوة والظاهر ان [illegible] التنبيه
على [illegible] الصلوة [illegible] في ضمن [illegible] الاسم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الحمد لله [illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] الظاهر من كلام الاصحاب جواز الاجتزاء [illegible]
[illegible] على الاكثر [illegible] اشتمال
الخطبتين على الوعظ [illegible] الظاهر [illegible]
في [illegible] الاحكام [illegible] اشتمال الخطبتين
على الوعظ [illegible] الاقرب [illegible] الاقرب ان الاقرب [illegible]
[illegible] التنبيه [illegible]
[illegible] الاتفاق [illegible] الظاهر [illegible] الوعظ [illegible] في الخطبة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] بتقوى الله [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الوعظ [illegible] اطيعوا الله واتقوا الله [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الوعظ [illegible]
[illegible] الوعظ [illegible]
واتقوا الله [illegible] كلام الاصحاب [illegible]
[illegible] الامتثال [illegible] الاقرب [illegible]
الثالث [illegible] الشرايع واصول الاسلام [illegible]
من الاحكام [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الاسلام [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الاجتزاء [illegible] القراءة [illegible] الوعظ [illegible]
الاول [illegible] الاجتزاء [illegible] الكلام [illegible]

على التحصيل وجوب اجزاء الخطبة التي لا تنعقد الا بها العلامة المحقق الحلي قدس الله روحه في عبارة العبارة والظاهر عدم تعيين لفظ
وبعضهم في الوعظ واجزاء الاية مشتملة عليه وان اختلفوا انهما لعله الظاهر من العلامة في المنتهى حيث قال ولو قرأ اية تشتمل
على الحمد والوعظ بنحو الاجزاء نظر يمكن ان يحصل الامر الطلب لحمل هذا اللفظ من حيث انه يسكن عنه سببا انه يعظم
راجع الحمد والاجتزاء بها عنهما ومثله الحال لو قرأ الحمد لله رب العالمين بنحو لم الاجتزاء به من الحمد القراءة من
للتصريح به في كلام جماعة من الاصحاب خلافا للعلامة في نهاية الاحكام والتذكرة لا تكفي الاية عنهما معا فعلى هذا قال المحقق
الثاني في جامع المقاصد كلا يجزي الاقتصار في الخطبة على الاية تشتمل على اركانها العلم بتسميتها خطبة وهو الظاهر
من كلام اكثر الاصحاب نعم لو لم يبعد الاجتزاء بها فتحرير الحال حتى يكشف الحقيقة الحال وعدم الظاهر
من حقيقة ذلك يلزم لم يصح ان الظاهر من قولهم ثم يقرأ سورة خفيفة وسورة من القرآن ان يكون كلاهما خطبة
للاجتزاء بها بالاضافة الى الحمد والقراءة ولا الظاهر ان قولهم يقرأ سورة من القرآن بعطف على بعض ما يكون
لاحكام الخطبة الى الوعظ القراءة من الحمد كيف يجزي الاجتزاء بها لاية المشتملة على الحمد عنهما مع التخيير ان نعتد بسنن على
هذا الحال ومعلوم ان ذلك انما هو في القراءة بمقتضى الدليل ولكن تدبر الحال فيه غير منقح ويجيء صحة الحكم
المتقدمة حيث ان الخطبة الاولى مع اشتمالها على الايات القرآنية في معنى الوعظ والحمد على السلام والقراءة من الوعظ
بقراءة سورة من حيث انه يقرأ سورة من القرآن بناء على ان الظاهر من وجوب قراءة السورة عدم الاجتزاء بالاية
المشتملة على الوعظ ... لا ان الامر كذلك ثم ان قوله تعالى وهو جزء من اجزاء الخطبة ... الحكم
الاجتزاء بالاية المشتملة على الوعظ عن القراءة والوعظ المشتمل على التحميد عنه ومن القراءة فلم يبق عنده من اجزاء
الخطبة الا الصلوات وهي لا تكون في صدر الجمعة مضافا الى ان في بعض الاية المشتملة على الصلوات بحيث يكفي الاجتزاء
بها عنها ... الحكم لحصول الامتثال بالصلوات ... ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين
امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ... الا ان ... عليهم صلوات الائمة بان يأتي بعد ذكر
اسم الترتيب واسم الائمة عليهم السلام ... عليهم صلوات ... المقصد ... ثم
ثم للكلام ان الكلام في هذا الفرع وانما يقتصر البيان المتصل بالترتيب بين اجزاء الخطبة وما معه ... الا ... يتوقف
على تحقيق الحال في ذلك وهذا الواضح الكلام فيه من الكلام فيه كان اولى الثالثة هل يجب الترتيب بين اجزاء
الخطبة بان يأتي بالحمد ثم بالوعظ ثم بالقراءة او لا فيه خلاف بين الاصحاب فالظاهر من اكثر الاصحاب الاول
وهو الصريح في كلام جماعة منهم العلامة في التذكرة بشرطه في الخطبتين الحمد الا انه قال الترتيب بين اجزاء الخطبة الا
فلو قدم الصلاة او غيرها على الحمد او قدم الوعظ على الصلاة استأنف للتأسي وفي نهاية الاحكام في شرائط
الخطبة ما هذا لفظه التاسع الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة فلو قدم على الحمد غيره او قدم الوعظ على الصلاة
استأنف للتأسي به عليه السلام ولم يظهر منها ان الترتيب بين الوعظ والقراءة بل ولا بين القراءة والصلاة
كالحلبي في الذكرى يجب في الخطبة حمد الله ثم بصيغة الحمد لله ثم الصلاة على النبي واله صلى الله عليهم والوعظ
بقراءة سورة خفيفة من القرآن الا انه قال ويجب الترتيب بين اجزاء الخطبة اعني الحمد وما بعده واتيانها بالعربية
كل ذلك للتأسي وفي البيان الخامس الخطبتان على الجمعة بهذه الصيغة والثناء عليه بالسنة والصلاة على النبي
واله بلفظ الصلاة والوعظ وقراءة سورة خفيفة او اية تامة الفائدة الا انه قال والترتيب بين اجزائها كما سبق

في وجوب الترتيب بين اجزاء الخطبة

وظاهر الاصحاب عبارة الخطبتين هي الاولى قال الثاني الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة للتأسي فلو قدم الصلاة او غيرها
على الحمد او الوعظ على القراءة على الصلاة استأنف للتأسي حيث صرح به في التذكرة وهما في الوثوق من هذه التذكرة ليس فيها
حال تقديم القراءة على الصلاة كما عرفت لعل الظاهر من عبارة التذكرة والنهاية جواز تقديم القراءة على الصلوات لانه قال لو قدم
الحمد او قدم الصلوات او غيرها على الحمد وكذا لو قدم على الحمد غيره كان ... وحيث الوعظ ... الصلوات
ما هو ظاهر بما الذكرى ... في ذلك وكذا ... العربية ... الترتيب بين اجزائها الواجبة في
حاشيته على الكتاب ... الترتيب بين اجزاء الخطبة الواجبة على الوجه المنقول ... على
في المسألة الا ان ... الترتيب بين الاجزاء كما ذكر في ... الترتيب
الحمد بتقديم الحمد ثم الصلاة ثم الوعظ ثم القراءة ... الترتيب ... ما ذكره
تحقيق الحال ... ان يقال ان ... ذكر اجزاء الخطبة ... على ذكر الحمد ثم الصلاة ثانيا ... ذكرها
فتقديم الوعظ على القراءة كما في المبسوط ... الوسيلة والرسم ... القرآن والكتاب ... الاحكام ...
الارشاد ... ما ذكره ... البيان ... الوعظ ... الا تقدم
منها القراءة على الوعظ كما في ... الخطبة ...
... يكون الحكم الترتيب بين الوعظ والقراءة في التذكرة والنهاية ... الحمد والصلوات
... تقديم ... الكلام ... الحكم ... الا ... الخطبة الا ... الاستفادة من
... جميع الخطب المنقولة ... الا ان ... الصلوات ...
... الخطبة الثانية من الخطب المنقولة وان كان ...
لكن ... الوعظ ... بين ... الاربع ...
... الا ان الظاهر من كلامهم ... الخطب المنقولة ...
تقديم الوعظ على القراءة ... في الخطبة الاولى ... الفراغ من الوعظ ثم ...
سورة من القرآن وفي الخطبة الثانية بعد ان ذكر الوعظ والصلوات على النبي والائمة ثم يكون اخر كلامه ان يقول
ان الله يأمر بالعدل والاحسان الاية مضافا الى ما اشتمل عليها من الخطب المنقولة ... ان ...
... الترتيب حيث ... من الاصحاب الترتيب بين اجزاء الخطبة بتقديم الحمد ثم الصلاة
ثم الوعظ ثم القراءة ... على ما يحصل معه الترتيب ... في تعيينه نظر ... على ما ينبغي
الا ان يكون ... تقديم الصلوات على الوعظ ... وان كان ... الا ان الظاهر
كلام الاطلاق وهكذا الحال ... من العلامة ... في النهاية ...
... حيث قال وينبغي ان يبدأ في الخطبة بالحمد ثم الصلوات على محمد واله ثم الوعظ ... الاجزاء
... الا ان ... كلامه ... الموضع ... والاتيان ...
... تقديم الحمد على الصلوات الرابع المعروف بين الاصحاب ... الخطبتين ... تحقيق
الحال ان يقال ان ... اما ان يكون ممن يفهم العربية او لا ... اما ان يكون الامام ممن يمكن
... الا ... ان يكون العدد ممن يفهم العربية كان الامام ...

في كون الخطبة بالعربية

والظاهر ان رعاية العربية محل وفاق بين الاصحاب فانه في نهاية الاحكام لا تصح الخطبة الا بالعربية لان النبي [illegible]
وقال صلوا كما رأيتموني اصلي [illegible] في البيان [illegible]
ان [illegible] في جامع المقاصد [illegible] الخطبتين [illegible] بالعربية [illegible]
[illegible] على الكتاب [illegible] الخطبتين [illegible] بالعربية [illegible] القدرة [illegible] الارشاد [illegible]
بالعربية [illegible] الحمد [illegible] الثناء والصلاة على النبي وآله والوعظ [illegible]
[illegible] بالعربية [illegible] الفوائد والبرهان [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الظاهر [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] السيد الشارح [illegible] الاصحاب [illegible] الخطبة بغير العربية
[illegible] الخطبة بغير العربية [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الخطبة بغير العربية
[illegible] السيد الشارح [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الخطبة الاولى الحمد
لله [illegible] الجمعة [illegible]
وانا [illegible] الخطبتين [illegible] الامام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] العصر [illegible]
على [illegible] الاحكام [illegible] العربية [illegible] والقدرة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] بالعربية [illegible]
ان يكون العدد [illegible] العربية [illegible] الامام [illegible]
[illegible] بالعربية [illegible]
[illegible] الوعظ [illegible]
[illegible] بالعربية [illegible]
[illegible] الوعظ [illegible]
[illegible] بالعربية [illegible] الخطبة [illegible]
المعاني [illegible] العدد [illegible] العربية [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] الخطبة بغيرها [illegible] الوعظ [illegible] الخطبة الا بالعربية
[illegible] العربية [illegible] الوعظ [illegible]
[illegible] العدد العربية [illegible] الفاسد [illegible]
يفهم العدد العربية [illegible] الخطبة [illegible] حاشية على الكتاب [illegible]

بقيم

فيه ان [illegible] العربية

[illegible] العدد العربية [illegible] الجمعة [illegible] العدد العربية [illegible]
[illegible] العدد العربية [illegible]
[illegible] الفوائد والبرهان [illegible]
[illegible] لسان العدد [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الجمعة [illegible] السيد الشارح [illegible]
[illegible] السيد الشارح [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
السيد الشارح [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]

من ايجب الاستماع فيعمهم كشرح الطائفة في المبسوط [illegible] في الصنائع ونحو العيني [illegible] والعلامة في القواعد [illegible] وغيرهم كما ستقف عليه في تحقيق

الحالة [illegible] الاصغاء في الخطبة [illegible] للجمعة [illegible] العربية [illegible]

والحاصل ان الظاهر من كلام الاصحاب اعتبار العربية في الخطبتين [illegible] في كلام جماعة [illegible] وظاهر [illegible]

[illegible] وجوب الاصغاء اليها [illegible]

[illegible]

فاما الجواب عن الاول فالعلم بالخطبة فيما اذا قلنا بوجوب [illegible] الامام والخطيب [illegible] ان الحكم العلم بالخطبة [illegible] بعلمه
كالا [illegible] ما ذكر [illegible] عليه [illegible] الخطبتين [illegible] العقد [illegible] الذكر [illegible] ويجوز ايقاعهما
قبل زوال الشمس [illegible] الاول اظهر اختلف الاصحاب في هذه المسألة على اقوال
ثلثة الاول وجوب تقديم الخطبتين على الزوال وهو الصريح [illegible] انه يجب [illegible] المنبر قبل
الزوال بمقدار ما اذا خطب زالت الشمس ان يخطب قبل الزوال ويصلي بعده ركعتين وهو الظاهر من المقنعة والمهذب
[illegible] صلاة الظهر يوم الجمعة حين زوال الشمس ووقت صلاة العصر [illegible] الظهر [illegible] الامام [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله كان يخطب [illegible] في الفيء الاول فاذا زالت الشمس نزل عليه جبرئيل [illegible]
الشمس [illegible] ان يصلي بالناس [illegible] الامام [illegible] المنبر في المهذب فاذا قرب من الزوال
صعد المنبر [illegible] الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس [illegible] صلى بالناس والثاني عدم
جواز تقديمهما على الزوال وهو مختار [illegible] والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام [illegible] والبيان والدروس
وجامع المقاصد وحاشية [illegible] على الكتاب [illegible] من فضلاء الاصحاب كابن ابي عقيل
[illegible] المصباح و[illegible] الصلاح [illegible] المختلف [illegible] السيد المرتضى [illegible] الخطبتين
للجمعة [illegible] الا بعد الزوال وفي المنتهى [illegible] تقديم الخطبة على الزوال [illegible] عدم الجواز وفي التذكرة
[illegible] الخطبتين [illegible] الوقت [illegible] الا بعد الزوال على الاشهر [illegible] تقديمهما [illegible]
وفي نهاية الاحكام [illegible] شرائط الخطبتين [illegible] الوقت [illegible] بعد الزوال [illegible] تقديمهما [illegible]
الاصح [illegible] زوال الشمس [illegible] يجب تقديم الخطبتين على الصلاة [illegible]
عن الزوال [illegible] يجب ايقاع الخطبتين بعد الزوال [illegible] الاولى ايقاعهما بعد الزوال [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] البيان [illegible] يجب تقديمهما على الصلاة [illegible]
بعد الزوال على الاشهر [illegible] الاولى [illegible] بعد الزوال وفي جامع المقاصد [illegible]
هذا القول هو الاصح وفي حاشية على الكتاب هذا القول هو الاصح [illegible] الخطبتين بعد الزوال [illegible]
الصلاة [illegible] الخطبتان قبل الصلاة [illegible] في التذكرة والبيان [illegible]
[illegible] القول [illegible] الاصح [illegible] الا بعد الزوال [illegible] الاشهر
والقول الثالث جواز [illegible] التقديم على الزوال والتأخير [illegible] الظاهر [illegible] هذا القول [illegible]
[illegible] التقديم على الزوال [illegible] الطائفة [illegible]
[illegible] في المعتبر [illegible] الاول وينبغي للامام اذا قرب من الزوال ان يصعد الى المنبر [illegible]
في الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين زالت الشمس [illegible] بالناس [illegible] ما ذكره [illegible] والثاني
في المعتبر [illegible] الامام اذا قرب من الزوال ينبغي ان يصعد المنبر [illegible] الخطبة بمقدار ما اذا خطب الخطبتين
زالت الشمس [illegible] رجحان التأخير
عن الزوال [illegible] الثاني [illegible] الا بعد الزوال [illegible] الاشهر
[illegible] الاول [illegible] جواز تقديمهما على الزوال [illegible]

وايراهما

والرجحان [illegible] الزوال [illegible] في كلامه
[illegible] الطائفة [illegible] في الخلاف [illegible] الفاضل [illegible] الاجماع
للامام ان يخطب عند وقوف الشمس فاذا زالت صلى الفرض [illegible] اجماع الفرقة [illegible] جواز ايقاعهما
قبل الزوال [illegible] الظهر في الجمعة [illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] الاخرى [illegible] الشمس [illegible] في الكتاب [illegible] التقديم [illegible]
[illegible] الخطبتين قبل الزوال هو الظاهر [illegible] رجحان التقديم [illegible]
[illegible] تقدم الكلام [illegible] ان يقول ان في المسألة ثلاثة اقوال [illegible] ان يقول
على [illegible] الكلام [illegible] الاقوال [illegible] اول المسألة [illegible] بوجوب التقديم على الزوال [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible] الجمعة اذا زالت الشمس [illegible] الصلاة [illegible] الشمس [illegible]
الزوال [illegible] جواز تقديم الخطبتين [illegible] الدوام [illegible] عليه
[illegible] عبد الله بن سنان [illegible] رسول الله [illegible] في الظل الاول [illegible]
[illegible] باب العمل في ليلة الجمعة [illegible] المهذب [illegible] عبد الله بن سنان [illegible] قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله يصلي الجمعة حين تزول الشمس [illegible] في الظل الاول [illegible] جبرئيل [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الخطبتين [illegible] حتى يزول الامام **توضيح** [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الكتاب [illegible] الكلام [illegible] بن [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الاولى [illegible] تقديم الخطبة
على الزوال [illegible] الحديث [illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] الامام [illegible] ايضا [illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible] الزوال [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الزوال يوم الجمعة [illegible] السلام [illegible] الرجحان [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] تقديم الخطبة على الزوال [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الاصحاب [illegible] يوم الجمعة [illegible]
شرائط الجمعة [illegible] المسألة [illegible] صلاة الجمعة [illegible] الكلام [illegible]
شرح [illegible] زوال الشمس [illegible] المختار [illegible] الاصحاب
[illegible] الوقت [illegible] الصحيح [illegible]
[illegible] جواز تقديم الخطبتين على الزوال [illegible] خطبتي الجمعة
[illegible] جواز تقديم الاذان [illegible] على الزوال [illegible]
[illegible] ان الحكم [illegible] الجمعة [illegible] الزوال [illegible] عدم جواز تقديم [illegible]
[illegible] الصحيح [illegible] عدم جواز تقديم الخطبتين على الزوال [illegible]

بالسعي المذكور في الآية لاثبات الوجوب غير صحيح نعم صحيحة عبد الله بن سنان المذكورة تدل على جواز تقديم الخطبتين
على الزوال بجانبه يجعل الكلام في الصلاة ان يقول ان الاول غير صحيح بعبد الله بن سنان وان كان كما ذكرنا لا ينبغي الاشكال
ان يوجه الاستكمال بقوله ... حين تزول الشمس ... انه يصلي بعد ... على ان الاول غير ظاهر في الوجوب فتقتضيه
وجوب تأخير الصلاة عن الزوال ... انما يستفاد من قوله اذا وجب المباشرة بالجمعة بعد تحقق الزوال وهو مستلزم
لوجوب تقديم الخطبتين على الزوال ويمكن الجواب بان ظاهر قوله ان كان ... هذا الظهور انما يكون بعد
عليه ان الامر بعد ... صحيحة ... الاثر ... جواز ... الزوال ومعه وجوب المبادرة
الى الجمعة بعد الزوال فلا يصح هذا الظهور ... لرجوع ... وما السند ... جواز ... الزوال
... ذكره السيد الشارح ... بعد الاثر ... ثم اذا فرغ من الصلاة
من يوم الجمعة ... ثم اوجب السعي الى الخطبة بعد النداء ... عبارة عن الاذان الذي ... تقديم
على الزوال ... تقديم الخطبتين ... المراد من الذكر في الآية
الخطبة ... الصلاة ... قبل الزوال ... الخطبتين
بعد الزوال ... الامام قبل الزوال ثم ... الصلاة ... بعد الصلاة
بعد النداء كون الخطبتين قبل الزوال ... المراد من الذكر الخطبة ... الاشكال الا ان
مقتضى ... الشرط ... على الوجوب ... النداء ... الخطبة ... عدم
الوجوب ... الحاصل ان ... وجوب تقديم الخطبتين
على الزوال ... الامام ... العصر ... ذلك
... على ... الخطبتين بدل من الركعتين ... تقديم
على الزوال ... في المنتهى ... والتذكرة ... بتعيه
... ركعتين ... في صحيحة ابن سنان المذكورة
وانما صليت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين ... ان الجمعة صليت ركعتين لكون الخطبتين
فيها ... الركعتين ... الركعتان ... للخطبتين
بينها ان ... الخطبتان ... الركعتان وانما الجمعة ... الخطبتين
... الخطبتين ... الركعتين ... صحيح
... الصلاة ... قال فهو الله
... يوم الجمعة رسول الله ... الحضر
واضاف لغير ركعتين ... اضافها ... يوم الجمعة ... الخطبتين مع الامام
... ركعتين ... الجمعة ... الزوال ... في صحيحة ...
وركعتين اذا زالت قبل الجمعة ... ان يكون الخطبتان بعد الزوال ...
الجمعة ... تقديم ... الركعتين ...
... تقديم الخطبتين على الزوال ... تقديمهما على الزوال

لاجوازه

لاجوازه كالمقرر ... الاذان قبل ... والحمد لله العلي العلام ... المذكور ...
... الصحيح ... الامام ... الجمعة ... ليلة الجمعة ...
من ... الامام ... الاذان ... الامام ... بعد الاذان ... الناس
... الامام على المنبر ... الاذان ... الناس ...
الحديث وهكذا ... المهذب ... الجمعة ... الاذان ... الامام ... ويكون الباقي ...
... الامام ... الناس ... الكلام ...
... الخطبة بعد الاذان ... ظاهر ... سياق الحديث
... ظاهر ... الاجماع ...
... الشمس ... الجمعة ... الشمس ...
... بتقديم الاذان
... الزوال ...
... الاذان ...
... الصلاة ...
... المتقدم ... عبد الله بن سنان ...
... عبد الله بن سنان ...
قال كان رسول الله صلى الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك ويخطب في الظل الاول ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله ... الجمعة
... الزوال ...
... الكتاب ...
... رسول الله ...
... الجمعة ... الظاهر ان المراد
بالظل الاول ... الزوال ... الظل الحادث
قبل الزوال ...
... الشمس ... الظل الاول ... الزوال ...
... الشمس ...
... الصلاة ... الزوال ...
... رسول الله صلى الله عليه وآله كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس قدر شراك
... الصلاة بعد زوال الشمس ... الخطبة ...
بعد الزوال ... الشمس ...
الظاهر ... الظل الاول ... الظل الاول

على ان الظل الاول هو الحادث بعد الزوال لا الفئ الظاهر منها ان الظاهر منه انه لم يصل الجمعة حتى بلغ الفئ قدر شراك ان
اخذه في الصلوة كان حين الزوال وكان ابتداء صلوته حين بلغ الظل الحادث قدر شراك وهو صحيح كونه مقتضى الظاهر
[illegible] بالتحديد اذا زالت الشمس [illegible] ربما الزاد [illegible] عن الخلاف فيما ذكره سبق على [illegible]
على ان اخذه في الصلوة كان بعد بلوغ الفئ قدر الشراك وهو صحيح كونه مقتضى الظاهر [illegible] القول المذكور [illegible]
لا يخفى ان منها ان [illegible] على ان الا [illegible] قدر الشراك [illegible] الظاهر [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] وذكر ان الفقرات المذكورة عليه [illegible] على الظاهر كما لا يخفى [illegible] ما ذكره [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] من الحديث النبوي [illegible] الاحتمال الا ان يكون بالظل الاول [illegible] الزائد على
[illegible] الزيادة [illegible] الظل الاول [illegible] الظل الاول [illegible]
ان الشمس [illegible] الظل الاول [illegible] ماذكرناه [illegible] قدر الشراك [illegible]
[illegible] على [illegible] الظل الاول على الظل الحادث بعد الزوال [illegible] بمقدار الشاخص [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] شيخنا الشهيد في الذكرى والشهيد الثاني في الروض
والسيد الشارح [illegible] على [illegible] الجمعة على [illegible] الى [illegible] العلامة [illegible]
كثيرة [illegible] الاشكال [illegible] الثاني [illegible] في الجواب [illegible]
وان كانت [illegible] صحيحة ابن مسلم المتقدمة [illegible] صحيحة عبد الله بن سنان [illegible] رجحان تقديم
الخطبتين على الزوال كان صحيحة ابن مسلم [illegible] رجحان تأخيرهما [illegible] الترجيح الى الترجيح [illegible]
ان صحيحة ابن سنان [illegible] الامام [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الاحتياط [illegible]
[illegible] السيد [illegible] على [illegible] والنساء [illegible] ان تقديم الخطبتين [illegible]
اذا [illegible] زالت الشمس [illegible] في الكافي والتهذيب [illegible] صحيحة ابن سنان [illegible]
عليه السلام [illegible] ان صحيحة ابن مسلم المذكورة [illegible] على [illegible]
[illegible] رجحان تأخيرهما [illegible] الزوال واما الثاني [illegible] صحيحة [illegible]
صحيحة ابن سنان المذكورة [illegible] لا يبعد [illegible]
باعتبار [illegible] اذا زالت الشمس [illegible]
صحيحة ابن مسلم المذكورة [illegible] ان [illegible] صحيحة ابن سنان [illegible]
[illegible] رجحان تقديم الخطبتين على الزوال [illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الزوال [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبتين زالت الشمس [illegible] الوجوب لكن الظاهر [illegible] تقديم
الخطبتين على الزوال [illegible] زالت الشمس [illegible] الجمعة [illegible] الخطبة
والصلوة [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الزوال [illegible]
في وقت صلوة الجمعة [illegible] هذا القول [illegible] ان الاقوال المختلفة

وقت

وقت صلوة الجمعة [illegible] الظاهر [illegible] العبارة المذكورة [illegible] الرجحان لا التحتم والالزام [illegible]
الكلام هنا [illegible] قال [illegible] الامام [illegible] التي [illegible] الامام ان [illegible]
[illegible] كان [illegible] الزوال [illegible] المنبر [illegible] تقدم [illegible]
[illegible] عبارة المعتبر المذكورة على الوجوب [illegible] تقديم الخطبتين على الزوال [illegible]
الا ان [illegible] الظل الاول في الحديث [illegible] عبارة [illegible]
ان النبي [illegible] الاول [illegible] زالت الشمس [illegible]
بعد الزوال [illegible] الظل الاول [illegible] الاول [illegible] بعد الزوال [illegible]
[illegible] ان الظل هو الحادث [illegible] الزوال [illegible] ان الظل [illegible] الزوال [illegible]
عدم [illegible] بالاول [illegible] ان الظل [illegible] الحادث [illegible] الزوال [illegible]
الحادث [illegible] الظل [illegible] في الحديث [illegible]
[illegible] بالاول [illegible] الشهيد الثاني [illegible] الزوال [illegible]
عدم [illegible] الظاهر ان الظل [illegible] الحادث [illegible] الزوال [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الحقيقة [illegible] الشراك [illegible] الظل [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] المجاز [illegible]
من هذا الكتاب [illegible] الظل [illegible] بالاول [illegible] الحادث [illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] الحادث [illegible]
شيخ الطائفة [illegible] المهذب [illegible] ان الشمس [illegible]
[illegible] الزوال [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] العموم [illegible] صاحب الفاضل [illegible] الظل [illegible]
[illegible] الرجحان [illegible] كون الزوال [illegible]
[illegible] تقديم الخطبتين على الزوال [illegible]
ان صحيحة ابن سنان [illegible] صحيحة ابن مسلم المذكورة [illegible] المذكورة [illegible]
ان [illegible] صحيحة ابن سنان [illegible] رجحان تقديم الخطبتين على الزوال [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الظل الاول [illegible] الزوال
[illegible] الظل [illegible] الزوال [illegible] رسول الله [illegible] الجمعة
[illegible] الشمس [illegible] الصلوة [illegible] الزوال [illegible] الظل [illegible] الصلوة بعد الزوال
[illegible] السيد الشارح [illegible] الجمعة [illegible] زوال الشمس [illegible]
[illegible] الظل [illegible]
عبد الله [illegible] صلوة الجمعة اذا زالت الشمس [illegible] صحيحة ابن مسلم [illegible]

ويؤيده ايضا ما رواه في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من الزيادات عن محمد بن مسلم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون بدل على ان الظاهر منه ان خطبته على
كانت بعد الاذان وقد استشكل بعض الاصحاب ومنهم على هذا جواز تقديم الاذان على الوقت الا في الصبح فينفي
الحديث المذكور ان خطبته كانت بعد الزوال على سبيل الدوام والاستمرار بعيد الجميع من حمل الفعل الاول في الصحيح السابق
على العادة فيما قبل الزوال كالاخير بل لا بد من حمل على المعنى المذكور لئلا يتحقق المنافاة فيتعين الحمل بصحيحة
ابن سنان المذكورة للاعتضاد بها لاشتهارها وظهور الاشتغال بعوق ذلك الاشتغال ما ينبغي الاشتغال به غيرها اسلفنا
الفاد ان قلت ان دعوى الشهرة مستقصرة في الوجوبي هذا الاختصاص الفعل بعدم جواز تقديم الخطبتين للزوال
من كلام الام في النافع حيث قال مفترضا ايضا ما قبل الزوال روايتان اشهرهما الجواز فبعد هذا الكلام يحتمل وجهين
الاول ان يكون المراد الاشهر بحسب الرواية لما الحصر في تلك الالتفات الى النصوص الدالة على جواز المبادرة
الى صلاة الجمعة اذا زالت الشمس فمنعي بتقديم الخطبتين على الزوال لان النصوص على هذا المضمون كثيرة منها ما رواه
في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها في اصل التهذيب عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام وقت الظهر يوم الجمعة حين تزول الشمس ومنها ما على
ان الظهر يوم الجمعة بعد اربع ركعات ومنها صحيحة اسماعيل بن عبد الخالق المتقدمة قال سالته عن وقت
الظهر فقال بعد الزوال بقدم او نحو ذلك الا في يوم الجمعة او في السفر فان وقتها حين تزول وغيرها الا من النصوص
المتكثرة الواردة بما علم منها في شرح قوله ولو خرج وقتها الا صار على كل شيء مثله وسيعقب على بعض منها في مباحث
من اول يوم الجمعة وبالجملة ان الله سبحانه والحجاب يعتبرها استعملها اسلفنا انه هو اذا الاسلم ولا تدل النصوص المذكورة على
جواز تقديم الخطبتين على الزوال اذ الظاهر القريب من القطع ان المراد منها التفسير على جواز تقديم الخطبتين على
الزوال والحاصل ان الخطبتين الجمع شرائع الجمعة ولو احتمها للاذان والاقامة كما انه لا يمكن الاحداث حتى الجواز
تقديم الاذان والاقامة على الزوال مشكلا بالنصوص المذكورة فكذا الحال في الخطبتين بل ارتباط الخطبتين وجعلهما
في الجمعة اقوى واشد من حصلة الاذان فيها لهذا نقول ان الاخلال بالاذان لا يوجب الاخلال بالصلاة
بخلاف الاخلال بالخطبتين بل نقول ان الوقت المحدود للجمعة هو وقت الخطبة فلا يعقل ان وقت الجمعة اذا زالت
الشمس كالصريح على عدم جواز الخطبة قبلها بل وكذا الحال في سقط فيها انه لم يثبت النصوص المذكورة على عدم جواز
تقديم الخطبتين على الزوال ادل من التمسك بها في جوازه كما يظهر فيما سلف ايضا والثاني ان يكون المراد
الاشهر بحسب الفتوى واهل الوصف في تلك الالتفات الى الاجماع المنقول في الخلاف بنا على انه لم يثبت
الاجماع وكذا الحال في ثبوت الشهرة ايضا فان العلامة في المختلف نقل عن جماعة من قدماء الاصحاب على جواز التقديم شيخنا
المفيد وشيخ الطائفة في المبسوط والنهاية والشيخ ابي الراجح وشيخنا الراوندي ويمكن ان يكون جماع بانهم يعرف
العصر اكثر الاصحاب على خلافه وكلامه هنا الا ان ما عدا الائمة لا يتحقق الشهرة ايضا الى ان علم بقوله وشيخنا
شيخنا المفيد على ذلك كيف كان فالمختار عدم جواز التقديم والحمد لله العلي العظيم **قوله** ويجب ان يكون
مقدما على الصلاة فلو بدأ بالصلاة وخرج الجمعة هذا الشيء بين الاصحاب قال الشهيد في الذكرى انه لا يعرف فيه خلافا الا من الخلاف
شيخنا الصدوق فانه حكم بان الخطبة بعد الصلاة مع انه الفقيه في الاصل قال في الفقيه قال ابو عبد الله عليه السلام اول من قدم
الخطبة على الصلاة يوم الجمعة عثمان لانه كان اذا صلى لم يقف الناس على خطبته وتفرقوا وقالوا ما نصنع بمواعظه وهو لا يتعظ بها

في وجوب تقديم الخطبتين على صلاة الجمعة

وقد احدث ما احدث فلما اراد ان ذلك قدم الخطبتين على الصلاة وقال في علل الشرائع بعد ان اورد ما يدل على تقديم الخطبتين
في الجمعة المنبر هي التي العيدين واهل الفطر قال مصنف هذا الكتاب جاء هذا الخبر هكذا والخطبتان في الجمعة والعيدين بعد
بعد الصلاة لانهما بمنزلة الركعتين الاخراوين وان اول من قدم الخطبتين عثمان لانه لما احدث ما احدث لم يكن الناس يقفون
على خطبته يقولون ما نصنع بمواعظه وقد احدث ما احدث فقدم الخطبتين ليقف الناس لانتظار الصلاة ويشكل
ذكر في العيون ايضا برضع في العلة ايضا حيث قال وانما جعلت يوم الجمعة حين يعقر بلغ خائف امر بعضهم بالخطبة
بعد الصلاة الى آخره اذا كرنا ان حستنة في لسقانا ايضا الخطبة بعد الصلاة لان الخطبتين كان الركعتين الاخريين
ما ورد من خطبة قبل الصلاة حتمي ومستندة على ما يظهر من كلام بعضنا الى ما رواه عن ابي الحسن عن ابا ضح اماره
في باب وجوب الجمعة من الفقيه عن ابي جعفر عن امير المؤمنين عليه السلام الى الاذان والامام يخطب قال الاذان قال يوم انما جعلت
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلنا مكان الركعتين الاخريين فهي صلاة حتى ينزل الامام وفي الحجاب عن الرجل
يستقيم على وقت الظهر بالطهارة انه كما سمعت مجانين المختار هو الشهيد النصوص منها مستفيضة منها صحيحة محمد
بن مسلم المتقدمة قال سالته عن الجمعة فقال اذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ثم قال
ثم ينزل فيصلي بالناس ثم يقرأ بهم في الركعة الاولى بالجمعة وفي الثانية بالمنافقين ومنها موثقة سماعة المتقدمة قال
قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة في الشتاء والصيف ويتردى ببرد
يمني او عدني ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه ثم يوصي بتقوى الله ويقرأ سورة من القرآن صغيرة ثم يجلس
الكافي فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن فصلى بالناس ركعتين يقرأ في الاولى بسورة الجمعة وفي الثانية بالمنافقين قال في التهذيب في
الكافي فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن الى آخره والمعنى واحد ومنها الصحيح المروي في الكافي في باب العلة ليلة الجمعة ويومها
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن عن ابي بصير قال سالته عن الخطبة ايقول الله تعالى اقبل الصلاة او بعدها
فقال قبل الصلاة ثم يخطب ثم يصلي وغيرها من النصوص الدالة على هذا المرام ثم انه لا يمكن المناقشة في دلالة
النصوص المذكورة على الوجوب لكنها لا يضر بعد عمل الاصحاب وكذا الحال في ما شيخنا الصدوق بعد الاعتراض **قوله**
ويجب ان يكون الخطيب قائما وقت ايراده مع القدرة اعتبار القيام وقت الخطبة حال الاختيار مما لا يعرف فيه
ارتياب بل الظاهر انه كالاتفاق عليه بين علمائنا الاعلام وفي الخلاف وغيره عليه الاجماع وفي المختلف على الامام
ان يخطب قائما الا من عذر وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة المستحب ان يخطب قائما الا من علة فان خطب جالسا
من غير عذر جاز دليلنا اجماع الفرقة انتهى كلامه اعلى الله مقامه وفي صحيح حماد بن عثمان قال يخطب الخطيبين وهو قائم الاول
قيام الخطيب فيما يتحملها قالت الفرقة الذكرى ويجب قيام الخطيب حال الخطبة الجمع للخاصل الاتباع
القيام فيهما مع حال الاختيار وهذا الذي عليه الاصحاب واما الخلاف فيه بين اهل الخلاف فان المحكي عن ابي
حنيفة واحد قولي الشافعي عدم الوجوب في حال الخطبة ولو مع القدرة على القيام ويستدل على ذلك مضافا الى الاتفاق على انما
النصوص المستفيضة الصادرة عن ائمتنا الطاهرين عليهم السلام في ذلك الشأن والتحية منها صحيحة محمد بن مسلم
الا في الكافي عن مولانا الباقر عليه السلام قال خطبة يوم الجمعة لا يقول فيه بعد الفراغ من الخطبة الاولى ثم فلي
ثلاثا ما امكن ثم يقوم فيقول الحمد لله نحمده الى آخره باقي ما تقدم ذكره ومنها صحيحة معاوية بن وهب قال
سالته عن الجمعة فقال باذان واقامة يخرج الامام بعد الاذان فيصعد المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام قدر ما يقرأ قل هو الله احد ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم ينزل فيصلي بالناس ومنها ما قد تقدم من موثقة سماعة المتقدمة ايضا
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام الذي يخطب الناس الى ان قال ويخطب وهو قائم يحمد الله ويثني عليه الى آخره

في وجوب القيام حال الخطبة

القيام ثم يجلس ثم يقوم فيحمد الله الحديث ومنها صحيحة معاوية بن وهب المروية في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها
قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان اول من خطب وهو جالس معاوية واستأذن الناس في ذلك من وجع كان في ركبتيه
الخبر ثم قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل ما بين الخطبتين
وغير ذلك من النصوص الدالة على هذا المطلب التي لا داعي للتعرض لها اذا تمهد الكلام فهنا فروع ينبغي التنبيه عليها
الاول لا يخفى ان اعتبار القيام وقت الخطبة انما هو حال القدرة عليه فلو لم يتمكن منه سقط اعتباره بل
يجب الخطبة جالسا اذ النصوص الموجبة للخطبة مقتضاها الامتثال باتيان [illegible] الخطبة سواء كان الخطيب
قائما او جالسا [illegible] تمكن من القيام ام لا كما في صحيحة الفضل بن عبد الملك
[illegible] ان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر [illegible] في صحيحة زرارة [illegible] فاذا اجتمع سبعة
ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم [illegible] لكن [illegible] جواز الخطبة جالسا انما [illegible] من القيام
المذكورة الدالة على اعتبار القيام حال الخطبة [illegible] ينبغي النصوص [illegible] الدالة على جواز الخطبة
جالسا [illegible] من القيام [illegible] ان شرطية الخطبة للجمعة [illegible]
ولهذا الحكم [illegible] عدم التمكن من الخطبة لكن شرطية القيام في الخطبة [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] عدم التمكن من القيام وهذا [illegible] الاشكال [illegible] الكلام فيما اذا
تمكن من القيام في بعض من الخطبتين [illegible] فهل يجب القيام فيما يمكن [illegible] منها ان يكون
متمكنا من القيام في احدى الخطبتين [illegible] الاولى [illegible]
[illegible] منهما [illegible] الظاهر [illegible] وجوب القيام في الصورة الاولى
[illegible] وجوب القيام في كل واحدة منهما [illegible]
[illegible] ان [illegible] لا يصلح دليلا [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الاشكال [illegible] العمومات الدالة
على [illegible] عدم التمكن من [illegible]
[illegible] بالعمومات المذكورة [illegible]
[illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
الخطبة [illegible] من القيام في مجموع الخطبة [illegible]
اما لم يتمكن من القيام اصلا [illegible] الاطلاقات المذكورة [illegible]
القيام [illegible] القيام [illegible] الثاني هل الخطبة جالسا [illegible]
عدم التمكن من الاستنابة [illegible] كلام السيد الشارح [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible] العلامة [illegible] الاحكام [illegible]
الامرين [illegible] الاستنابة في الخطبة [illegible] القيام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الظاهر [illegible]

في [illegible] الجمعة [illegible] الاول استنابة القادر مع الامكان [illegible] المقام [illegible] ان [illegible]
[illegible] احتمالات منها ان يكون المراد [illegible] الاستنابة في الامامة [illegible] ان يكون المراد الاستنابة في خصوص الخطبة
ومنها ان يكون المراد الاستنابة في خصوص القيام [illegible] الامام [illegible] الخطيب [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible]
على [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الاستنابة مع الامكان [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] القيام [illegible] ان الاستنابة [illegible] العلامة [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الاستنابة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] العلامة [illegible] الاحكام
[illegible] جميع الاحتمالات [illegible]
[illegible] الاستنابة مع امكانه [illegible] الخطيب
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] النصوص [illegible]
القيام حال الخطبة [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
[illegible] القيام [illegible]
حال [illegible] التمكن من القيام [illegible]
للخطبة [illegible] عدم التمكن من الاستنابة [illegible]
بالخطبة جالسا [illegible] الخطيب والامام [illegible]
[illegible] الاستنابة [illegible] الخطبة [illegible] التمكن [illegible]
[illegible] ان يكون المراد ان الخطبة جالسا [illegible]
عدم التمكن من الاستنابة [illegible]
الخطيب والامام [illegible] الاستنابة [illegible]
على [illegible] عدم التمكن من القيام
في الخطبة [illegible] ان يكون هناك من يخطب [illegible] الخطبة جالسا [illegible]
الامامة [illegible] الخطيب والامام [illegible] الخطبة جالسا [illegible]
[illegible] ان يكون هناك من يخطب [illegible] الخطبة جالسا ايضا [illegible]

لجمعة من ليس يخطب وتعلم الوجه في الجميع مما ذكرنا من الكلام في الاحتمال الثالث او وجوب استنابة الامام العاجز عن القيام لمن يقدم
عند حال الخطبة حال السلام المنقول فقد عرفت ثم بعد التحقيق الثالث فيه ذلك الكثرة الضعف فلا يتم هذا الانعقاد في البيان لو صح
ان الاستنادين ثم لم يصح كان الخطبتان وغيرها من النصوص المنقولة تبين الاتيان بالخطيب كالتكليف بالمعروف ايضا انه متعذر
فيسقط الحكم لعدم اشتراط الغير حال الخطبة تكليف حتى يحتاج الى دليل اخر ليس يلجي والثالث ما ذكره الطائفة في الشروط
وان خطب حال السماع العذر من علمه انه مانع صحت صلاته وصلاة من خلفه ان لم يكن يعلم انه بطلت صلاته وصحت صلاة
من خلفه ان لم يعلموا انه لذلك فلو علموا بعضهم انه ليس به علة بطلت صلاته من علم ذلك وصحت صلاة من لم يعلم
انتهى ان اشتملت العبارة على احكام منها انه لو خطب حال العذر صحت صلاته وعن ابن تحقيق الحال فيه كلام عن علمه
ومنها انه لو خطب حال من غير عذر بطلت صلاته وكذا صلاة من خلفه ان علموا بحقيقة الحال انا اما صلاة الامام في
تلك الخطبة من شرائط الجمعة والقيام من شرائطها اما الاول فيدل عليه مضافا الى الاجماع النصوص التي اوردناها
في شرح قوله الثالث الخطبتان التي منها الرواية العزيز ابن العباس عن ابي عبد الله ع قال الجمعة الا بخطبة ومنها
الصحيح المروي في الكافي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر مما الذي يكون جمعة الا بخطبة واما الثاني فللروايات واول البحث
من النصوص الدالة على اعتبار القيام في الخطبة وعبارته ان تعطل انما صلاة الامام مع الاخلال بالقيام
الذي هو شرط في الخطبة التي هي شرط الجمعة ومعلوم ان الاخلال بشرط الشيء يوجب الاخلال بذلك الشيء فيحصل
الاخلال بالخطبة التي هي من شرائط الجمعة وظاهر ان مع الاخلال بالشرط لا يحصل الامتثال وان شئت قلت
ان الخطبة التي هي من شرائط الجمعة هي التي يكون الخطيب فيها قائما حال القدرة عليه للمعروف به ان في بعضها انما
قال في مرسل ما يكون شرطا الشرط غير ما في بعضه فصل الاخلال بالشرط وهو الخطبة واما انما صلاة المأمومين مع علم
حقيقة الحال فيظهر الوجه فيه مما ذكرنا لكانوا انما الذي بالحكم التكليفي الوضعي انه لا العلم معلقة بتراهي عليها في
امثال المقامات ومنها صحة صلاة الناس بين كلا انعقاد عدم علمهم بحقيقة الحال فيهم كونه معذورا حال
الخطبة للعذر وابن صحتها بعضهم وبعضها بصرح في التذكرة ونهاية الاحكام ورجامع المقاصد على الاول
الروض والمرجح في التذكرة وان اعتقدا عجزه او لم يعلموا بقعوده او صحتها صحت صلاتهم وهم كما قال الشافعي
ان كان الامام من جملة العدد لم تصح الجمعة وان كان زائدا على العدد صحت صلاتهم كما لو كان صلاة الاعلى في الاول
ثم لو علم البعض حاشية صحة صلاة الجاهل مسند في نهاية الاحكام بالجمعة الاقتداء بمن يخطب قاعدا
قال لا استطيع القيام او سكت بناء على الظاهر من ان قعوده للعجز بل انه كان قادرا فهو كالحدثان الامام
وفي جامع المقاصد لو خطب جالسا ان يضطجع مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم حاله من المأمومين وصحت
لم يعلم وان لم يحال الخطبة بناء على الظاهر من ان قعوده للعجز وان تجدد العلم بعد الصلاة كالحدثان الامام
محدث وفي جامع المقاصد ولو خطب جالسا او مضطجعا مع القدرة بطلت صلاته وصلاة من علم حاله من المأمومين
في السالك ربطل به صلاة الخطيب وصلاة من علم حاله من المأمومين دون من لم يعلم الاذا علم قبل الدخول
في الصلاة فعلى حينئذ فيختار ما نجيبنا على ظاهر حال المسلم تصح الصلاة وان علم القدرة على القيام بعد
الصلاة مع فساده حيث يتم على ما هو حال المسلم او وان جالسا تصح الصلاة وان علم بعد ذلك ونحوه ما في السرع
به في كلام السيد الشارع ان صحة الصلاة هنالك مما قطع به الاصحاب حيث قال ان الخطيب لو خطب جالسا فقد قطع الاصحاب

فيها وصلى الجمعة مع الامام المعذور وان كان الخطيب كالخطيب مع التكليف بالقيام لا يتم الامام لكان الحكم غير ثابت

مقصود صحة الناس بين انه لم يعلموا حال الامام وعلم ان تعوده لا العذر

الجمعة صلاتهم وان لم يعلموا الحال بنا على الظاهر من ان قعوده للعجز وان كثير من الاصحاب لم يعترضوا
للمسئلة كالمحقق في الشرائع وسلار في المراسم والعلامة في ابي عقيل وابن ادريس وابن البراج والعلامة في كثير من كتبه وشيخنا الشهيد في كثير من كتبه
مع ان ذلك لا يخفى بان في هذه المسئلة من المتأخرين ثم مع تمام الصفحة ينبغي ان يقال ان هنا صورا منها ان يكون ظهور الحال
للناس بعد انقضاء وقت الفريضة او بعد انقضاء وقت الظهر ومنها ان يكون ذلك بعد انقضاء وقت الجمعة
لكن مع بقاء وقت الظهر ومنها ان يكون ذلك مع بقاء وقت الجمعة لكن بعد الفراغ من الصلاة ومنها ان يكون ذلك
في اثناء الجمعة ويمكن القول بالصحة في الجميع لاستصحاب بناء على ان ما صلوه قبل ان يظهر لهم حقيقة الحال
كان محكوما بالصحة فيحكم بالبقاء الا ان يثبت الخلاف وان امتثال الامر يقتضي الاجزاء والصحيح الدال على
ان فساد صلاة الامام لا يوجب فساد صلاة الماموم على ان ما يدل على صحة صلاتهم لو تبين ان الامام
محدث وكذا لو كان بالحدث الاكبر ويدل عليه نصوص منها الصحيح المروي في باب الرجل يصلي بالقوم وهو على غير طهر
الكافي عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ام قوما وهو على غير طهر فاعلمهم بعد ما صلوا فقال يعيد هو ولا
يعيدون ومنها الصحيح المروي في الكافي والتهذيب عن زرارة قال سالت احدهما ع عن رجل صلى بقوم ركعتين
ثم اخبرهم انه لم يكن على وضوء قال يتم القوم صلاتهم فانه ليس على الامام ضمان ومنها الموثق المروي كالصحيح المروي في باب
احكام الجماعة في التهذيب عن عبد الله بن بكير قال سال حمزة بن حمران ابا عبد الله ع عن رجل امنا في السفر وهو جنب
وقد علم ونحن لا نعلم قال لا باس ومنها الصحيح المروي في الباب المذكور من التهذيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
سالته عن الرجل يؤم القوم وهو على غير طهر فلا يعلم حتى تنقضي صلاته فقال يعيد ولا يعيد من خلفه وان اعلمهم
انه على غير طهر ومنها الموثق كالصحيح المروي في الباب عن عبد الله بن ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
ام قوما وهو على غير وضوء فقال ليس عليهم اعادة وعليه هو ان يعيد ومنها ما دل على صحة صلاتهم اذا تبين ان صلاة
الامام الى غير القبلة كالصحيح المروي في الباب المذكور من الكافي عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الاعمى يؤم القوم وهو
على غير القبلة قال يعيد ولا يعيدون فانهم قد تحروا ومنها ما دل على صحة صلاتهم اذا تبين كفر الامام كالصحيح
المروي في الباب المذكور من الكافي عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في قوم خرجوا من خراسان او
بعض الجبال وكان يؤمهم رجل فلما صاروا الى الكوفة علموا انه يهودي قال لا يعيدون ثم ان النصوص المذكورة
وان كان بعضها ظاهرا في حالة سهو الامام لكن البعض الاخر منها اعم من ذلك فلا مانع في الاستدلال بها على المقام
ظاهرا مع ان الشهيد يقول ان شرطية الطهارة والقبلة والاسلام في الصلاة اقوى من شرطية القيام في الخطبة
لقيام انه لا صلاة الا بطهور وقوله لا صلاة الا الى القبلة ولم يوجد في النصوص التي عثرنا بها لا خطبة الا بقيام
فاذا لم يكن فساد صلاة الامام مع الاخلال بالشرط الاقوى منها موجبا لفساد صلاة المأمومين مع عدم فساد صلاتهم
فيما اذا كانت فساد صلاته بالاخلال بالشرط الاضعف بطريق اولى وبهذا يظهر ان الاخلال بالقيام في الخطبة
مقدار الاخلال بالخطبة لا الاخلال بشرطها مع ان شرطية الطهارة في الصلاة اقوى من شرطية الخطبة في الجمعة
للروايات المتقدمة الاحجة الا بخطبة فالحاق الخطبة فيها بخبر الصحيحة الواردة المذكورة قياس لا نقول به ويمكن
ان يوجه الاستدلال بان يقال ان النصوص المذكورة وان وردت في غير الجمعة لكن يستفاد منها ان الحكم بصحة
صلاة المأمومين الامام لا يوجب فساد صلاة المأموم منها ان الحكم يحال الى حال الصلاة الا انه لا التفات الى عموم التعليل

في الصورة الغير المنصوصة في المقام

في الصحة مع الجهل بالحال لانه لو فساد صلاة الامام لا يوجب فساد صلاة المأموم لو بين انه على غير طهر

المستفاد من قوله ... ليس على الامام ضمان فالمختار هو الحكم بالصحة ... يجب على الامام الاعادة لاسيما ... كانت الجمعة
منطوقها ... كلام جماعة من فحول الاصحاب لكن هذا لا ينافي ... الاطلاع للماموين على حقيقة الحال ... الصلاة
من الصلاة ... في اثنائها ... الحكم بالصحة ... اشتراط الجمعة بالخطبة ... بغير ... الحاق
... الامام في الاثناء لا الاخلال ... بتحقق شرط الصلاة ... في
حق الماموين هذا الخلاف ... ان الخطبة التي هي من شرائط الجمعة غير متحققة ... من اخلال الامام
شرطها ... لو حكمنا بوجوب اتمام الماموين صلاتهم جمعة ... الحكم باتمام المشروط مع العلم بانتفاء شرطه فقد تحققت
هنا الجمعة من غير خطبة ... ان ... ان كان ... الكثرة ... له
... الحال ... الاشتغال ... الفرض ... الصلاة ... ان الخطبة ... انتفاء شرطها
كما لو ... تحققت جمعة من غير خطبة ... فكان ... بان الظاهر ... لا جمعة
الا بخطبة لا اشتغال ... تحقق ... اذا كان ... حقيقة الحال في اثناء الصلاة ...
الاتمام ... اشتغال ... الخطبة الا ان ... لا جمعة الا بخطبة ...
... تحقق ... الحكم بالاتمام ... فرق ... بين
التمكن من الاتمام ... الاول ... الثاني ... تحقيق الحال ... النقل ... ذكره
... اثناء الصلاة ... تقدم ... الصلاة ... الرابع قال السيد الشارح ...
... القيام الطمانينة ... الركعتين ... هذا الحكم ذكره العلامة في التذكرة ... القيام
الطمانينة كالجمعة ... المحقق ... جامع المقاصد ... باصل المرام ... يجب
في القيام الطمانينة ... التذكرة ... شيخنا الشهيد ... الرواة ...
ركعتين ... التذكرة ... شيخنا الشهيد ...
... القيام ...
شيخنا الشهيد الثاني ... القيام الطمانينة
كما صرح به ... في التذكرة ... الركعتين ... يجب القيام الطمانينة
... الركعتين ... شيخنا ... حيث قال ...
ثم ... هذا الحكم ذكره ... الامام ... المقام ...
... التحقيق ...
قصد الوجوب ... شيخنا الشهيد ... الخطبة ...
حال الخطبة ... الاصول ...
... الخطبة ...
الامتثال ... عدم الاطمينان ... كلمات الاصحاب ...
تكون الخطبتين ... الركعتين ...
... شيخنا ... الجمعة ... امير المؤمنين ... الامام ...

ولا التفات

... الا كالصلاة في الصلاة وانما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين
... الامام ... الركعتين في جميع الاحكام ... العموم ...
... الاحكام ... دليل على ... والعموم ... على اعتبار القيام فيهما
مقتضاها ... الامتثال بمطلق القيام ولو مع عدم الاستقرار ... هذا الاطلاق وتقييده بالا
... الاستقرار ... هذا الاطلاق وتقييده ... الاستقرار ...
... العموم ... الطمانينة ... على جواز الاجتزاء
بمطلق القيام ... الاحتمال ... الاستدلال ...
... التخصيص ... الاحكام الثابتة للركعتين ...
الاولين ... بعد الفراغ من ... الاشتغال ...
... الكتاب ... التسبيحات الاربع ...
الركوع ... الخطبتين ...
على جواز الاجتزاء بمطلق القيام ... الرواية المذكورة ...
الى ... هذا ... الاول مع الثانية ... احكام ...
... احد العظام ... لا ثبات هذا المرام ...
... الصلاة ... الرواية المذكورة ... عبد الله بن
سنان ... الامر ... في عدم ...
... الطمانينة ... القيام في الخطبة
... القيام ... الخطبة
الطمانينة ... الخطبة ... الامام ...
... الاصحاب ... الخطيب ...
القرآن ... الجمعة ... الخطبة ...
احد ... الاسلام ... بالصلاة ... الخطبة ...
... الاصحاب ... الخطبة ...
... الجمعة ... يكون ...
... الامام الخطيب ...
غاية الخطبتين ان تكونا كركعتين ... ومذهب ... في احكام
القرآن الى ... وهذا هو المختار ... الاشتغال
... الصحيح المتقدم ... الكافي والتهذيب ...
عن الجمعة ... الامام ... المنبر ... الامام على
المنبر ... الامام على المنبر ... يصلي بالناس ...

ويكفي للالزام عليه في نفيه بما هنا الصحيحة زرارة السالفة قال قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين
ولا جمعة لاقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم الضمير في
فخطبهم يعود الى البعض الذي هو الامام ومنها موثقة سماعة المنقولة سابقا انه قال ابو عبد الله عليه السلام ينبغي للامام
الذي يخطب بالناس يوم الجمعة ان يلبس عمامة [illegible] ويخطب وهو قائم الى ان قال فاذا فرغ من هذا اقام المؤذن
فصلى بالناس ركعتين الحديث وهذا الوجه ذكره العلامة في المختلف وشيخنا الشهيد في الذكرى في مسالة الاولى هل
يجب اتحاد الامام والخطيب الاقرب [illegible] مع ان النبي صلى الله عليه وآله كان يتولاها بنفسه وكذا الائمة
[illegible] جواز مغايرة الخطيب للامام [illegible] في النهاية [illegible]
تقدم [illegible] ان يكون الخطبتان كركعتين [illegible] الاقتداء بامامين في صلاة
واحدة [illegible] لا [illegible] الاقتداء [illegible]
بالركعتين الاخيرتين انما يكون [illegible] المقتدي [illegible] المعنى غير متحقق
فيما نحن فيه [illegible] المأموم بين الخطبتين بغير الامام [illegible] هذا المعنى غير متحقق
في المشهور [illegible] بان المأموم [illegible] الامام [illegible] التكليف [illegible] الاخير [illegible]
واما ثانيا فلانا نقول ان الاقتداء بامامين في صلاة واحدة [illegible] لا يمكن ان يكون [illegible]
كون الصلاة [illegible] الامامين [illegible]
ويدل [illegible] جواز اتيان الخطبة لغير الامام [illegible] اتيان الخطبة [illegible]
ولما [illegible] بامامين في صلاة واحدة [illegible] الصلاة [illegible]
الكلام [illegible] ان [illegible] الخطبة [illegible]
ولما الكلام في ان الواجب [illegible] الامام [illegible] بامامين في صلاة واحدة [illegible]
هذه الجمعة [illegible] الاقتداء بامامين في صلاة واحدة غير صحيح [illegible]
الفارق [illegible] الامام والمأموم [illegible] كون الصلاة [illegible]
الكل امام من الامامين [illegible]
بعد ان يقال [illegible] اطلاق الصلاة على الخطبة من الصحيح المتقدم [illegible]
ضرورة [illegible] الامام [illegible]
انما [illegible] اطلاق الصلاة عليها [illegible]
الركعتين الاخيرتين [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] على ان اطلاق الصلاة عليها في
صحيحة ابن سنان المتقدمة [illegible] الاتحاد بين الخطيب والامام
[illegible] الركعتين الاوليين [illegible] الاخيرتين [illegible]
لا يخفى [illegible] ان يكون المتولي للخطبة هو المتولي لصلاة الجمعة [illegible] الامام
[illegible] الخطبة [illegible] الجمعة [illegible]
المأموم [illegible] الاتحاد بين الخطيب والامام [illegible]

لان

لان هذه الكلمة [illegible] التخصيص [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] ان يكون المتولي [illegible]
[illegible] كان [illegible] الفصل بينهما [illegible]
وان كان [illegible] العبادة [illegible] ان الخطبة من شرائط الجمعة [illegible]
الاستدلال [illegible] العقل بالصحيح [illegible] عن الفضل بن عبد الملك
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا
كانوا خمسة نفر [illegible] الصحيح [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] يصلون الجمعة [illegible] من يخطب [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] من يخطب [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] ان يكون من يخطب هو الامام [illegible] الاطلاق [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible]
من [illegible] الجمعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الكلام المتقدم [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام في اثناء الصلاة [illegible]
الصلاة [illegible] الخطيب والامام [illegible] الخطبة
[illegible] بعد الفراغ من الخطبة وقبل [illegible] الصلاة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
الخطيب [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] ان [illegible]
[illegible] من الامام [illegible]
كان التكليف بالخطبة [illegible] البيان [illegible]
[illegible] الخطيب [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الخطبة [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الصحيح المتقدم [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
من الامام [illegible] ابو عبد الله عليه السلام [illegible]
[illegible] خطبة [illegible]

[illegible]

بينهما للحديث [illegible] الحكمة هنا [illegible] من اتيان الخطبتين [illegible] ان التاكيد المذكور [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الناس [illegible] الظاهر [illegible] الحكاية [illegible] **تنبيه** [illegible]
[illegible] بين الخطبتين [illegible] الترتيب [illegible] الظاهر [illegible] الكلام [illegible] الظاهر ان [illegible] الجلوس
بينهما [illegible] احد الخطبتين [illegible] الجلوس [illegible] الجلسة [illegible] على الجلوس [illegible] حال الخطبة **قوله**
ويجب الفصل بين الخطبتين [illegible] الجلوس بين الخطبتين [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] عبارات الاصحاب [illegible] الاجماع [illegible] الظاهر [illegible] شرط
في الخطبتين [illegible] ان يفصل بين الخطبتين [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الفاضل [illegible] المهذب [illegible] الاستحباب [illegible]
بين الوجوب والاستحباب [illegible] الوجوب [illegible] الجلوس بين الخطبتين [illegible]
[illegible] المختار الوجوب [illegible] الخطبة
[illegible] بين الخطبتين [illegible]
[illegible] يوم الجمعة [illegible] من الخطبة الاولى [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام على المنبر [illegible] الحديث
[illegible] الجلوس [illegible] بين الخطبتين [illegible] العلامة [illegible] الوجوب
الظاهر [illegible] الاصحاب [illegible] الصواب [illegible]
[illegible] الجلوس بينهما [illegible] النهاية [illegible] المهذب
[illegible] الاصحاب [illegible] الاستحباب [illegible] النهاية
[illegible] الخطبتين [illegible] الجلسة [illegible] وجوب الخطبتين [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible]
في الخطبة [illegible] القراءة [illegible] الخطبتين
[illegible] الجلسة بين الخطبتين [illegible] الوجوب [illegible] النبي صلى الله عليه وآله [illegible]
[illegible] الاستحباب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] النبي [illegible] التقييد
[illegible] النبي [illegible] ضعيف
[illegible] العبارات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الحميد

الكلام

السكوت [illegible] ما ذكر [illegible] الاستحباب [illegible] الاول
[illegible] الجلوس [illegible] الفاظ [illegible] يتحقق الفصل بين الخطبتين
[illegible] الظاهر [illegible] صحيحة [illegible] المذكورة [illegible] التمكن [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الحكم [illegible] التحديد
المذكورة [illegible] الاستحباب [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] بين الخطبتين [illegible]
[illegible] التقييد [illegible]
الجمع بين النصوص المذكورة [illegible] التحديد [illegible]
[illegible] التحديد [illegible]
الاول [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
ان الاطالة [illegible] الخطبة [illegible] الاطالة [illegible]
[illegible] الجلوس [illegible] الفاظ [illegible]
بين الخطبتين [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الجمع [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الجلوس [illegible] النهاية [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] الاول [illegible] الجلوس [illegible] بين الخطبتين [illegible]
[illegible] الطمأنينة [illegible] الرابع [illegible] الجلوس [illegible]
[illegible] الجلوس بين الخطبتين [illegible] الصحيح [illegible] الحكم [illegible]
في الصحيح المتقدم [illegible] الطمأنينة [illegible] الثالث [illegible]
حال الجلوس [illegible] الظاهر [illegible] الصحيح المتقدم [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] الاشتغال بالخطبتين [illegible] التكلم [illegible]
الجلوس [illegible] الخطبتين [illegible]
ان التكلم [illegible] الصحيح [illegible] الذكر والدعاء [illegible] الاشتغال [illegible] القرآن والذكر
والدعاء [illegible]
[illegible] ما ذكره [illegible] ظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] ما ذكره [illegible]
والرابع [illegible] الجلوس بين الخطبتين [illegible] القيام [illegible]

ويفصل بينهما بسكتة بمعنى انه لا يأخذ في الخطبة الثانية بعد الفراغ من الاولى الا بعد ان يفصل بينهما وفاقا للنهاية والاكثر

والتذكرة وجامع المقاصد والمدارك وغيرها لا بعد الاولى لعله تحصيل اهل العجز عن القيام ايضا يفصل بينهما الفصل الى ان يفصل

بسكتة وفي الثاني وحينئذ فيحصل بالسكتة ... بالجلسة الخفيفة وفي الثالث [illegible] القيام

في الخطبتين يفصل بينهما بسكتة في الرابع مثل ذلك والسكتة ذلك قولهم في الصحيح ثم يجلس بينهما بالجلسة الفصل

بين الخطبتين بناء على ان المستفاد منها ان المطلوب تحصيل الفصل بينهما بجلسة لو قيل بها ان كان حال الخطبة

حال الجلوس ينبغي ان يكون اولى كما لا يخفى واما الوجه اعتبار الفصل بالسكتة لعل اعتبار الجلوس بينهما

حال كون الخطيب قائما على ان الظاهر من ان الشارع لم يرخص الفصل بالاستيفاء القيام بعد الفراغ من الاولى وقبل

الاخذ بالثانية الا بالجلوس الخفيف من ان مقصوده الفصل بالانتقال من حالة الى اخرى سيما مع اتحاد مقام

الاكتفاء بما يكون الخطيب حال الاستيفاء والجلوس بل الانتقال من الجلوس الى الاضطجاع في المقام الثالث فان

الجلوس الواجب بين الخطبتين [illegible] فلا يتعين ان الظاهر من جميع الطائفة في المبسوط وكلام لكن

الحنابلة [illegible] الاصحاب ما قال ان الظاهر من النصوص الوجه المطلق فاقد الامتثال بالاتيان بها كخفيفة

السابق فان اصحح [illegible] اكثرهم [illegible] بصحيح الفضل بن عبد الملك ان كان لم يخطب

بهم [illegible] النصوص المذكورة الموجبة للجلوس بين الخطبتين اثبات الحكم التكليفي الذي يجب

الاخلال به الاثم [illegible] الشرائط للخطبتين [illegible] ان اتى المستفاد من قوله ثم يجلس بينهما جلسة

لا يتكلم فيها انه ما يكون فصل بين الخطبتين الا لزوم الجلوس [illegible] الثالثة قوله ثم يقوم فيفتتح خطبة

ويجزى ما اسلفناه في الكلام على [illegible] الخطبتين [illegible] لما يكون الظاهر [illegible] الخطبة [illegible]

خطبتان [illegible] الشرائط [illegible] اطلاق الادلة [illegible] ان تقدم

في الكل الحال الثاني من هذا الكتاب ان المكلف بكل واجب [illegible] الامتثال [illegible] الشرط فيه قلنا

اما كان في اجزاء ما يعتبر العبادة كاجزاء الصلوة [illegible] ان اتى [illegible] ما نحن فيه هذا

القبيل [illegible] ان الجلوس فيما بين الخطبتين [illegible] من اجزاء الخطبة [illegible]

عليه بما اسلفناه في كيفية الخطبتين من كلمات [illegible] الصلوة على [illegible]

عليهم صلوات الله [illegible] **قوله** وهل الطهارة شرط فيهما فيه تردد [illegible]

بين الاصحاب في اشتراط الخطبتين بالطهارة [illegible] الخلاف والمبسوط والوسيلة

المنتهى والتذكرة والذكرى [illegible] البيان وجامع المقاصد [illegible]

شرط الخطبة الطهارة [illegible] الشافعي في الجديد [illegible] القديم [illegible]

ومن شرط الخطبة الطهارة [illegible] الوسيلة [illegible] ان يخطب [illegible]

وان يكون على طهر [illegible] الظاهر ان [illegible] القيام

[illegible] في الخطبتين الطهارة [illegible] التذكرة الطهارة

من الحدث والخبث شرط في الخطبتين [illegible] الطهارة من الحدث على الاصح [illegible]

الجلوس بينهما [illegible] الطهارة من الحدث [illegible] البيان [illegible] على الصلوة [illegible]

قال

قال والطهارة من الحدث [illegible] على الاقوى ثم ان المذكور [illegible] كان الوجوب [illegible]

لكن الظاهر ان المراد من كلام الذكرى [illegible] الاشكال [illegible] جامع المقاصد [illegible] الاشتراط

[illegible] ان الاول [illegible] الاحتياط [illegible] شيئا على الكتاب [illegible]

بالاشتراط [illegible] بالاشتراط والاشكال [illegible]

عبارة الكتاب [illegible] اشتراط الطهارة من الحدث والخبث [illegible] الكتاب [illegible] العنوان [illegible]

والظاهر [illegible] والكفاية [illegible] الاول [illegible] اشتراط الطهارة في الخطبتين [illegible]

وفي الثاني [illegible] الاصغاء والطهارة [illegible] الخطبة وتحريم الكلام [illegible] الثالث [illegible] اشتراط طهارة الخطيب

من الحدث [illegible] ان كان [illegible] الاحتياط [illegible] الخلاف [illegible]

انه لا خلاف [illegible] الخطيب [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible] اشتراط [illegible] النصوص [illegible] الجمعة [illegible]

اصل [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين [illegible]

حتى ينزل الامام [illegible] في باب وجوب الجمعة من الفقيه [illegible] انه قال انما جعلت

الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين [illegible] الركعتين الاخيرتين [illegible] حتى ينزل الامام [illegible]

في [illegible] عن الاسلام [illegible] عليه السلام انه قال انما جعلت الخطبة [illegible] الركعتين اللتين

[illegible] الظهر [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible] الاشكال [illegible]

الحمل على [illegible] على الحقيقة [illegible] اشتراط الخطبتين [illegible] الصلوة [illegible] الاحكام

[illegible] الاشتراط بالطهارة [illegible] الصلوة [illegible]

مع انتفاء الطهارة [illegible] الخطبة [illegible]

[illegible] الطهارة [illegible] الاصول [illegible]

لا يجب [illegible] ان فعل النبي [illegible] الواجب [illegible]

[illegible] الواجبات [illegible] بان الفقه [illegible]

[illegible] الخطبتين [illegible] الادلة الموجبة [illegible]

الخطيب [illegible] بالبيان [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاحتياط [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الصحيح المذكور [illegible] الاول [illegible] الاشكال [illegible] ان يكون المرجع [illegible]

[illegible] الخطبة [illegible] الجمعة [illegible] انما جعلت الجمعة [illegible] وان كانت

[illegible] الاول [illegible] الثاني [illegible] الامام [illegible] ان يكون [illegible]

[illegible] التقييد [illegible] الجمعة [illegible] الخطبة [illegible]

الامام [illegible] الامام [illegible] استقامة

قوله وانما يحصل الخطبة بمنزلة الامام يقتضي ان تحقق الخطبة غير متوقف على شيء كما لا يخفى على من له ادنى [illegible]
فنقول ان ذلك انما يتم اذا كان الكلام هكذا انما لا تكون صلوة حتى بمنزلة الامام ابى ذلك منع قولهم حتى يصلي
حتى بمنزلة الامام لانتفاء بعض الغاية الاصل بملاحظة التقدير الا ان يقال انه تحرير للتعليل لا للغاية فيكون المعنى
فالجمعة صلوة لاتيان الامام بالخطبة معللا بهذا ان يسلم من حملة حكاية الغاية لكن لا يشتهر فلذلك مثل هذا
الحاصل لا تقدح في الاشكال والثاني انه لو اريد ان الخطبتين صلوة على الحقيقة الشرعية اجماعا بل المراد
انهما كالصلوة حتى يقول موجب ان الخطبة كالصلوة في اقتضاء ايجاب الركعتين كما ان فعل الكثير من الركعتين
يقتضي ايجاب الاخريين فلعل المراد من ذلك اشتراط الطهارة او الجمع بينهما مع ان [illegible] فكيف
مع رجحان ما صفناه ومرجوحها ما لزم عد الخطبة ركعتين بعد ان يقال الخطبتين القبلتين بمنزلة الركعتين
انتهى كلام اهل الله مقام بينهما كما ترجيح مراد التنبيه على ما نبه فنقول ان ذلك مبني على تسليم المقدمة الممنوعة
في الاول حاصل سلمنا ان الضمير معه الى الخطبة لكن نقول ان المراد انها كالصلوة ثم لا يمكن ان يكون الوجه
في التشبيه كونها مثل الصلوة في الاشتراط بالطهارة لم لا يكون الوجه اقتضاء ايجاب الركعتين يعني
ان الخطبة مثل الركعتين في ايجاب ركعتين فكما ان الركعتين من الظهر سبب لايجاب الركعتين الاخريين
فكذلك الخطبة لانها سبب لاتيان الركعتين اللتين بحاصلها عن الجمعة فعل من يجعله بالحديث في اثبات المرام
اثبات رجحان الاول على الثاني مما الا ان الثاني اطلاق الظاهر من سياق الحديث ان المراد به ان الخطبتين
بمنزلة الركعتين وظاهر انه لو كان المراد التنبيه على الاشتراط بالطهارة لما اشتغل بذلك على ما يناسب ذلك
كما لا يخفى ثم يقال انا لا نسلم ان المراد من الركعتين اللتين حصلت الخطبتان بمنزلتهما بعد تسليم استفادته
من الحديث هما الركعتان العصرية انه يحتمل ان يكون المراد ان الخطبتين مثل الركعتين الاخريين بمعنى كما ان فعل الركعتين
الاخريين يقتضي ايجاب الركعتين الاوليين كذلك الخطبة يقتضي ايجابهما كما لا يخفى ما فيه الا ان يقال المراد
التمكن من فعل الركعتين الاخريين ما انا ما بينا لا يلزم ان يكون مبنى الاشكال على حمل الكلام على ان لا
ان الخطبة مثل الصلوة في الاشتراط بالطهارة لكفاية الحمل على العموم فقد بل المتعين فلذلك ثم الحمل
على اقرب المجازات عند تعذر الحمل على الحقيقة ومقتضاها المشاركة مع الصلوة في جميع الاحكام الا ما قام الدليل
على خلافه كما شبهه فان هذا اولى مما ذكره في الاشكال ان الحمل على التقييد المذكور ايضا اخف مما ذكره لشدة
ما بينهما من العلاقة الملائمة بالسياق فلا يدفعه كما لا يخفى على من له المام [illegible] فلان الحمل الذي ذكره لا يناسبه
بل ينافيه التقييد بقوله حتى بمنزلة الامام كما لا يخفى على من له ادنى [illegible] بخلاف ما ذكرناه فالحمل ايضا
كالصلوة غير مقيد بما ذكر الاشكال الاخير [illegible] الانصاف والثالث انه دار بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي
فحمله على الحقيقة اللغوية اولى اجماعا وكون الخطبتين صلوة لكن من حيث الوضع لاشتمالهما على الدعاء بخلاف
ما قصده [illegible] الانتفاء [illegible] التشبيه [illegible] لمنع الاولوية المذكورة
ما يؤول الاجماع عليها [illegible] ان اللفظ [illegible] على ثبوت الحقيقة الشرعية لانه يكون حمله على المعنى الشرعي حملا له على
المجاز الشرعي وبعبارة اخرى يكون غير المعنى الشرعي من المعاني المجازية شرعا لانه المتعارف [illegible] في ذلك المعنى
[illegible] كما لا يخفى فنقول انه دار اللفظ بين الحقيقة اللغوية والمجاز الشرعي فحمله على الحقيقة اللغوية اولى

ما ينبغي

ما ينبغي [illegible] على ان الحقيقة اللغوية [illegible] شرعيا كما لا يخفى وعلى تقدير التسليم منع الاولوية المذكورة كيف [illegible]
ذكر بعضهم ذلك فقيل [illegible] حيث قال الصلوة الشرعية ان صدقت على الخطبتين ثم القياس والا يصير من اللفظ
الى المجاز الشرعي اذ لا منع الفقهاء ان اطلق لفظ على [illegible] من الاصطلاحات فان تعذر حمله
وكان له مجاز بالنسبة الى ذلك الوضع تعين حمله عليه [illegible] المخاطب [illegible] بحيث تعذر حمل اللفظ على المعنى الشرعي حمل
على المجاز [illegible] هذا الفعل [illegible] ثبوت الحقيقة الشرعية لكن حمل الكلام عليه غير ممكن [illegible]
مرجحية بما انها على ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] الجواب الثاني [illegible] ان المراد ان الخطبتين صلوة على
الحقيقة الشرعية الاخرى ما ذكره [illegible] ذكر اللفظ الشرعي كما لا يخفى [illegible]
ثبوت الحقيقة الشرعية [illegible] ان المناسب ترجيح احد المجازين [illegible] على الاخر بان يقال ان الامر [illegible] بين المجاز [illegible]
[illegible] حمل الكلام عليه [illegible] لكنه [illegible] ان يقال [illegible] على المعنى [illegible]
من الحقيقة [illegible] حمل اللفظ على المعنى الشرعي [illegible] حقيقة [illegible] على [illegible] التسليم
لا نسلم الانتفاء [illegible] ان الخطبة [illegible] الصلوة والمقصود من
هذا الاطلاق التنبيه على مشاركتهما معها في احكامها [illegible] عند تعذر الحمل على الحقيقة [illegible] على
المعنى [illegible] اقرب الى الحقيقة [illegible] ان الحمل على المعنى [illegible] غير مناسب لقوله حتى
بمنزلة الامام [illegible] التفريع [illegible] حتى يظهر [illegible] المرام فالتحقيق
ان الاجوبة المذكورة ليست مما [illegible] فلا يقطع في محز الاشكال [illegible] الاشكال
بالمرسل المذكور [illegible] ان المراد [illegible] عليه
الاشكال ثم يمكن القطع في الاشكال [illegible] كثرة [illegible] التخصيص [illegible] عليه
فيما سلف من ان مقتضاه مشاركة الخطبتين مع الركعتين الاخريين في جميع ما ثبت لهما من جملة احكام الركعتين لزوم
الاستقبال وعدم جواز الاتيان بالمنافي فيما بين الركعتين الاوليين ولزوم الاتيان فيهما بالحمد والتسبيح ولزوم
الركوع فيهما والذكر فيه ورفع الرأس منه وكذا القراءة والتسبيح والتشهد ونحوها مع عدم ثبوت شيء منها في الخطبتين
والجواب عنهما انا لو ادعينا هذا الاتحاد فيما سلف لكن الظاهر انه لم يرد [illegible] بجواز الاتيان بالمنافي
بين الخطبتين وبين الصلوة بقوله حتى بمنزلة الامام ان مقتضاه انتفاء المشاركة [illegible]
الحمد والركوع الى اخرها المنع اقتضاء التشبيه [illegible] لان ماهية الخطبة معلومة قطعا ليس المراد جعلها
ملحقة بالصلوة [illegible] ان المراد [illegible] كانت الخطبة [illegible] الصلوة [illegible] الاشتراط في الركوع [illegible]
نقول ان مقتضاه المشاركة في الاحكام [illegible] الاستقبال [illegible] بالدليل
[illegible] التخصيص [illegible] الكثرة [illegible] حتى لا يمكن [illegible] بالمحصل [illegible]
النصوص المذكورة فيما [illegible] القصر [illegible] مقتضاه والمستند [illegible]
[illegible] الاشتراط الاصل [illegible] الموجبة للخطبة [illegible]
ان مقتضى ما ذكرناه [illegible] الطهارة من الحدث [illegible]
الثوب والبدن من الخبث فالاقتصار بالحدث كما في الذكر [illegible] ينبغي وهنا مطالب اخرى

التنبيه منها الاول قال في التذكرة ان خطبة الجمعة شرطت الطهارة من الخبث والحدث الاكبر اجماعا منا اقول
ينبغي تقييد الخبث بالمتعدي ... الاجماع ... بالاجماع على الاشتراط هان القدر
المسلم انعقاد الاجماع على حرمة ادخال النجاسة المتعدية في المسجد وكذلك الحال في مكث الجنب فيه ...
الاجماع على اشتراط الخطبة بالطهارة من الخبث والحدث الاكبر هذا الا ان يوجه الاول بانه ... الخارج
عن المسجد ... كما ... من القاضي ...
ان يكون ذلك ... الاجماع والثاني بان الكثير ... ان ... من القيام في
الخطبة الذي يكون ... بين الاصحاب ... ليلزم ... الشرط ... الشرط
الذي هو الخطبة ثم والثالث ... ان ... عموم ... المستفاد من النصوص
المذكورة ان يكون حكمها حكم الصلوة فيحكم بالفساد ... الاستيناف ... ويعطلها في ...
عدم ... حلا ... في ... الاحكام ... الخطبة ... حال الحدث
فان ... الاقرب ... الخطبة ... الطهارة ...
... ان ... من النصوص المذكورة ...
... الخطبتين ... اعادة الخطبة ...
... مشاركة الخطبة للصلوة ... الطهارة ...
بالحدث فيما بينهما الا ان يقال ان ... الامام ... الزوال ...
مضافا الى ما تقدم من كون الخطبتين مكان الركعتين الاخيرتين ...
فتم والثالث ... الاشتراط المذكور ... بالخطيب ... المستفاد من ... في
الرجل المتقدم ... الا ... الصلوة ... الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين
الى ... الظاهر الاختصاص ... الاشتراط الطهارة ...
... الصحيح المذكور ... الخطبة حكم الصلوة ... الطهارة ...
على المصلي ... الخطيب ... استفادة الاشتراط ... الكلام الى ...
... الا ان يجعل ... الصلوة ... الى عدم استفادة ...
... الشرط ... الثانية ... الشرط ...
الى المصلي ... المشاركة ... في الخطيب ... ظاهر الاصحاب ... الخطيب
... على ... الامام
... الامام ... الدليل ...
الخطيب ... النصوص المذكورة مشاركة الخطبة مع الصلوة في جميع الشرائط ...
عما لا يبطل الصلوة ... الا ما دل الدليل على خلافه ... الالتفات ...
ما ... الاصحاب ... السيد ... الخطبة ... في الصلوة ...
... الاشارة ... الخطبتين ... المصلي

دلهم

بغير الجهر فيه نظر التاسع يجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا بغير خلاف اعلم ان وجوب رفع الصوت في الخطبة
بحيث يسمع العدد المعتبر ... الظاهر من العلامة في التذكرة ... عليه الاصحاب ...
الا عن ابي حنيفة ... حيث ... يجب ... الصوت بحيث يسمع العدد ... الشافعي ...
لا يحصل الا بالاسماع ... ان يخطب ... قال ... ابي حنيفة ...
... الكلام ان ... حيث ... الاقرب ... الامام ...
المقام ... الوجوب ... الاستغفال والناس ... في صحيحة زرارة ... القران ...
فان ... الخطبة ... في صحيحة الفضل ... المتقدمة ... ان كان ...
... ان ... بحيث ... الخطبة بحيث يتحقق السماع ... الخطيب
... الخطبة ... يجب ... على الخطبة ... المذكور ...
عند ... بعض ... ان ... الخطبة ... الاسماع ...
... الاسماع ... الصوت
... ان ... رفع الصوت ...
... الجمعة ... ان يكون الامام ...
... رفع الصوت ...
... رفع الصوت ... مشاركة ...
... ان ... المستفاد ... النصوص ...
... ان النصوص ... الخطبتين ... الركعتين ... رفع الصوت
في الخطبة ...
... المقام ... النصوص ... الخطبة ... الخطبة
... الاشتغال ... الخطبة ...
... الكلام ...
... رفع الصوت بحيث يسمع العدد المعتبر ... الخطبة ...
... في صحيحة محمد بن مسلم ... يوم الجمعة ...
ينبغي ... حتى ... الامام من خطبته ... الخطبة ...
برفع الصوت ... المذكور ... في الكافي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
... الامام الناس يوم الجمعة ينبغي للناس ان ...
... كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خطب ...
رفع الصوت في الخطبة ... السماع ... الخطبة ... الجمعة
هذا ... الامام ... المتقدمة ... في التذكرة ... رفع الصوت ...
... رفع الصوت ...

في وجوب رفع الصوت في الخطبة

ولا نقط الوجوب في الخطبة لذلك لا ينافي تماما وفي غاية الاحكام ولمع رفع الصوت مشتد ربما يبلغ كلا من الامام الى بعضهم حتما

فالا قرب اللحوق الى كالاوسع بعد لهم [illegible] التنقي لوما فقد السمع وكان العدد بتمام يوجب الجمعة ولا كلا من الاسلام

وجب ايضا لحلال العموم ويعلمه هذا ما افاده السيد الشارح قدس سره حيث قال ولو حصل بالصم من السمع فقط

الوجوب مع احتمال سقوط الصلوة ايضا اذا كان المانع حاصلا للعدد المعتبر في الوجوب لعدم ثبوت التعبد

في الصلوة على هذا الوجه ضعيف لوضوح ان المستفاد من فتاويهم في الصحيح الدال على تقديم الجمعة واجبتها على كل احد الا بعد

الناس منها الاجنبية الى اخرى ثبوت التعبد بالجمعة على جميع الصم الا ما استثناه الا لكم الا استثناء الفقد وكذا

نعلم في صحيحة ابي بصير الى زرارة ان الله فرض في كل سبعة ايام خمسا وثلثين صلوة منها صلوة واجبة على كل مسلم ان

يشهدها الا خمسة الى اخرى منقول ان المستفاد من العمومات الموجبة لصلوة الجمعة ثبوت التكليف بها لا الى

الدالة على اشتراطها بالخطبة فقضيتها بعادتي العلم ان سماع الناس من الخطبة غير معتبر في صحتها قطعا كما لا تعتد

به ان [illegible] بحث الاصحاب كما في الطاهر في المبسوط والمهذب العبرة العلامة في القواعد وغيره في فصول عدم

وجوب الاصغاء الى الخطبة بطولها [illegible] العشرة للجمعة ولا حصل قبل سقوط الجمعة [illegible] حصول السماع والقائم في

ذلك ولو للعدد المعتبر في الوجوب كما لا يخفى على المتأمل من اصحاب العقول وبالجملة ان مقتضى العمومات المذكورة

ثبوت التكليف بالجمعة على جميع العموم وليس فيما ينفيها من الادلة الموجبة للخطبة اشتراط الجمعة بها وقد ثبت

ان سماع الخطبة غير معتبر في صحتها قطعا فلا وجه للتأمل في ثبوت التكليف بالجمعة في محل البحث كما يحكى التمسك ببعض

النصوص الموجبة للخطبة في الحكم بثبوت الجمعة في الصورة المفروضة ايضا كصحيحة الفضل بن عبد الملك قال

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا

كانوا خمس نفر للقطع بثبوت التكليف باربع ركعات وكان القوم في قرية كلهم صم ومعلوم ان الصم في عدم

فان كان لهم من يخطب بهم مايلا الى العموم المذكور فمقتضاه وجوب الجمعة عند وجود من يخطب على من يجب جمعته

اربع ركعات عند عدمه [illegible] انه لا يمكن من السماع وغيره فيتعين الحكم بثبوت الجمعة في كلتا الصورتين

بعد الحكم فثم ما ان قلت ان الغرض من الخطبة الاعلام وهو منتف عند انتفاء السماع وانتفائه يستلزم انتفاء

الامر بالخطبة المستلزم لانتفائها بالمستلزم لانتفاء الامر بالجمعة ضرورة استلزام انتفاء الشرط لانتفاء المشروط

قلنا قد عرفنا الجواب عن مثل هذا الايراد في ما عرفت من ان عدم الخطبة للعدد المعتبر لا يوجب ان

كان المراد من غير السماع بحول العلة حتى يلزم من انتفائه انتفاء الخطبة فهذا ممنوع لعدم الدليل عليه وكيف مع

ان من اجزاء الخطبة الحمد والصلوات والقراءة وانتفاء الغرض المذكور فيها بين كما نعرف ان من جملة الاجزاء

المذكورة في الخطبة ما هو من باب التعبد الذي لم يظهر علينا وجهه فلا يجوز ان يكون الامر في الوعظ ايضا

كذلك وبعد ادعاء خلاف ذلك على الاثبات ولو كان المراد منه الاستحسان والمناسبة سلمنا ذلك لكن لا يلزم منه

الا اذا كان لا يجوز على الحد التام والارشاد ولعله مستقف على زيد توضيح في مسألة شرط الاصغاء الى الخطبة هل هو

واجب فيه بعد اشتراطه وكذا المقصود المذكور من جميع ما ذكرناه لا ينبغي التأمل في ثبوت الجمعة في الصورة المفروضة لكن

في المقام فرع اخر وهو انه اذا لم يتمكن الامام من رفع الصوت في الخطبة بحيث يتحقق السماع للعدد المعتبر

فهل الحكم بسقوط الجمعة او لا اجزاء الخطبة سرا فيه فصل بين التمكن من الاستنابة في الخطبة وعدمه فيجب

انه لا يتمكن الامام من رفع الصوت في الخطبة هل يسقط التكليف بالجمعة ام لا

الا اذا قيل المطوريين من ان الجمهور رفع الصوت في الخطبة ليس من ادب المصلي والطالع كقوله في الصحيحة المتقدمة ليس كل من يكون جمعة

في الخطبة يخبر ومعه يسمعهم لحوا على اهل الجمعة يكون مقتضاه اشتراط الجمعة بالخطبة التي يرفع فيها الصوت والقوم يعلم ان التكليف

مشروط بانتفاء الشرط فيلزم انتفاء المشروط ويدل عليه ايضا صحيحة الفضل بن عبد الملك المتقدمة لقوله فان كان

لهم من يخطب بهم جمعوا المطوريين من ان الظاهر منه انه كان لهم من يخطب بحيث يتحقق السماع لهم جمعوا والا فالجمعة

معلق بذلك والغرض من انتفاء المعلق عليه موجب لانتفاء المعلق لكن يمكن ان يقال ان المناط كون الخطبة

بحيث يتحقق السماع لهم ولهم يكن هنا رفع صوت شكل فالمتن ويصدق كونهم من يخطب بهم كالاذن في الصم وانكان

رفع الصوت في الخطبة لكن الظاهر ان العبارة في الخطبة بحيث يصدق ان العدد من يخطب بهم وحضوره من رفع

الصوت

ما لا سيما عليه لو قال ان الظاهر الاحكام والخطبة بحيث لا يسمع العدد الاخطب والمعلوم منهم الا اختيار الخطبة سر

فيما اذا سمعها العدد وانها الالخبار ولذا في بعضها التهيد العبرة الاسماع وبحكم استحباب رفع الصوت فالاخرى

ويجب بالقدر بحيث الا ان قال ورفع صوتهم ثم قال الا قرب عدم وجوب الكلام عليه في الاثناء وعدم السماع

العدد

الموضع كلامهم واما احتمال الاستئناف في بعض الخطب مع رفع الصوت فالا ببناء على القول بعدم لزوم الاتفاق

بين الخطيب والامام وعلى المختار فلا لزوم الاتحاد بينهما الا انه سوء التبيين عليه بنحو لا دليل عليه فيما تيسير

مقتضى في تغيير العبارات للحكم بعدم الجواز رجعنا الى الاصل في الاستثناء وعدم الدليل على الاذن فلا يجوز

فصل ينبغي ختم البحث بامر الاداب وهو في المقام يتعلق بها صعود الامام على المنبر الا على المنبر واجب للخطيب رفع الصوت على

الخطيب عند الله ناسيا بالنبي صلى الله عليه وآله وقد روي انه لما دخل المدينة خطب مستندا الى الجذع حتى ان لم المنبر صعد عليه

في صحيحة محمد بن مسلم الاتية وصعد المنبر وخطب للحديث وسقف على رؤية عمرو بن جميع ورواية القداح وفي

صحيحة عبد الله بن سنان المتقدمة بالجمعة تذكر انه لا شيء على الخطيب في الحكم الا استحباب كما هو بين الاصحاب

بل مقطوع به في كتب كثير منهم وخالف في ذلك ابن حمزة فذكر وجوب الصعود حيث قال ويجب ثلثة اشياء صعود

المنبر قبل الزوال فيقعد اذا خطب ان الشمس لعل الظاهر من الفاضل ابن البراج في المهذب حيث قال واذا زالت

من الزوال صعد المنبر وكذا الشيخ في رسالة العبيدية اذا زالت الشمس واذن المؤذن صعد المنبر فخطب

الى اخر ما ذكره والاظهر ان هذه العبارات وان كان ظاهرها الكلام في عبارة ابن حمزة ما ظاهره حينئذ الوجوب

ويمكن نفي الوجوب فحمل العلامة عليه وجوب الصعود اقرب ما الى المنتهى وهل الصعود على المنبر واجب الاقرب

انه لا يجب لكن ما اوردناه تعلقت من غير فصل بين انه يعد من خلال انه يحتاج الى الصعود وعدمه وتوجيه ذلك على

ما ينبغي قال وهل الصعود على المنبر يجب الاقرب انه لا يجب لان الواجب اسماع العدد والخطبة لكن يجب

نعرف فيه خلافا كيف كان ولعل المستفاد من صحيحة ابن مسلم المذكورة بناء على ظهور الامر فيه لكن الحوالة

غير صالح لمعارضة الاصل والعمومات المعتضدة بالاشتهار التام بين الاصحاب بل ربما يكون ان يدعى ان القول

بالوجوب مسبوق بالاجماع وملحوق به فلا تعويل عليه وايضا ان الظاهر من صحيحة محمد بن مسلم المذكورة ان

الصعود على المنبر يكون بعد الزوال العقد الخروج الامام وكذا الاذان بتمامه قد عرفت ان ابن حمزة اوجب

الصعود على المنبر قبل الزوال فان ذهب الشيخ فعله الى الصحيح المذكور ولا يبعد الاستناد اليه ويستكمل رفع

بين الفاصلين من الاصحاب من ان صعود الامام على المنبر بعد قبل الاذان او بعده والحق مع الي يعقوب

في صعود الامام على المنبر وهل يجب

وابن الجنيد وابو الصلاح نعم انما قالا اذا زالت الشمس صعد الامام المنبر وجلس وقام المؤذن فاذن فاذا فرغ المؤذن من
اذانه قام خطيبا للناس وهو مختار الوسيلة والراوندي في [illegible] والتحرير والمنتهى والتذكرة ونهاية الاحكام والدروس
والذكرى والبيان وغيرها وفي النفلية والذكرى ان عليه الاكثر وفي البيان انه المشهور وفي الوسيلة فاذا صعد اذن
المؤذن [illegible] وقال ابن البراج وابو حمزة [illegible] ما يتوكأ عليه من قضيب او عنزة او عصا ويعلو على المرتفع من الارض
الى ان قال ثم يجلس حتى يؤذن المؤذن [illegible] وذكر في التحرير الاول اقرب وفي المنتهى ثم يجلس اذا صعد المنبر
حتى يفرغ المؤذنون للاستراحة [illegible] لا نعرف خلافا بين اهل العلم في شرعية الاذان عقيب صعود الامام
لان النبي صلى الله عليه وآله كان اذا صعد المنبر جلس الى ان يفرغ المؤذنون وهذا هو الاذان الاول الذي ينبغي [illegible] الاذان
في [illegible] وهذا الاذان الذي يحرم به البيع ويتعلق به وجوب السعي الا ان فرغ المؤذنون من الاذان خطبهم [illegible]
في عداد المستحبات الخامس ان يجلس بعد السلام على المنبر حتى يفرغ المؤذنون [illegible] من بعد صعوده
[illegible] كان النبي صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين ويجلس جلستين وفي نهاية الاحكام في بيان المستحبات
السادس ان يجلس بعد السلام على المنبر [illegible] عن تعب الصعود لانه كان يخطب خطبتين ويجلس جلستين [illegible]
هذه الجلسة والجلسة التي بين الخطبتين وقال الباقر عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون
وفي الذكرى ينبغي ان يكون الاذان المؤذن بعد صعود الامام على المنبر والامام جالس الى ان قال [illegible] ابن الجنيد وابي
[illegible] ما الاكثر [illegible] يجلس الخطيب الى ان قال ويجلس حتى يفرغ المؤذن وقال ابو الصلاح [illegible]
[illegible] بعد صعوده [illegible] في البيان في عداد المستحبات ثم الجلوس للاستراحة حتى يفرغ المؤذن
[illegible] الاذان [illegible] الجلوس [illegible] الامام وفي جامع المقاصد [illegible] السلام حتى
يفرغ المؤذن فيستريح من تعب الصعود وفي [illegible] الى ان قال والجلوس قبل الخطبة حتى يفرغ المؤذن
[illegible] في باب العمل في ليلة الجمعة ويومها من زيادات التهذيب عن عبد الله بن ميمون عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا خرج الى الجمعة قعد على المنبر حتى يفرغ المؤذنون **تنبيه**
[illegible] الى المؤذنين بصيغة الجمع [illegible] بهذا الحديث [illegible] الاصحاب [illegible]
المؤذن لكن ينبغي ان يكون اذانهم في وقت واحد [illegible] بعد ان ذكر صعود الامام على المنبر [illegible] ثم
يجلس حتى يؤذن [illegible] وقت واحد [illegible] ينبغي ان يكون اذانهم في وقت واحد [illegible]
من كون الاذان الثاني يوم الجمعة بدعة [illegible] ابي الصلاح الثاني صعود الامام على المنبر بعد ان فرغ المؤذن
من اذانه [illegible] حيث قال فاذا زالت الشمس واذن المؤذن صعد المنبر فخطب خطبتين [illegible]
في [illegible] الكافي [illegible] عن محمد بن مسلم قال سألته عن الجمعة فقال اذان
[illegible] الامام [illegible] اذن [illegible] المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر ثم يقعد الامام [illegible]
[illegible] المنبر فيخطب ولا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر [illegible] ثم يقوم فيفتتح خطبته ثم
[illegible] بالناس ثم [illegible] الجمعة [illegible] بالمنافقين [illegible]
بانه [illegible] الامام [illegible] شيخنا البهائي [illegible]
[illegible] رواية [illegible] من الضعف [illegible] حديث مسلم [illegible]

سل

سل هذا السؤال [illegible] الا انا [illegible] من الجمعة [illegible]
الكشي [illegible] الصادق عليه السلام انه قال [illegible] محمد بن مسلم [illegible]
وقال [illegible] عن [illegible] هشام بن سالم عن
[illegible] ابا عبد الله [illegible] زرارة وابو بصير [illegible]
[illegible] محمد بن مسلم [illegible]
الله [illegible]
[illegible] ان الحكم [illegible] في الاحكام الشرعية [illegible]
[illegible] ان [illegible]
[illegible] عن اهل العصمة عليهم السلام [illegible] ان هذا الحكم
[illegible] في الاصول الاربعة الكافي [illegible] من رواية [illegible]
[illegible] عن محمد بن مسلم [illegible]
[illegible] حتى يفرغ المؤذنون [illegible]
[illegible] ان النبي صلى الله عليه وآله يخطب خطبتين [illegible] اذا صعد المنبر حتى يفرغ المؤذنون [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الكافي [illegible] على الكلام في الباقي [illegible]
الجمعة [illegible] **تنبيه** قال شيخنا الشهيد في الذكرى [illegible] الخطيب [illegible] اذا صعد على المنبر قبل الخطبة
[illegible] على الناس [illegible] ان ما دل عليه [illegible]
[illegible] بين الخطبتين [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الاذان
[illegible] يفرغ المؤذنون [illegible] الاذان [illegible]
استشباه **قوله** الرابع الجماعة [illegible] اشتراط الجمعة بالجماعة [illegible] اجماع المسلمين [illegible]
[illegible] المعصومين عليهم السلام [illegible] رب العالمين [illegible]
[illegible] شيخنا [illegible]
[illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الصلاة يوم الجمعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] زرارة [illegible] الباقر عليه السلام قال [illegible] الناس [illegible] الجمعة
[illegible] في جماعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الباب [illegible]
عن ابي جعفر [illegible] قال [illegible] الصلاة جماعة [illegible]
الجمعة [illegible]
[illegible] عن ابي جعفر [illegible] الامام [illegible]

ما الفقيه باسناده عن [illegible] عن زرارة والفضيل قال قلنا له الصلاة في جماعة فريضة هي فقال الصلاة فريضة وليس

الاجتماع بمفروض في الصلاة كلها ولكنها سنة [illegible] ان شرطية الجماعة في الجمعة كما لا يخفى

التأمل فيه وانما الكلام هنا فيما ينبغي التنبيه عليه [illegible]

[illegible]

[illegible]

كل واجب امر فعلم لضعف الوجه المذكور اذ كان على ما عرفت مما فصلنا وانما الوجه الوجه الذى ذكرنا ثانيا كما هو الحق لا بعض
ما ذكر اولا لما عرفت كما لا يخفى على المتأمل ان يقال لا فرق فى لزوم التكبير بين ما كان المنوى واجبا او مندوبا فيه
لتحقق الامتثال غاية ما هنا انه عند نية الندب يحصل الاخلال بالمندوب كما لا حرج فيه فليحمل انه فيما اذا اخل
بنية الواجب فانه موجب للاخلال بالواجب فى الصلوة التى يستحب الجماعة فيها كاليومية مثلا الامام يكون الجماعة شرطا
فيها يكون الاخلال بها من نية الامامة فاذا اخذ بها المكلف بقربة من الاخذ هناك فصلوته صحيحة وان
حصل الاخلال بالامر المستحب بعض الصحيحة وقد دلت العمومات الدالة على فضيلة الجماعة وعلى رجحان الصلوة
خلف من يوثق بدينه على جواز الاقتداء وان لم ينو العقد بعد الامامة او لم يعلم بالجهل اقتداء الغير الى اخر الصلوة
ويجئ تمام الكلام المتعلق بالامام فى مباحث الجماعة ان شاء الله تنبيهات الاول قد ظهر مما ذكرنا انه لا يجب ان يكون
اخذ الامام والماموم بالصلوة ونيتهما معا بل احدهما بعد اخذ الامام بها بجامع [illegible] الماموم ثم اخذ الماموم
فلا يضر ان [illegible] الاحكام ولا يشترط التسارع بين تكبيرة الامام والماموم ولا يتعين [illegible] على التحقيق
ان يتقدم الامام بالنية والتكبير ثم يتعقبه الماموم [illegible] كلام اهل العلم [illegible] الا انه ظاهر فى
تحقق خلافه [illegible] لفظ الجماعة وقد عرفت [illegible] الحالة [illegible] اخذ الامام
بالجمعة مع اعتقاد انعقاد العدد بهم [illegible] تجب عليه الجمعة
[illegible] ما ذكر [illegible] الاحكام [illegible] الركوع [illegible] صحة الجمعة
[illegible] الركوع لم يكن [illegible] الجماعة فى الابتدا
[illegible] ان المراد بالجماعة [illegible] الارتباط الحاصل بين صلوة الامام والعدد
[illegible] ان يكون المراد [illegible] حاصلا بالفعل [illegible] حصول [illegible]
اذا اخذ الامام بالجمعة مع [illegible] صحة الجمعة [illegible] احد من الماموين
[illegible] فى صورة انفضاض العدد [illegible] العدد [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] واحد الخطبتين [illegible]
[illegible] بالصلوة [illegible] الجمعة [illegible] التكبير [illegible] الامام
ما ذكر من فوات الشرط فى الابتداء والاثناء [illegible] بالفعل [illegible]
فى المقام [illegible] حاصلا [illegible] بالصلوة [illegible] الامام [illegible]
برا حد كما فى صورة انفضاض العدد [illegible] ان هذا الشرط شرط ابتداء لا استدامة [illegible] الحاصل [illegible]
[illegible] الارتباط بالفعل [illegible] شرط [illegible] الثالث قد علم
ما ذكرنا ايضا انه لو بان ان بعض العدد [illegible] لم يكن [illegible] صحة الجمعة [illegible] بعد الفراغ
من الجمعة او فى اثنائها [illegible] الحدث فى الاثناء [illegible]
[illegible] فههنا [illegible] الجمعة [illegible] بقاء [illegible] الظهر [illegible] الحال
فيما اذا [illegible] العلم [illegible] الجمعة [illegible] الحدث من جملة العدد [illegible]
ان يكون ذلك البعض غير الامام وكان العلم حقيقة الحال بعد الفراغ من الصلوة او فى اثنائها [illegible] الظاهر ان صحة

الجمعة

الجمعة [illegible] الحدث [illegible] الثانية [illegible]
بالاضافة الى [illegible] الطهارة [illegible] بالامام فيما اذا [illegible] الوجه فى الصحة
بالاضافة الى غير المحدث اما فيما اذا كان العلم بحقيقة الحال بعد الفراغ من الصلوة ما تقدم من ان القدر
الثابت ان يكون الاخذ بالجمعة حال وجوب العدد واستقرارها [illegible] صلوته
فى [illegible] ان يقال [illegible] بعدم العلم [illegible] قبل الاخذ بالصلوة [illegible]
الامام [illegible] بانتفاء [illegible] لا يجوز [illegible] الاخذ بالصلوة [illegible]
الكلام [illegible] اذا كان العلم [illegible] الصلوة [illegible] شرط ابتداء لا
[illegible] الامام [illegible] الحدث فى الامام [illegible] البيان للاخلال [illegible]
[illegible] الشرائط المعتبرة [illegible] الصلوة مع الحدث الذى هو من الموانع الوجودية
لا العلمية [illegible] الاتيان بالظهر [illegible] للامام على التفصيل المتقدم [illegible] ان يكون الحدث [illegible]
على الماموم [illegible] بعد الفراغ من الصلوة [illegible] ايضا صحة الجمعة فى حق الماموم [illegible] الامام
كان العلم بحقيقة الحال بعد انقضاء وقت الظهر او [illegible] الجمعة [illegible] بقاء [illegible]
فى حق الامام [illegible] الصورة المذكورة واما الصحة [illegible] جميع الصور [illegible]
بناء على ان [illegible] العلم بحقيقة الحال [illegible] بالصحة [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] ان امتثال الامر يقتضى الاجزاء [illegible] الدالة على ان فساد صلوة الامام [illegible] الاخلال
بالطهارة [illegible] لا يوجب فساد صلوة الماموم [illegible] يجب ان يكون [illegible]
[illegible] بعد [illegible] علم بعد [illegible]
[illegible] بعيد [illegible] الاطلاق [illegible] حيث [illegible]
بناء على [illegible] الاخلال بالطهارة من الامام [illegible] لا يوجب
فساد صلوة الماموم [illegible] صلوة الجمعة ايضا [illegible] بينهما [illegible]
ان الظاهر من النصوص المذكورة [illegible] بالحكم [illegible] فساد صلوة الامام لا يوجب فساد صلوة الماموم
[illegible] الشهيد [illegible] ان الامام محدث فان كان العدد لا يتم بدونه فالاقرب
انه لا جمعة لهم لانتفاء الشرط وان كان العدد [illegible] صحت صلوتهم [illegible] ان شاء الله [illegible]
الجماعة [illegible] الجماعة شرط فى الجمعة [illegible] الصلوات [illegible] العدد
[illegible] صلوة [illegible] صحيحة [illegible] الجمعة [illegible] رحمه الله [illegible]
[illegible] العدد [illegible] الجماعة [illegible] الدالة على الاشتراط
[illegible] الاخذ بالصلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] انفضاض العدد [illegible] انتفاء [illegible] عدم الفرق
بين الصورتين [illegible] صحة الصلوة فى الحال [illegible] الثانية الا ان يكون العلم بحقيقة الحال [illegible]
الصلوة [illegible] ان الحكم هنا [illegible] فساد صلوة الامام [illegible] اتمام الصلوة جماعة [illegible]

لا يبعد [illegible] الا كان [illegible]

الامام [illegible] في الصلوة ان تكون [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] العدد [illegible]

[illegible] الكلام في [illegible] الاول [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الشهيد [illegible]

[illegible] فيما اذا كان [illegible]

على [illegible] الجمعة [illegible] ان يكون

العلم بانتفاء الطهارة في حق الجميع [illegible] الصلوة [illegible]

العلم [illegible]

[illegible] ان يكون [illegible] بالصلوة [illegible] الطهارة [illegible]

[illegible]

[illegible] العدد [illegible]

الدخول في الجمعة [illegible]

هذا [illegible] العدد [illegible] الجمعة

[illegible] **قوله قدس سره** [illegible] الاصل [illegible]

وان [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الكلام [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] قال [illegible] الناس

[illegible] **قوله قدس سره** الخامس ان لا يكون [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الخامس [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] صلوة [illegible]

[illegible] فرسخ [illegible]

[illegible] فرسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] فرسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] فرسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] فرسخ [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] فرسخ [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا [illegible]

في [illegible] فرسخ [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible]

[illegible] اذا [illegible] النص [illegible]

[illegible] (margin note)

[illegible] (red margin note)

لكن الجماعة تغير عمارة مع ان المستدل المراد منها القرينة كما يشعر به تعبيره في الخبرين فلا باس ان يجمع هؤلاء الى اخره فلا يجمع
الاستدلال بالصحيحة شيء من التحديد بان المعتبرة انما كان بين القرينتين ثلثة اشبار فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع
هؤلاء والمناسب التحديد من القرينة الى القرينة او من المحل الى المحل بهذا المعنى الصحيح بقوله فلا باس ان يجمع هؤلاء
ويجمع هؤلاء كما لا يخفى على المتأمل ان نقول ان الا الصغير والملاحظة وان كانت مسلمة لكنها اذا لم يعتد بالمسافة
ثم انه بين الجماعتين واما معه فلا انما التقليد هكذا اذا كان بين محل الجماعتين ثلثة اشبار فلا باس ان يجمع
هؤلاء الى اخره نعم هذا الاعتراض اصلا لقلنا ان التقدير حيث ان الاصل هنا ما الا انا نقول يحمل الجماعتين
كما يصدق على المحل الذي ثبت بين الجماعة كما يصدق على القرينة او المحل من حيث رجحانه الاول على الثاني وعليه الاعتبارات
على انا نقول تعريف الاحتمالات في ثبوت الحديث بين التقدير وغيره وانه في التقدير اذا كان بين القرينتين
ثم نقول ان في هذا الاحتمال انما يكون منزه بان يقال مرة بلفظ القرينتين واخرى بلفظ الجماعتين كالاول
ثم ينبه مرجحه على ان المراد من الجماعة هو المعنى الثاني او من الراجح بان يعبر منزه مرة واحدة ولكن يقال المعنى
ومن الجهة الملائمة الصحيح منزه اما ان يكون لفظ القرينتين او الجماعتين على الاول لا يفتقر الى البيان
وعلى الثاني فلكنه انه يدل بل الراوي لفظ الجماعة بالقرينة انما يجمع منزه او الظاهر عليه بقرينة المقام ان المراد
من الجماعة القرينة كما لا يخفى يحمل الجماعة في الخبر على القرينة او لم نقل بتعيينه فلا شبهة في ظهوره فعلى هذا القول ان مقتضى
النص ان يكون مقدار ثلثة اشبار بين القرينتين بحيث يكون الفرج ما يكون من القرينة الى القرينة الى السجود
من نهاية المصلين ثم الظاهر ان الباحث المحقق الثاني اعتبار الفرج من السجود الى نهاية المصلين حيث نقل
عن ابن ادريس على خلافه في الفصول الغروية حيث يدل الجماعتين بالجمعتين فان الاختلاف بين الاصحاب في عدم جواز
انما هو في جمعتين بينهما اقل من فرسخ سواء كانا في مصر واحد او مصرين الى ان قال الفصل الباقر لا يكون بين
الجمعتين اقل من ثلثة اميال ثم انه قد مضى سره وانه في هذا التعبير جماعة من محققي الاصحاب كالعلم في المعتبر
والعلامة في التذكرة ونهاية الاحكام وشيخنا الشهيد في الذكرى وثانيه العزيز في الحكم بعدم جواز جمعتين
بينهما اقل من ثلثة اميال واصله الخلاف ما رواه محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين
اقل من ثلثة اميال فاذا كان بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء والتذكرة بعد
الحكم بذلك لقول الباقر الى اخره في العزيز بعد ان يقال ان المستند في المسئلة خبر محمد بن مسلم كما ذكر في القول الذي
علمت الاحتمالات المتقولة هي باعتبارها ظاهر في عدم جواز الجمعتين وانعقادهما الا اذا كان بينهما ثلثة اميال
ثالثة الخلاف البحث في مصر واحد ان عظم وكثرت محاله الا في مسجد واحد الا ان يكون البلد اكبر من ثلثة اميال
فيكون بين الجمعتين ثلثة اميال فيصح الجمعتان الى ان قال ولنا الاجماع الفرقة في الفتيا ويجب انعقاد الجمعة
في موضعين بينهما من المسافة ثلثة اميال الى ان قال لنا كل ذلك بدليل الاجماع الفاضل في كرته في نهاية العز لا تنعقد
جمعتان بينهما اقل من فرسخ من ثلثة اميال الى ان قال وهو مذهب علمائنا وفي نهاية الاحكام لا تنعقد جمعتان
بينهما اقل من فرسخ الى ان قال منعقدا لنا اجمع وهذا ذكره في المذكرة والشهيد في الدروس ثم انه فيما يعني ان لا تجمع
ان يصلي جمعتان في موضعين ان لم يكن بينهما ثلثة اميال فصاعدا انه الشرط على ما ذكره في الذكرى في الشرط الخامس
وحده الجمعة بالجمعة فانه جمعتين بينهما اقل من فرسخ باجماع الاصحاب بقول الباقر لا يكون بين الجمعتين اقل

ومنهم

من ثلثة اميال بهذه الاحتمالات في المسئلة ومنها ما رجحه في عدم جواز الجمعتين الا اذا كان بينهما ثلثة اميال ومن علم ان الجمعة
المعقود لها والفارغ الا باعتبار الجمعتين فيكون الاعتبار بذلك المسافة بين محل الجمعة بعد الصلاتين بحيث هذا الاطلاق
الجماعة التي اشار الى انه يا حد الجمعة الا اذا كان بينهما بين الجماعة الرابعة تدل على ثلثة اميال لا يكون العبرة من الجماعة
التي في الخلف الذي الحكم من الرابعة القدام انتهاء الامر فالمعنى ان نقل الرواية في المعتبر والتذكرة ونهاية الاحكام والذكرى
وجامع المقاصد الى غير ذلك حيث ان الاصول المعتبرة لا بد على اشتباههم جواز ان يكون نقلهم عن غير تلك الاصول
على الظاهر فلذلك لا يخفى على المطلع بحال الجمعة المعتبرة كثيرا ما يحملون الحديث بعضه عن غير الاصول المعروفة مضافا الا الذي وجدنا
هذا الحديث في الوافي لم انه ليس هذا التعبير ما يشك الاشتباه والغفلة الا الحديث على النحو المروي في الفقيه
وفي الكافي في ثلثة وبحث احده الاهل ان بين الجماعتين الجمعتين في التعارض الثالث ادخال السابق اسم الاشارة
كما في الفقيه هكذا فلا باس ان يجمع هؤلاء فلا فرق على ما في الكافي وبيت والثالث عطف اسم الاشارة على الاول وغيره
الفعل كما في المعتبر ونحوها فيما عن هذه التعبيرات بظهر ان الحديث على ما في المعتبر ليس ما في الكافي والتهذيب
والظاهر انه ما عند من اصل محمد بن مسلم او غيره مضافا الى ان نتيجة الطائفة امر الحديث بالخلاف خصوصا الجميع
حيث قال انه روي محمد بن مسلم عن ابي جعفر انه قال يكون بين الجمعة ثلثة اميال وليس يكون معتبرا الا بخطر اذا كان
بين الجماعتين في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ومعلوم ايضا اعتبار السابق المذكور بين
الجمعتين هو مضافا الى الحديث على النحو المذكور في المعتبر وغيره وعلى الاصحاب كالاحتمالات المتقدمة الى تدل على
حمل الجماعة في النص كما في الكافي والتهذيب على الجماعة في الصفوف كما في الفقيه في الجمعة كما في الكافي او ليست الغاية
الا ما في الفقيه من لفظ القرينتين بكسرة لا نقول بالحمل في مقالة ما ذكر قطعا وانما الصواب اعتبار المسافة بين الجمعتين
او بعدها اوجه بين المصلين في الكلام وانه على تقدير انه القدر بين المسجد وغيره ولو عرفت الفرج في ذلك
في كلام المحقق الثاني وغيره في الوجه المذكور فيما ان الجمعة اذا صليت في المسجد يكون محلها المسجد وبعد محل الجمعتين
يكون بعده باعتبار الفرج من المسجد وان لم يبلغ صف الجماعة اليه مطلقا واذا صليت في غير المسجد يكون محلها اهل الصف
للمصلين فيعتبر الفرج من نهاية المصلين ويكون الجواب بعدم ان الجمعة اذا صليت في المسجد كما يصدق محلها على المسجد
كذا يصدق على ما وقعت فيه من بعض اجزاء المسجد ثم انا نعلم ان الاصل الحمل على المعنى الاول وبعد الثاني فيكون ان يكون
المراد هو الثاني في محل التسدل انه الاول لا يجعل انه يمكن ان يقال بان الرواية الثاني اعتبار ثلثة اميال انما كان بين الجماعتين
ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء والظاهر ان المراد اذا كان بين الجماعتين حين انعقادهما ثلثة
اميال يجوز لكل واحد منها الاتيان بالجمعة اذ لم يكن بعد ذلك تلك التي بلوغ الصفوف المسجد المحترم ونحوها
تقتضي الصحة الا الاشتغال بالجمعة فيما اذا كانت المسافة بين الموضع الذي انتهى اليه الصف والجماعة الاخرى
ثلثة اميال بخلاف ما اذا اعتبر الفرج من المسجد كما لا يخفى فلا بد من حمل قوله لا يكون بين الجمعتين اقل من
ثلثة اميال على المعنى المذكور ثم انه لا يتحقق المسافات فالمختار عدم التفرقة بين ما كانت الجمعة في المسجد وغيره
وان المعتبر بينهما اعتبار الفرج من نهاية المصلين بقرينة المقام فهو اظهر وهو انه اذا رجح بلوغ المسافة بين الامام
ومعظم الصفوف المشتمل على العدد المعتبر بحصول ما بين الجماعة الاخرى مقدار فرسخ دون الصفوف الباقية
بان يكون البعد بينها وبين الجماعة الاخرى اقل من مقدار فرسخ فهل الحكم بطلان صلوة الجميع او غيرهم

اعتبار الفرسخ من نهاية المصلين والفريضة انتفائه او صحتها كما لو كون البعد بين الامام وبعض الصفوف المشتمل
على العدد وصاعدا على بين الجماعة الاخرى مقدار فرسخ فهو يكون انعقاد الجمعتين اذا انعقدت صحتا حتى عندهم
ايضا لعدم الفرق بين العدد الذي يكون البعد بينه وبين الاخرى المقدار المذكور وغيره فيحكم بالصحة في الاول
والفساد في الثاني احتمالا لتحقق المقام فسيذكر تفصيلا آخر في المقام وهو ان يقال ان الامام اذا علم من وضع
الجماعة الاخرى وعلم قبل الاخذ بالصلوة انتهاء الصفوف او عدم بلوغ البعد بين اخرها والجماعة الاخرى
مقدار فرسخ لا يسوغ لهم الاخذ بالصلوة لقولهم اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع
هؤلاء ومقتضى تبادر الظاهر اعتبار المسافة من نهاية المصلين والفرسخ فيما بين المسافة بينهم وبين الجماعة
الاخرى دون مقدار فرسخ فلا يسوغ لهم الاخذ بالجمعة لما عرفت فاذا اخذ بها والحال هذه يكون باطلا وان لم يكن
الامام معتقدا لذلك بل اعتقاده ان المسافة بين اخر الصفوف والجماعة تبلغ المقدار المذكور يجب عليهم الاخذ
بالجمعة لما عرفت من تحقق شرطها فاذا اتفق مع جماعة اخرى فلا يبعد الحكم بجواز الدخول فيها وان علموا
ان المسافة بينهم وبين الجماعة الاخرى اقل من ثلثة اميال لان الظاهر من قولهم اذا كان بين الجماعتين
ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء اما ان كان الامام ومن معه قبل الاخذ بالصلوة معتقدين بكون المسافة
بين الجماعتين ثلثة اميال مثلا فيجب لهم الاخذ بالجمعة لما عرفت ... ان الفريضة ان كان بين الجماعتين
اعتقدها عن الاخرى بالمقدار المعتبر واخذوا بالجمعة لذلك ثلثة اشهر في صحة جمعتهم اياها فاذا اتفق بعد
ان عرفوا ان الجمعة باطلة ... المقدار المعتبر ... بالجماعة مع علمهم بحقيقة
الحال لما عرفت من علمهم بعدم شرط النفي المقتضي لعدم الجواز ... العمومات الموجبة للجمعة على كل احد
كقوله الجمعة واجبة على كل احد ... الا خمسة ... بالجماعتين ان كانتا قائمتين
من العمومات وجوب الجمعة عليهم لا جماعة الحرمين ... الجماعة ... في مسافة اخرى ... المكان
فيها ... يتمكنوا ... اما ... الوقت ... بين المسافة ... الاربعة بين الحكم
بالحرمين ... لا سبيل الى الثاني ... بعد ثبوت المعارض العمومات ... الاول
فعلى هذا ... بالجماعة قبل اخذ الجماعة الاخرى بالصلوة ... على حقيقة الحال لا يسوغ
لهم الاخذ بالصلوة ... تغيير محل الصلوة ... لتحقق البعد المعتبر ... الكلام انما
هو بعد اخذ الجماعتين بالصلوة مع اعتقاد تحقق العشر ... الجماعة
المنعقدة ... بالمقدار المعتبر ... الان ... الاربعة ...
كان بين الجماعتين ثلثة اميال الى اخره وان كان ذكر ... لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال
... ان يكون بينهما اقل من ثلثة اميال ...

تنبيه ... عدم جواز الجمع بين الجمعتين في فرسخ ... ولا يشتد ...
وانما الكلام هنا ... الوجوب العيني للجمعة ... بل ... على العمل بالتخيير
ظاهر الاصحاب ... اطلقوا ... بلا اشتراط ... الامام ... انتفاء
ثبوت الاشتراط ... بين الجماعتين ثلثة اميال ... ما كان بحيث ...

مقالهم

في الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ... لا يكون بين الجماعتين او الجمعتين اقل من ثلثة
اميال ان قلت ان كلمات الاصحاب مختلفة لان في جملة منها جعل هذا الشرط كسائر الشروط من شرائط الانعقاد
كما في الدروس وغيره ... المصنف ما الشرائط الجمعة الى صحة الانعقاد ... السلطان العادل او من يامره السلطان
والعدد ... ثلثة اميال فان اتفقا ... الجمعتين ثلثة اميال ... الاخرى ... فقضا
انه ... هذا الشرط لا ينعقد الجمعة ... ولو كان ... بعد اخر ... الحكم في جميع
الاشتراط ... من شرائط وجوب الجمعة كما ... الكتاب ... الجمعة
الاشتراط الاول السلطان العادل او من نصبه الثاني العدد الثالث الخطبتان الرابع الجماعة الخامس
ان لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما دون ثلثة اميال ... النص الصريح ... الجمعة في
زمن الغيبة ... ان يكون السلطان العادل من شرائط وجوبها العيني ... السياق ان يكون ... دون
لا يكون هناك جمعة اخرى ... انتفاء الوجوب العيني للجمعة في فرسخ اذا كانت ... جمعة اخرى
لا الوجوب التخييري ... ثبوت الوجوب التخييري لها في فرسخ ... جمعة اخرى ... جواز
جمعتين في فرسخ اذا كانت واجبة بالوجوب التخييري ... جواز الجمعتين ... الا ان
واجبة بالوجوب العيني ... ظاهر العبارة ... ان ... الا ان ... هذا الفرض فيها
يوجب الحكم بذلك ... الخطبة والعدد والجماعة ... شرائط وجوبها العيني لا التخييري
فيلزم صحة الجمعة مع عدم الخطبتين والعدد والجماعة في زمن الغيبة ... فساده ... ايضا ...
العبارة ان الجمعة ... لا يكون هناك جمعة اخرى بينهما اقل من فرسخ ومقتضى التخيير
انه اذا كانت هناك جمعة اخرى لا يكون واجبة ... الا اختصاصا ... الغيبة ... حال الحضور الامام
عليه السلام ... انعقاد الجمعة في فرسخ اذا كانت هناك جمعة ... الا ... حال الغيبة
لعدم الفرق ... بين الحالتين فالحاصل ان الشرائط المذكورة ... شرائط ...
لم يكن ... الجمع بين الجمعتين في فرسخ ... الغيبة ... جواز ... عدم
... الامام ... كلمات الاصحاب ... عدم جواز الجمع بين الجمعتين في فرسخ
... زمن الغيبة ... شرائط ... هذا الشرط ... شرائط
... ان يكون ... شرائط انعقادها ... الاجماع عليه
في ... من شرائط الانعقاد ... الاجماع عليه ... الغيبة ... انعقاد الجمعة
في موضعين بينهما ... ثلثة اميال الى ان قال ... الاجماع ... في العشر
لا ينعقد جمعتان بينهما اقل من ثلثة اميال ... في نهاية الاحكام
ما ... الجمعة شرط ... ان يصلى جمعتان ... اذا لم يكن بينهما ثلثة
اميال ... الشرط الخامس ... الجمعة ... الجمعتين بينهما
اقل من فرسخ باجماع الاصحاب ... خلاف بين الاصحاب في عدم جواز اقامة جمعتين بينهما
اقل من فرسخ ... المطلب ... ان ما ... الا ...

احدهما بعقد في [illegible] عصر في حجرة [illegible] الاستقلال فيه فلو فرض الا بعد بينهما مال العشر فصحة الاشبهة
في فساده لما فصلنا سابقا من ان في كلام صاحب [illegible] ان الاستقلال يعتبر ان العقد المعين غير اما
هو فيما بعد الفرسخ فيلزم جوازه في فرسخ [illegible] ايضا [illegible] وبحصر ما سلف **فرع** فلو اتفقتا
بطلتا وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة ولم يتحقق السابق منهما اعادا ظهرا [illegible]
ما سلف من عدم جواز الجمع بين جمعتين في فرسخ [illegible] اتفق اصحابنا [illegible] الخلاف اما ان يعلم تقارنهما
في الاخذ بالصلوة او تقارنهما [illegible] على تقدير العلم بالتقارن اما ان يكون السابق
متعينا [illegible] على تقدير السبق اما ان [illegible] او اشتبه [illegible] الا اقسام خمسة
الاول ان يعلم تقارن الجمعتين [illegible] اما ان يكون كل من الجامعين عالما بحقيقة الحال او احدهما
فقط [illegible] الاول لا شبهة في فساد الجمعتين لكون [illegible] مقتضيا [illegible]
الى الثاني [illegible] الظاهر [illegible] بحقيقة الحال [illegible] وكذا الثالث [illegible]
فيهما [illegible] بيان ان [illegible] في فرسخ [illegible] المانع [illegible] العلمية وعلى الاول فالحكم
بالفساد فيهما [illegible] الرجوع الى [illegible] بحقيقة الحال [illegible]
بين الجامعتين [illegible] اسباب [illegible] الاطلاق [illegible] ان
[illegible] بين الجامعتين [illegible] اسباب [illegible]
[illegible] ان [illegible] العلم
بحقيقة الحال [illegible] ثبات [illegible] بين الجامعتين
[illegible] اسباب [illegible] اسباب
بين الجمعتين [illegible] ثبات الحكم الوضعي [illegible] لا يكون
بين الجامعتين [illegible] الجمعتين [illegible] اسباب [illegible] يمكن [illegible]
هذا الكلام على ظاهره [illegible] الجمعتين [illegible]
اسباب مع العلم [illegible] الاصحاب [illegible]
[illegible] المذكورة في الحديث على ما في الكافي [illegible] لا يكون جمعة الاثنين
بينهما [illegible] اسباب [illegible] بين المصلي [illegible] اسباب [illegible] الظاهر
من كلمات الاصحاب [illegible] انعقاد جمعتين [illegible] اقل من فرسخ [illegible] اسباب [illegible]
[illegible] المذكورة لا تنعقد جمعتان [illegible] اقل من فرسخ [illegible] الجمع [illegible]
الاحكام [illegible] بالبطلان في صورة العلم بالاقتران مطلقا [illegible] الصور الثلث [illegible]
[illegible] في صورة الجهل [illegible] بحقيقة الحال [illegible]
بينهما اقل من [illegible] اسباب [illegible] ان يكون [illegible] اعادتا [illegible] فان كان
الوقت باقيا [illegible] الجمعة وان خرج الوقت [illegible] الظهر اربع ركعات [illegible]
[illegible] في صورة [illegible] ايضا [illegible] بالجمعة [illegible] في البداية [illegible]

جمعتين

جمعتين بعقد [illegible] الكتاب [illegible] العالم [illegible] نهاية الاحكام
[illegible] جمعتان [illegible] اقل من فرسخ [illegible] ان تقع الجمعتان معا [illegible] بطلتان معا
[illegible] الوقت [illegible] الظهر [illegible] الامام [illegible] حيث قال [illegible]
في صلوة الجمعة [illegible] الظهر [illegible]
البطلان [illegible] جمعتان [illegible] اقل من فرسخ [illegible]
الظهر [illegible] الاحرام [illegible] الجمهور [illegible]
تكبيرة الاحرام [illegible] الاول [illegible] في صورة الجهل بحقيقة الحال [illegible]
الى [illegible] الجمعتين [illegible] العلم [illegible] الجهل [illegible]
صورة العلم [illegible] في صورة العلم بحقيقة الحال [illegible]
[illegible] **الثاني** ان العبرة في حصول الاقتران بين الجمعتين [illegible]
الاسابقية بتكبيرة الاحرام [illegible] الصلوة [illegible] بالتكبيرة [illegible]
[illegible] لان بالتكبيرة يتحقق الدخول في الصلوة [illegible]
[illegible] الجمعتين
[illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] تبطل الصلوتان [illegible] وان كان
[illegible] **الثالث** ان المقارنة في التكبير [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الحكم [illegible] الجمعتين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] نهاية الاحكام [illegible] التكبير
[illegible] التكبير [illegible] الجمعة
[illegible] عقد الصلوة [illegible] التكبير [illegible] الصلوة
وان [illegible] عقد الصلوة يتحقق بالدخول [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] التكبير [illegible] الدخول
في الصلوة [illegible] ان الدخول [illegible] الصلوة يتحقق الدخول
[illegible] التكبيرة [illegible] الظاهر [illegible] الدخول
في الصلوة [illegible] الظاهر ان [illegible] الدخول في الصلوة [illegible] الظاهر ان عقد الصلوة
انما يتحقق [illegible] الرواية المذكورة [illegible] تحريم الصلوة [illegible] بالتكبير
[illegible] الصلوة [illegible] التكبير [illegible] التكبير [illegible]

بالراد فانه لم يتلفظ بالراد لم يتحقق التكبير فلا يكون الحكم ثبوت احكامها التي بعد انعقاد الصلوة وعقدها الا بما ينبغي تمام
التكبير في عقد الجمعة بعد الجمعة انا بعلم هناك بدل بغيره ثم ان الثالث الثالث اشهر فيما وصلوا الجامعتين لحقيقة
الحال في اثناء الصلوة في الصورة المذكورة فيجب عليهما استيناف الجمعة مع بقاء وقتها في محل واحد فصلين
بتمام واحد ان فصلين بما بين شرطان يكون بينهما ثلثة اميال فصاعدا وهكذا الحال فيما اذا علم بعد الفراغ
من الصلوة مع بقاء وقت الجمعة وانا لو علم ذلك بعد خروج وقت الجمعة فما هو فيه فوجب عليهم الظهر لا مع
بقاء وقتها فصاعدا مع عدم وجود اشكال بما فيه ذلك الثالث في شمول النص حتى لمثل هذا الفرض لكن مقتضى
اطلاقات كثير من الاصحاب في ذلك كما علمت مما سلف **والثالث** انه لم يتفارق الا ما بين الاخذ فكانت احدى الجمعتين
سابقة والاخرى لاحقة واشارت السابقة من اللاحقة وعلم السابقة بعينه بان سبقت احديهما الاخرى بتكبيرة
الاحرام ولكن عرفت وجه تحقيق الحال يستدعى ان يقال الامر بالنسبة هنا ما مر فيه في صورة الافتراق بعد
الانعام ثم فجميع ان في صورة تفارق الا ما بين الاخذ بالصلوة لا يخلو اما ان يكون كل منهما عالما بان هناك
جمعة اخرى او لا وعلى التقدير الثاني اما ان يكون عدم العلم بالنسبة الى كل منهما او مختصا ببعضهما لا مسمّاة
تلك الاولى ان يكون انتفاء العلم في كل منهما ثم انكشف حقيقة الحال ويتبين ان احدى الجمعتين كانت سابقة
في الاخذ بالصلوة والاخرى كانت مسبوقة ففيها الاخرى اما ان يكون العلم بحقيقة الحال في اثناء الصلوة
او بعدها لكن مع بقاء وقت الجمعة او بعد انقضائه لكن مع بقاء وقت الظهر او بعد انقضائه ايضا وعلى التقادير
اما ان يكون العلم لكل من الفريقين او لبعضهما وعلى التقدير الاخير اما ان يكون العلم السابقة او اللاحقة
فالصور اثنتا عشرة يختص بكل حكم بعض صور المسئلة على وجه يظهر مما فى الثانية العصر الثالثة بعون الله سبحانه
فنقول سيّما ان يكون يتبين الحال لكل من الفريقين في اثناء الصلوة فهنا لا ينبغي انها في صحة جمعة السابقة
والجمع من كلام مما اطبقوا عليها واما بطلان صلوة اللاحقة فيمكن التامل فيه بناء على ان الظاهر من قوله
اذا كان بين الجماعتين ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء ويجمع هؤلاء ان ذلك انما هو في صورة العلم
بالجماعتين قبل الاخذ بالصلوة فمقتضى المفهوم المنع من تجميع كل واحد منهما اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال في تلك
الصورة فلا يشمل المفهوم غيرها فنقول ان مقتضى العمومات الامر بالصلوة الجمعة الثابت شمولها لما نحن
فيه ومشروعية الجمعة الا فيما ثبت تخصيصه وقد عرفت ان القدر المسلم حرمة الجمعتين اذا لم يكن بينهما ثلثة
وكانت الجماعتان قبل الاخذ بالصلوة عالمتين بذلك فالمنفرد عن الفرض لم انتفاء فيما نحن فيه لكن يمكن
ان يقال هنا نظرا الى ما سلف تحصل من ان المستند في هذا الشرط غير منحصر فيما ذكر لوجود الفاظ
متعددة عدا ما ذكر منها قوله لا يكون بين الجماعتين ثلثة اميال ومنها قوله لا يكون بين الجماعتين اقل
الجمعتين اقل من ثلثة اميال ومنها ما في الخلاف من قوله لم يكن بين بلد الجمعة ثلثة اميال ومعلوم ان المراد
بين الجماعتين في الجمعة كما هو الصريح في الخلاف على ما عرفت مما سلف ويشهد له لفظ الجمعتين على ما في المعتبر
وغيره من الكتب المتقدمة لفظ الجامعة كما في الخلاف فنقول ظاهر ان الجمعة اسم للافعال المفتتحة بالتكبير
والمختتمة بالتسليم ومقتضى المصرح المذكور كون البعد بثلثة اميال معتبرا في جميع اجزائها كما هو مقتضى
الشرطية المصرح بها في كلمات الاصحاب فلو لم يحكم بفساد الجمعة فيما نحن فيه لزم منافاة الحكم لصحتها مع العلم بانتفاء

ما اشتر

ما اشترط الشارع في جميع اجزائها فانه يعتبر ما هو حكم بفساد جمعة اللاحقة قطعا لما لا اثم عليهم الظهر في الجماعة
الاول او يعيد السابقة بما يجوز معه العقد بخير ان ذ قبله الظهر عند عدم التمكن من الجمعة نعم الحاصل
ان الحكم بفساد اللاحقة هنا مما لا اشكال فيه لكن يجب الاشكال في صحة السابقة بناء على انه يعلم الفريقين
بحقيقة الحال كما هو المفروض يتبين ان ما وقع من صدر من الجمعة قبل العلم كان مع انتفاء شرطه فيتبع الحكم بفسادها ايضا
ويتبع الجواب عنه بانه لما كان المفروض حصول العلم لاهل الجمعة الثانية بانتفاء الشرط تبين ان ما صدر منها قبل العلم
بحقيقة الحال لم يكن صحيحة والعدد المعتبر في السابقة انما هو بين الجمعتين الصحيحتين لم يحصل الاخلال بالشرط
بالاضافة الى الجمعة الاولى لا سيما مع انعقادها مستقلة على ما يحكم الراء فيما يأتي في بقية الاقسام بعون الله الملك العلام سبحانه
ان يختص العلم بحقيقة الحال بالجمعة اللاحقة في اثناء الصلوة ايضا بطلان جمعة اللاحقة لكن جمعة السابقة لا يخفى
انها مما ينبغي ان يظهر الوجه فيه مما سلف ومنها لكن الثاني ان يختص العلم بحقيقة الحال بالجماعة السابقة في الاثناء ايضا فلا
يطلع اللاحقة على ذلك بعد انها لم يطلع اللاحقة بحقيقة الحال بالجماعة السابقة في الاثناء ايضا فلا يطلع اللاحقة على
ذلك فهنا ان لم يطلع اللاحقة بحقيقة الحال بعد الا بعد ما عليهم ولا يخفى ان الكلام في صحة السابقة بناء على ان الحكم بصحتها
لا يخلو من اشكال لانه اذا علموا بان هناك جمعة اخرى بينهما اقل من ثلثة اميال لم يطلع اللاحقة على حقيقة الحال يكون
حكمهم بظاهر الحال محكوما بالصحة فلو كانت جمعة السابقة ايضا يلزم ثبوت الحكم بصحة الجمعتين فيما دون ثلثة اميال وكذا
لو حكمنا بجواز اتمام السابقة يلزم ثبوت الحكم بجواز اتمام الشرط مع العلم بانتفاء شرطها مع ان الظاهر من كلامهم الاجماع على
التضاد فلا خلاف فيه فانه في التسمية انفراد الجمعة شرط بمعنى انه لا يجوز ان يصلى جمعتان في موضعين اذا لم يكن بينهما ثلثة
اميال فصاعدا انه مما لا فيه ذكره في الشرط الخامس وهو الجمعة فلا يجوز اقامة الجمعتين بينهما اقل من ثلثة
باجماع الاصحاب وفي جامع المقاصد لا خلاف بين الاصحاب في عدم جواز اقامة جمعتين بينهما اقل من ثلثة اميال
فلذلك حكما انه لا يقطع لما ذكر فيفتح الراء في الحكم بعدها الا ان يرجع الى حكم الصور المفروضة في المقام
يستدعي بيان امور الاول ان الظاهر كما انه شرطية الوحدة كشرطية العدد والجماعة شرطية ابتدائية لا استمرارية
الظاهر كما انه ايضا ان عقد الجمعة في بعض موارد الوجوب لا الفعلية مسيار تاخرت وهي ان شرطية
الوحدة في الجمعة شرطية مطلقة وليس في العلم والجهل بها الا ان بعض الاصحاب كما انه لم يتكلموا هنا بين الاقوال
على بصيرة ما نقل ما في المبسوط فان صلى في موضعين بينهما اقل من ثلثة اميال فلا يخلو ان يكون الجمعتان وقعتا في
حال واحدة معا بطلتا الا ان قال فان تقدمت احديهما الاخرى كانت المتقدمة صحيحة والاخرى باطلة الى ان قال
والسابق منهما يكون بتقدم تكبيرة الاحرام لانها سبقت بها فقد انعقدت فاعط اصلها ما يكون باطلا اذ العدم
بالجمعة فاخبر انه قبله صلى في البلد مع امكان الجمعة لم تنعقد جمعة ويصلي الظهر اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال
والسابقة في الطلبين منهما اما الاول فلما قلناه فان تقدمت احديهما الاخرى الى ان قال والسابق منهما يكون تقدما
تكبيرة الاحرام لانها سبقت فقد انعقدت لا من عوان الادبار ان السبق الذي هو المعيار في الحكم بصحته وصحة
هو السبق بالتكبيرة فهنا الشرطية فقدت الوحدة واخذ الجماعة الاخرى بالجمعة فيما بعد غير مضرة بصحتها ومعلوم
ان ذلك انما يتم اذا كانت الوحدة شرطا ابتدائيا لا استدامة كما لا يخفى فما لا جمعة اللاحقة فلانتفاء شرطها
الشرط فيها واما الثاني فلانعقاد فيها بطل اصلها ما يكون باطلا لعدم وقوع الامر من صحته على الجماعة اللاحقة بالتام

ويدل عليه ظاهر الثاني كالخلاف وصريح من ذلك فقوله واذا العموم الجمعة فاخبر انه قد صليت في البلد في موضع آخر الجمعة [illegible]

ظاهر في حكمهم ان ذلك انما يتم اذا كانت شرطية الوحدة شرطية مطلقة غير مختصة بحال العلم والخبر كالخلاف [illegible]

ودرايته فيحكم الحال فحينئذ [illegible] الله حيث قال وان سبقت احديهما ولو بتكبيرة الاحرام بطلت المتاخرة واستفادة

الطلبين من العبارة بعيد عما هو المرام فكلام شيخ الطائفة لا يخفى على احد وقال في نهاية الاحكام فان صليت

جمعتان بينهما اقل من فرسخ فلم يسبق الاولى ان تسبق احديهما الاخرى فالسابقة صحيحة لاجتماع الشرائط فيها [illegible]

بالطرف السبق يحصل بالتحريم وقال ايضا لو شرع الناس في صلوة الجمعة فاخبروا ان طائفة اخرى سبقتهم بها اتموا

الظهر وفي المنتهى قد ذكرنا ان انفراد الجمعة شرط فلو صليت في بلد واحد جمعتان وبينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا

وان سبقت احديهما صحت السابقة وبطلت الاخرى وسواء كانت السابقة هي جمعة الامام الراتب [illegible]

[illegible] الثاني في نهاية العقول [illegible] صلوة جمعة الامام الراتب [illegible] تقدمت او تاخرت او قارنت لان السابقة

انعقدت صحيحة فلا تنعقد الثانية وقال ايضا قال الشيخ يعتبر السبق بتكبيرة الاحرام [illegible] فمن سبق بها احرم باحديهما صح الاحرام بالاخرى واذا انعقدت فما بطل عليها يكون باطلا لا يبطلها وقال ايضا لو احرم فاخبر

في الاثناء بان الجمعة في موضع آخر بطلت جمعته اذا لم يكن بينهما فرسخ وفي التذكرة لو صلى جمعة [illegible]

الظهر ولا يعتد بتلك الاحرام لانه قد ظهر فساده الى آخر ما تقدم حكينا [illegible] ان الصلوتين في

التحريم وان سبقت احديهما بطلت اللاحقة [illegible] يعتبر السبق بتكبيرة الاحرام [illegible]

بالاخرى [illegible] الظهر [illegible] بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا وصحت السابقة [illegible]

بتكبيرة الاحرام [illegible] الظهر وفي الارشاد لو اتفق جمعتان بينهما اقل من فرسخ بطلتا ان اقترنتا والا

اللاحقة وفي الذكرى [illegible] جمعتان [illegible] بطلت اللاحقة الظهر وقال

ايضا [illegible] التكبير [illegible] الا انها لو سبقت انعقدت [illegible] بعد [illegible]

[illegible] في النهاية [illegible] بطلتا وان سبقت [illegible] وصلت اللاحقة الظهر

وفي السياق [illegible] الجمعة [illegible] السابقة [illegible] اذا تاملت

في العبارات المذكورة [illegible] الا انها على الطلبين المذكورين [illegible] الوحدة

شرط [illegible] ان [illegible] احدى الصلوتين [illegible] التكبيرة [illegible] الحكم

السابقة [illegible] ان ذلك انما يتم اذا لم يكن الوحدة شرطا في جميع الصلوة [illegible] على بطلان اللاحقة

في صورة مقارنة [illegible] ان شرطية الوحدة شرطية ابتدائية [illegible] على ان

شرطية الوحدة شرطية مطلقة [illegible] حالة الجهل وغيرها [illegible] ان كثيرا [illegible] بعد الاخرى

في الجمعة [illegible] بطلت [illegible] الجمعة السابقة [illegible] على اختلاف العبارات

وذلك انما يتم اذا كانت شرطية في حالة الجهل ايضا كما لا يخفى [illegible] جميع

العبارات [illegible] شرطية الوحدة

[illegible] بين الاصحاب [illegible] ان مع العلم بانتفائها لا يسوغ الدخول في الصلوة [illegible] اللاحقة

بالجمعة لا يكون الا [illegible] صحة الجمعة [illegible] مع العلم

بجمعة

بجمعة الجمعة وصالح الا تجتمع مع العدالة انها لا تنتقل بالاجماع الاصحاب [illegible] في المنتهى [illegible] بان السابقة انعقدت صحيحة

فلا تنعقد اللاحقة الثانية [illegible] الثاني [illegible] ان كان [illegible] العدد المعتبر في الجمعة

الا [illegible] الجمعة [illegible] الى الجمعة شرط بالامام [illegible]

بان لم [illegible] الاخرى [illegible] الفاسق [illegible] الجمعة

[illegible] الجمعة [illegible] العلم [illegible]

من جماعة [illegible] الجمعة [illegible] العلم [illegible] بعدم [illegible]

جماعة اخرى [illegible] ان [illegible] الجمعة [illegible] ان

[illegible] الجهل ايضا [illegible] لا يخفى على [illegible]

التامل [illegible] ان استفادة [illegible] شرطية الوحدة من الشرائط الظاهرية كما تم [illegible]

التامل [illegible] الاجماعات المنقولة [illegible] حالة الجهل لا تنعقد جمعتان

بينهما اقل من ثلثة اميال [illegible] في التذكرة وفي نهاية الاحكام لا تنعقد جمعتان وبينهما اقل

من فرسخ [illegible] انفراد الجمعة شرط فيها بمعنى انه لا يجوز ان يصلى جمعتان

في موضعين اذا لم يكن بينهما ثلثة اميال [illegible]

[illegible] ثلثة اميال

[illegible] الاجماع [illegible] الجمعة الاخرى [illegible] الحاصل

ان استفادة الطلبين من كلمات الاصحاب [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] الجمعتين اقل من ثلثة اميال [illegible] العلم [illegible]

[illegible] الجمعتين [illegible] بينهما اقل من ثلثة اميال [illegible] الجهل [illegible]

[illegible] الحديث [illegible]

الجمعتين [illegible] ثلثة اميال [illegible] الجهل [illegible] الحال [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الجمعتين [illegible] اقل من ثلثة اميال [illegible]

[illegible] شرطية [illegible] الاطلاق [illegible]

[illegible] الاصحاب [illegible] ثلثة اميال

[illegible] الجمعة [illegible] ثلثة اميال [illegible] اللفظ

من الحديث [illegible] الالفاظ [illegible] شرطا [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] في الصورة الاولى فقلنا ان الجمعة اسم للاعمال المفتتحة بالتكبير

والمختتمة بالتسليم [illegible] ثلثة اميال معتبرة في جميع اجزائها [illegible] الشرطية [illegible]

الا انا نقول [illegible] الظاهر من الاصحاب [illegible] صحة الجمعة [illegible] السابقة ولو بالتكبيرة [illegible]

على [illegible] الوحدة شرطية ابتدائية [illegible] لا يكون [illegible] الجمعتين

اقل من ثلثة اميال [illegible] لا يكون بين الجمعتين [illegible] اقل من ثلثة اميال [illegible]

فنقول يمكن حمل الدعوى على ظاهرها ويقال ان شرطية الوحدة شرطية ثابتة ... على صحة
الجمعة المجامعة السابقة ... تحققت الوحدة في الجمعة حال الاحد ... بالصلاة ...
الجامعة اللاحقة بها ... ان يكون ... الوحدة شرطا ...
[illegible]

[illegible]

ربما يتوهم انه

[illegible]

الاخرى في الاصول بما اراد انهم ان الحكم بالصحة في اقسام التقسيم الاول مما لا ينبغي انه اشكال فيه لاصالة الكل الفريقين [illegible] الحال في
القسم الرابع فرض الطائفة السابقة وان الطائفة الاخرى العالمة بسبق غيرهم من الاخرى بحيث [illegible] بالكرية مقتضى
الاطلاق المتقدم من عدم ازالكان بين الجامعتين [illegible] يكون العول بالصحة [illegible] فاذا احتمعت
القرينتان معلقا المتعينين لجمعة اخرى ثم حمل الاحتمال الاخر على الاحتمالات الثلثة المذكورة في ان يكون احدى
القرينتين عالمة بان هنا لك جمعة اخرى سبقت الاخرى والحكم بنية [illegible] بالاحتمالين في القسمين المذكورين [illegible]
الى علم بمقارنة الصلوتين [illegible] بالصحة [illegible] وان علم بمقارنتهما فان كانت السابقة القرينة العالمة فصلوتهم صحيحة
بالاتفاق [illegible] الحال فيما اذا كانت السابقة هي القرينة الجاهلة وان كان صلوتهم صحيحة دون القرينة العالمة
اللاحقة تنبيه اعلم ان الظاهر مما ذكرنا انه لو اتيت جمعتان بينهما اقل من ثلثة اميال [illegible] بعد
الحكم بصحة السابقة وفساد اللاحقة [illegible] الامر التفصيل [illegible] الا انه يمكن ان يقال ان الحكم بصحة
جمعة السابقة وفساد اللاحقة انما هو اذا كانت القرينتان جاهلتين بحقيقة الحال او احديهما بالسابقة [illegible]
لا [illegible] الشارع [illegible] الحكم بصحة الجمعة [illegible] بحقيقة الحال [illegible]
فبطلان اللاحقة [illegible] الاولى [illegible] الاصحاب [illegible] عدم الفرق [illegible] الوصف
المعتبر [illegible] الوحدة [illegible] الوحدة [illegible]
[illegible] الوحدة [illegible] المسئلة [illegible]
[illegible] الصور المتصورة في المقام [illegible]
[illegible] بحقيقة الحال [illegible] العلامة [illegible] في المقام [illegible]
التنبيه [illegible] الاول ان الحكم بصحة الجمعة للفرقة السابقة [illegible] الاحكام [illegible] السبق
من العلامة [illegible] الجمعة [illegible] بتحقق السبق [illegible] الامام [illegible]
انعقاد الجمعة [illegible] السبق [illegible] من شرائط انعقادها
[illegible] الجماعة [illegible] انعقاد الجمعة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] سابقة جمعتهم
على جمعة [illegible] الجمعة من الفرقة الاولى [illegible] من الفرقة الثانية
[illegible] الثالث انه علم جواز الجمع بين الجمعتين [illegible] الامام
[illegible] ثلثة اميال [illegible]
[illegible] الاقدام [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] ان [illegible] شرائط صحة الصلوة [illegible] الامام [illegible]
[illegible] العلامة [illegible] الجمعتين [illegible] ثلثة اميال [illegible]
الحال في [illegible] ثلثة اميال [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاقدام بالجمعة [illegible] بالجمعة [illegible]

لكن

لكن فيما اذا كان [illegible] الامام في [illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاقدام الجمعة [illegible]
[illegible] صلوة الامام [illegible] صلوة [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] الاقدام بالجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة الصادرة [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] الاقتداء [illegible]
[illegible] الاقدام [illegible] اعتبار [illegible]
[illegible] الجامعتين [illegible] ثلثة اميال [illegible] الجمعة
[illegible] الجامعة [illegible] ان [illegible]
لكن الظاهر [illegible] الثالث [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الامام [illegible]
[illegible] السابقة [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] اللاحقة [illegible] الجامعة السابقة [illegible] جمعة [illegible]
[illegible] بحقيقة الحال [illegible] الامام
[illegible] الصلوة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] جمعة [illegible] بالصلوة [illegible] بحقيقة الحال
[illegible] بحقيقة الحال [illegible]
[illegible] التكليف
بالجمعة [illegible] القسم الثالث من الاقسام الخمسة
ان [illegible] السابقة [illegible]
الثالث [illegible]
الاصحاب [illegible] صحة الجمعة على الفريقين [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] السابقة [illegible]
الثلث [illegible] الجمعة [illegible] الوقت [illegible]
[illegible] اللاحقة [illegible]
الجمعة [illegible] الاركان [illegible]
[illegible] السابقة [illegible] التذكرة [illegible] الاحكام [illegible]

والقديس والبيان وجامع المقاصد والجعفرية والعزية والالفية الاولى لو علم سبق احداهما ثم اشتبهتا اتم السابق عينا ثم اشكل وحكمها انه لا خلاف بحسب العادة عليهما ما الى ان قال اذ لو تحقق ذلك لما تم في الصور التي تقتضي فعل الظهر الا به بل لا تصلى غير جمعة صحيحة فلا تنحصر فيها اخرى وفي الثاني الاحتمال ان يسبق احدى الجمعتين ثم يشتبه فلا يجزي والحق من الطائفتين من الجمعة الا انه قال لم يحصل ان الطائفتان الظهر والخاصة ان تسبق احديهما ولا تتعين كما لو سمع ربعيان او مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجد احترازهم المحال او لم يعرفا من تقدم تكبيرة فلا الجمعة صحيحة ثم احتمل سقيفا اشتبهات بعضه قال والحق ما تقدم في الصور الرابعة من انهم يصلون الظهر في الثالث تحت الحكم بفساد الجمعتين في صورة الاقتران ومضي الجمعة مع الامكان ما هذا لفظه واما الظاهر فلا يستبيح العمل وبقي من الوقت ما يكن فعل الجمعة فهل يجب الجمعة كما قال الشيخ او يجب الجمعة والظهر عنده انهم يصلون الظهر الا ان احديهما صحيحة اشتبه كالمشتبه من ما ابرو للطهارة في المسلمة اما لو سبق احديهما انطعاهما وجهل عينها وعلم ثم اشكل وبقي من الوقت ما يمكن فعل الجمعة هل يجب الجمعة الا الشيخ يجب الجمعة الى ان قال والوجه عندي انهم يصلون الظهر وفي الفقه لعدم اشتباه السابق بعد تعيينها لا يجده او اشتباه السبق الا صحة اعادة جمعة والظهر في الاخير ظهر في الاولى في القديس والى سبقت وتعينت صحت وبطلت الالحقة الظهر ولم تنتفي عليها الظهر وفي البيان ولو استبهت السابقة وتبين عمل الفريقان الظهر وفي جامع المقاصد لا يبعد الصحة التي ما عدا الا الظهر وحكم ها لحق الصحيح بل الحق وجوب اعادة الظهر على تمامه في الجمعة مع اشتباه السابقة يصلون جميعا الظهر لعدم احتمال صحتها لان حرام من ما ارج ... وصتر والصلاة الربعية جمعة فيها بعد الفرع صحيحة صلوة السابقة خاصة ويعيد اللاحقة ظهرا وكذا التثنية مع العلم بها في الجملة اما لو اشتبه السبق والاقتران وجبت اعادة الجمعة مع بقاء وقتها خاصة في الثالثة يجب الظهر الاولين والحج العلم بوقوع جمعة صحيحة للشهادة الجمعة الظهر لتحقيق الحال لسيد ... ان يقال ان الصور المذكورة في القسمين الاولين استرجعنا صحيح ان الفريقين كليهما المالين بحقيقة الحال او جاهلان اختلفا لحكم في الاولى ما الثالث تظهر بالعبرات فيما سلف انما الكلام هنا في القسم الثاني كما انهم مجهول عليهم كما في السابق فنقول لا احد الفريقان بالجمعة مع حصول كل منهما بالاخر ثم تبين الحال كما لو بهما بالاخر فظهر السبق والمسبوقين كلي اشتبه السابق فالظاهر فلا الحكم ان ... اما في اثناء الصلوة او بعد الفراغ منها مع بقاء وقت الجمعة او مع خروجه لكن مع بقاء وقت الظهر او مع انقضائه ايضا فلا اقسام لم يعتبر لكنهم فرضوا في حكم القسمين منها احدهما ان يكون ذلك بعد الانقضاء وقت الجمعة مع بقاء وقت الظهر وظاهرهم الاطلاق على لزوم الظهر على كل من الفريقين المستند غير صحتها الى ما يظهر من اطباقهم عليه من ان ذمة كل من الفريقين كان مشغولة بالتكليف والاصل بقاؤه الا الا ... الحصول الاستئناف الامر فيما يحن فيه غير معلوم لصحيح ان كل واحد من الفريقين كما يحتمل ان يكون صلاته سابقة فيحصل الامتثال كذا يحتمل ان يكون مسبوقة فلا يحصل فان الامر تردد بين رفع التكليف وعدمه ومع القطع بثبوته وعلم ان الامتثال المعيار في اليقين فلا يحصل الا ان بالظهر يحصل الامتثال قطعا وثانيهما ان يكون ذلك بعد الفراغ من الجمعة مع بقاء وقتها فقد اختلف الاصحاب في ذلك كالمحلة فذهب شيخ الطائفة في المبسوط الى لزوم اعادة الجمعة مجتمعين ... بان يبعد معه العقد مع الامكان ... على ذلك

البلوغ

الشارع ... وجهه بعض الاصحاب والعلامة والشهيدان ... الى لزوم الظهر ... الجمعة بالذمة المشغولة ثم ان الظهر من الاصحاب المتابعين على عدم جواز الاجتزاء بالجمعة الثانية حال احد من الفريقين الا بعد ... وجب عليهما الجمعة ... الصلوة فيكون ... جمعا ... عليهما الجمعة لحصول الامتثال ... العمومات الموجبة لصلوة الجمعة الحصول الامتثال بها الا في الكلمات المعتبرة حيث ... المستلزم لجواز الاجتزاء والفرض عدم جواز الاجتزاء ... من الفريقين ... الاتيان بالصحيحة المستلزم لعدم حصول الامتثال ... الوجه بالصلوة الجمعة ... الا ان ... ثم لا يجوز الاجتزاء ... المقدم ... الجمع بين الجمعتين ... صحيحة الا ... الجمعة ... اجتماع جمعتين صحيحتين في ... فرسخ ... اقل من ثلثة اميال ... يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال ... لزوم الجمعة ... الجمعة ... ثلثة اميال ... بان الظاهر منها الجمعة التي يجب الاجتزاء بها الى انا بحاجة ... ان يكون ... ثلثة اميال وان لا يكون بين جمعتين ... الجمعة ... ولا يجمع المسلمات ما ذكر ... تخصيص العمومات المذكورة ... العام ... ان الشك ... وجوب الشك في ... الحكم بالتخصيص ... اقل من ثلثة اميال ... شيخ الطائفة ... وما ذكر ... المستند للقول الثاني ... ان الحكم ... الظهر ... من الاصحاب كالعلامة والعلامة والشهيدين والمحقق الثاني ... الاكثر من الاصحاب حيث قال ... الاصحاب ان الواجب على الفريقين صلوة الظهر ... ذلك ... بين ... الجمعة ثلثة اميال يكون ... جمعة صحيحة ... وان ... الاجتزاء ... ثلثة اميال ... الظهر ... الجمعة ... بعد الوقت ... الجمعة ... العمومات الموجبة للجمعة ... ان ... الجمعة ... الظاهر ... اطلاقات اصحابنا القاصدين بلزوم الظهر ... بما ... مقتضى الاطلاقات الدالة على ... الجمعة ... الاول ... الثاني ... المحقق الثاني ... الجمعة مع اشتباه السابقة ... جميعا الظهر ... جامع المقاصد ... الامام ... يمكن ان يكون ... جمعة صحيحة ... الظهر ... لان الفريقين ... الجمعة ... الحكيم

كلا او بعضا

الظهر في حضر فيجمع [illegible] الدالة على افضلية الصلاة [illegible] كما لا يخفى في القسم الثالث من الاقسام
الاربعة ان يكون العلم [illegible] وجوب القضاء عليهما [illegible]
كان [illegible] الاجزاء [illegible] بالشرط الاحتمال
[illegible] القضاء [illegible]
[illegible] المقام [illegible] بين الجمعتين [illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
الحكم [illegible] الصلاة [illegible]
في [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] القسم الرابع ان يكون العلم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الاتيان بالظهر [illegible]
[illegible]
في المباحث [illegible] القسم الخامس من الاقسام الخمسة ان يكون الاقتران بين الصلاتين [illegible]
على [illegible] اعادة الجمعة [illegible]
بالظهر [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد [illegible] في البيان [illegible]
[illegible]
مع بقاء الوقت [illegible]
الجمعة [illegible] شيخنا الشهيد في البيان [illegible]
[illegible]
في [illegible]
[illegible]
[illegible] الوقت [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
الان [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] الاقتران [illegible] الجمعة والسبق [illegible]
[illegible]
كان [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] القسم الثالث [illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السبق [illegible] الاقتران [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقتران [illegible]
[illegible]
[illegible] الاقتران [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان العادل [illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان العادل [illegible]
[illegible]
[illegible] السلطان العادل [illegible]
[illegible] السلطان العادل [illegible]
[illegible] السلطان العادل [illegible]

الماضي وذكره في المعتبر المحقق من ان العقل والذكورة والحرية والحضر والسلامة من شرائط وجوب الجمعة وعليه اجماع العلماء ونقل
علمائنا كافة انهم على اعتبار الذكورة فدعوى الاجماع عليه لا ينبغي الشك في المسئلة وطريقه تشهد له المتتبع الاحكام
الشرعية حيث ان الغالب فيها مشاركة الخنثى للنساء ثم الظاهر ان المراد بالخنثى في المقام هو الخنثى المشكل وربما
المفرع بحث مما عقد من اهم المسائل فيها ان الاحكام للخنثى المشكل كالمرأة لاحتمال ان يكون انثى فالحكم بالشك وتقييد
بان المشكل كالمرأة للتنبيه على ان غير المشكل الذي يلحق بالرجال اما في كونه مما عبر المشكل من الخنثى فان غلبت عليها ما نة
النساء يلحق بهن قطعا وان غلبت عليه امارة الرجال فهو ملحق بهم في الذكورة فيفرع حكمها الخنثى المشكل المشكل
السبب انما الملحق بالرجال انما يجب عليه والحاصل ان الخنثى من لم يخرج عن الرجال والنساء فان صح كونه من فرج
الرجال فقط فحكمه حكم الرجال وان خرج من فرج النساء فكذلك فهو ملحق بهن وان خرج منهما اعتبر السبق فيعطيه كان
نوجه البيرزن بما في السبق نظر الى النساء فلو انقطعا معا فيعمل بما ان يمكن اعتبار الانقطاع فاعتبر بحمل الكلام
المعتبر بالمشكل الظاهر العالم بالنساء والعالم يعرف ما قالوا ان الرجوع المذكور ادخال في المشتبه منه ايام
اذ كان الحديث فيها من شك في ان حرفها انه كان فيهما فلا ينظر حتى يتبين الحال بعد الرجوع الى العدد من حيث
عند ذكر اي المقالين بالوجوب العيني مقام الاستدلال بالحصر المذكورة فعليك العظر لما اتضح بالحرية فلا يجعل
من جملة الاولي يجعل حكم الجمعة الغير الكل بل في جهة النظر باتفاق في الخنثى فمتى صح ان الشارع العبد المذكور
والخصي مكان ان يحصل بمقتضاه ويجب على المعتق لكنه اجبت حكم المستثنى منه لا ينبغي النساء الخنثى العاقل
عن المستثنى غير منطق او التعليم الظاهر فيجعلها بمقتضاه وجوب الجمعة على المعتق بعض على المفصل ان كان العبد كما انها
وان شيئا ما غير لا يكون المستثنى المصحح المذكور كما انما الا شهار على انعقاد العبد في الحكم بسقوط الجمعة عنه
لكن الظاهر من كلام الاصحاب بعد غير المنصوص فلان حكم من يجب على الملوك ولو كان كل انما في الحمل على غير الاول
المكاتب المطلق انا اعطى بحكم ان انعقت الجملة في تحرير ما تصحيح المكاتب فعليه لسقوط عنه عليه فان اهل المسوط
والعبد ويطلق فيه وجوب الجمعة وكذلك المدبر والمكاتب المشروط عليه فانه ان انعقت بعضه وانعقت مع كونه في اعطاه
فلا بأس بانعقت في يوم الجمعة يوم الجمعة فيجب على حصته ما هو لا يستطيع او هذا اليوم وان لم يحصل بينهم يكون كذلك
فيها باصل الحكم لا اثر لانه يشترط الحرية فيه الظاهر من كلام الاصحاب خلافه حيث جعلوه من شرائط وجوب الجمعة
الحرية كما شهد وعلم فيما فيه ان المعتق ايضا فيبقى الحال فيشبه ان يقال اذ هنا مما ينبغي اشتغاله ما ينبغي ان ينفق
شيء منه ثم ان كان كما انه الا ان معتق بعضه وجوب الجملة عليه مما يأتي من الاصحاب نظرا الى النقض
عن سادات الاخبار عليهم صلوات الله الملك بن الجبار وانما الملك انه يجيب اهل الصلاة فان الكريم وان لم
في عدم الوجوب عليهم لكن الحكم فيه عصمتهم وبعبارة عليهم ومن بعضهم وجوبها على المكاتب والعبد الخارج ونحوه
فيطلع ان كلام ما لم يثبت في كتب ويحمل الباقي الحكم فيه وجوب الجمعة عليه انا الاكثر من يعتبر الحاجة الذكر فالخارج الرقيق
فلا تجب على العبد باجماعنا وهو قول اكثر العامة وعن احمد روايتان والاخرى
الصريح وفي تاره تجب على الخارج وهو الذي يؤدي الضريبة وعلى المكاتب لم كلام الذكر وانه التالي في المبعض
ومع الذي انعتق بعضه شيء ونحوها وخرج ولو ان يكون صلاة ما بيان انعقت الجمعة في يومه واعطاه من كلام
الاصحاب ان عدم الوجوب اتفاقي بين في جملة من العبارات ان المعتبر العبد المدبر والمكاتب الخ لكن اقوالهم

واعتبار الحرية في وجوب الجمعة

فعلى ما ذكرنا ما قيل في البيان ان انعدام الحكم بعدم شرط حصول السلطان العادل يعني من شرائط وجوب الجمعة الى ما صنع شيخ
الطائفة في المبسوط والنهاية من حيث جعلهما من شرائط انعقادها مع تصريحه في اواخر البحث فيهما باشتراطها في زمن
الغيبة على ما نصه الحال فيما سلف والآن نشير الى ان يكون السلطان العادل من شرائط الوجوب لا الانعقاد
والثالث شرط المكلف بالجمعة من حيث كونه مكلفا بها خاصة ما ذكره العلامة فيه قد يرى الى ربما يسمو الى الجزء ولا يخفى
عليك انه لا امتناع في اعتبار الامور التي جعلوها شرائط وجوب الجمعة بمعنى ان وجوبها على الشخص كان متوقفا على اجتماعها
فيه الا ان الفرق بينها وبين السلطان العادل مثلا شرط الوجوب الجمعة من حيث التكليف بها مع قطع النظر عن
شخص دون آخر بخلاف الامور المعتبرة في الوجوب بالنسبة الى خصوص كل الاشخاص بخلاف الاول فان الغرض هو التنبيه على
الفرق بين الصنفين بان السلطان العادل ونحوه من الامور لا يعتبر شرطا لوجوبها بمعنى انه لو حصل الاخلال بها لم يجب
منها لم يكن اعتبر على احد بعد تحققها يكون مقتصرا بالوجوب لكن بالاضافة الى جميع الاشخاص لا شخص دون شخص
بخلاف هذه الامور المعتبرة لمن يجتمع فيه هذه الامور كلها فلما ليكن واجبة عليه ولو تحقق الامور الحاصلة باسرها
ولهذا جعل الامور الحاصلة من شرائط وجوب الجمعة كما ان الامور المعتبرة من شرائط وجوب الجمعة نعم ولا الامور المعتبرة
من شرائط المكلف بها فرق بينهما يذكر كل منهما في بحث ثم لا يخفى ان الامور المعتبرة بعضها تام الاختصاص بالجمعة
الجمعة بل يشترط فيها وبين غيرها من الصلوات بل جميع الفرائض الا انه لا تكليف ومعظمها ما اختص بالجمعة
الظرفية فالعقل الاول من الامور المعتبرة التكليف ولا يخفى ان المراد المكلفين لا صالة الغير الجمعة فلا
بد البلوغ والعقل واعتبارهما مما اتفق عليه الاجماع ودلت عليه النصوص عموما وخصوصا كقوله رفع القلم عن
ثلاثة عن الصبي حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق وصحيحة زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما فرض الله عز وجل
على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها
عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد والمرأة والمريض والاعمى ومن كان على رأس فرسخين ومثله
ما سنقف عليه في الباحث الاتية بعونه الله سبحانه **تنبيه** فان قيل من كان على رأس فرسخين هكذا وجد في الكتب
في الكافي والفقيه وبعض نسخ التهذيب وفي بعضها المستفيض الامثال فاحكام السيد الشارح رحمه الله بحيث قال وكان
على رأس فرسخين في بعض ما نقل ولا يخفى ان الصحيح الذكر كما يدل على اعتبار البلوغ والعقل كذا يدل على اعتبار
الرابع الامور المذكورة اما الذكورة فلانه جعل من جملة التسعة التي وضعت الجمعة عنهم على الخنثى المرأة
ان الرجل بمقتضى الصحيح المذكور انما فلانه جعل الجمعة مما فرضها الله عز وجل على الناس ومقتضاه وجوبها
على كافة من من افراد الانسان لا شبهة ان الخنثى من افراده ثم بين لما بعدها صنوف من تسعة وجعل منها المرأة
ولا شبهة ان المتبادر منها غير الخنثى فالحاصل ان شمول المستثنى منه للخنثى معلوم وشمول المستثنى له غير معلوم
فينبغي الحكم بانه لا حرج فيها المستثنى منه لعدم مسلمية شمول المستثنى له لكن الظاهر من كلام الاصحاب بخلافه فلذلك
لانها بالحاقها بالمرأة فلا يعلم الخروج على اعتبار الذكورة الحقيقية فحكم الخنثى المرأة لا اشتغالها وقد ادعى عليه الاجماع ونقل
في المنتهى بعد الحكم بوجوب الاجتماع في صلاة الجمعة باتفاق العلماء الاان وحجيته يتوقف على شرط منها الذكورة والحرية
والبلوغ وكمال العقل وزوال العذر والمرض والعمى والكبر الذي يمنع من الحركة وتخلية السرب الى ان قال وهو قول علمائنا
حصر جامعه فلاحق ذكرناه وان حصرها كان مكلفا لزمه الاخلال بها ما صحة راجع الى الكل الا انه يقيد البلوغ كلا من اجماع

فان للعلامة فيه تصحيح منه مد ظله

واعتبار الذكورة في وجوب الجمعة

بعضه اما لو هاياه مولاه فهل تجب في الوقت المختص به في نوبة [illegible] بالوجه [illegible] باشتراط الحرية [illegible] في الكتاب

انعتق بعضه لا تجب عليه الجمعة ولو هاياه لم تجب ولو اتفقت في يوم نفسه وفي التذكرة لو هاياه مولاه واتفقت الجمعة في يومه [illegible]

لا يجب عليه ايضا لقيام المانع وفي التحرير لو انعتق بعضه وهاياه مولاه لم تجب الجمعة وان اتفقت في يوم نفسه وفي

نهاية الاحكام والمعتبر [illegible] الكاتب [illegible] وكذا لو انعتق بعضه فانها [illegible] مولاه

واتفقت الجمعة في يومه فالاقرب عدم الوجوب وفي المنتهى لو انعتق بعضه وهاياه مولاه لم تجب الجمعة ايضا وان

في يوم نفسه وفي القواعد [illegible] المكاتب والمدبر والمعتق بعضه وان اتفقت في يومه وفي الذكرى لا

فرق بين ام الولد وغيرها ولا بين المدبر وغيره وكذا من تحرر بعضه ولو هاياه المولى فاتفقت في يوم نفسه لم

تجب لبقاء الرق المانع واستصحاب الوقوع وفي جامع المقاصد بعد ايراد العبارة المذكورة من القواعد

[illegible] ولو هاياه مولاه [illegible] ان يكون [illegible] الزمان [illegible]

[illegible] ان كان [illegible] في [illegible] الشيخ [illegible] اذا اتفقت [illegible]

[illegible] المعتق بعضه [illegible] عليه الجمعة [illegible] السيد [illegible]

[illegible] الزمان [illegible]

السيد الشارح حيث قال بعد الحكم بان المبعض لا [illegible] الكلام [illegible] الشيخ [illegible]

الوجوب على المبعض اذا هاياه المولى فاتفقت الجمعة في نوبته [illegible]

[illegible] العبد [illegible] المختار [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] على كل احد [illegible]

[illegible] المرأة [illegible] والصبي [illegible]

من كل احد [illegible] على [illegible] ان [illegible]

[illegible] العموم [illegible]

[illegible]

[illegible] المرأة والصبي [illegible]

[illegible] السائل [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الصبي والمريض والمجنون [illegible] الشيخ

الكبير [illegible] المسافر والمرأة والعبد [illegible]

[illegible] المبعض [illegible] الجمعة [illegible]

الظاهر [illegible] الاصحاب [illegible] عدم الوجوب [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] الحرية [illegible]

الحرية شرط في الوجوب [illegible] الاجماع [illegible] الحرية [illegible]

[illegible] الشروط [illegible] الحرية [illegible] العبد [illegible] الاجماعات [illegible] الحرية [illegible]

ان المبعض ليس بحر [illegible] التفريع [illegible] المبعض [illegible] الحرية في

مقابل

... على المبعض لانه لا تصدق على المبعض انه حر كما لا تصدق عليه انه عبد [illegible] الاجماع بالعبارات المذكورة في نقل

الخلاف [illegible] عدم الوجوب على [illegible] المذكور [illegible] الى ان [illegible] الاجماع

غير الصورة المذكورة [illegible] كلام [illegible] على عدم الوجوب [illegible] الكلام [illegible]

الرق المانع واستصحاب المانع انه لو كان عدم الوجوب [illegible] الى [illegible]

وايضا ان [illegible] الاجماع [illegible] العلماء [illegible] نقل الخلاف [illegible] المراد

غير الصورة التي [illegible] الخلاف [illegible] الكلام [illegible] شيخنا الشهيد [illegible] عدم الوجوب [illegible]

الرق المانع واستصحاب المانع [illegible] المرام على [illegible]

بالاستصحاب [illegible] اذا كان [illegible] الاجماع [illegible]

[illegible] **تنبيه** اذا الزم المولى [illegible] الجمعة [illegible] عليه [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] العبيد [illegible] الجمعة

[illegible] نهاية الاحكام حيث قال [illegible]

احتمل الوجوب [illegible] العبادة [illegible] الظاهر [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] المذكور

[illegible] المسافر [illegible]

[illegible] ان [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] العلامة [illegible] التذكرة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] المواضع التي [illegible]

[illegible] نهاية الاحكام [illegible] المواضع التي [illegible] احتمل الوجوب

والاستحباب [illegible] شيخنا الشهيد الثاني [illegible]

المواضع الاربعة [illegible] التخيير [illegible]

[illegible]

المواضع الاربعة [illegible] الجمعة [illegible] المرأة والعبد والمسافر [illegible]

[illegible] الثالثة [illegible]

[illegible]

[illegible] والثاني [illegible] المسافر [illegible]

في جامع المقاصد [illegible] الاول [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] التخيير [illegible] الثاني اقرب [illegible]

[illegible] المواضع الاربعة [illegible] الجمعة [illegible] السيد الشارح [illegible]

وايضا الجمعة [illegible] المبعض

الدروس من التخيير بين الفعل والترك فقال بعد نقله في الذكرى ايضا عبارة الدروس هذه ويتخير من كان في الاماكن الاربعة [illegible] التخيير

بين فعل الجمعة والظهر لو صح ان السقوط في حق المسافر لو نوى [illegible] القصر عليه ليس على [illegible]

الحضور بحضور الجمعة والاقدام بها [illegible] من عبارة المحقق الثاني الحكم [illegible] المسافر

[illegible] الاماكن الاربعة [illegible] جماعة من المحققين [illegible] بحضور الجمعة [illegible] الافضل [illegible]

الجمعة [illegible] الكامل سقوط الجمعة [illegible] الى التخيير [illegible] ذكره في الدروس [illegible]

من [illegible] بان [illegible] كان [illegible] التخيير [illegible]

ليس على هذا المعنى والدليل [illegible] في الاماكن الاربعة [illegible] التخيير [illegible] على الواجب التخييري

المصطلح [illegible] المكلف [illegible] التخيير بين [illegible] التخيير بين

القصر والاتمام في المواضع الاربعة والتخيير للمسافر بين حضور الجمعة [illegible] المعنى [illegible]

[illegible] عشرة ايام [illegible] والاتمام الصلوة [illegible] المسافر [illegible]

بين ان [illegible] الصوم [illegible] يجب [illegible] التخيير المصطلح [illegible]

في كلام الدروس محمول على المعنى المصطلح [illegible] ان المسافر في الاماكن الاربعة مخير بين الجمعة والظهر كتخييره [illegible]

بين القصر والاتمام [illegible] في المقام [illegible] الكلام في المستند [illegible] ان يكون المستند

للقول الاول [illegible] المسافر [illegible] كان سفره موجبا للقصر [illegible] ان [illegible]

[illegible] الجمعة واجبة على كل احد الا [illegible] المرأة [illegible] المسافر والمريض [illegible]

الجمعة على كل احد [illegible] المسافر الذي [illegible] القصر [illegible]

[illegible] المسافر الذي يجب عليه القصر [illegible]

[illegible] ان السفر [illegible] ان السفر [illegible]

للقصر [illegible] الاماكن الاربعة [illegible] في الاماكن [illegible] القصر

[illegible] الاتمام [illegible] ان الاتمام [illegible] الاماكن [illegible]

الجمعة [illegible] المسافر [illegible] سقوط الجمعة في

[illegible] اكثر الاصحاب [illegible] السفر [illegible] وجوب الجمعة [illegible]

[illegible] العقل [illegible] والجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] وجوب الجمعة [illegible] المسافر

[illegible] عشرة ايام [illegible] ان المسافر في الاماكن

الاربعة [illegible] الجمعة [illegible] الصغرى [illegible] الكبرى [illegible]

[illegible] هو القول الثالث [illegible]

[illegible] القول الثالث بان المسافر في الاماكن [illegible] مخير بين القصر [illegible]

ان [illegible] يوم الجمعة الصلوة اربع ركعات وغير صلوة الجمعة [illegible] المكلف في الاماكن [illegible] يوم

الجمعة مخير بين القصر والاتمام اي صلوة اربع ركعات وغير [illegible] الظهر وصلوة الجمعة [illegible]

وهي ان

[illegible] المكلف [illegible] في الاماكن الاربعة [illegible] ان [illegible]

في يوم الجمعة اربع ركعات وغير الجمعة [illegible] في الاماكن [illegible] يوم الجمعة مخير بين اربع ركعات [illegible] الجمعة [illegible]

صلوة الجمعة [illegible] الدليل [illegible] ان المسافر في الاماكن مخير بين

القصر [illegible] الحكم [illegible] الجمعة [illegible] اربع ركعات وغير صلوة الجمعة [illegible]

[illegible] صلوة السفر والثاني [illegible] وجوب الجمعة [illegible]

[illegible] السفر [illegible] الجمعة [illegible]

في [illegible] العشرة [illegible] العبارات [illegible]

[illegible] السفر المبيح للقصر [illegible] وجوب الجمعة

[illegible] السفر [illegible]

[illegible] عشرة [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] السفر المباح [illegible]

[illegible] السفر المبيح للقصر [illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] عشرة ايام [illegible] الجمعة [illegible] السفر [illegible]

[illegible] القصر [illegible] المسافر [illegible] وجبت عليه

[illegible] المسافر [illegible] عشرة ايام [illegible] الجمعة [illegible] عليه

الجمعة [illegible] عشرة ايام [illegible]

[illegible] الامام [illegible]

[illegible] السفر [illegible] المسافر [illegible]

[illegible] ان [illegible]

[illegible] الظاهر ان [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] العشرة [illegible]

[illegible] عشرة ايام [illegible]

[illegible] القصر [illegible] الاتمام [illegible]

[illegible] الامام [illegible] الاربعة [illegible]

[illegible] المسافر [illegible] السفر المبيح للقصر [illegible]

[illegible] المعتبر [illegible] الجمعة [illegible]

التنهيل [illegible] الجمعة [illegible] المسافر [illegible]

[illegible] الجمعة واجبة على كل [illegible]

الصبي والمجنون [illegible] الشيخ الكبير [illegible] المسافر والمرأة والعبد [illegible]

[illegible] الجمعة واجبة على كل احد [illegible]

المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي وصحيحة ابي بصير [illegible] على كل مسلم ان يشهدها
الا خمسة المريض والمملوك والمسافر والمرأة والصبي [illegible] مقتضى حصر الاستثناء فيما [illegible] الخمسة وجوب الجمعة على غيرهم
ومنه الاعمى [illegible] التصريح في الحديثين السابقين [illegible]
استثناء الاعمى [illegible] تخصيص [illegible] على العام [illegible] ان الاطلاق في
النصوص المذكورة [illegible] المريض والشيخ [illegible] يقتضي سقوط الجمعة عنهما [illegible] وان لم يشق الحضور [illegible]
مقتضى كلام الاصحاب [illegible] من الاصحاب الى تقييده [illegible] بما يشق معه الحضور [illegible] نهاية الاحكام [illegible]
لا جمعة عليه [illegible] الحديث [illegible]
الحكم [illegible] الى ان الظاهر انطباق الدليل على المدعى [illegible] الاعمى [illegible] عليه الجمعة وان كان قريبا من الجامع
[illegible]

[illegible]

مبانٍ فيه بنحو انتفاء مقتضى الاية الشريفة من الحرج من الاعرج والحرج بعض الصنف فيكون [illegible] الصنف العرضي فيحمل
تقديم كلاما نوعيا باقيا انما يكون [illegible] عنه الجمعة من الحرج اذا وجب حصة من الحرج [illegible] حمل الكلام
وهذا الثاني بعد تسليم الكلام [illegible] انها ليس من [illegible] المستند [illegible] لا يكون ان يعارض به العمومات القطعية
من الكتاب والسنة [illegible] ان مقتضى العمومات المذكورة ثبوت التكليف بالجمعة على كل
احد الا من استثني ولم يوجد شيء من النصوص المشتملة على الاستثناء ما يكون فيها لفظ الاعرج اصلا فيجب الحكم بثبوت
التكليف في حقه الا اذا كان [illegible] بانتفاء التكليف بالجمعة في حقه [illegible]
[illegible] العمومات النافية للعسر والحرج في الدين
والحاصل ان هذا [illegible] الحكم [illegible] الجمعة [illegible] الاعرج اذا لم يبلغ حد الاقعاد
[illegible] العمومات المتقدمة [illegible] العمومات النافية للعسر والحرج
[illegible]
[illegible] الاية الشريفة النافية للحرج [illegible]
بالعمومات النافية للعسر والحرج [illegible] العمومات المتقدمة
الموجبة لصلوة الجمعة على الاحد الشاملة للاعرج [illegible]
[illegible] الظاهرين والجمع [illegible] الاية الشريفة من العمومات النافية للعسر [illegible] صلوة الجمعة [illegible]
[illegible] الاعرج [illegible] صلوة الجمعة [illegible] مقتضى العمومات [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible]
في [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الاعرج
[illegible]
[illegible] اجماع [illegible] الجمعة عن الاعرج [illegible]
[illegible] ارادة الاطلاق [illegible] بالعمومات
المتقدمة الدالة على وجوب الجمعة على كل احد الشاملة للاعرج [illegible] الاعرج [illegible]
في شيء من النصوص [illegible]
[illegible]
[illegible] الاية الشريفة النافية للعسر والحرج [illegible]
الاعرج [illegible] في الكتاب والسنة [illegible]
[illegible] الانعقاد [illegible]
[illegible] التذكرة ونهاية الاحكام [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] التي لا يتحمل [illegible] عادة [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] في التعبير [illegible] من العبارات [illegible]

بم

[illegible] في المبسوط [illegible] شيخا [illegible]
والشيخ [illegible] الحركة [illegible] والكبر [illegible] الحركة [illegible]
الحركة [illegible] الشيخ [illegible]
والشيخ [illegible] الحركة [illegible] نهاية الاحكام [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] التذكرة [illegible]
[illegible] الشيخ الكبير [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible]
الكبير [illegible] الشيخ الكبير [illegible]
والنافع والبيان [illegible]
الشيخ الكبير [illegible] الشيخ الكبير [illegible]
الشيخ [illegible]
ان يسقط الجمعة عن الشيخ [illegible]
[illegible] العبارات [illegible]
[illegible] الظاهر ان المراد [illegible]
[illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاول والثالث ان لا يكون [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الشيخ الكبير [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الثاني [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثالث [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الثاني [illegible]
[illegible] ابراهيم بن ابي زياد الكرخي [illegible] شيخ كبير [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الحديث [illegible] المسلمة [illegible]
[illegible]
الجمعة [illegible] الشيخ الكبير [illegible]
في المسئلة ان يقال ان الاجماع [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] العبارات المذكورة [illegible]
[illegible] التكليف [illegible]

لا يحتمل مثلها عادة لا يكون الحكم بثبوت التكليف ثابتا لما تحرر فيه في شخص كان ذلك علق الحكم بنفسه بما يحتمل
لعدم انتفاء الحصر وعن بعض الشيوخ نحوه معنا ما لا ابن الحاجب المعروف للمسئلة المعروفة التحقيق ان يناط الحكم
في محل الكلام الحاصل المشقة بما اذا كان الحصر في الحج موجبا للمشقة وحينئذ الحكم بالسقوط والا فلا وما عالم
في الحصر في الفقه كلا الاصحاب فقطع الكبرى لا مرية في ان المشقة المحتملة بتكليفها يسقط كما يسقط عن المريض والعلامة
في المنتهى قال لا يكلف الشيخ الكبير وهو من يعجز علما ان المشقة بناء على ان الظاهر من ذلك ان الحكم مدار المشقة
مطلقا السياق لتاريخ وحيث قال المستفاد من النص سقوطها عن الكبير الظاهر ان المراد من نفى الحج الى الحج
مطلق الكبر وهو في منع ولكن تنزل كثير من عبارات الاصحاب المشكل وجدا لا حظها مع التبصرة حتى
يظهر عليك حقيقة الحال بالنسبة الى الاصحاب كما في المغني الخفي ما ذكره الحق ان سقطات الحج على قسمين سقطات
للحكم وسقطات ما جميعها الاول فقد تقدم الكلام في اكثرها وسيذكر بعد بان نفرد جميعها بحجة الكلام
قبر في شرح فما لا بعيد ويبقى الحج الى حين تجب واما الثاني فاحسن كالمطر والوحل والحر والبرد وجوعها
فنقول اما المطر فالمقرر المنتهى ان سقوط الحج لا خلاف فيه بين علمائنا لعدم الخلاف في العام راجع
فيه في التذكرة لكن المطر المانع من السعي المستند في اصل الحكم الصحيح لم نقل بان وجوب الحج من التحقيق وباب
العمل في ليلة الجمعة عن صاحب الزيادات عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله الا بأس
بان يدع الجمعة في المطر السند في الكتاب في صحيح وان سند الفقيه فيه من سند يجب لانه قال الشيخ فيه كما
في عبد الرحمن بن ابي عبد الله البصري فقد رواه بشر عن ابي رحم عن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح
عن محمد بن ابي عمير عن حمزة عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وفي سنده ايضا الزهري لان وهو ابان بن عثمان
وحسبه مشهورا وكان بعد ذلك العلامة على التحقيق لما ذكرناه في الرسالة التي كتبنا ها في احوالهم لكن لم يوجد
الذي لم يختلف في محمد ثم المحقق ان المطر من السم من المانع من حضور الجمعة وعن ذلك في جملة كثير فيه
بالاولى انه المنتهى فسقط الوجوب مع المطر العارض المانع من الحضور او الوحل الذي يشق معه في التذكرة
اما الحر الشديد فان خاف معه الضرر سقط عنه وكذا البرد الشديد والمطر المانع من السعي في التذكرة يسقط
الوجوب مع المطر العارض المانع من الحضور او الوحل الذي يشق معه السعي وكذا الحر كما ذكر سقط معه
العقل في نهاية الاحكام والحر الشديد والبرد كذا السماء المطر المانع من السعي والوحل سقطات المشقة واطلق
شيخنا الشهيد في جملة من كتبه ان في الذكرى الثامن ارتفاع المطر ثم اورد الرواية قال ورد في معناه الوحل
والحر الشديد والبرد الشديد اذا خاف الضرر معهما وقف له ان ...وعلم الشيخ اذا حجها ان سبب او مرض اخر يعني
باطل او حر شديد او خوف على نفسه فلا ادم او مطر او وحل شديد في البيان ومن شرائط الوجوب
الاتيان على نفسه او ماله فلا وان لا يشغله حجا زمنيه او مرض قريب او حبس او مطر او وحل فلا
بعد ذكر الشرائط المذكورة ماهذا لفظه وفي حكم هذه الاعذار المطر والوحل والحر والبرد الشديد اذا سبقت
او خاف الضرر بها كما اذا خاف احتراق الخبز او فساد الطعام ومنعه قال وفي نفي حكم هذه الاعذار
المطر والوحل والحر والبرد الشديد اذا خاف الضرر بهما وحاصل كلامهم يرجع الى انه انتقال الاول
ان سقوط الجمعة بالمطر يتوقف على ما تعين من الحضور او لم يمكن معه من الحضور للجمعة وهو لا ...

ومنها

العلامة وجماعة من كان ذلك الاسقف في شيخنا الشهيد في البيان لان لفظ مطر في كلام المذكور عطف على حجار سبب نسكهن
المقيد ان من شرائط الوجوب الا يشغله المطر من الحضور لها بمعنى تسري ليبين ان يكون المراد منها سببا من الذكر
والثاني ان سقوط الجمعة بالمطر انما هو اذا منع المطر من الحضور او خاف الضرر بالحضور بعد بعض المرجح من نوادر انه
علاوة في الرهن لصحيح ان السقوط حيث يتحقق ويثبت تمام الامر التمكن من يعطي ما هو الظاهر من الدليل
ايضا فلا احتياج الى عبارة المذكور والثالث ان وجوب الحج مشروط بانتفاء المطر فيسقط مع وجوده والظاهر من النص
لصحيح ان المطر فهو لزوم الاسقاط في نوع الجمعة في المطر اصلا دون ان يكون مانعا من الحضور او خاف الضرر الحال كما
والظاهر شيخنا الصدوق عمل بهذا الاطلاق لايراده الرواية من غير تصريح بالتقييد لكنه من غير طهارة المطر
ضعيف لانه في الحقيقة اطراح في الرواية لما عرفت مرارا ان جميع التكاليف الالهية مشروطة بالتمكن والقدرة
والظاهر من النص انما المخصصية للمطر لو حكم بتوقف السقوط على عدم التمكن من السعي ليلزم انتفاء الخصوصية
عرفت ان الظاهر من النص اشتمالها على ما رواه شيخنا الصدوق من الطائفة من يعدل بها الرسالة الى حج
الى قال اذا ابتلت النعال فالصلاة في الرحال والتحقيق هنا ايضا ان يقال بعدمان الحكم مدار المشقة اذا
كان المطر يوجب المشقة للحضور يحكم بالسقوط والا فلا نعلم بهذا لا يكون لا للمطر القليل موجبا للسقوط وكذا الكثير
فيمكن ان يسترتب فيه حصول قيام في الجمعة حينئذ بان الحكم ان مطلق المشقة يكفي في نفسه كما يمنع ان يكون المشقة مما
لا يحتمل مثلها عادة لما عرفت ما يظهر من بعض الاصحاب في قوله لا بأس ان يدع الجمعة في المطر لو صح ان كان على
الرخصة وهو صحيح كون المطر مما لا يتمكن معه الحضور وهو مناسب وهكذا الحال فيما اذا اوجب مشقة لا يتحمل
مثلها عادة ثم لا يخفى ان المراد بسقوط الجمعة هنا انما هو سقوط الجمعة والا فهو لا يتمكن من الجمعة فلا
المتقدمة وهكذا الحال ينبغي ان يكون المراد بسقوطها او غير المنزل والا فبعد ذلك ان سقطت شرائطها الصلاة
وعن بعض ما ذكر ان الوحل وكذا الحر والبرد الشديد فانه لا ريب فيها كما يكون المطر ان الحكم
بسقوط الجمعة فيها مطلق المشقة بل التحقيق ان الحكم بالسقوط فيها يتوقف على عدم التمكن من الحضور معها
او على استلزام مشقة شديدة لا يتحمل مثلها عادة اما الاول فللعمومات المتقدمة التي سبقت في تحقيقه
مقتضى وجوب الجمعة واجبة على كل احد لا بعذر الناس بها الاخمسة او سبعة مشتملها الا في غير ذلك
سيما مع كون ذلك الاستثناء المذكور والتخصيص يتوقف على نص وليس الا في خلال المطر المعروف منه
النص الصحيح المسقط معه واما الثاني فظاهر فيما لا يتمكن من الحضور وفي صحة المشقة الشديدة
التي لا يتحمل مثلها عادة فللعمومات النافية للعسر والحرج في الدين التي لا يرد منها ثم يتقيد بها غيرها من
عموم الشارع الا في بعض المواضع التي يرد فيه بخصوصه كالجهاد وهو مفقود فيما نحن فيه ولكن الا انه
لا بد ايضا بان دل على سقوط الجمعة بالمطر بخروج المشقة بناء على ان السقوط مع المشقة التي لا يتحمل مثلها عادة يدل
على السقوط مع المشقة التي لا يتحمل بطريق اولى فلا ينبغي الجمعة اليه حينئذ هو الشرط الخامس
من الشرائط التي ذكرها الفقهاء ان وجوب الجمعة على المكلف مشروط بان لا يكون بين منزله وبينها اكثر من
فرسخين فيجب الحضور على من كان بينه وبينها فرسخان او اقل لا يخفى ان الوجوب حينئذ يكون عينيا
بمعنى تخيير او نحوه لان المسافة بينه وبينها اذا كانت اقل من فرسخ وجب عليه الحضور للجمعة وجوبا عينيا

و سقوط الجمعة ... بين الجمعة ... فرسخين

وان كانت مقدار فرسخ فصاعدا فحيث لا تجب هناك جمعة اخرى ان تكون المسافة بين الجمعتين ثلثة اميال فصاعدا [illegible]

[illegible]

ید

عن زرارة [illegible] انما [illegible] كان على [illegible] صحيحة محمد بن مسلم الآتية [illegible]

الثالث [illegible] المذكورة والمختلف [illegible] الشهيد [illegible] الثلاث [illegible] عليه الاجماع [illegible]

على الطالبين [illegible] الصحيح المروي في الكافي في باب [illegible] الجمعة [illegible] الزيادات عن محمد بن مسلم [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] يجب على كل من كان [illegible] على راس فرسخين [illegible]

الصلوة [illegible] الفضل بن شاذان [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible] الجمعة [illegible] فرسخين [illegible]

غير الصلوة [illegible] الجمعة على [illegible]

[illegible]

الثالث الصحيح المروي في الكافي [illegible] عن زرارة [illegible] ابي جعفر [illegible] الجمعة على من كان [illegible]

[illegible]

العلامة [illegible] الغائب [illegible] فرسخين [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible] فرسخين [illegible]

[illegible] الوجوب [illegible]

[illegible]

[illegible] الجمعة [illegible]

[illegible] الجمعة [illegible] المكلف [illegible] الجمعة

[illegible] الثاني [illegible] الاحكام [illegible] التذكرة [illegible]

[illegible] فرسخين [illegible]

[illegible]

الصغار وهابسند مخالف انتهى كلام السبط ولا يخفى ان ذكر القسم الخامس من هذا مع ان الظاهر استقلاله لانه قسم
بعينه الا انه مع البيرتي لهسند خلاف ان الخلاف بين العامة كما يدل عليه قوله وسند قسم ثالثة الاكرب للثلاث التى [illegible]
في السبط على الطلاب [illegible] البخاري الحنبلي يحكى عن الشافعية ان يصل الا ان تنعقد به الجمعة الا انه ما استوطنت [illegible]
على عدم الخروج متى اتفق له العصر [illegible] في الوسيلة الكلف بصلوة الجمعة [illegible] الجب عليه [illegible]
او يجب عليه ولا تنعقد به [illegible] بعد عليه [illegible] الى الحنبلي عليه كما انعقد به [illegible] الاول من اجتمع فيه [illegible]
خصال الاسلام والذكورة والبلوغ والحرية وكمال العقل والخلو من [illegible] المرض والعمى والعرج والشيخ [illegible]
[illegible] الموجب للتقصير والبعد عن الموضع الذى يقام فيه الجمعة بفرسخين [illegible]
الكافر [illegible] الاعمى والاعرج ومن كان على راس فرسخين [illegible] الرابع [illegible] المرأة والعبد
والمسافر والصبي والمجنون ولا يخفى ان الظاهر [illegible] الشيخ الكبير لا يكون ممن يجب عليه الجمعة
[illegible] الذين [illegible]
[illegible] ركعتين [illegible]
[illegible] عليهم وكان عليهم الصلوة اربع ركعات [illegible] السبط الشارح
[illegible] العبارة المذكورة الى [illegible] للقصر [illegible] العبارة
[illegible] العبارة عبارة [illegible]
الى القصر [illegible] العبارة المذكورة الى القصر فان [illegible]
او [illegible] السبط الشارح [illegible] التكليف مثل الطفل
الصغير [illegible] اربع ركعات فان حضر الجمعة وجب عليه [illegible] ركعتين [illegible]
ان العبارات المذكورة [illegible] الصغير والمجنون
[illegible] المسافر والمرأة والعبد [illegible]
الاول [illegible] المختار ان [illegible] الجمعة [illegible] عليه [illegible]
امرأة او [illegible] المهذب والنهاية [illegible] المهذب [illegible] السيد [illegible]
والغنية [illegible] الاحكام والارشاد [illegible] المهذب [illegible] حصول
الشروط المذكورة [illegible]
[illegible] صلوة الظهر [illegible] وجب عليهم [illegible]
[illegible] صلوة الظهر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] المسافر [illegible] الجمعة [illegible] تنعقد به [illegible] الصبي
والمرأة [illegible] الجمعة [illegible] الصلوة ركعتين [illegible]
تنعقد [illegible] الشيخ الذى [illegible] على راس
الفرسخين [illegible] والمسافر [illegible] الجمعة [illegible] وجب عليهم
وانعقدت [illegible] الجمعة [illegible] فان حضرها كان

تكلفنا

مكلفا انه [illegible] الظهر كما [illegible] الجمعة
على المرأة [illegible] وجب عليها الجمعة [illegible] على العبد ولا المكاتب [illegible]
[illegible] المسافر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] وجب عليه وانعقدت به [illegible] على الجمعة
وان [illegible] وجب عليه وانعقدت به [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] وجب عليه وانعقدت [illegible] الجمعة عن الاعرج [illegible] وجب عليه وانعقدت
به [illegible] الحكم [illegible] الجمعة على العبد [illegible] العبد [illegible]
[illegible] وجب عليه وانعقدت [illegible] الجمعة [illegible] تنعقد
[illegible] الحكم عليه [illegible]
على العبد [illegible] وجب عليه [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] المرأة [illegible]
واما [illegible] ان لم [illegible] الوقت وان دخل الوقت [illegible] الصلوة [illegible]
ان [illegible] الوقت [illegible] الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
المكلف [illegible] وجب عليهم وانعقدت [illegible] المرأة [illegible]
الجمعة [illegible] النبي [illegible] العبد [illegible]
الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الاجزاء [illegible]
عن الظهر [illegible] الجمعة [illegible] المسافر
عن الاجزاء [illegible] وجب عليه [illegible]
[illegible] وجب عليه وانعقدت [illegible] العبد [illegible]
عليه [illegible] القول [illegible]
الجمعة [illegible] المرأة [illegible] الشيخ [illegible]
الثاني [illegible] العبد والمسافر والمرأة [illegible] الصبي والمجنون [illegible]
[illegible] الجمعة
[illegible]
[illegible] المرأة والعبد والمسافر والصبي والمجنون [illegible]
المسافر [illegible] المرأة والعبد [illegible]
[illegible] وجب عليهم وانعقدت [illegible] المرأة والعبد [illegible]
على [illegible] المرأة [illegible] وجب عليه [illegible] الصبي
[illegible] المرأة [illegible] الاحكام

لعلها تظهر من المصير الى الاول بملاحظة عبارة الغنية واختاره بعض المحققين في ايضاح ولعل المراة [illegible]
في المبسوط اتفقا على عدم وجوبها عليها [illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible] الاصح [illegible]
غير المراة [illegible] الثالث [illegible] كلام المبسوط [illegible] بعدم الوجوب عليها [illegible] المراة [illegible]
ايضا الثالث المذكورة فلا تجب على المراة ولا تنعقد بها [illegible]
المراة [illegible] العدد [illegible] انتفاء الوجوب [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] المسافر [illegible] المسالك
موضع اقامة الجمعة وجبت عليه وانعقدت به [illegible]
[illegible] غياث [illegible] العبد [illegible] وجبت عليه [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المراة والمسافر والعبد
[illegible] المراة [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الشاهد [illegible] الرابع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الاقوال المذكورة [illegible]
الاول [illegible] المسافر والمراة [illegible]
[illegible] الصبي والمجنون والمراة [illegible] اختلف الفقهاء [illegible]
بالعبد والمسافر [illegible] الظاهر [illegible] انتفاء [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الصبي والمجنون [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] المسافر والمراة [illegible] الاجماع [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] غياث [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] المراة والعبد والمسافر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة

للخبر

للخبر عليه [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المراة والمسافر والعبد [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] المؤمنين والمؤمنات [illegible]
[illegible]
[illegible] المراة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
المراة [illegible] الجمعة [illegible] شيخنا الشهيد
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المراة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] شيخنا الشهيد [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] انعقاد [illegible]
[illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الرجال [illegible]
[illegible] الحديث [illegible] الوجوب [illegible]
[illegible] انتفاء الوجوب [illegible] الجمعة [illegible] المراة
والمملوك والصبي والمجنون [illegible]
[illegible] وجوب الجمعة على المراة [illegible]
السيد الشارح [illegible] شيخنا الشهيد [illegible]

الثم في المعتبرة فتعقد في المسئلة حيث قال بعد الحكم بسقوط الجمعة عن المسافر نقلاً عن الشيخ في الخلاف سقوطها عن المرأة
عمن يحول ما فعله الظهر ما نقضه وسقط الجمعة على المرأة مع حضورها فتعين تقديره ونحو ذلك اشتراط الاجماع على عدم وجوب
الجمعة عليها اليه وكلا شهرته في نادره كبيرة القطع بعدم الوجوب عليها ايضاً بل لم يذكر الاصحاب في الشارح فيها
حيث قال في قطع الحكم هنا في المعتبر بعدم الوجوب على المرأة انتهى فان كلامه في عنوان المسئلة ان كان من هنا
لكنه لم يعتبر بل ليس عليه في اثر البحث كما نقلت هنا الى الشرع فعلى بان الافضل للمرأة حضور
الجمعة فان ذلك مع بيان الالاف الافضل للمسافر حضور الجمعة اما لغير الظهر الافضل للمرأة ان لا تتولى الجماعة الا العجائز
من اهل الحضور في حاج الرجال ولما كانت سنة لهذا لم يسقط فيه ثم ادرك صحة اليه في عام الذكر ولم يذكر
ان المستقدان تعقدت في العباد الكامل لا الجمعة كان فيه سقوط المسئلة في القول الثاني اما في الوجوب بسقوط عن المرأة
والعبد والمسافر فقد علم فعلى ذلك في عدم الوجوب عليهم اما في المرأة فربما يكون الوجه ان الظاهر فيهما
وجوب الجمعة عليهما بان يرد صحيحة ابي بصير المتقدمة بناء على ما نقضت فيها الاخبار العامة ان تضمنها
القاصد اما في العبد فلان الاقتصار على الصلاة مقرونة بعدم انتظار الاذن من مولاه والكون بما يراه اقتضاء
الوجوب عليه فيما لا يكون الصحيح المعتبرة المتقدمة على شرط الجمعة في وقتها الى الجماعة مقتضاها
سقوطها عنهم لوجوب الحضور على الناس من سقوطها عن الصبي والمجنون والمرأة والعبد والمسافر لما عرفت من
ان الظاهر اطباقهم على وجوبها عليهم بعد الحضور على القائلين بالتخيير الصبي والمجنون والمرأة والعبد
والمسافر لما عرفت من ان الظاهر اطباقهم على وجوبها ثانياً من ظهر ذلك عن حيث العموم والجواب عن الاول
ظاهر اذ الاتيان بالجمعة في ما فيه المستفيضة كصحيح ابي بصير ان التعليق للحكم على جميع الناس من غير تفصيل
وعن الثاني بان الاخبار في الغالب ... وان خلافه اطلق في الحديث فيبقى سياق الاحتمال الاخير
وعن الثالث بان الانعام في العراق ويحرم في قضيته ان المولى الكلام سبق في الاقدام في الاقوى غير ثبوت
على ان المولى في نية الظهر اول في شيء لا انه استعمل المولى في خلاف ما هو الصحيح مع التسليم
نقول الكلام في العبد المأذون واما الصحيح الدال على السقوط ذلك ان تقييدها السقوط على المرأة والعبد
والمسافر فكله دالة على ما في المسك بالخروج كلام ... فالحق في حال التخيير الثالث التفصيل الذي تقدم
على شيخنا الطوسي والكلام انما هو في هذا القسم من حيث تفصيله هنا الا انه ربما يمكن ان يقال ان الفاعل
بالوجوب في هذه الثلاثة المذكورة بالعموم ما على ما ادعاه لحكي الحرمة عن ... جواز صحة الانعقاد
على الوجوب بعد الحضور حكم على ما قاله الان كلام المسبوط فيصل في المقام لان قوله ومن لا يجب عليه
ولا تنعقد به من الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة فيصح فعلها للجمعة لا تنعقد بهم ان لم يفعلها انما
تقديم دال على عدم الوجوب في العبد والمسافر والمرأة كما لو حضر الاسباب بعد اللاحقة الاربعة
بعد هذا القسم بالقرائن بالصبي والمجنون الذين انتفاء الوجوب في حقهما او تقييد الحضور ... غير ذلك
فقط ... الحكم شيخنا الشهيد ان الكلام المذكور صريح في عدم الوجوب بعد الحضور كما مر
لكن لا يكون الجميع في الحكم ويخير لم يفعلها ... على ان اراد نحو الوجوب قبل الحضور وبناء
على انه لا معنى لوقوع الجمعة على الحضر الظهر الا استبراء على انه بالوجوب ... السابق ان الجمعة

لا تنعقد

لا تنعقد بمثله احتمالا لما عرفت في المراد من العبارة نحو الوجوب قبل الحضور لا حكم الوجوب بعده ويكون من العبارة
التي ذكرها بعد ذلك الوجوب بعد الحضور مع انعقادها به ثم نقل عن بعض القرى بين المسافر والعبد والمرأة
وغيرهم من المريض وغيرهم ممن ذكره بعد ذلك هو ان المسافر مثلا ان وجبت عليه بعد الحضور لكنها لا تنعقد به
خلاف الذي يحتج ثم قال هنا فاما الابراد في الخلاف صريح بانعقاد الجمعة من المسافر والعبد حيث قال لا تجب على العبد
والمسافر الجمعة بلا خلاف فهل تنعقد بهم ... عندنا ان اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة لان
دليلنا ما دل على اعتبار العدد بعامه ولم يستثن ... ولم يكن بعض الا انا لا نجب على العبد
والمسافر الجمعة وليس انهم لا تجب عليهم لا تنعقد بهم كان المريض لا تجب عليه بلا خلاف ولو حضر انعقدت بلا خلاف
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ... من حكم بعدم الوجوب على المسافر والعبد انما هو قبل الحضور وبعد انعقاد
الجمعة بهما بعد الحضور ... في وجوبها عليهما الوجوب ان انعقاد الجمعة انما هو بالعدد الذي وجبت
عليهم الجمعة ... شيخنا الشهيد في كتبه ... الخلاف العفو عن الوجوب بعد الحضور وبالحضور هنا
التفصيل انه يمكن ان يحمل ما ذكره في المبسوط والنهاية والخلاف ... المحل المذكور في عبارة المبسوط ... سابق
من غيرها ما ذكر في الكتب المذكورة من ... بعدم الوجوب على المرأة والمسافر والعبد بعد الحضور
الى المعنى الاجمالي من اشكال ... بما ذكره بعد ذلك حيث قال يمكن ... عليه الجمعة اذا تكلف حضورها
سقطت عنه فرض الظهر بغير اعتبار المرأة ليس عليها الجمعة ... ان كانت او شابة والا فضل ان تصلي في بيتها غير
الفضل للنساء اذا اجتمعن فلا تنعقد بهن جمعة لانه لا دليل على ذلك واما عبارة السرائر فانها ظاهرة في عدم
الوجوب عليهم ولو بعد الحضور ... في عدم صحتها منهم ... فالقول الثاني يظهر في تحقيقه الحال
وما ذكرنا الظاهر ... المحالف الصريح في المسئلة ابن حمزة ... ما ذكره في مستند القول الثالث
مع الجواب عنه ... المختار ... القول الاول بعد انتفاء الوجوب في حق الاشخاص
المذكورين قبل الحضور ووجوبها عليهم بالحضور بعد ... عن التكليف في الكلام في انها هل تنعقد
بهم ايضا ام لا ... الا الصبي والمجنون ... لانهم على ان الصبي والمجنون والمجنون ليسا ممن تنعقد بهم
الجمعة ... وظاهرهم على انعقادها ... المرأة والعبد والمسافر على القول الاول انها تنعقد بجميع الاشخاص
المذكورة ... المرأة والثاني ... الا في المرأة ... تنعقد بالاشخاص المذكورة ... المرأة والثالث مثل الثاني
الا في العبد ... تنعقد الا بالمرأة والعبد والرابع مثل الثالث الا في المسافر ... العبد والمرأة
في عدم الانعقاد بهم والاول ظاهر العلامة في الارشاد ... حضر المكلف ... الذكر وجبت عليهم وانعقدت
بهم لكن الظاهر انه ليس مراده ... المرأة والثاني اختيار الشيخ ... الشارح والسرائر ... في التخيير
عليه الاجماع ... تنعقد ... من المكلفين الا النساء ... دليل الاجماع ... ان كان
... تنعقد ... النساء ... اذا حضرن ... عبارة السرائر ... المنتهى تنعقد
الجمعة بالنساء ... المرأة ... الجمعة ... النساء بانفرادهن لم تنعقد بهن
جمعة ... في العبد ... انها تنعقد بهم الجمعة ذكره في الخلاف ... ابو حنيفة خلافا للشيخ
في المبسوط والشافعي واحمد لنا ... اعتبار العدد ... وعدم الوجوب عليه

فائدة ظاهرهم ... الجمعة ... العبد والمرأة والمسافر

لا يقتضي عدم الانعقاد بكمال الرجل ونكون المسافر بالتقريب من فيه بغير ما الا من الجمعة تنعقد بهم لما بيناه وبغير العبيد
للخلاف فيه كالمرأة لو حضر وجبت عليه وانعقدت به في الاصح ولو حضر وجبت عليه وانعقدت به بلا خلاف ومثله المريض
لو حضر وجبت عليه وانعقدت به بلا خلاف بين اكثر اهل العلم وبالظاهر انه قد نتج الخلاف في الخلاف والمعروف
المعتبر انما هو في خلاف العبد والمسافر حكما بانعقادها بهما لكن الظاهر ان عدم الانعقاد بالمرأة فصل وفاق بين الاصحاب
كما ستعرف ان الانعقاد بغير العبد والمسافر كما نبهنا عليه في الخلاف في الجميع على العبد والمسافر في الجمعة الخلاف
الى اخره ما تقدم نقله عن بعض المتأخرين في العبد اختلف الفقهاء في انعقادها بالعبد والمسافر وحضر انعقادها الشيخ
في الخلاف تنعقد بهما انا اتم العدد بهم قال ابو حنيفة وقال في المبسوط لا تنعقد بهما لا تجب عليهما قال الشافعي لنا
ان ما دل على اعتبار العدد مطلق فيتناول العبد والمسافر وللخلاف انهما ممن يصح منهما الجمعة فتنعقد بهما كالعلم
للاخر وهذا القول هو مختار الفاضل في التذكرة وبالبيان ايضا قال في الذكرى بعد ان حكى الخلاف في المقام بالهذا
لفظه وان احتج الشيخ في الخلاف بعموم الدليل الدال على اعتبار العدد في العبد وغيره في التحليل فيه لم يثبت في الحاضر
من توقف في الدراسة ولو حضر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة على الاصح في البيان من منع في المبسوط
الجمعة والانعقاد من المسافر والعبد وهو بعيد والقول الثالث حكاه الفاضل في الايضاح قال في الخلاف احد
كلهم لو حضر وجبت عليهم وانعقدت بهم الا غير المكلف والمرأة والعبد على اشكال الا بفضل ما للمرأة والكل
والشيخ في المبسوط اتفقا على عدم وجوبها عليهما وكلام صاحب البيان في ذلك العبد والاقوى عندي عدم
الانعقاد به يعني انه لا تتم العدد الذي هو شرط الانعقاد للتبعية والرابع مختار المبسوط والتهذيب
ونهاية الاحكام والمختلف وتبعه صاحب المدارك في المسافر دون العبد ان حضر الجمعة الصحيحي
وان لم يكن واجبا عليه فكذا وجبت العبارة في الشهيد الثاني ولا يصح الا انه الثاني
بالخنثى فيكون العدد قد تم بغيره وغير ايضا يجوز ان يكون امام الجمعة عبدا اذا كان اقرأ الجماعة ويكون
العدد تم بالاحرار وفي نهاية الاحكام ويشترط في العدد الذكورة فلا تنعقد بالنساء ولا بالرجال
اذا كمل العدد بامرأة او خنثى مشكل الا ان الثالث الحريز على الاقوى فلا تنعقد بالعبد فان كان اربعين
كما انما الموالي والعلم والرابع الحضر على الاقوى فلا تنعقد بالمسافر فيما اذا جمع اربعة النساء وان حضر
الجمعة حسب فيمن لم تنعقد به في الحج للشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالعبد في المبسوط لا تنعقد بهم
انتهى واختيار الخلاف تنعقد به وهو اختيار ابن ادريس الذي قال والاقرب عدمه لاختيار ما في
المبسوط وفي ايضا الشيخ قولان في انعقاد الجمعة بالمسافر مختار البيرة الخلاف والمبسوط وقال ابن ادريس
بالاول وابن حمزة بالثاني وهو الاقرب والمختار هو القول الثاني هو عدم الانعقاد بالمرأة فيدل عليه
الصحيح المروي في باب الصلوة ليلة الجمعة ويومها من الزيادات عن زرارة قال كان ابو جعفر لا يكون الخطبة الجمعة
وصلوة ركعتين على اقل من خمسة رهط الامام واربعة والصحيح المروي في الباب عن الفضل بن عبد الملك قال
سمعت ابا عبد الله يقول اذا كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا
اذا كانوا خمسة نفر والموثق المروي في الباب عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال لا يكون جمعة ما لم يكن
القوم خمسة وحصر الكلام هو ان كلا من لفظ رهط ونفر والقوم ظاهر في الرجال فان القاموس الرهط

ثلثة

من ثلثة او سبعة الى العشرة او ما دون العشرة وما فيهم امرأة وفي النفر ما دون العشرة من الرجال وفي الصحاح القوم
الرجال دون النساء وفي كشف اللثام اما المرأة فعن التذكرة الاجماع على عدم الانعقاد بها وكذا الى ان الظاهر
عدم انعقاد الجمعة بالمرأة فصل وفاق بين الاصحاب وانما الخلاف في العبد والمسافر لكن كلام بعض الاصحاب
الانعقاد بها مسألة بكون مفردات ام من جملة العدد فالظاهر ان لا خلاف فيه مع ظاهر الغنية حكاية الاجماع وقد
عبارة في التذكرة فيشترط في العدد امور الاول ان يكون ذكورا اجماعا فلا تنعقد بالنساء ولا بالرجال
اذا كمل العدد بامرأة او بالخنثى المشكل في التذكرة اتفق الاصحاب على عدم انعقادها بالمرأة بمعنى احتسابها
من العدد ان قلت ان هذا ما افاده في العقل من الارشاد من الانعقاد بالمرأة ايضا تلك العبارة
المتقدمة من الارشاد لها احتمالان الاول ان يكون الذكورة قيدا لما نحن فيه من المكلف من الذكور وجبت عليهم
وانعقدت بهم بكسر القاف ويكون الكاف بمعنى الجمعة كما يدل عليها الذكورة وقيد فيها سمي الذكر والعمل بمعنى
الوجوب فعلى هذا يكون في العبارة معنى العقل حصرها الثاني ان يكون بفتح الدال والكاف ويكون احترازا
عن المرأة بما قدمناه فيخرج كلا قولا له فكذا في بعض المباحث ان الفرق على الحاصل لكن الظهور الثاني
لما عرفت من حصول الاجماع في التذكرة على عدم انعقادها بالمرأة فيبعد غاية البعد ان يكون هذا في الارشاد
بالانعقاد بها فكيف على ما عرفت من عدم خصوص خلاف المسألة ثم على هذا المعنى بها ان كان المراد تعليم
الذكر على تقدير ان يقال ان حضر المكلف الذكر منهم وجبت عليهم لكن لعلي هذا في العبد مثل انعقاد كما لو
ان قلت كيف يمكن عدم خصوص الخلاف في المسألة مع ان ثبت الشهيد في عدم الانعقاد بها الى القول
ثانيها الذكورية الثالث الذكورة فلا تجب على المرأة ولا تنعقد بها على الاشهر بل لم نعرف فيه خلافا
ان يكون المرجع للعبارة الارشاد بناء على حملها على الاحتمال الاول بحيث ظهر بذلك الحال
ويمكن ان يحمل القيد في كلام الشهيد على عدم الوجوب وان كان بعيدا لفظه فكلام فيما بعده
لكنه ايضا غير مسلم لما عرفت وما ذكر في الحال في عبارة الشهيد الثاني فالظاهر بل المتعين حمله
على الحال وحمل المرجع لكلام الذكرى واما الانعقاد بغير المرأة فقد عرفت الاجماع عليه في الغنية وبدل
عليه ايضا فالمستفاد من النصوص المتقدمة من ان رهط القوم وحشره يخرج منه بالمسافر والمولد بعدها
لا سيما قوله اذا كان القوم خمسة في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا
خمسة نفر ان شمل العدد الاطلاق لكن الادلة المطلقة شرطا لانعقاد العقد وما انعقده وما دل على وجوب الجمعة
من الاشخاص المذكورة التي منها العبد والمسافر فبقى الاطلاق فيما نحن فيه غير ما قلنا ان المنع يخلف
النصوص فيما نحن فيه غير صحيح لما عرفت من ان من حضر الجمعة منهم انما هو قبيل بعض منهم الجمعة لا
فلا يجب عليهم في تلك النصوص محمولا على غير الحصر لم يثبت غير فالظاهر كما هو الظاهر من جمع
مع غير المتقدمة لعدم لزوم بينها سيما وصلوة واجبة على كل مسلم ان شهدها وجبت عليهم من عليهم ممن
على رأسه حتى يكفي القطع بان المشكوك فيه عدم لزوم المرأة عليها ليتكلف في حصر ونظمها الثلاث
النصوص فيما نحن فيه غير محل الحصر مسلم ما يصح العبارة هنا والحاصل ان قوله فان كان لهم من يخطب بهم
جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وكذا قوله في صحيحه بعضهم من جماعة المتقدمة من جمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا

فيه عدم انعقاد الجمعة بالمرأة

من مسئلة نعم لو ... بان يكون ... سافر ... اكادون ان يكونوا ... ادانة الجمعة ... العصر

المشتملة على الاستثنا ... على ما قبل الحضور ... على سقوط الجمعة وعدم لزوم السعي اليها ... عنه

منها انه لم يكونوا حاضرين محل الجمعة ... الاطلاق في غير تلك الصورة ... المعارض ... الحمل ... مقتضاه

هنا ما الى ان الحكام ... معلوم ... المسافر ... الكلام المتقدم عن ...

لكن لما كان مقتضاه ان لم ... يجب عليه الجمعة ... على المسافر ... عبارتها

المسافر ... الحال الان ... الاحرام ... الجمع بينهما ... الذكر ... لا يلائمه

واحتج ... الفضل ... بالعبد ... الذي ... العبد لا ينفك عن القبح ... كلما

لا ينفك عن القبح ... المقدمة الاولى ... العبد الجيب عليه الحضور اجماعا ... الا اذن

مولاه ... من الواجب ... المعيد ... ظاهر ...

من الحضور ... الحضور ... التكليف من القبيح ... المقرب ... العبد

انه ... بالمسافر ... بالمسافر ... الانعقاد بالعبد ... جمعها

والثلث ... الاول ... الاجماع ... على ... ان ...

ان علم الوجوب ان كان ... الانعقاد ... بالعلم ... انعقدت ... حلا

... الجمعة ... انعقاد ... علم الوجوب ... انعقدت بالمسافر

خرق الاجماع وخلاف المتقدمين ... اللازم باطل ... اللازم ... انعقدت ... ويجتمع العدد

سافرين ... انعقدت ... التقدير ... الاول ... يجب عليهم الجمعة ... خرق

الاجماع وهو القول بالوجوب على المسافر ... على الوجوب ... الاعتقاد ...

من الاصل ... الكلام ... الجمعة ... المسافر ... الدين ان

... الاعتقاد الجمعة ... الزيارة ... بعد

الاعتقاد ... الكلام ... الوجوب ... الاصل ...

الظهر ... الاصل ... الزيارة التكليف ... الخطبة

في الجمعة ... الظهر اربع ركعات ... الخطبتين ... ركعتين ... المسافر ...

ان انعقاد الجمعة بالمسافر ... الخطبتين ... الجميع ... التمسك ...

في هذا ... الاطلاق ... العبد ... القبيح ... علم

وجوب الحضور على العبيد ... الكلام ... الحضور ... الحضور ...

فلا ... الاصل ... الحضور ... الوجوب ... ان ...

... بينهما في القواعد ... باعتقاد الجمعة بالمسافر ... العبد

... عدم الانعقاد بالعبد ... عدم الوجوب ان كان

... الوجوب قبل الحضور ... الكلام ... كان ...

... ما ذكره ... انعقدت ... العدد ... ان ينعقد

بهم ... الثالث ... خلاف التقدير بان الكلام فيما اذا كان المسافرين حملة العدد لا ان يكون مجموع

العدد مسافرين ... بانعقادها ... المسافرين ... الظاهر ... الاتفاق

على ذلك حيث قال ... التبعية ... الالتزام باعتقادها ... المسافرين والظاهرين ... الانعقاد

... العصر ... الجمعة ... المسافر ... لكن

... ان المصرح به في كلام ابن حمزة ... المراة والعبد ...

والصبي والمجنون ... عليهم الجمعة ... المسافر ... الطائفة ... جوز

الاتيان بالجمعة للمسافر ... المسجد ... الغير ... العبيد ...

... ما ذكره في ... المسافر ... الجمعة ...

... الاتيان ... الخطبتين ... العدد ... الاصحاب

... استثنا المسافر ... عليهم الجمعة ... المسافر ... حكموا

... الكلام ...

... المسافر ... الجمعة ... المسافر

الانذار بالجمعة ... الاصحاب ... عبارة الذكرى ... استثنا

... الحضور ... الجمعة ... الظهر ... الا ...

... العيني والوجوب ... الحضور ...

العيني ... الحضور ... الوجوب ... المسافر ... الجمعة ... الحضور

... العدد ... الجمعة ... الظهر

... الجمعة ... الحضور ... العبادات

... الاتيان ... الحضور ... العبادات ... انعقاد

... الحضور ... الاعتقاد الجمعة بالمسافر ... الحضور ... الدعوى ...

... في المبسوط ... العلامة ... الاتفاق المذكور ... انعقاد

... التفصيل ... الحضور ... سقوط الجمعة ...

الاقتران بالصبي والمجنون والمراة ... الحضور ... الظهر ...

في ... الصحيح ... باب ... الجمعة ... المهذب ...

... الجمعة ... الظهر ... الامام ...

... الصحيح ... الباب ... الظهر ...

... الظهر ... القراءة ... الجمعة ... العلامة

... الكلام ... الثالث ... انعقاد

الى الذكر ... المقام ... الجمعة ... الحضور ...

... الثاني ... الطائفة ...

فان ... للجمعة ... مع ... الاخبار ... العلماء ...

للخطب عليه لا تنعقد بهم الصبي والمجنون والعبد والمسافر والمرأة فهؤلاء لا تجب عليهم ولا تنعقد بهم ويجوز لهم
فعلها تبعا لغيرهم ولا يخفى ما في هذا الكلام من المسامحة فان الجواز بالاضافة الى الصبي بمعنى [illegible]
[illegible] بالاضافة الى العبد والمسافر والمرأة بمعنى انه [illegible] التخيير [illegible] ان الجمعة
[illegible] فعلها تغني عن الظهر [illegible] عليهم [illegible] الجمعة انما [illegible]
وصلاتها [illegible] الظهر [illegible] المراد بالجواز [illegible] الواجب المخير والتخيير [illegible]
[illegible] جواز العدول الى البدل [illegible] بالقسم الاخر حيث قال [illegible] من غير فصل [illegible] تنعقد
[illegible] الاعمى والاعرج ومن كان على راس ازيد من فرسخين [illegible] الخطب عليهم الحضور [illegible]
للجمعة [illegible] العدد [illegible] وانعقدت بهم الجمعة والمحصل من كلامه ان العبد والمسافر والمرأة لا تنعقد بهم الجمعة
ولا تجب عليهم [illegible] الحضور [illegible] اما المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس ازيد من
فرسخين فانها تنعقد بهم [illegible] عليهم عينا قال العلامة في نهاية الاحكام [illegible] شرائط
الوجوب عشرة البلوغ والعقل والذكورة والحرية والسلامة من المرض والعرج والشيخوخة المانعة من الحركة
وان لا يكون مسافرا وان لا يكون على راس ازيد من فرسخين [illegible] والاسلام شرطا في الوجوب لان الكفار
[illegible] بالشرايع والعقل شرط في الوجوب [illegible] شرط في الوجوب [illegible] كلام
[illegible] ان الجمعة في
[illegible] انتفاء الشرط المذكور [illegible] الصبي والتابعة هنا
[illegible] البيان البحث الثالث في الشرائط [illegible] فان الاول شرائط [illegible]
البلوغ والعقل والذكورة والحرية والحضر [illegible] والسلامة من المرض [illegible]
[illegible] ان قال [illegible] الوجوب [illegible] ثم قال [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] الظهر [illegible] شرائط [illegible]
الاول الكمال [illegible] الصبي [illegible] الثاني [illegible] الذكورة [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] ذكره [illegible] الاسلام [illegible] والعدد والجماعة [illegible] الامام
[illegible] النهاية [illegible] على [illegible] ان مقتضى كلام النهاية [illegible] الجمعة المرأة ايضا
[illegible] البيان ثم ان الظاهر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] ان الاستدلال [illegible] انعقادها [illegible] من المذكورين [illegible]
الاتفاق عليه والفرق بين ما ذكره وما ذكر في [illegible] بالمرأة [illegible] الاحوال التخيير
[illegible] المرأة والمسافر [illegible] الثاني ان [illegible]
[illegible] الاستدلال بالجمعة [illegible] والمختار [illegible]
[illegible] والنهاية [illegible] الاشارة والغنية والسرائر والكتاب [illegible]
والمعتبر [illegible] والقواعد [illegible] التذكرة والمنتهى والدروس والذكرى [illegible]
التخيير [illegible] الاشخاص [illegible] ثم الظاهر [illegible]

فحصان

نهاية الاحكام [illegible] البحث وان كان ما ذكره الظاهر [illegible] الجمعة
[illegible] الصبي [illegible] المرأة [illegible] البالغ [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] الوقت [illegible] الصلاة [illegible] والظاهر الحضور
لانتفاء [illegible] ما ذكره في هذا الكتاب الوجوب التخييري في حق المرأة [illegible] الجمعة
[illegible] بين النساء الجمعة والظهر [illegible] والوجوب العيني [illegible]
القول بالتخيير [illegible] الاول ان التخيير يختص بالمرأة [illegible] بعد الحضور [illegible]
الجمعة [illegible] الحضور [illegible] الثاني ان التخيير بين الجمعة والظهر
[illegible] جميع الاشخاص المذكورة [illegible] المرأة [illegible] الجمعة [illegible] التخيير [illegible] الجمعة
[illegible] الظاهر [illegible] البيان والثالث التخيير بعد الحضور [illegible] المرأة [illegible]
[illegible] الظاهر من نهاية الاحكام [illegible] التخيير [illegible]
الحضور [illegible] التفصيل [illegible] التخيير [illegible]
لا قبل الحضور [illegible] الحضور [illegible] الظهر [illegible] الجمعة اما الاول [illegible]
[illegible] المتقدمة [illegible] الله [illegible]
[illegible] الى الجمعة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] التخيير [illegible] الجمعة [illegible] على كل مسلم الا على الصبي والمريض والمجنون
والشيخ الكبير والاعمى والمسافر والمرأة والعبد [illegible] اما الثاني [illegible]
[illegible] ذكرناه [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الاجماع [illegible] الظاهر [illegible] الجمعة
[illegible] الصلاة [illegible] الثاني [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] بالمخصصات [illegible] على الاشخاص المذكورة لكن [illegible]
[illegible] الحضور [illegible] الوجوب [illegible] التخيير [illegible]
[illegible] الحضور [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] الحضور [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الحضور [illegible] الوجوب العيني ثم ان الثالث الرواية المتقدمة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] المرأة [illegible] العبد
ان الاول [illegible] الحضور [illegible] الاول [illegible]
[illegible] الاكثر [illegible] ما ذكره [illegible]
[illegible] تقدم [illegible] الامام يوم الجمعة [illegible]
[illegible] بينهما [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible] ان [illegible] المسجد

اربعا الا ان تصلي المرأة في المسجد فليس لها ان تصلي فيها يوم الجمعة مع التمكن من الجمعة بالمحدث لعلها الذي مع اهلها
معا من الحكم وهذا الا انه لا يصح التمسك في مقام المعارضة لصحيح ان الظاهر منه تصلي فيه في يوم الجمعة مع التمكن
من الجمعة انما اصلي عليها الظهر اربعا في بيتها وان صلت في المسجد اربعا الى اخره كالنص على المنع مع الاخص
الحمل لعل العلامة في نهاية الاحكام من جواز الاعتراف للمرأة بعد حضور الجمعة كما تقدم نقل هذا
التفصيل عنه فلعل هذا مستند له فتنبه والثالث في انه هل يستحب للمسافر والمملوك المأذون والمرأة حضور
الجمعة ام لا فنقول اما المسافر والعبد فقد نقل عن جماعة من الاصحاب القول بالاستحباب بل في المعتبر الافضل للمسافر
حضور الجمعة وكذا العبد ان اذن له مولاه للخروج من الخلاف وان لم يصرح باستحباب البقية ان انعقاد
الوجوب على المسافر والعبد مثل الحضور عنده انما هو بناء على ما عرفت في المباحث السابقة للخروج
عن الخلاف الحقيقي ما يشير الظاهر اليه اشارة الى الخروج من الخلاف بين العامة لان بعضهم اوجب الحضور
على المسافر وبعضهم على العبد كما عرفت مما بيناه في اوائل البحث في التذكرة قال الزهري والنخعي يجب
عليه الجمعة او على المسافر اذا سمع النداء وبعض العامة على العبد واوجبها الحسن البصري
تجب على العبد الخارج وهو الذي يؤدي الضريبة وهذا ايضا على الكاتب
بعد انعقاد اجماعنا واستفاضة النصوص عن ائمتنا عليهم السلام والثناء على عدم وجوب الجمعة عليهم
لا اعتناء بهذا الخلاف بل وان كان متفقا عليه بين اهل الخلاف يمكن ان يحمل كلام المعتبر على العبد متطهرا
مولاه في فضيلة الجمعة لكن الحق بالفضل العبادة عليه من العبادات بعضها الا ما استفيد
ان مقتضى بعض العبارات ان الاحتياط في كل من المسافر والعبد على عدم الحضور فكيف كان فالاولى
ان نقول ما في التذكرة في المسافر والعبد انه لا يستحب الحضور وفي نهاية الاحكام بعنوان الاولى
يستحب لهم حضور الجمعة ان لم يحرم لما فيه من الفضل واستحب لهم اعادة الجمعة وللمسافر ايضا اتى
ان الجمعة افضل ما روي ولو خشيا الصد فعدم الحلي ثم ما اليه ايضا سائر اهل الجمعة
عن حمل ما انه جمعة تقديم الا ان الظاهر ان اتفق الكان انعقاد الجمعة بالمسافر بل نقطة لم يظهر
النصوص المتقدمة الى ان المراد من حضور الجمعة في التذكرة الافضل للمسافر حضور الجمعة يمكن
الاستدلال على العبد ايضا بما تقدم من قولهم في صحيحة منصور بن حازم الجمعة واجبة على كل احد لا يعذر
الناس فيها الا خمسة بعد ذكر العبد والمسافر بناء على ان المستفاد منه ليس الا الرخصة في عدم الحضور
الظاهر انه لا ماله المرأة فالظاهر عدم حضور الجمعة فقد نقل عن جماعة من الاصحاب الكراهة في المعتبر والعلامة
في المنتهى التذكرة ويدل عليه ايضا مضافا الى ما دل على انهن امرن بالستر صحيح ابي همام المتقدمة بل يمكن
ان يقال ان الاحوط تحريمها لان المعروف عن جماعة من الاصحاب عدم حضورهن الجمعة وصحيح ابي حمزة
والعلامة في كتبه وشيخنا الشهيد في كتبه بل ادعي انه محل بماذكره جماعة منهم من الحكم بكراهة الحضور
في جمعة المسلمين بين الحضور ومنها ولابد من الوجوب المستفاد من قولهم بكل فعل
ان حضرن الجمعة وجبت عليهم الا المرأة في الوجوب العيني تجب فيه ضير الحكم في نهاية الاحكام مستفادا منه
المتقدمة من ابي همام بصورة النص الا ان يحمل كلام ابي حمزة عليه بمكان الاستقرار الذاهب وكذلك الحال في عبارات

البيان لعدم حضور في الجمعة وهنا احتمالان ومع ذلك فلا تظهر فائدة الخلاف في المسافر والمملوك الا في
من صرح في حكمه بعدم صحتها منهم كما هو عليه الا انه نفى فيها انعقادها بهم وهو صحيح بعد
صحتها عليه والظاهر من شيخنا الشهيد الثاني في الروض جواز انعقاد الجمعة بالمسافر والعبد لكثير من عدد
منها انعقاد الجمعة بما يكفي ان يجب عليهما ثم اورد على نفسه الجمعة مع الحضور فينعقد بالمسافر
والعبد وجعلها عليهما مع الحضور انعقادها بهما فيستنبط منها العدد لو تقدم عليهما احد الفقهاء في المسألة
الا انه قال والفصل الثاني في عدم الوجوب والانعقاد ولكنه الشيخ في المبسوط بعدم انعقادها في كثير
في المسألة ايضا اشعر بعدم وجوبها عليهما مع انعقادها بهما وهو الذي اختاره ابن فهد في المسافر
الشارع في ذلك ينقل من الخلاف ايضا وجهين منهم ما دل على اشتراط العدد بنشأ الخطاب وعدم الوجوب لا يقتضي
عدم الانعقاد والمقصود ان ما ذكره وان كان يندفع من ظاهر عبارة الخلاف حيث لكنه لم يكن فيه الا ان يجعل الانعقاد
على مختار الخلاف فان قال في الخلاف لا تجب على العبد والمسافر الجمعة بلا خلاف وهل تنعقد بهم ويكمل
العدد ام لا اعتبارا بانهم اذا حضروا انعقدت بهم الجمعة الا انهم يتم العدد الى ان قال دليلنا ما دل على اشتراط العدد
عام ولم يفصل فمن خصه فعليه الدلالة الى ان قال ايضا وانما لا تجب على العبد والمسافر الجمعة وليس انها لا تجب
عليهم لا تنعقد بهم كما ان المريض لا تجب عليه بلا خلاف ولو حضر انعقدت به بلا خلاف انتهى كلامه اعلى الله مقامه
ولا يخفى ان ما ذكره من عدم وجوب الجمعة على العبد والمسافر انما اراد به عدم الوجوب عليهما قبل الحضور وان ذلك
هو الذي لا خلاف فيه كما عرفت كيف يصح ان يريد الوجوب عليهما مع حضورهما العبد الحضور حيث ادعى الاجماع بل
عليه ايضا فانه كما ان المريض لا تجب عليه مع علمه ان عدم الوجوب على المريض انما هو قبل الحضور لا بعد
ايضا كما سيأتي في حيث قال وانما تنعقد به لا تجب عليه ثم قال في موضع اخر بل الظاهر من كلام ابي حمزة
في الجمعة انه صرح بانه لا تجب عليهم الحضور وان حضروا الجمعة ثم العدد وجبت عليهم وانعقدت بهم بحكم
هو انه صرح كما ان المريض ولو حضر انعقدت الجمعة لانه يجب عليهم بعد حضوره فانهم بعد الحضور ينتقض الجمعة
عليهم فيحتمل ان يكون المراد من عدم الوجوب الا انهم قبل الحضور فيجب عليهم بعد الحضور وكلا الثاني المسألة
لم يحصل منه الا مثل هذه العبارة التي صرح فيها بانعقاد الجمعة وعدم وجوبها فيكون المراد منها عدم الوجوب قبل
الحضور والحكم كثير منهم في المسافر وهو ان ما ينعقد به لا تجب عليه في المبسوط ثم هو الا على الصحيح والشيخ الدال
للصواب فيما ان على اني ذكره من هو من يحيى العبد والمسافر فهكذا الا انه يجب عليهم الحضور وان حضروا الجمعة فيجب
عليهم العدد وجبت عليهم وانعقدت بهم الجمعة والحاصل ان العبارات الموجودة كما ذكرنا ادى الى ان كانت
موجبة في محل كثيرة كما يظهر من ملاحظة العبارات السابقة للمباحث المتقدمة لكن بعد التامل في الاطلاق
والقيام بعضها الا بعض يظهر لهم بما بيناه ان مرادهم ليس في المسألة ثم انه نسب الانعقاد الذكر في القواعد
الى المسافر والعبد والاطلاق عبارة من خبر في خلاف قال وكلهم لو حضروا وجبت عليهم وانعقدت بهم الا من الخلف
والاولى اثبات العبد على ان الرضوى كما صرح في انعقاد الجمعة بالمسافر ومع وجوبها عليه بعد الحضور ثم انه وان صرح
بانعقادها مع عدم الوجوب لكن كلامه هنا صريح في ان الانعقاد مع الوجوب الى ان قال فالمنعقد
بالمسافر كالمريض في الصحيح والمولى ان هو على ان الذي يحضر فيجب عليه ان يجب عليهم الا ان ينعقد

وجوب الجمعة على المسافر كما هو محل الكلام ومنها بالسنة الخ المحقق في شرح الارشاد فان هذا الشيخ وان لم يوجد
عنده لكنه لا يبطل ان يكون الاربع بالجمعة المحصل القراءة المسلمة للتخيير جيد بان يقال ان هنا اقوال اربعة
تكون من محصلها فكذا الاول الوجوب العيني على المسافر بلا اعتقاد به وهو الظاهر من الاكثر الثاني الوجوب
التخييري كما نسب الى الظاهر من البيان وغيره والثالث عدم الثاني الا في الاعتقاد به وهو الظاهر من المبسوط كما وجدنا
الحال فيه والرابع عدم المجزي للمسافر لعدم الوجوب بحكم الاعتقاد به وهو ما دل عليه بالعبارة المنقولة من
[illegible] ينبغي ان ما نسب الى المبسوط غير [illegible] جيدا كان كلامه [illegible] الذي اشكلات
ما فصلناه ثم ان نظام الكلام في هذا المقام وان خارجا عن الاعتدال لكنه لما كانت كلمات الاصحاب في غاية التشويش
والاضطراب [illegible] الطاهرة [illegible] التطويل الممل [illegible] الغريب المتعال **قوله** ويجب الجمعة على
اهل السواد كما يجب على اهل المدن [illegible] الى الشرط وكذا على الساكن بالخيم كالبادية اذا كانوا قاطنين قال
[illegible] الخيم [illegible] الجمعة [illegible] الجمعة عن [illegible]
من في البلد والامصار [illegible] على اهل القرى [illegible] باجتماع الشرائط [illegible] العمومات المتقدمة
من الكتاب والسنة [illegible] الفضل [illegible] البلد المتقدمة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان كان
قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب بهم جمعوا اذا كانوا خمسة نفر [illegible]
المروية في باب [illegible] الجمعة [illegible] احدهما [illegible] اهل القرية هل يصلون
الجمعة جماعة قال نعم يصلون اربعا اذا لم يكن من يخطب [illegible] الجمعة اذا كان لهم من يخطب
بهم [illegible] جماعة من [illegible]
للثلاث فان الحكم [illegible] على اهل [illegible] على اهل الامصار [illegible]
[illegible] الجديد [illegible] بالعمومات من الكتاب
والسنة [illegible] الطاهرة عليهم السلام [illegible] ان الموثق [illegible]
المذكورة [illegible] عن ابيه عليهما السلام قال ليس على اهل القرى جمعة ولا خروج
في العيدين [illegible] عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الاجمعة الا في مصر يقام فيه
[illegible] على [illegible] ان الظاهر [illegible] بقوله [illegible]
[illegible] الخيم [illegible] الخيم [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] صلوة المسافر [illegible] القادر [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاجمع [illegible] اهل البادية والاكراد فلا يجب [illegible]
لانه لا دليل على [illegible] عليهم [illegible] العدد [illegible] وحكى شيخنا
الشهيد ان الظاهر [illegible] **قوله** من انتفى عنه فرض الحضور لا يجب
عليه الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] الكاتب [illegible]
[illegible] **قوله** الثانية من [illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible]

ولا يجب

ولا يجب عليه تأخير صلاته حتى يفوت الجمعة [illegible] الجمعة [illegible] عليه اشتملت العبارة على حكمين
الاول ان من سقطت عنه الجمعة لا يجب عليه تأخير فرضه الى انقضائها [illegible] التعجيل [illegible] الوقت
[illegible] المتكثرة الدالة على فضيلة اول الوقت التي منها ما رواه في الفقيه
[illegible] من ابي طالب [illegible] مسائل [illegible]
[illegible] الليل [illegible]
فقال النبي ان الشمس [illegible] الشمس [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
اقم الصلوة لدلوك الشمس [illegible] الجمعة [illegible]
ان يكون [illegible] الحديث [illegible] الجمعة [illegible]
والتضعيف [illegible] من تقدم ان الافضل [illegible] الجمعة
[illegible] الظهر [illegible] التعجيل [illegible]
[illegible] التعجيل [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاتيان بالظهر [illegible]
[illegible] الاتيان [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الظهر [illegible] الاحكام [illegible]
الجمعة [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الثانية [illegible] الجمعة [illegible]
عليه [illegible] التكليف [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
الجمعة [illegible] الظاهر [illegible]
الجمعة قبل البلوغ [illegible] الاتيان [illegible]
الظهر [illegible] الجمعة [illegible] الاحكام [illegible] الظهر [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الظهر [illegible] الظهر [illegible]
الجمعة [illegible] الظاهر [illegible] الظاهر [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] التكليف
الآن [illegible] الشافعي [illegible] الصبي [illegible]

في الجمعة [illegible] ثم بلغ فيجب عليه الإعادة [illegible]

الأصل [illegible] هل يجب الجمعة [illegible] العبارات [illegible] نهاية الأحكام [illegible]

يجب [illegible] حضور الجمعة [illegible] إعادة الجمعة [illegible] الظهر السابقة

في التذكرة [illegible] الظهر [illegible] لأصحابنا [illegible] الجمعة [illegible] الفضيلة [illegible] قوله الثالثة لو زالت

الشمس [illegible] بعد طلوع الفجر [illegible] عدم جواز السفر للمكلف بالجمعة بعد أن

زالت الشمس [illegible] بين الأصحاب في التذكرة

[illegible] إذا زالت الشمس [illegible] بعد طلوع الفجر إلى الزوال

[illegible] الإجماع [illegible] في المنتهى إذا زالت الشمس حرم السفر على من يجب عليه الجمعة

[illegible] في التذكرة [illegible] يجب عليه الجمعة [illegible] الزوال

[illegible] في الجمعة حتى تشهد الصلاة [illegible]

[illegible]

[illegible]

مع سعة الوقت لكن لما مع رجاء التلف [illegible] ان الحكم بالاولوية مع تضييق الجمعة ممنوع اذ ربما يكون كلاهما
من الامور المضيقة بعد فرض تسليم التفاوت في انواع الواجب المضيق يكون ما نحن فيه من ذلك نقول
ان الظاهر من كلام ان الداعي للاولوية كون تقديم الزيارة الواجب المضيق هو تحصيل الفائتين
وايضا ان الواجب الموسع بتضييق بظن الفوت مع عدم التعجيل فيه فعلها بالسعة اصل الوقت مع استفادة
عدم التمكن من فعلها بعد التأخير [illegible] فيما بين الصورتين [illegible] يمكن ان يكون الوجه
في الاولوية في المقام كون [illegible] الجمعة في الثلث [illegible] ان الموسع انما يتضيق بظن الفوت [illegible] لم
المبادرة فيما نحن فيه [illegible] ان يكون الا [illegible] الكلام في الاطلاق
قلنا ان المسلم [illegible] صحيح لو صح ان ذلك انما يجدي اذا كان من قبيل الوجوب المخير
ما استفادته فيما نحن فيه [illegible] على تقديم الاجماع [illegible] يمكن ان يقال [illegible] ايضا بان يقال ان التقدم
الذي في الزمان المتأخر [illegible] الزمان السابق [illegible] الحال في المسئلة كان المبادرة [illegible]
المنافاة [illegible] الواجب مع اعتقاد الفوت [illegible] فيما نحن فيه ايضا [illegible] استلزام [illegible]
الظاهر [illegible] السفر [illegible]
[illegible] استلزام الحرج [illegible] التسليم ان الناس [illegible]
اكثر المكلفين لا يتمكنون [illegible] تقديم الاجماع [illegible] للادلة الدالة على نفي
الحرج في الدين [illegible] ان الكلام في السفر الاختياري [illegible]
السافر [illegible] الكلام [illegible] الى الترجيح فرع
منها انما تقدم [illegible] السفر [illegible] لو كان السفر واجبا
كالحج والغزو [illegible] قطعا [illegible] الاصحاب الا ان الظاهر
من [illegible] الخلاف [illegible] لو كان السفر واجبا كالحج والغزو [illegible]
[illegible] انتفاء التحريم ايضا لو كان بعد الزوال الا اذا كان التخلف [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الاضطرار [illegible] صلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] في الدين [illegible] المذكورة [illegible] السفر [illegible]
[illegible] الاجماع على الجواز فيما نحن فيه [illegible]
كالاجتهاد واما الدليل العقلي فلان الكلام [illegible] الوقت [illegible]
الوقت [illegible] ان يقال [illegible] الجمعة [illegible] ان يقال التحريم [illegible]
بالحج الواجب [illegible] ان ذلك [illegible]
[illegible] الواجبين [illegible]
كما فيما نحن فيه واما الحديث الثاني [illegible] على التحريم [illegible] الاصحاب [illegible]
فيما نحن فيه [illegible] الصلاة [illegible] واما الاية الشريفة [illegible] لكن [illegible]

شرعا

شرعا لاستقلال [illegible] بما مر من الادلة الدالة على وجوب الجمع من الكتاب والسنة وهي اقوى في الدلالة على [illegible] وفي ذلك
واما [illegible] عرفت الحال فيه [illegible] الاصحاب [illegible] كلام ثم والثاني [illegible]
السفر فيما نحن فيه [illegible] في الصورة المذكورة
والحق الثاني على الاول [illegible] الامر المشكل فيه لكن [illegible] الكلام [illegible]
الشهيد [illegible] السيد الشارح على [illegible]
[illegible] الاطلاق [illegible] الجمعة قبل الوصول الى محل الترخص كما يظهر
من السيد الشارح [illegible] في محل الترخص [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الدليل العقلي [illegible]
جار فيما نحن فيه [illegible] التسليم [illegible] شرائط الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] اثبات التحريم [illegible]
[illegible] الاخلال بالجمعة [illegible] الصلوة [illegible]
لانتفاء ما يصلح دليلا للحرمة [illegible] الثالث [illegible] السفر بعد الفجر قبل الزوال [illegible] حقيقة الحال [illegible]
ان يقال ان [illegible] الجمعة [illegible] قبل الزوال [illegible]
[illegible] الاجماع
[illegible] الجمعة [illegible] الكلام [illegible]
والرابع [illegible] الجمعة والظاهر من كثير من العبارات عدم [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] الادلة [illegible] المتقدم [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible] الصلوة [illegible]
ما [illegible] سافر يوم الجمعة قبل الصلوة [illegible] الكلام في القسم الثاني
[illegible] الزوال [illegible]
[illegible] الاجماع [illegible] يوم الجمعة [illegible]
للجمعة [illegible] اجماع [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] الخلاف [illegible]
[illegible] القديم [illegible] الشافعي [illegible]
[illegible] الصلاح [illegible]
[illegible]
[illegible] يوم الجمعة قبل الصلوة لكن [illegible]

ويجوز السفر بعد الفجر قبل الزوال
مع الكراهة

والعريات من الكتاب والسنة معلل الحكم بالكراهة مختص بمن كان فيصل اماتة الجمعة فلا يسوغ لمن كان على [illegible]
ما يعرف انشائه [illegible] الجمعة عليه [illegible] الزوال [illegible] والسفرة بمنزلة انشائه بعد الزوال [illegible]
اماتة الجمعة [illegible] تحقيق [illegible] يقال ان [illegible] انشاء السفر الى
غير سمت الجمعة لكن بحيث انه لا [illegible] قبل الزوال [illegible] الى سمتها ان [illegible]
على انه سمتها قبل الزوال والظاهر ان [illegible] لا ينبغي [illegible] الصور [illegible]
المذكورة فيها ان الصور [illegible] على التشكيك اما اذا كان السفر [illegible] سمت الجمعة فلم يجب الجمعة عليه
[illegible] انشاء السفر [illegible] اماتة الجمعة [illegible] الجمعة عليه [illegible] بعد الزوال واما اذا كان الى
سمتها فلانه بعد الوجوب [illegible] باختياره ما يكون سببا لسقوط الجمعة [illegible]
بان السعي انما يكون مطلوبا [illegible] الى الجمعة التى تجب عليه بعد الزوال لا في غيره [illegible]
[illegible] بعد انشاء السفر [illegible] الزوال [illegible] الجمعة عليه [illegible]
الزوال [illegible] انشاء السفر [illegible] اماتة الجمعة [illegible]
المقام [illegible] **فصله** الانصات الاصغاء [illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الجمعة هنا مسئلتان **الاولى** في وجوب الاصغاء الى الخطبة [illegible] الاصحاب
[illegible] المبسوط والمعتبر والنافع
والقواعد [illegible] التنقيح [illegible] من [illegible] القرآن [illegible]
والانصات للخطبة [illegible] الثاني [illegible] الاصغاء الى الخطبة [illegible]
[illegible] المبسوط [illegible] الثالث [illegible] الاصغاء والى الخطبة
[illegible] الرابع [illegible] الطهارة [illegible] الاصغاء [illegible]
[illegible] الانصات [illegible] الاستحباب [illegible] الثاني
[illegible] كما [illegible]
[illegible] الانصات الى الخطبة [illegible] الكلام [illegible] في الصلوة [illegible]
في الاستحباب [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] القرآن [illegible]
الذين امروا بالانصات [illegible] الاستماع [illegible] الصلوة [illegible] خلف الامام [illegible]
[illegible] قراءة الامام [illegible]
[illegible] الانصات للامام [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الانصات [illegible] قراءة القرآن [illegible] قراءة الامام في الصلوة [illegible]
[illegible] الانصات [illegible] الاستماع [illegible] الصلوة [illegible] يجب الانصات [illegible]
[illegible] الوجوب [illegible] المختار [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الاحكام [illegible]

والوجه

والوجه [illegible] الخطبة الاصغاء [illegible]
[illegible] الانصات [illegible] الخطبتين [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] القرآن [illegible] الكلام
[illegible] الاصغاء [illegible] الاحكام الاقرب [illegible] الانصات [illegible] الاستماع
[illegible] الاستماع [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible] الانصات [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الخصيصين [illegible] الاصغاء [illegible]
[illegible] الانصات [illegible] الاصغاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الاصغاء [illegible] الجميع [illegible]
على الكتاب [illegible]
[illegible] الانصات
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الانصات [illegible]
[illegible] الانصات [illegible] قراءة الامام في الصلوة [illegible]
[illegible] الانصات [illegible] الثالث التفصيل [illegible] العدد
[illegible] الكلام [illegible]
الانصات [illegible] الكلام [illegible] الانصات [illegible]
[illegible] الكلام [illegible] الانصات [illegible] الاقرب [illegible]
[illegible] الانصات [illegible]
[illegible] الخطبة [illegible]
[illegible] الاصغاء [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] الاصغاء [illegible] الجميع [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

ان الامر يتبع بعين ثم ان تحقيق الحال في المقام يتوقف على تمهيد التكلم فنقول انه لا ريب ان الظاهر من كلام القوم وكثير التتبع في المقام
ان الاصغاء غير مستلزم لترك التكلم ولا تنافي بينهما نظرا الى ان الاصغاء عبارة عن الميل بالسامعة للاستماع
كان المستمع متكلما ام لا ويحصل ذلك من كلام جماعة من الاصحاب بل من العرف واللغة ايضا فانه في الصحاح حيث
البلدان اذا ملت بسمعك نحوه وفي القاموس اصغى استمع واصغى اليه مال بسمعه انتهى فعلى هذا ما ذكره السيد الشارح
حيث قال ذكر القاموس ان الاصغاء الاستماع مع ترك الكلام تفسير يطابق الواقع فان وان توهم ذلك من حمله
شيخنا الشهيد الثاني في الرسالة حيث قال ان في القاموس ان الاصغاء هو الاستماع مع ترك الكلام لا يبعد
ان يكون الداعي لما ذكره السيد الشارح قدس الله روحه التعويل على ذلك ولا يبعد ان يكون الوجه فيما ذكره شيخنا
الشهيد الثاني رفع الله درجته اشتباه الاصغاء بالانصات فان في القاموس انصتوا اصغوا اسكتوا لم
واستمع الحديث الا انه لم يذكر في الاصغاء الا ما حكيناه عنه مشتملا على ان فسر استمع باصغى الى ما استمع لم يستمع
البر اصغى ان يعلم اعتبار ترك التكلم في الاستماع فلا ارتياب في ان ما ذكره الا محل الاستماع
للاصغاء والانصات ويحتمل وقوع التعبير بالجميع في كلام الاصحاب بمعنى التفصيل من ملاحظة العبارات التي
ويحمل الخلاف اللفظي الاولى واما الثالث فان الظاهر من جملة من العبارات وان كان عدم استلزام
ترك التكلم ايضا للجمع بينهما في التعبير وقال في كنز العرفان ولم يجعل احد من المفسرين فرقا بين الاستماع والانصات
قال والذي يظهر لي ان استمع بمعنى سمع والانصات ... النفي على السماع مع السكوت الذي قدمت
ان مقتضى كلام القاموس ان السكوت مع الاستماع وهو المذكور في العلامة في نهاية الاحكام بان الاقرب
وجوب الانصات وهو السكوت للاستماع والثاني في ايجاز المختار من بين الاقوال ان المقول الظاهر
وجوب الاستماع على من يمكن في حقه السماع ... عام الاسلام ... امير المؤمنين انه قال ينبغي
الناس الامام عند الخطبة ويرجو بعضهم ... ينكر في الاستماع على ما نص
في الذكر ... الصادق ... الامام في خطبته على الناس
الصمت بناء على ان الظاهر ان الصمت عبارة عن عدم العقلة عن الاستماع ثم واستدل له في نهاية الاحكام
وغيره بقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون وفي نهاية الاحكام ايضا ما ذكره
قال ذكر المفسرون ان الآية وردت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه ... الآية فيرجع
بوجوه منها ما ذكرناه ... كما عرفت من حكينا عن بعض القرآن ... شيخنا ... فلا يرجع التعويل عليه
لعدم ... على غيره ... ان ... الآية ...
مقتضاها وجوب الاستماع والانصات معا عند قراءة القرآن واطلاقها يعم القرآن الذي هو جزء الخطبة
فاذا ثبت وجوب الاستماع ... لعدم القول بالفصل لكن الجواب عنه ان ذلك انما
يتم اذا كان ... دعوى نفي الخلاف من كلام ... القرآن على ... وجوب استماع القرآن
في خارج الصلاة ... ان ... ايضا وان ... على ان القول بوجوب
الاستماع في الخطبة معروف كما عرفت ولم يعرف ... التخصيص الصحيح ... باب
الجامع ... عن زرارة عن ابي جعفر قال اذا كنت خلف امام ولا القرآن شيئا فاصمت

والمصنف ... انه الان كلام ... ان الله عز وجل ... دا ... القرآن ... خلف الامام
فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون ... واستدل له ايضا بما ... صلوة ... على ما
من ... الحمل على الحقيقة ... ان المراد ... الشاكر ... ان القدر الذي يجب استماعه من الصلوة
هو القراءة في الصلوات الجهرية ... في الخطبة فيجب استماع القراءة التي هي من اجزائها ... لا يكفي
المثلة ... العقل بالفصل ... الخطبة ... القراءة من اجزاء الصلوة ... الاجتهاد
فليكن الامر في الخطبة ... الثابت ... القراءة من اجزائها ... فيه
ايضا لعدم العقل بالفصل ... الكلام في حال الخطبة ... ما اختلف فيه الاصحاب
... الطائفة ... الخلاف ... والاشارة ... القرآن
الاحكام ... الذكرى ... البيان ... المهذب ... المقاصد ... على الكتاب والارشاد
... الحرمة ... تحريم الكلام على من يسمع الخطبة ... الخلاف
اذا اخذ الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمع حتى يفرغ من الخطبتين ... من الفاتحة
... قال ... اجماع الفرقة ... تحريم ... على من ... الكلام
... الخطبتين ... الاشارة ... الخطبتين ... الكلام
... كان الامام ... الكلام ... في الاصغاء ... القرآن ... الكلام
... الانصات ... نهاية الاحكام ... تحريم الكلام على الخطيب
... قال ... الذي ... الكلام ...
... الخطبة ...
... الكلام ... الاكثر ... الانصات ... الشيخ في المبسوط
... الخلاف ... الاصل ... الدليل ... وجوب الاصغاء وتحريم الكلام
... المهذب ... الجمعة ... الفاضلين ...
في جامع المقاصد ... الاصغاء الى الخطبة ...
... الاستماع وتحريم الكلام ... الاكثر ... قال ... القدم ...
... الاشكال ... الكتاب ... الاصغاء الاستماع ...
... الاصغاء ... تحريم الكلام ... على الخطيب ... الارشاد وتحريم
الكلام على الخطيب والمصلين ... وجوب الاصغاء وتحريم الكلام ...
... الخلاف ... جميع المصلين ... تحريم الكلام ... الاصغاء
... الخطبة ... الطهارة ... الحدث ... تحريم الكلام على الخطيب
... الاولين ... تحريم ... الاخيرين ...
... الاصغاء ... الكلام ...
... تحريم ... وجوب الاصغاء وتحريم الكلام ... على الخطيب ... شيخنا

التقدم الذي يحصل ان يكون جامعة لتمام الامام [illegible] فقد وجب على الناس الصمت [illegible] السيد المرتضى ايضا وهذا شيخ
الطائفة في مبسوطه من الخلاف الكثير حيث قال يكره الكلام للخطيب والسامع وليس بمحظور لا يفسد الصلاة
ثم حكى الخلاف فيما بين العامة فقال ومنهم من حمل النهي على التحريم ان الاصل براءة الذمة من دعى التحريم فعليه الدلالة لزمانا
كونه يكره هذا من الخلاف ... وهذا المبسوط والتذكرة والمنتهى والقواعد والتنقيح والكفاية وما في
المبسوط الا انصات للخطبة مستحب ليس بواجب ... الانصات عند اخذ الامام في الخطبة الذي [illegible]
من الصلاة وان تكلم على ... من الخطبتين ... الصلاة ... ان الانصات ... انتهى ... ونحوه
[illegible] كان الانصات ... ان يحرم الكلام ... التحريم ... الكلام [illegible]
الظاهر ... ان نحو الانصات ... الكلام ... الكلام
خطبة صلاة الجمعة وفي العيد بعد ان نحكي من الخلاف القول بالكراهة ... هو الاولى لان مقتضى
الاصل ... وفي المنتهى اذا خطب حرم الكلام على السامعين ... قال [illegible]
الى ان قال ولا بد ... الاصل وفي القواعد ... تحريم الكلام وفي التنقيح هل
يحرم الكلام حال الخطبة على الحاضرين كل من ... الكراهة ... التحريم ... الثاني
الفضل باستحباب الانصات ... القائلين ... الخطبة ... ابعد
الفراغ ... لان العلامة في المنتهى قال ... الاستماع ... المسألة ... الكراهة
التكلم هنا ... في الكفاية بعد ان حكى القول بالكراهة عن المبسوط والمعتبر ... واستشكل العلامة
في التحريم ... الكلام ... اشكال ... الظاهر
[illegible] وبالجملة ... ان يقال ان التكلم ... الخطيب ... الجمعة ... العيد ... اما
قبل الاخذ في الخطبة ... الخطبة ... بعد الفراغ ... جميع الفقهاء
اما ان يكون التكلم ... الامام ... كما ... واستفاده
... جميع ... ونحو ... في جملة من عبارات الخطبة ... المنتهى ... لا يكره من الكلام
ما ... ولا ... الحمد في
الصلاة ... وانما ... في الخطبة ... الاحكام ... الكلام الذي يتعلق بها ... العربية
[illegible] ... الخبر ... جائز للاجماع
التذكرة ... ان يحمل ... الاجماع ... الكلام
عند الفقهاء ... في جامع المقاصد ... الفقهاء
كما ... الوقوع ... الكلام ... التحريم ... قال الله
[illegible] الكلام ... التحريم ... الفقهاء
[illegible] الكلام ... الاجماع في التذكرة والمنتهى والمسالك ... عليه ايضا فا
الى ما ذكر ... المتقدم ... البرهان ... الفقهاء في
المقام ... المذكورة كالاجماع على ... عبارات الاجلة وانا الكلام في ... الاقسام

وهي ليس

في تحريم الكلام حال اشتغال الخطيب بالخطبة

ثانيها ... الجمعة ... الامام ... الامام ... من الناس ... من بعد ان فرغ الامام
من الخطبة ... الصلاة ... الخطبة ... الاصل الصحيح ... الكافي
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته واذا
فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام للصلاة ... الفقيه محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
قال لا بأس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ما بينه وبين ان تقام الصلاة ... جماعة
من الاصحاب ... الكلام ... الخطبة وبعد الفراغ منها ... الكلام بعد
... الصلاة ... على ما
... الكلام ... الخطبتين ... الاصل ... صحيح
... الانصات ... من الصلاة الى
... الكلام ... الكلام ... من ... حال
... الامام ... الخلاف ... التحريم ... في الكلام
... الخلاف ... الاجماع
... الخلاف ... المنتهى والقواعد ... والمسالك
الصحيح ... عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام ... الجمعة ركعتين ... الخطبتين
في صلاة ... الامام ... الجمعة ... امير المؤمنين ... الكلام
... الامام ... الصلاة ... الجمعة ركعتين ... الخطبتين ... كان
الاخرتين ... الصلاة ... الامام ... الخطبتين ... الصلاة على الخطبتين
... من ... ان يكون ... في احكامها
... الامام الخطيب ... يقتضي
الصلاة ... الصلاة ... الفقهاء ... في
الخطيب ... الاحاديث ... انه لو
... الجمعة ... الامام
... الجمعة ركعتين ... الخطبتين ... الصلاة ... شيئا
... الجمعة ... ركعتين ... الجمعة ... اللفظ
الامام ... الامام ... احكام الصلاة ... الكلام ... الامام
... الفقيه
... الاستدلال ايضا ... ان يتكلم الرجل
اذا فرغ الامام من الخطبة ... الامام من الخطبة يقتضي
... الخطبة
الصلاة ... الجمعة ... قال

الآن وانما يحرم على الامام بعد ذلك الا ان يصعد المنبر ويخطب فلا يصلي الناس ما دام الامام على المنبر للحديث الدال على
النهي عن الصلوة بل يشتغل بالدعاء عن التكلم وغيره ونظر فيه كلا الحكمين بعض ان ذلك ما يجوز اذا امكننا القول بظاهر
النهي والحكم بالكراهة مخصوص بنوع جملة من العبادات فائدة النهي لو دخل والامام يخطب كره له الصلوة
تحية وغيرها الى ان قال ولان ذلك فيه ما يفوت من السماع فكره وفي نهاية الاحكام واذا صعد الخطيب المنبر فيجب
لمن لبس في الصلوة ان لا يفتحها الا سنة صلى السنة وكذا الى ان قال ان الكراهة تتعلق بالشروع في الخطبة لا
بالجلوس على المنبر وفي التذكرة لا ينبغي التنفل والامام يخطب نعم كان التحية للداخل حال الخطبة او غيرها
الى ان قال الكراهة تتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر وفي التحرير اذا دخل والامام يخطب كره له الصلوة
تحية وغيرها وفي البيان ويكره الصلوة في اثناء الخطبة تحية وفي الخلاف عليه الاجماع قال ومن دخل المسجد والامام
يخطب فلا ينبغي ان يصلي نافلة التحية المسجد ولا غيرها الى ان قال دليلنا اجماع الفرقة ودليلنا الاجماع الذي
على التحية في الخلاف فلا يكون التعويل عليه ايضا وهو عن الحرمة ويحكم برجحانها بالكراهة فيما سبق تفصيل
كما علمت فاحكينا عنه واما المستند للقول بالكراهة فهو ما مر في الاصل الصحيح المتقدم لعموم لزوم ان الخطب
الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم حتى يفرغ الامام من خطبته قال الملم في المعتبر بعد هذا اللفظ ونحو
في الكراهة ما رواه ابن ابي حنظلة عن انس انه قال بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة اذ قام اليه رجل فقال
يا رسول الله هلك الكراع وهلكت الشاة فادع الله ان يسقينا الحديث قال ثم دخل رجل من ذلك الباب
في الجمعة المقبلة ورسول الله صلى الله عليه وسلم قائم يخطب فاستقبله قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وا
انقطعت السبل فادع الله ان يمسكها عنا الحديث وفيهم ايضا ان رجلا قام الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يخطب
فقال يا رسول الله متى الساعة فلم يجبه عن ذلك فرد الناس اليه بالسكوت فلم يقبل واعاد فلما كان في الثالثة
قال له النبي صلى الله عليه وسلم ويحك ما اعددت لها قال حب الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فقال انك مع من احببت
الاشكال ان الكلام في حال الخطبة لو كان محرما لانكره عليه ولم يقرره عليه دليل على العدم ويمكن الجواب
والجواب عن الاول بالمنع من كونه لا ينبغي صريحا في الكراهة بل هو ظاهر فيها وهذا الظاهر انما يعمل عليه
اذا لم يعارض صريح اقوى منه وما ذكرناه المعتضد بها بالشهرة اقوى منه فلا بد من العمل به ويمكن
طرحه بنوع ما سنذكره الاول والثاني يكون انه في حال الضرورة وقد صرح بنقل الحال فيها بالخفا
هو التحريم فان الاكثر الاصحاب وانما الكلام فيمن يحرم عليه ويحرم عليه من الكلام اما الاول فكما انهم
مختلفون في الحكم الاختلاف في جميع الاربع صور منها حرمة التكلم على المصلين والمعتبرين للاعمر
بدم الخطبة وغيرهم وهو مقتضى كلام المحقق الثاني في حاشيته على الارشاد وحيث قال ويحرم الكلام على الخطيب
والمصلين فعل هذا الوجه على احد من المصلين للجمعة بان الامام يشتغل بالخطبة يحرم عليه التكلم ولو كان في
خارج المسجد وهو مقتضى كلام المحقق الثاني في حاشيته على الارشاد وحيث قال في التفصيل من شيخنا الامام
البرهان ايضا منها حرمة على كل من حضر لاقامة الجمعة سواء استمع خطبة الامام ام لا سوى كان في الصفا
للسماع ولم يحمل الاصم ونحوه كما في المدارك فنقول هو مقتضى كلام الى شبهة قال ويحرم عليه على من حضر الكلام
بين الخطبتين وفي الثالث مما ذكره في عبارة البيان ان علم اللاحظ منها حرمته على من يسمع الخطبة

ولما كان

ولما كان زايدا على العدد مخصصا بعد الصحابة والخلاف والظاهر من الاية وغيرها فيه نظر ومفاد القرآن فيها في نهاية الاحكام والسنن
المختلف والذكرى والدروس وجامع المقاصد وحاشية الشرايع على الكتاب والمسالك والروض والحر ونحوها
الملاحظة ان حرمته على السامع حتى يحتاج الى تحقيقه الحال الثاني فالحق كان الى ان الخطبة انما لاجل حصول الصحة
فيكفي سماعهم فانما حرم الكلام عليهم لا على الزايد لانا نقول لا تخصيص لاحد بكونه من الخمسة بحيث
يحرم على الجميع اذ حرمه على الخمسين لا يشتغل عليه ثم ان حرمة الكلام وان كان شاملا للغير السامع ايضا
لكن يعضد بعبارة مشتمل على احد على يكفي في حضر السماع فلو لم يكن له احد لم يكن للخطبة شرطا منها وهو تنبيه
على العدد نقطة فانه في التذكرة في تحريم الكلام على العدد ووجوب الانصات للخطيب فكان الشيخ احمد علم
الكلام ووجوب الانصات واختار المرتضى والشهيد الثاني انه قال والاظهر عدم تحريم الكلام وعدم وجوب
الانصات بل يجب الاول قال والاقرب الاول لانه لم يسمع العدد ثم الثالث فقال في موضع اخر ايضا التحريم ان
تكلم على السامعين ويتعلق بالعدد اما الزايد فالظاهر المستفاد الاول بما تقدم من لزوم دوام احكام
الجمعة كما يكون من اجل الخطبتين لم يصل حتى ينزل الامام وما علم من ثبوت اتفاق مقتضاه ثبوت احكام
الصلوة للخطبة وحيث لا يصل للجمعة ان الجمعة لم انشأتها كون الخطاب بغير جواز الكلام ويكون في حال القطع
الانصات العموم من حيث الحديث وجواز المباشرة كل النافى في ما سيانا الصلوة مثل الحضور والمكلم ان الامر
كلفه الكلام شيخنا البرهان المحقق الثاني وقد تقدم نقل المتقدم للكلام والامام يخطب بكلا الاتفاق
الا كلفه الصلوة للقطع بجواز الاتفاق كيف كان ومثل ان الخطيب للجمعة والمكلم اذ كلا انما يعني بنفس
على جملة من العبادات المختلفة لم يتحدد بما ذكر في المستند فلا انما في معنا ما الى تحريم الكلام والامام يخطب
ما تقدم الظاهر مستحب الكلام حصول اقامة الجمعة المستفاد الثالث عدوان الحكم في النوع الثاني الى الاسماع
والعرض وجملة غير ذلك نقلا دليل الحكم ونحو ذكره في نهاية الاحكام وعلى الجمع بالانصات على من يسمع الخطبة الاولى
المنع ولان غاية الاسماع فلا وجه لحمل الوجوب لئلا يجتمع الفعل لا يبتدا الجمع السامعين عن السماع
ونحو المستند لا ريب ان التعبير حال الخطبة حصول العدد ولا يفهم من عليه بحكم الامر وحضوره فينبغي ان يكون
الحكم بالسماع مخصصا به وهذا هو الذي يتوهم من جملة من العبارات كعبارة المعتبر وغيره والمعلم فيما تقدم
ويجب ان يرفع صوته بحيث يسمع العدد المعتبر فصاعدا وغيره وفي نقله المعتمد يجب رفع الصوت
بحيث يسمع العدد فصاعدا وفي البيان ويجب اسماع العدد اسماعهم وفي العدة وهو الاقرب عدم تحريم
الكلام عليه في الاثناء ووجوب اسماع العدد وغيره ما على الوضوح ان اشتراط الخطبة بحضور العدد لا يستلزم
ان يكون الحكم بالسماع مختصا به لظهور عدم التلازم بين كون الخطبة مشروطا بحضور العدد ووجوب
اسماع الاربعين المحصور كالاصلي بها لظهور الكلام المذكور في التذكرة ومما نقل الى التحريم الكلام على العدد
ووجوب الانصات عليهم مقرر بتمامه في الجوامع للعرف من حيث انهم السامعين وكيف مع الاسماع للمستمع لله الى
الشيخ ان كلام الشيخ في النهاية من الخلاف على جملة ملاحظا لما بعد السامعين ظهور ان تحقيق الحال فيها
هو السامع برفقه على ما عرفت ما تقدم وذلك في حكم بان يجب على الامام رفع الصوت بحيث يسمع العدد
او اسماعهم يتعين صحيحها ان رفع الصوت في الخطبة بالحمد الذكر واما اسماع الخطبة فالعدد انما هو التكليف

الى الامام فالواجب عليه هذا المقدار بلا انصات فحينئذ التكلم انما هو فى خطبة الامام فيمكن وجوب الانصات
على الاكثر انما الكون السماع فيحضهم مع علمه يجب رفع الصوت على الامام زائدا على ما يحتمله سماع العدد
فان هذا تكليف بلا ما هو ذلك تكليف لغا ميعين فحصر محل النزاع فى وجوب الاستماع وحرمة التكلم فى العدد فى ضح
لا سيما الثانى ويعد فحصر بطلان الاول من الاحتمالات المذكورة وكذا الرابع يحصر لامع الثالث والثالث فنقول
ان الظاهر من الصحيح المذكور وغيره وان كان الثانى لكن الظاهر من التذكرة ان محل النزاع انما هو فى حق من يمكن
فى حضر السماع حيث قال الخلاف انما هو فى القريب السامع للخطبة اما البعيد فلا لا مانع فان شاء سكت وان شاء قرأ
او سبح انتهى فان ثبت ما ذكره فيحمل الاكثر الظاهر من جلة العبارات على البعيد فالاحتمال الثانى اقرب الى القرب
فان فى حاجة المقاصد ولهذا كان المصلى بعيدا لا يسمع او اصم لم يحرم الكلام فعلى ما قد ذكرنا فى الاحتمال الاضعف
وحرم الكلام على من يمكنه حضر السماع فى البعيد القديمة يسمع الاصم للخطيب عليه ان يحرم لا يخفى ما فى عبارة
التذكرة من الاضطراب حيث ان الظاهر منها ان محل الخلاف فى العدد كما هو احد الامرين يتحقق فى حضر
السماع مع ان الغرض من غاية الاحكام فى حق الخلاف فى البعيد ايضا ان يحل وجوب الانصات على من يسمع الخطبة
الا ان المنع لان غاية الاستماع هذا ان يشغل بذكر ونحوه ويحتمل الوجوب لئلا يرتفع اللفظ ولا يبلغ
الموضع السامعين من السماع واما الثانى فنقول الظاهر ان الكلام المنهى عنه هو الذى يمنع من المصلى يحرم
الاشتغال به اكثر ما يجب من القراءة والصلاة مثل النهى وبالاول لو صح ان تقتضى فيه ترك تحصيل ركوع
حكم الصلاة تابعا لم حال الخطبة بجماعة الاشتغال بالاصح المذكور فى احوال الصلاة فلا يمكن كونه حال
الخطبة مضافا الى العمومات الدالة على رجحان الاشتغال بها على وجه الاطلاق فى الخطبة فينبغى الحاق
الانصات الى الخطبة بعد الكلام بلا اجنبى يشغل فى الصلاة ومن الصلاة ويلزم الحاق من ان ينصت
الى الخطبة ولا يقطع الصلاة ولا يتكلم بالاجنبى يشغل فى الصلاة مثاله الاشارة فى وجوب الانصات للامام
الى الخطبة واجتناب الجنس المصلى من الكلام وغيره لا يقال ان تحريم الكلام والامام يخطب عام يشمل
ما نحن فيه فيحرم لو صح عدم انصراف الكلام فى امثال الاصح المذكور مضافا الى ان التفريع
فى ذلك حيث ان من صلى فصلى يترك الامام يجعل الى محل الكلام فى الصدر على المنع من فى الصلاة كالا
يخفى والحق جواز الاشتغال بالاصح المذكور لا سيما فى حق الغير السامعين للخطبة للعدد فى المخاطبة
الداخلية خلافا لما يظهر من الشيخ حيث انه منع مخصص لجواز البعيد الغير السميع فاما البعيد ان
فيكره ان يقرأ القرآن فيما بين نفسه ويصلى على النبى كما نقلنا ذلك عنه حيث لعله قلم ينعقد
من النهى انتهى وغيره انه لو يتعلق به النهى لا فرق بين الاصح المذكور وغيرها من انواع التكلم مما ذكرنا
نظير الحالة سببا لها طى به السنة واما الثالث فيمكن التفصيل بين كونه السلم
بحيث يحضر الجمعة وغيره وعلى الثانى فحكم جواز السلام ووجوب الرد وعلى الاول يفصل بين كون
السلم ممن يسمع الخطبة وغيره بناء على اختصاص التحريم بالسميع وعلى الثانى فالحكم بالجواز والوجوب ايضا
سما كان المسلم عليه ممن يسمع الخطبة لا واما على عدم الاختصاص وكون المسلم ممن يسمع الخطبة فيمكن
العصر الحكم بجواز السلام فلو لم يمنى صلوة ما الصلاة لا يسمع الا الاشتغال بالسلم فيما نحن فيه ايضا كلف

وعلى

وعلى من يصلى ... ينعقد شيئا فى الحكم بعلم وجوب الرد بل يحتمل جوازه لعدم كون السلام فى شرعها الا اذا زاد ان
القرآن او خلافه من محل الكلام ولها الاطلاق ما اشتهر من الاصحاب قالها غاية الاحكام ويجوز رد السلام والحمد لله لله
فى الصلاة فى الخطبة اولى وغيره ان الاطلاق انما يتم اذا ثبت وجوب الرد فى صورة كون السلم فيما فى الصلاة فى تحريم الكلام
تسميت العاطس ورد السلام لعمومه وانما هو فى الاية ولانه لم يجز فى الصلاة ففى حال استماع الخطبة
اولى انتهى وغير ملحوظ فيها ان يجوز تسميت العاطس ورد السلام ثم لا يخفى ان مبناه على الاختيار من وجوب
الانصات وتحريم الكلام الاستثناء فيعتبر الاثم بالقدر المحتمل عليه وبالنار الكلام وثبت العامه عليه ما يفصل المرجح
التكلم فقد الاستقلال من وجوه الاجماع ولعدم الصارح واما الشرع فالاثم فيها انه غاية الاحكام وبطل جمعته التكلم وان عصى
اما بطلها فلا الاثم فى الحرير مثل الاصغاء الى الخطبة ليس بالكلام فى ادامتها ماهو متعلق باشكال ولكن لا يبطل
الجمعة فليعلم ما فى جامع المقاصد انه الاثم الصدم لم يبطل الخطبة كما ان شقنا بالتحريم فى بطلانها بالثانية تحريم الكلام
حال الخطبة والترتيب الخطيب بالسمع تكثر لجوبه بطلان الجمعة من كل سمعها او بعضها والقائل فالاثم والعصيان وجوب
الشهادة المعروف الحكم يعتبر للطلاق بعد استماعة والاجماع الحكم بعد واما فى صورة القطال بلا انصات فقد اختلف
فيه المصرح من كلام المحقق الثانى وقبله الشهيد الثانى الحكم بالتحريم بالاشارة الى العدد فحكما بوجوب الانصات
على الجميع لكن القطال من العدد لم يجب لغا ويعيد مالك يجب الا انها فى جامع المقاصد فانه قال وجوب الاصغاء
وتحريم الكلام انما انه الجميع المصلين فلا يحرم لان استماع الخطبة يكون بين العدد وعلى هذا لما اتفق بها العدد
ان الى المعصى هو ما حمل ان لا نوجد هنا الوجوب على الجميع لعدم الاولوية ويمكن العدد فى الحضور فلا يقدر وقف
لما للاظاهر العبارة كون الخلاف فى وجوب اصغاء جميع المصلين وكون تحريم الكلام مطلقا الا ان اصغاء
العدد المعتبر فى الجمعة شرط فى الحضور بعد ان لا يحصل الا بتركه الاثم فعاد ربما فى وجوب الاصغاء عن ينبغى
بالعدد المعتبر فى الجمعة شرط فى الحضور دون ما زاد لعدم الاولوية نعم سماع العدد شرط فى الحضور وكان لها
فيها انه مع من زاد وانتفى صحت الخطبة ولعل المستند فيه وهذا ان وضع الخطبة انما هو للاسماع وهو انما
حصل الاستماع فيحصل الامتثال لم يكن فى فعله لكن ان الخطبة فى الاجماع منعقد على اشتراط الجمعة بها غير
لان الفقه المسلم اشتراط الجمعة بالخطبة لا يستلزم فى عدم خطابة الاستماع فى اصلها وغاية ما يلزمه عليه الاد
انها لابد ان تكون حال حضور العدد على ما حققنا الحال فيه فيما سلف والمراد فى حضر لو صح ان
الخلاف فى الاستماع غير مانع ان القدر اللهم لذى ان حاضر من جملة الاصحاب لم يوجبوا الاصغاء مع
اطباقهم على ان الخطبة لابد ان يكون حال حضور العدد والحاصل ان الحكم بالشرطية فيقتصر على محل ليس
فليس غايته اشارة حضور الاستماع والقطال من الحكم التكليفى انما يجب الحكم الوضعى عند قيام الدليل
عليه والخلاف فيما نحن فيه والفقه الجميع عليه العدد والعلم بها فى الحضور مر السالف اشتراطها باصل الخطبة
واما الاستماع العدد لها لم يثبت بل مقتضى الاطلاق خلافه فينبغى الحكم بالصحة وان لم على الاصل بان لا لفا
اسم للصحيح وما يدل على ذلك ما قدمناه من الحكم بوجوب الجمعة حال كون العدد سامعا بين يديه ما ينادى
فى لسان العربية فى الخطبة ولو صح كون العدد بكلام مضى ان فى حقهم مضافا الى انها لا خلاف فى ذلك فيما يمكن
فى هذا المقام جدا هذا الحال فى القسم الاول واما القسم الثانى تكلم الامام الخطيب حال الخطبة فالظاهر انه كل

قوله وعلى هذا [illegible] الخطيب

نعم من قال بالكراهة في الحالين بين ما في حق الامام ايضا فما في نهاية هنا بعض من قال بالتحريم هنا لكن امر وقع في نهاية الاحكام والتذكرة والبيان والمعتمد والتحرير قال في نهاية الاحكام وهل يحرم الكلام على الخطيب في الاثناء الاقرب المنع الى ان قال والاقرب على التحريم لئلا يمنعون من السماع ويقرب منه ما ذكره في التذكرة وفي البيان والاشبه وجوب الانصات وتحريم الكلام على غير الخطيب ذكره هنا ثم وفي المعتبر تحريم الكلام فيهما للعلماء ولهم عليه وفي التحرير ويجب فيها الطهارة وعدم الكلام بينهما وبينها ويجب الاصغاء وتحريم الكلام وهذا يجب الاخير قرينة على ان الحكم للاصحاب في الاول في حق الامام وهذا هو الظاهر من كلامهم حيث قال واذا اختلف الامام في الخطبة حرم الكلام على المستمعين وقال فيما بعد ذلك ويكره الكلام للخطيب والسامع وقال بالكراهة هنا للشيخ في المبسوط والخلاف والمعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة والقواعد والبيان والموجز والتحرير والكفاية وبعض الاصحاب وغيرهم من العبارات التي تدل على حكم المتكلم فيها الى السامع والسامعين كعبارة النهاية والارشاد وعبارة التحرير بعبارة الوسيلة والدروس والذكرى والجعفرية والبيان وجامع المقاصد وحاشية الشرائع على الكتاب والارشاد وعبارة اللمعة والروض وقد تقدمت عبارة الوسيلة والدروس والذكرى الظاهر ان تحريم الكلام مشترك بين الخطيب والسامعين في المذهب الثالث وتحريم الكلام حال الخطبة والمراد من الخطيب والمستمع ثم حكى القول بالجواز والكراهة وقال انه اخر الى المصنف الاول هو المعتمد في جامع المقاصد واعلم ان تحريم الكلام مطلق في حق الخطيب في الاثناء وعبارته في حاشية الكتاب والارشاد وقد تقدمت وقال المسالك لا فرق في تحريم الكلام بين الخطيب وغيره وان كان في حق غير الخطيب اقوى لتخصيص بعض الاصحاب بغيره وقال الروض لا فرق بين الامام والمستمع في تحريم الكلام لعموم الاستدلال الذي هو ان الغرض من التكلم انما هو لسمعهم عن الاصغاء والمطلوب وهو انما يكون في حق غير الخطيب والحاصل ان الحكم بتحريم في حق الخطيب لاستفادته وتقصيره في حصوله والان ستعقد التحريم في حق غير الخطيب وجمع منها المعرفة ومعرفة المحال وغيره وبعضها لزم الكلام والامام يخطب الحديث وهذا ما يدل على المنع من التكلم من غير الخطيب ومنها قوله ومن صلى على التقريب المتقدم وقوله لا يعيب حتى ينزل الامام يدل على ان شرط الخطبة المطلوب والصلوة فاحكامها انما هو في حق غير الامام الخطيب مضافا الى المعروف من الشيء الذي اشتمل على تكلمه حال الخطبة والخطاب من الله بل جميع المنافات بعد اعتبرنا ذكرها ما حرم من الاعلام ويحتمل الثاني بان التقييد في قوله والامام يخطب لامرين احدهما ما ذكرته ما اختصاص الحكم المذكور بغير الامام الخطيب والثاني انه لما لم يمكن التكلم بما يكون خارجا عن الخطبة بعضهما ان الخطيب حال الاشتغال بها كان ذلك معهودا من المامومين احرى الكلام فخصهم بهذا الحكم وهو لا يكاد يخفى على المتامل فنقول ان ذلك وهو قوله لم انما صليت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين وجعلتا مكان الركعتين الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام مقتضاه ما اشترطه الخطبة مع الصلوة فاحكامها لظهور ان ذلك في الخطيب بل الامر على عكس احكامها للخطيب حال الخطبة اظهر كما ظهر وجهه ما يصل من غير حال التخصيص لما فيه نفي الفعل بعينه وقوله حتى ينزل الامام لا يدل على الاختصاص بغير الخطيب اذ الظاهر ان الوجه في ذكر الامام ربع نوع اختصاص الحكم به على ما نبهنا عليه الكلام في بعض المباحث السابقة لا من جهة

اختصاص

فحكم الكلام بين يدي الخطيبين

اختصاص بغيره كما ظهر وجهه مما بيناه عليه وانما الشك بالرواية المشتملة على كلمة ثواب انما الكلام في غيره ايضا والكلام شخصا في طريقها انا حصر بغير من طرف العامة فلا يكون المعنى المعول عليه سيما في فقه الملة الصحيحة المذكورة وغيرها اما ثانيا فلان الفعل الا بعمومه لم حتى يكون المسلم في اثبات العموم فيمكن ان يدعى ان اتصال الغرض بالاشارة الى الخطبة المخصوص لما نقول ان في تمام الاحوال اذا انطلق الى الخطيب الاصغاء كما هو الاجماع فلا يصح للعمل في مقام الاشكال والمختار هو التحريم مطلقا مقتضى عموم كلام الاصحاب عن الصحيح وغيره لكن الحكم في السامع اقوى لكثرة القائل بالاولوية والقسم الثالث تكلم الماموم بين فيها بين الخطبتين فيما بين الخطبتين وهو ايضا ما اختلف فيه والظاهر انه كل من قال بالكراهة في القسم الاول يقول بها هنا واما في القسم الثاني فالمعلوم غير ذلك لجواز ان يقال بالكراهة في حق الخطيب حال الخطبة والتحريم في حق المامومين فيما عدا فيه كما هو الواقع من نهاية البيان والاشبه وجوب الانصات وتحريم الكلام على غير الخطيب ذكره هنا ثم الظاهر ان المراد التحريم على غير الخطيب فيما بين الخطبتين دون التحرير ويحتمل بها الطهارة وعدم الكلام بينهما فيهما ويجب غير الاصغاء وتحريم الكلام ان المراد استحباب ترك الكلام بين الخطبتين فيهما الخطيب ووجوب الاصغاء وتحريم الكلام بينهما بينها الغير والحاصل ان كل من قال بالكراهة في القسم الاول قال بها هنا في ما هنا بعض من قال بالتحريم هنا لكنه الظاهر في نهاية الاحكام حيث قال ويحرم الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها لانه ليس حال استماع وكذا يجوز حالة الجلوس بين الخطبتين على الاقوى خرجت من الحكم بالمنع حال الخطبة ثم الكراهة مختار المبسوط ويحتمل من الخلاف والمعتبر ونهاية الاحكام والمنتهى والتذكرة وقال في المنتهى هل يكره الكلام في الجلسة بين الخطبتين الاقرب نعم وفي التذكرة هل يحرم الكلام في الجلسة بين الخطبتين الاقرب المنع لعدم المقتضي وهو السماع والتحريم مختار ويحتمل من الكافية والوسيلة والدروس والبيان والمعتمد ابن ابي الاقرب والذكرى والالفية والروض فانه في الذكرى الظاهر ان حالة الجلوس بين الخطبتين في تحريم الكلام كحال الخطبتين لانه في حكم الخطبة وقال السيد والقول بتحريم الكلام بين الخطبتين ايضا في الروض وهل يحرم الكلام بين الخطبتين الظاهر ذلك وهذا هو المختار والمستند غير حسن فانه لم تعرف صلوة حتى ينزل الامام بالتقريب الذي تقدم وانه جميع العامة والمستند للقول بالكراهة على ما علم من كلام العلامة هو ان منشأ التكلم انما هو الاستماع للخطبة وهو منتف فيما نحن فيه فيكون الاشكال انما بما تقدم من تحريم الكلام والامام يخطب بناء على ان مدلوله المنع من التكلم حال الاشتغال بالخطبة والغرض منتف فيما نحن فيه وعبارة اخرى تقييد المنع حال الخطبة لكلا انتفى عن الفرض ما نحن فيه من نفسه والجواب عن الاول هو ان ذلك انما يتم اذا سلم ان انما التكلم الاستماع وهو ممنوع ولا يمنع هو نقله كثير من الاصحاب بعد الاصغاء والتكلم في تقدم الكلام فهو بعد ذلك والحاصل ان الحكم اما من حيث كونه منصوصا او من جهة المنافات وكلا الامرين اما الاول فلانتفائه واما الثاني فلما عرفت وعن الثاني بمثل ما عرفت والحاصل ان التقييد في الحديث كما يحتمل ان يكون لما ذكر كذا يحتمل ان يكون لكونه اكثر التكلم الصادر منهم في حال الاشتغال بالخطبة لكونه زمان ممتد بخلاف زمان الجلوس

فيها فان قام الاحتمال بطل الاستدلال مضافا الى انه يمكن ان يقال انه وصف في العرف والعادة على الجلوس بين
الخطبتين لعله استفاده انه حال الخطبة فالمستدل به لاثبات المنع اولى من المستدل به لاثبات الجواز والقسم الرابع
تكلم الخطيب فيما بين الخطبتين وهو ايضا مما اختلف فيه والظاهر ان من لم يقل بالتحريم في القسم الثاني لم يقل
به هنا والمختار هنا انه مع سلوك الكراهة ولكن الاحوط الترك لاطلاق المستند فيه مضافا الى ما يحكم به من
صحيحة الصحيح المروية في باب العلة لمن اراد الجمعة من اصول عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال الخطبة وهو قائم خطبتان يجلس بينهما جلسة لا يتكلم فيها قدر ما يكون فصل بين الخطبتين فان الظاهر
ان الضمير فيها يعود الى الجلسة فيقتضي ان لا يتكلم اما ان يكون سببا للمفعول او للفاعل كما هو الظاهر
وعلى الاول يكون مقتضاه النهي عن التكلم فيها عن غير سواء كان من الخطيب ام غيره وعلى الثاني يكون
صريحا في المنع عن تكلم الخطيب في حال الكلام وعلى التقديرين يثبت المرام والحمد لله العلي العلام وسند
الحديث [illegible] باجلاحجة [illegible] في المقام احد [illegible] التنبيه الاول قد بينا انما
[illegible] جواز التكلم سواء كان الخطيب او غيره بعد الفراغ من الخطبتين كما اشتهر بين الاصحاب
[illegible] على ما يعلمه اكثر اهل الفلاة [illegible] ان الكلام [illegible] ما لم يعلم الامام فاذا اخذ [illegible] حتى
يفرغ من الخطبتين والصلوة [illegible] ما [illegible] الا [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] الكلام فلا جواز التكلم بعد الفراغ من الخطبة هل هو مختص بما ان نزل الامام من
المنبر اولا [illegible] ولم يتبل [illegible] الظاهر [illegible] فهو صلوة حتى ينزل الامام الاول [illegible]
[illegible] في صحيحة [illegible] اذا خطب الامام يوم الجمعة فلا ينبغي لاحد ان يتكلم
حتى يفرغ الامام من خطبته فاذا فرغ الامام من الخطبتين تكلم ما بينه وبين ان يقام الصلوة [illegible]
[illegible] باس ان يتكلم الرجل اذا فرغ الامام من الخطبة يوم الجمعة ان يقال ان [illegible] على الامام في باب
الاطلاق [illegible] وعلى ان بعد الفراغ من الخطبة [illegible] ما بعد الزوال [illegible] تقييده بما بعد
الزوال [illegible] حتى ينزل الامام [illegible] المطلق على المقيد قلنا ان ذلك وان كان مطلقا [illegible] المذكور
[illegible] على [illegible] التكلم [illegible] حتى ينزل وان كان من حيث التقييد بالنزول
[illegible] من حيث [illegible] للكلام [illegible] فلكل منهما جهة اطلاق وتقييد فلا بد من الرجوع الى
الترجيح وهي [illegible] الاصل والاعتضاد بالاطلاقات الاصحاب على [illegible] في جواز
الكلام بعد فراغ الامام من الخطبة [illegible] العاشر [illegible] الاطلاق [illegible]
ظاهر [illegible] الكلام لان [illegible] اذا فرغ [illegible] على الشرط بثبوت
الجواز حين فراغ الامام من الخطبة [illegible] على ما بعد الزوال [illegible] الظاهر احدا ان قلت
[illegible] وان كان [illegible] الى [illegible] في [illegible] التقصير [illegible]
على [illegible] الكلام قلنا ان [illegible] وان كان مشتملا على الكلام [illegible] الخطبة [illegible]
للكلام [illegible] في جواز التكلم فيما [illegible]
حال [illegible] على [illegible] عدم اشتراط الجواز بنزول الامام [illegible]

ممن نوى

من خرج من المسئلة من الاصحاب الحمد لله العزيز الوهاب والثالث ان المنع من التكلم انما هو [illegible] هل هو مختص بما
كانت الجمعة واجبة بالوجوب العيني او يعمها التخييرية الظاهر الثاني لعموم المستند [illegible] في الصحيح المتقدم
وانما الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فهي صلوة حتى ينزل الامام [illegible]
الجمعة كما لا يخفى [illegible] الخطبة التي [illegible] حكم الصلوة وكما لا يمكن
[illegible] ان تكون الجمعة ركعتين [illegible] حكم الصلوة الخطبة
كما لا يخفى وهكذا الحال في [illegible] الكلام والامام يخطب [illegible] حتى ينزل الامام
بل [illegible] في حال الخطبة [illegible]
في الصلوة [illegible] الصلوة [illegible]
ان يتكلم بعد فراغ الامام من الخطبة الى ان يقام الصلوة [illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الظاهر [illegible] بكون الخطبة بدلا عن الركعتين [illegible] ان يكون الوجه [illegible]
[illegible] ان الظاهر [illegible]
[illegible] الظاهر من [illegible]
[illegible] الى الخطبتين [illegible] الكلام [illegible] ان [illegible]
[illegible]
[illegible] الامام [illegible] ان يقال [illegible] الخطبة
[illegible] الركعتين [illegible]
[illegible] الزوال [illegible]
الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين فان هذا الكلام [illegible] الجمعة
ركعتان [illegible] الخطبتين في الجمعة [illegible]
[illegible] والثاني انه لم [illegible] الركعتان [illegible] الخطبتان
[illegible] الظاهر [illegible] التفريع [illegible] صلوة الجمعة [illegible] الاول [illegible]
التفريع كما لا يخفى على المتأمل الدقيق ثم ان هذا الدليل [illegible] النصوص [illegible]
في بعضها [illegible] الرسل المتقدم [illegible]
[illegible] انه قال انما جعلت الجمعة ركعتين من اجل الخطبتين [illegible] الركعتين [illegible]
الاخيرتين فهي صلوة حتى ينزل الامام [illegible] الثاني [illegible]
[illegible] الركعتين [illegible] الخطبتين [illegible] الركعتين
والثاني [illegible] تقليم الخطبتين [illegible] الصلوة
[illegible] الثاني [illegible] الاسلام [illegible] جعفر بن محمد عليهما السلام
قال انما جعلت الخطبة عوضا عن الركعتين اللتين اسقطتا من صلوة الظهر [illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] كما لا يخفى [illegible]

فيما يجب التكلم [illegible] الامام

المنع من الكلام حال الخطبة [illegible] الجمعة [illegible] العينية

المناقشة في اصل الاستدلال اما في الاولى فلانه لا يفيد الفرق بين البدلية المستفادة من لفظ البدل في كلام الشارع
كالاذان وخلف كلام انه بالمعنى الذي المستفادة بمعونة السياق فان الاول يحكم بمشاركة البدل للمبدل
منه في احكامه كما في الثاني ثم ان الوجه في الحكم بالعموم في الاول هو الاطلاق في كلام الحكيم
فحمله على ان المراد بدل منه في بعض احكامه تقييد للاطلاق اللفظي فلا يسوغ الا لمقيد والمقيد ههنا مفقود
وهو غير متحقق في الثاني كما لا يخفى وقد عرفت مما نبهنا عليه ان البدلية المتحققة فيما نحن فيه انما هي
من القبيل الثاني فلا ينفع الاستدلال بالعموم لانتفاء مقتضيه واما في الثاني فلان الوجه
لاستفادة العموم من لفظ البدل ان كان خصوصية لفظ المكان انما الاستعمال في المكان
اللغوي كما فيما نحن فيه على ما عرفت اوفي تلك الصورة فقط ما ترجح الاتحاد في المحل اللغوي يمكن
حمل الكلام عليه فلا يلزم ان يكون المراد المشاركة في الاحكام لكن يختص بكلام [illegible] الكون عليه
واما في الثالث فلما ذكره الفاضل من الضعف في السند بل هو ههنا اقوى من جهة [illegible] الى انه
يمكن ادعاء الفرق بين كون الشي عوضا عن الشي وكونه بدلا منه ... العبارتين بان الخصوص
العموم في المشاركة في جميع الاحكام محل تامل بل تامل والحاصل ان ههنا الفاظا كون الشي بمنزلة الشي او بدله
او مكانه او عوضه فان الاول اقوى كما في الكلام على العموم ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع اضعف الجميع
والحمد لله العلي الرفيع واما على الثاني اي الحكم بلزوم الاجتناب في حال الخطبة على كل من الامام والماموم من كل
ما يجب الاجتناب عنه في حال الصلوة فيمكن الاستدلال له بجميع النصوص المذكورة اما الاول والثاني فلان استفادة
الحكم على ما نبهنا عليه فيما سلف ان كل من باب التركيب اللتين هما صلوة الجمعة يكون حكم الخطبة
بالاضافة الى حكم الصلوة وان كان بالنسبة اليها مع الخطبة لا في غيرهم حتى بمنزلة الامام كما لا يخفى على
اهل التامل فيها واما الثالث فلما ذكر الا انه في حق الخطيب اظهر لعموم لا يجب فيها الا ما يجب في
الصلوة كان الاولى ان يستدل لحق الماموم بين المتصفين بمنزلة الامام فصل هنا نقول ان مقتضى
ذلك منه صلوة حتى بمنزلة الامام يجب الطهارة في حق الماموم بين الصفين يظهر ممن بالا ماشيخنا
الشهيد الثاني في الروض حيث قال مقتضى الدليل وجوبها على الامام والماموم والاطلاع عما امره ناظم
في الاخرى شرع ... الطهارة شرطا فيهما ... لم اقف على قائل بوجوبها على الماموم والقائل
بظاهرهم على اشتراطها والقائل بها غير ... في المسالك ظاهر الاصحاب انها مختصة بالخطيب
للخطيب على الماموم ... لا يمكن ان ... من عبارة الاشارة الى عليه وكذلك
قال في الكلام المتقدم الحكمي عن السيد لما حظ ... ان ذلك في الحكم التكليفي ... الوصي بالنسبة
الى الخطيب ... فلا يسوغ ان الاخلال الماموم بالطهارة يوجب ... الخطبة للامام ...
وكذا الماموم من جهة الصفة لانه ليس يقتضي عموم ... وهل يوجب ...
معه الاخلال بالطهارة ... اما الاعادة في الجمعة ... بمنزلة من ... الخطبة
... الجمعة ... اما الاعادة في الخطبة ... الجمعة ... بعد
على حضورها ... انه يمكن ان يقال ... لانه يقتضي عموم المشابهة المذكورة كما لا يخفى

على

في خطبة ... فلا يخفى ... ولا يصلي بعد ... جمعة وصلوة ... اهل العصر والعلماء تماله
الخامسة ... امام الجمعة كمال العقل والايمان والعدالة وطهارة المولد ... المذكور للخفي ان الغيب
على النحو المذكور ... العلامة في التذكرة ونهاية الاحكام وشيخنا الشهيد في الذكرى
حيث قال ... الحكم باشتراط وجوب الجمعة بالسلطان او نائبه ... الاولى كما في الثاني
الاخر ان البحث في شرائط الامام ... على النحو المذكور في العبارة ... الجمعة
في ... شرائط الامام فيها كما لا يخفى ان ... الجمعة المذكورة كما ...
في امام الجمعة كما يعتبر عنده في امام الجماعة ... العقل والبلوغ ...
اما كون الكلام فيها او التنبيه على ان ... كما ... في غير الجمعة ...
الجمعة ... الامر المذكور ... الجمعة
واما ... الامامة ... كمال العقل من غير
البالغ والمجنون فلا يجوز الامامة لهما ... الاصحاب ... في الجملة
في المسالة ... من شرط انعقاد الصلوة ... الاتيان بالافعال ... ان يكون الامام ...
بلا خلاف ... بدليل الاجماع ... يعتبر في الامام التكليف ... يشتمل على ...
والعقل ... في مباحث الجماعة ...
جاز ان يكون اماما ... في مباحث الجماعة ...
ان يكون ... في مباحث الجماعة ... الاستسقاء ... الشافعي
... الجمعة ...
... الجمعة ...
... الجمعة ... الامامة ...
... الجمعة ... الصبي
الذي لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة وكذا ... قال الصبي الذي لم يبلغ لا تنعقد به الجمعة ...
... الامامة الصبي ... الجمعة ...
ان ... التكليف ...
المتقدم ...
في ... باب احكام الجماعة ...
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا ... لا باس ان يؤذن الغلام قبل ان يحتلم
ولا يؤم حتى يحتلم فان ام جازت صلوته ...
من الفقيه ... امير المؤمنين ... لا باس ان يؤذن ...
... غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ... قال لا باس بالغلام
الذي لم يبلغ الحلم ان يؤم القوم ... في باب ... الصلوة ...
بعض ... الانتخاب

انه لما لم يخص صلاة الغلام [illegible] الناس انه كان لم يحتلم [illegible] ما رواه في باب احكام الجماعة من كتاب
عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا باس ان يؤذن الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم وهذه الرواية
وان كان اطلاقها يعم [illegible] ايضا لكنها مما لا يجمع التعويل عليه في المقام لاطباق الاصحاب على الاعراض
منها فانه لم يقل احد من اصحابنا بجواز امامة غير البالغ في الجمعة على ما ظهر من العبارة المنقولة من
[illegible] الا انه [illegible] في الجمعة على عدم [illegible]
وتسليم شمولها لامامة الجمعة ايضا نقول لا اعتبار بها [illegible] في المبسوط كما ذكرناه
منسوب العمل الى شيخ الطائفة [illegible] الصبي ان يؤم بالقوم [illegible]
[illegible] قال لا بأس [illegible] اسحق بن عمار [illegible] ما رواه
[illegible] احمد بن [illegible] محمد بن [illegible] عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي قال لا باس ان يؤذن
الغلام الذي لم يحتلم وان يؤم [illegible] الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من لم يحتلم وكان كاملا عاقلا لان
الاحتلام ليس شرطا في البلوغ لان البلوغ يعتبر باشياء منها الاحتلام فمن تاخر احتلامه اعتبر بالسن
[illegible] الاشعار [illegible] ولم يحصل له احد شرائط البلوغ
[illegible] ان النص [illegible] على ما ذكره شيخ
الطائفة من [illegible] الامامة [illegible] للظاهر [illegible]
على التقية [illegible] في المعتبر [illegible] ابي طلحة واسحق [illegible]
[illegible] رواية اسحق [illegible] في الفتوى بين الاصحاب [illegible]
غير البالغ واما المجنون [illegible] علم الكمال [illegible]
[illegible] والمجنون [illegible] في المعتبر الامام يعتبر فيه العقل [illegible] باتفاق العلماء لان المجنون
لا صلاة له [illegible] الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال خمسة
لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي وفي الصحيح [illegible] عن ابي
جعفر عليه السلام انه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون [illegible]
[illegible] وان [illegible] على احد [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] في نهاية الاحكام والتذكرة [illegible]
[illegible] شرائط [illegible] العقل [illegible] المجنون [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] حتى [illegible]
[illegible] على [illegible] التقدير [illegible]
[illegible] الى [illegible]

في عدم جواز الائتمام بالمجنون

المجنون

المجنون [illegible] في نهاية الاحكام باستصحاب العقل [illegible]
العقل [illegible] المجنون [illegible] العقل [illegible]
[illegible] الى [illegible] اهل [illegible] الكتابي
فيما [illegible] الامامة [illegible] الامامة ايضا [illegible]
المجنون [illegible] في نهاية الاحكام الثاني العقل فلا تصح امامة المجنون اجماعا [illegible]
[illegible] اكثر [illegible]
[illegible] المجنون [illegible] في التذكرة [illegible]
[illegible] الجمعة [illegible]
كان ان [illegible] في كلام [illegible] الاصحاب في هذا المقام [illegible]
[illegible] امامة [illegible]
[illegible] الوقت [illegible] شرائط الامامة [illegible]
[illegible] الاصحاب [illegible] الجماعة [illegible] لا فرق في الامامة
[illegible]
[illegible]
الامامة [illegible] الصلوة [illegible] الاول [illegible]
الصلوة [illegible]
[illegible] على وجوب الجمعة على كل احد [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible]
[illegible] في باب الاحكام [illegible] التهذيب [illegible]
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تصل خلف [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] الصادق عليه السلام [illegible] المجهول [illegible]
[illegible] المجهول [illegible]
[illegible] الائمة [illegible]
[illegible] والحاصل ان [illegible]
عبارة التذكرة [illegible] المجنون [illegible] الصلوة [illegible] الاحتلام [illegible]
اما الاول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible]
[illegible] الحكم [illegible]
[illegible] المجنون [illegible]
[illegible] الصلوة [illegible] المجنون حال الصلوة

فصل في حكم الاقتداء بالمخالفين

ان الظن به فنقول ان مقتضى ما ذكرنا انه كان للمكلف تحصيلها ايضا لكن الظاهر العلم انه بعد العلم [illegible] الحسن في رجال الصلوة
تحصيل العلم بانتفاء شرط التكليف فلا يكون الصلوة في حقه مكلفا بها لم يثبت جواز الاقتداء وهكذا الحال في
صورة الظن لا يستلزم العلم كونها ما هو محتاجا اليها فحصل بكون التمسك لا اثبات ايضا بما تقدم من تقدم حيث قال
بان من الناس الفقهاء والمحققين لوضوح احتمال الارجاع اليه فحال المحققين لا انتفاء شرط التكليف
هنا [illegible] من حصل يدل على المنع من الايتمام او تقييده بما ذكرنا الثاني اولى لانه خلاف الظاهر في الا
انه لعنه في الكلام في اعتبار الاسلام بعد البالغين ومعه الايمان والعدالة وطهارة المولد والذكورة في بعض
تقدم الكلام فيه الايمان وطهارة المولد والذكورة ثم نفرغ لتحقيق الحال في العدالة لا انتفاء تحقيق
الحال فيه لبسط الكلام ما لا طائل فيه فنقول اما اعتبار الايمان اي التصديق بوجود الصانع ووحدته
والنبوة والنبوة ولمامة الائمة الاثنى عشر صلوات الله عليهم فعليه جميع الاصحاب فلا يجوز الاقتداء بالمخالفين
ما لا يخبرهم ولكان من فرق الشيعة الا الكيسانية المتحرج مع نصيبه فيستفيض منها الصحيح المروي في الكافي عن
زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصلوة خلف المخالفين فقال ما هم عندي الا بمنزلة الجدر ومنها الصحيح
في باب احكام الجماعة من بسم صفوان عن ابي بكر عن زرارة عن حمران قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان في كتاب
علي عليه السلام ان الصلوة خلف فرقة فصلوا معهم قال زرارة فقلت له هذا ما لا يكون انفا العدل انه اشتد عليهم ثم قال
حمران كيف انفا انه انا لم يصل ما سالهم الذي ابتدأ فقال ان في كتاب علي عليه السلام ان الصلوة خلف فرقة فصلوا
معهم كيف يكون هذا ما سمعت بان ذلك فقال انقال له هنا قال الجعفي حتى اجتمعنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال له حمران اصلحك الله حدثنا هذا الحديث الذي حدثتني به ان في كتاب علي عليه السلام ان الصلوة خلف فرقة
فصلوا معهم فقال هذا ما لا يكون عدلنا سمعنا فلا ينبغي لنا ان نقتدي بمن لا نصلي معه فقال ابو عبد الله عليه السلام
في كتاب علي عليه السلام ان الصلوة خلف فرقة فصلوا معهم ولا تقعدوا في مقعدكم حتى تقول ركعتين لغيرهم
قلت فاكون قد صليت اربعا لنفسي لم اقتد به فقال نعم قال فسكت وسكت صاحبي ورضينا ومنها
الصحيح المروي في الباب عن ابن سنان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل يحب امير المؤمنين عليه السلام
ولا يبرء من عدوه ويقول هو احب الي ممن خالفه فقال له هذا مخلط وهو عدو فلا تصل خلفه ولا كرامة
الا ان تتقيه ومنها الصحيح المروي في الباب ايضا عن ابي عبد الله البرقي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام
ايجوز الصلوة خلف من وقف على ابيك وجدك صلوات الله عليهما فاجاب عليه السلام لا تصل وراءه ۞
تنبيه اعلم ان المراد بابي جعفر في الحديث هو مولانا الجواد لان البرقي من اصحابه واصحاب مولانا
الرضا والكاظم ولم يكن في اصحاب مولانا الصادق فضلا عن مولانا الباقر عليهم السلام مضافا الى الخلاف
مرجع الضمير ايضا ويعبر عنه بابي جعفر بالثاني على ما صرح به علي بن احمد الحدائق عن تبيين الى
مولانا الباقر عليه السلام حيث قال كتبت الى ابي جعفر الثاني فقال العلامة عن طبقات الرجال مع كون ابي
جعفر غير موصوف في [illegible] في خطاب الجواد عليه السلام انه غير كاف الا على بعض الناس وتوقف على مولانا الرضا عليه السلام
وهو غير موجود والنصوص في هذا المطلب كثيرة مضافا الى النصوص المستفيضة الدالة على بطلان
عبادتهم ونحن نشرف المقام بايراد بعضها لئلا يخلو هذا الكتاب عن هذه المزية فنقول منها الصحيح

في اعتبار طهارة المولد للامام

واما اعتبار الذكورة في امام [illegible]

المروي في اصول الكافي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كل من دان الله بعبادة يجهد فيها نفسه
ولا امام له من الله فسعيه غير مقبول وهو ضال متحير والله شانئ لاعماله ومثله كمثل شاة ضلت عن راعيها
وقطيعها فهجمت ذاهبة وجائية يومها فلما جنها الليل بصرت بقطيع غنم مع غير راعيها فحنت اليها واغترت
بها فباتت معها في ربضتها فلما ان ساق الراعي قطيعه انكرت راعيها وقطيعها فهجمت متحيرة تطلب راعيها
وقطيعها فبصرت بغنم مع راعيها فحنت اليها واغترت بها فصاح بها الراعي الحقي براعيك وقطيعك فانت تائهة
متحيرة عن راعيك وقطيعك فهجمت ذعرة متحيرة نادرة لا راعي لها يرشدها الى مرعاها او يردها فبينا هي كذلك
اذا اغتنم الذئب ضيعتها فاكلها وكذلك والله يا محمد من اصبح من هذه الامة لا امام له من الله عز وجل ظاهرا عادلا اصبح
ضالا تائها وان مات على هذه الحالة مات ميتة كفر ونفاق واعلم يا محمد ان ائمة الجور واتباعهم لمعزولون عن دين الله قد
ضلوا واضلوا فاعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف لا يقدرون مما كسبوا على شيء
ذلك هو الضلال البعيد واما طهارة المولد فلم يعلم ان اعتبارها يقتضيه من الزنا وادعي ايضا الاجماع عليه [illegible]
وان حجة اهل الاسلام المتظافرة مضافا الى الاجماع الصحيح المروي في الكافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي والصحيح الآخر عنه عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يصلين احدكم خلف المجذوم والابرص والمجنون والمحدود وولد الزنا
والاعرابي لا يؤم المهاجرين والنصوص في المسئلة مستفيضة والادلة المذكورة مطلقة بعدم صحة الحال فيها
لكن ان ينبغي ان يعلم ان هنا مسائل منها ان المراد من ولد الزنا ولد البينة الشرعية ومنها ان يعلم كونه
من نكاح صحيح ومنها اللقيط ولا اشكال في انه لا يحكم بالدليل اما الثاني فان الامر مشكل والظاهر اختصاص الحكم
الاول بحيث لا اشكال في باقي الصور لان المشتبه بمقتضى الاصل عدم كونه من الزنا ان ظاهر الصلوة شرعا تعلق عدا
فيما يمكن الاستدلال يكون محمولا على الاب لو ان كان في نسبه الاول اللقيط كما عليه الشيخنا الشهيد الثاني في الذكرى
انه ادعى طهارة المولد فلا يصح امامته كما في الزنا المعلوم ما لو احاط بما ادعيا لا يثبت الا الى [illegible]
غير معلوم ولد الزنا الحكم بما كان كذلك في نفس الامر يجب عليه يجب الاجتناب لا لان الحكم خلاف نحو منها
ان ان الشارع يحكم في ظاهر الامر ان هذا مما لا يعلم انه ولد الزنا من الشرع محكوم بطهارة المولد
لم يعلم انه من الزنا فهو في الشرع طاهر المولد فلا اشكال ولا مرجع الى الاصل الاتفاقي [illegible] وهو الحق
للاصل وهو الطهارة الظاهر المعلوم الى العلم اجتناب وانتفاء المانع بالخصوص وبمقتضى العمومات
كالصحيح برجاء منها الذكرى وكالة الشهرة ولكن يجب الاحتياط فبالاجماع وعلى ما ذكر
به انقضى ويعلم ان الانقياد الى الانتقام الى اهل الله فتامله واما اعتبار الذكورة فلان المرأة على تقدير
في العبادة انما هي المرأة فقط او الرجال كذلك انها الاحتمالات بالرجال بالدلالة ما الاول فلا نصلها الحال
غير معلوم الاعتقاد الجمعة بالنساء واما ما تقدم جواز امامة النساء للرجال وهو مجمع عليه بين العلماء والاصل
فيه لا يصح الايتمام بل يرد في الجذام والحدس عن ابن مسلم في المرأة الاولى كان مشهور بالاجماع الثاني
وفي الخبر لا تؤم امرأة رجلا ولا ان الخنثى مثله وعليه اتفاق العلماء وفي التذكرة نسبه الى امام الرجال
والخناث المذكورة ولا تصح امامة المرأة ولا الخنثى لعلمنا الجمع بينها وامامة الفقهاء واما الثالث

قد اذكر فيه امر ما ذكر بعض اهل العلم جواز امامة الخنثى ايضا مستقصى في تمام الكلام في مباحث الجماعة

باعانة الله سبحانه وقد وقع الفراغ من كتابة هذا المجلد

من هذا الكتاب المستطاب في يوم الاربعاء من شهر

شعبان سنة واحد وثلثين وماتين

بعد الالف من الهجرة النبوية

على هاجرها الاف السلام

والثناء والتحية [illegible]

الاف الصلوة والتحية [illegible]

على مصنفها [illegible]

الكتاب الالف [illegible]

الشريف [illegible]